

نيل الأوطار

من

أشعار من تقي الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، وصحّفه، وضبط نصّه، وخرّج أخباره وآثاره

وعلمه عليه ورقم كتبه وأبوابه وأخباره

محمد صبيح بن حسن حلاق

دار ابن الجوزي

نيل الأوطار

من

أسرار من تقى الأخبار

تأليف

محمد بن عيسى الشوكاني

قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أمارته وأثناء

وعلى عليه ورقم كتبه وأبوابه وأمارته

محمد صبيح بن حسن حلاق

الجزء الأول

الحديث من ١ إلى ١٦٢

المقدمات، ١- كتاب الطهارة

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار
من

أسرار منسقى الأخبار

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف الجوزي

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الإهداء

- إلى العالم العامل، الذي أفرغ جهده في خدمة القرآن والسنة تعلماً وتعليماً... محيي الحلقات العلمية.. العاكف في زوايا المساجد والجامعات، لينير الطريق أمام طلاب العلم، بعلمه الغزير المتدفق، وفقهه السهل الواسع، وأسلوبه الشيق الممتع...

- إلى العالم الفقيه الزاهد، الذي لم يتطلع إلى زخارف الدنيا وحطامها ومناصبها، بل جاءته صاغرة... صاحب الخلق القرآني.. أنموذج الصدق والإخلاص والتواضع.. نبراس النقاء والصفاء والطهر.. ومثال العفاف والزهد والحب..

- إلى شيعي وأستاذي، العالم الرباني، شوكاني عصره، الذي حبابي بأوفى رعاية وأمثل توجيه، وأفضل عناية العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، أحسن الله إليه في الدارين، وأكرمني وإياه برفقة محمد ﷺ في الفردوس الأعلى.

أتقدم بهذا الجهد وفاء وتقديراً
ولدكم وتلميذكم
أبو مصعب
محمد صبحي بن حسن حلاق

• تمثلت بما قاله أبو حيان الأندلسي :

- عِدَاتِي لَهُمْ فَضْلٌ عَلَيَّ وَمِنَّةٌ

فَلَا أَذْهَبَ الرَّحْمَنُ عَنِّي الْأَعَادِيَا

- هُمْ بَحْثُوا عَن زَلَّتِي فَاجْتَنَبْتُهَا

وَهُمْ نَافَسُونِي فَكَتَسَبْتُ الْمَعَالِيَا

أبو مصعب

أولاً مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد:

«فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار».

وبعد:

فقد أدرك الإمام الشوكاني - رحمه الله - مدى أهمية التصلُّع في عِلْم الحديث لمن أراد تحمُّلَ مسؤولية الاجتهاد، والإسهام في حقوق الشريعة الغراء، من فقه وتفسير.

فقال في كتابه: «أدب الطلب ومُنْتَهَى الْأَرْب»^(٤): «إِنَّ اشْتَغَالَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ -

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) ص ٦٣ بتحقيقنا.

أي بالحديث أعظم من اشتغال أهل سائر الفنون بفنونهم، وتنقيحهم له، وتهذيبه، والبحث عن صحيحه، ومعرفة علله، والإحاطة بأحوال رواته وإتباع أنفسهم في هذا الشأن، ما لا يتعبه أحد من أهل الفنون في فنونهم، حتى صار طالب الحديث في تلك العصور لا يكون طالباً إلا بعد أن يزحل إلى أقطار متباينة، ويسمع من شيوخ عدة، ويعرف العالي والنازل وغيره على وجه لا يخفى عليه مخرج الحرف الواحد من الحديث الواحد، فضلاً عن زيادة على ذلك» اهـ.

ثم أضاف في كتابه «أدب الطلب»^(١) منتقداً علماء كباراً لعدم دراستهم علوم الحديث وفنونه: «ومن أراد الوقوف على حقيقة هذا فلينظر مؤلفات جماعة هم في الفقه بأعلى رتبة، مع التبخر في فنون كثيرة: كالجويني [ت: ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م] والغزالي [ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م] وأمثالهما، فإنهم إذا أرادوا أن يتكلموا في الحديث جاؤوا بما يضحك سامعه ويغضب، لأنهم يوردون الموضوعات فضلاً عن الضعاف، ولا يعرفون ذلك، ولا يفطنون له، ولا يفرقون بينه وبين غيره، وسبب ذلك عدم اشتغالهم بفن الحديث كما ينبغي» اهـ.

فلذا نجد الشوكاني قد عكف في أوائل الطلب، وميعة الشباب على دراسة الحديث الشريف وعلومه بجهد كبير، وفهم حصيف، وإدراك بالغ، باعتراف شيوخه وهم كبار في عصره^(٢). فأخذ عنهم «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» و«المعاجم» و«المستدركات» و«التخاريج» و«الشروح» بالإضافة إلى دراسة علم «مصطلح الحديث» وأنواعه، ومعرفة درجات علمائه، وسلاسل رجاله ورواته،

(١) ص ٦٤ - ٦٥ بتحقيقنا.

(٢) انظر: «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر» للشوكاني - بتحقيقنا - ل ترى أسماء المشايخ الأعلام الذين حدث عنهم الشوكاني هذه الكتب بالسماع والإجازة، وتعلم معارفه الواسعة بعلم الحديث وطرق مروياته لأمهاته:

فانظر: رقم (٨) و(٣١) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٥) و(٧١) و(٨٥) و(١٢٦) و(١٣٧) و(١٧٨) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(٢٤٤) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٦٧) و(٣٢٥) و(٣٤٣) و(٣٤٦) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٨) و(٣٧٢) و(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥).

وكل ما قيل فيهم من تعديل أو جرح، وغير ذلك كثير، حتى بات حُجَّتُه وناقِده، مما ساعد ذلك الإمام الشوكاني في متابعة حياته العلمية والعملية بالتدريس والتأليف في فنون عدة، رُغم مشاغله ومسؤولياته، وشراسة خصومه، وجهالة الجامدين المتعصبيين، وميلهم إلى التقليد، وإعراضهم عن العمل بالبرهان.

ولنستمع إليه وهو يُخبرنا عن ذلك في كتابه: «أدب الطلب»^(١): «وإني أخبرك أيها الطالبُ عن نفسي، وعن الحوادث الجارية بيني وبين أهل عصري، ليزدادَ يقينُك وتكونَ على بصيرة فيما أرشدتُك إليه: . . . كنتُ بعد التمكن من البحث عن الدليل والنظر في مجاميعه أذكر في مجالس شيوخِي، ومواقفِ تدريسيهم، وعند الاجتماع بأهل العلم، ما قد عرَفْتُه من ذلك، لا سيما عند الكلام في شيء من الرأي مُخالفٍ للدليل، أو عند ورود قول عالم من أهل العلم قد تمسَّك بدليل ضعيف وترك الدليلَ القويَّ، أو أخذَ بدليل عامٍ ويعمل خاصُّ أو بمطلقٍ وطرحَ المقيّد، أو بمُجملٍ ولم يَعْرِفِ المبيّن، أو بمنسوخٍ ولم يَتَّبِعْهُ للناسخ، أو بأوّلٍ ولم يَعْرِفِ بآخر، أو بمحضٍ رأيٍ ولم يبلغه أن في تلك المسألة دليلاً يتعيّن العمل به، فكنتُ إذا سمعتُ بشيء من هذا، لا سيما في مواقف المتعصبيين، ومجامع الجامدين - تكلمتُ بما بلغتُ إليه مقدرتي، وأقلُّ الأحوال أن أقول: استدل هذا بكذا، وفلانُ المخالفُ له بكذا، ودليلُ فلانٍ أرجحُ لكذا، فما زال أسراءَ التقليدِ يستنكرون ذلك ويستعظمونه، لعدم الفهم به، وقبولِ طبائعهم له حتى ولّد ذلك في قلوبهم من العداوة والبغضاء ما اللّه به عليمٌ.

ثم كنتُ إذا فرغتُ من أخذٍ من الفنون، أو مصنّفٍ من المصنّفات على شيوخِي - أقبل جماعةً من الطلبة إليّ، وعولوا عليّ في تدريسيهم في ذلك، فكان يأخذُ أترابي شيء من الحسد الذي لا يخلو عنه إلّا القليل، ثم تكاثرتُ الطلبةُ عليّ في علوم الاجتهاد وغيرها، وأخذوا عني أخذاً خالياً عن التعصب، سالماً من الاعتساف، فكنتُ أقرّر لهم دليلَ كلِّ مسألة، وأوضح لهم الراجحَ فيها وأصرح لهم بوجوب المصير إلى ذلك، وكانوا قد تمرّنوا وعرفوا علومَ الاجتهاد، وذهب عنهم

(١) ص ٣٨ - ٤٠ بتحقيقنا.

ما تكذّرت به فطرهم من المغيَّرات، فزاد ذلك المخالِفين عداوةً ومناعةً وحسدًا وبغضًا، وأطلقوا ألسنتهم بذلك، وكان مع ذلك تردُّ إليَّ أبحاثٌ من جماعة من أهل العلم الساكنين بصنعاء، وغيرهم من أهل البلاد البعيدة والمدائن النائية، فأحرَّروا الجوابات عليهم في رسائلٍ مستقلةٍ، مما يرغب تلامذتي لتحصيل ذلك، وتنتشر في الناس، فإذا وقف عليه المتعصبون، ورأوه يخالف ما يعتقدون، استشاطوا غضبًا، وعرضوا ذلك على من يرجون منه الموافقة والمساعدة، فمن ثالبٍ بلسانه، ومُعترضٍ بقلمه، وأنا مُصمِّمٌ على ما أنا فيه، لا أنثني عنه، ولا أميل عن الطريقة التي أنا فيها، وكثيراً ما يرفعون ذلك إلى من لا علم عنده من رؤساء الدولة الذين لهم في الناس شهرةٌ وصولةٌ، فكان في كل حينٍ يبلُغني من ذلك العجبُ، ويناصحني مَنْ يُظهر لي المودةَ، وَمَنْ لا تخفى عليه حقيقةُ ما أقوله وحقيته، مع اعترافهم بأن ما أسلكه هو ما أخذه الله على الذين حملوا الحجةَ، لكنهم يتعلَّلون بأن الواجب يسقط بدون ذلك، ويذكرون أحوالَ أهل الزمان، وما هم عليه، وما يخشونه من العواقب، فلا أرفع لذلك رأساً، ولا أعوّل عليه...» اهـ.

وأما كتاب (نيل الأوطار) فإنه يُعدّ من أجلّ مؤلفات الإمام الشوكاني وأشهرها، بل لعله أكثرها متانةً تُنبئ عن عظيم الجُهد المبذول فيه، رغم أنه يعتبر باكورة نتاجه العلمي الموسوعي الكبير.

وقد شرع في تأليفه بإرشاد شيخه العالمين الكبيرين عبد القادر بن أحمد والحسن المغربي وأتمه بعد موتيهما، أي في بداية تولّيه منصب القضاء الأكبر عام - ١٢٠٩هـ - ١٧٩٤م - فقد توفي الأول عام - ١٢٠٧هـ - ١٧٩٢م - والآخر في السنة التي تليها^(١).

وبهذا توفر للشوكاني عواملُ التفرُّغ الكامل قبل الانشغال بالقضاء الذي شكا منه كثيراً، واستقامت له غزارة المعارف التي نهل من معينها، وارتباطه بكل المصادر والمراجع تدريساً وانطلاقاً في مرحلة متقدمة هي بلوغه درجة الاجتهاد وتصدّره قبل ذلك للإفتاء.

(١) البدر الطالع: (١٩٧/١).

ومع ذلك فقد اعتذر في البداية لمشايخه من عدم القيام بشرح «المنتقى» متعللاً بأسباب عديدة. ولنستمع إليه وهو يقول: «... حَمَلَ حَسَنُ الظَّنِّ بي جماعةً من حَمَلَةِ العلم، بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيامَ بشرح هذا الكتاب - المنتقى - وحَسَّنوا لي السلوكَ في هذه المسالكِ الضيقة التي يتلوَّن الخِرْيْتُ في مُوَعِرَاتِ شِعَابِهَا والهَضَابِ، فأخذتُ في إلقاءِ المعاذيرِ، وأبنتُ تعسَّرَ هذا المقصِدِ على جميعِ التقاديرِ، وقلتُ: القيامُ بهذا الشأنِ يحتاجُ إلى جُمْلَةٍ من الكُتُبِ يعزُّ وجودُها في هذه الديارِ. والموجودُ منها محجوبٌ - بأيدي جماعةٍ - عن الأبصارِ بالاحتكارِ والأذخارِ، كما تُحجِبُ الأبكارُ. ومعَ هذا فأوقاتِي مُستغرَقةٌ بوظائفِ الدرسِ والتدريسِ، والنَّفْسُ مؤثَّرةٌ لمُطارحةِ مَهَرَةِ المتدربين في المعارِفِ على كُلِّ نَفِيسٍ، ومَلَكتِي قاصِرةٌ عن القَدْرِ المَعْتَبَرِ في هذا العلم الذي قد دَرَسَ رسمُه، وذهبَ أهلُه منذَ أزمانٍ قد تصرَّمتْ فلم يبقَ بأيدي المتأخرين إلَّا اسمُه، لا سِيَّما وثوبُ الشبابِ قَشِيبٌ، ورِدْنُ الحَدَاثَةِ بمائها خَصِيبٌ، ولا ريبَ أنَّ لعلوَّ السَّنِّ وطولِ الممارسةِ في هذا الشأنِ أوفرَ نصيبٍ.

فلَمَّا لم ينفَعْنِي الإكثارُ من هذه الأعذارِ، ولا خَلَّصَنِي من ذلكِ المَطْلَبِ ما قَدَّمْتُهُ من الموانعِ الكِبارِ صَمَّمْتُ على الشروعِ في هذا المقصِدِ المحمودِ، وطَمَعْتُ أن يكونَ قد أُتِيحَ لي أَنِّي مِنْ خَدَمِ السَّنَةِ المَطْهَرَةِ معدودٌ، وربما أدركَ الطالعُ شَأوَ الضليعِ، وعُدَّ في جملةِ العقلاءِ المتعاقِلِ الرقيعِ...» اهـ^(١).

وقد اشتمل «نيل الأوطار» على مزايا قلَّ أن توجدَ في غيره من الكتبِ المؤلَّفةِ في أدلة الأحكام.

(منها): أنه تعرَّضَ لتخريجِ الحديثِ وبيانِ طُرُقِهِ، واختلافِ ألفاظِهِ، وما قيل فيه من صِحَّةٍ أو ضَعْفٍ، وسببِ ضَعْفِهِ، وأقوالِ أئمةِ هذا الشأنِ فيه، وإبداءِ رأيِهِ في ذلك.

(ومنها): كشفُ معاني ألفاظِ الحديثِ في الغالبِ، وأقوالِ علماءِ اللغةِ فيها، وبيانُ اشتقاقِها إذا احتاجَ الأمرُ لذلكِ، معَ إيضاحِ معناها الاصطلاحي الشرعي.

(١) نيل الأوطار: (٢/١ - ٣) ط: دار الجيل - بيروت.

(ومنها): استنباط أحكام الفقه منها، ووجه دلالتها عليها، وأقوال علماء الصحابة والتابعين فيها، وبيان مذاهب علماء الأمصار ومن احتج منهم بالحديث ومن لم يحتج به، وحجة كل مع بيان الراجح في ذلك عنده بدون تعصب ولا تعسف. ونصر ما ظنه الحق بقدر ما بلغت إليه ملكته ولو خالف الجمهور.

ولذلك قال في خطبته: «وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابها إلا نحاريز الأصول، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال، ومواكب تعرف فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال - إلى أن قال - فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال، ولا تدنس فطرة عزماته بالكيل والقال، شرحاً يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل، وإن خالف الجمهور»^(١).

(ومنها): تطبيق الأحكام الجزئية الفرعية، على القواعد الأصولية، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول في ذلك.

ولما كان الكمال المطلق إنما هو لله سبحانه فقد وقع الإمام الشوكاني في بعض الأخطاء التي لا يسلم من أمثالها بشر، لذلك جاء تحقيق الكتاب تنويجاً لعمله الجليل حيث تم - ضمن التحقيق - استدراك الأخطاء التي وقع فيها حسب ما وصل إليه جهدي البشري الذي قد لا يسلم هو أيضاً من الخطأ.

ومن أمثال هذا الاستدراك:

- ١ - يعزو الإمام الشوكاني الحديث أحياناً إلى من لم يخرج من أئمة الحديث، فأنبه على ذلك.
- ٢ - يأتي الحكم منه على بعض رجال السند بالتوثيق أو التضعيف، وهو على خلاف ذلك عند أئمة الجرح والتعديل، فأنبه على ذلك.
- ٣ - يقع الخطأ في اسم الراوي، فأصحح ذلك.
- ٤ - نجد أحياناً أن نقله لكلام بعض أهل العلم فيه إخلال بزيادة أو نقص، فأثبت

(١) نيل الأوطار: (٣/١) ط: دار الجيل - بيروت.

النص الأصلي، أو أنه على مصدره ليتيسر للقارئ الرجوع إليه.
وأما موقع كتاب «نيل الأوطار» بالنسبة للكتب النافعة التي ألفها الإمام الشوكاني، فهو باكورة نتاجه العلمي الموسوعي، ثم يليه «وبل الغمام على شفاء الأوام»^(١) ثم «متن الدرر البهية في المسائل الفقهية»^(٢) ثم «الدراري المضية»^(٣) ثم «فتح القدير»^(٤) ثم «السيل الجزار»^(٥).



وأما منهج الشوكاني لشرح «المتقى» فأوضحه بالآتي:

- ١ - بيان حال الحديث، وتفسير غريبه، وما يُستفاد منه بكل الدلالات.
 - ٢ - ضم إلى كل حديث - في الغالب - بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكره صاحب المتقى.
 - ٣ - ضبط الأسماء وصحح ما كان مَظَنَّة تحريف أو تصحيف، مع بيان حال من وُجد منهم في حاجة إلى التنبيه.
 - ٤ - لم يقم بترجمة الرواة لتوفر ذلك في كُتب التراجم.
 - ٥ - جعل ما كان لابن تيمية من الكلام على فقه الأحاديث، وما يستطرد إليه من الأدلة في غضونه، من جملة الشرح في الغالب، إلا أنه كان ينسب ذلك إليه، ثم يتعقب ما ينبغي تعقبه عليه، وتكلم فيما رأى أنه لا يحسن السكوت عليه، ومما لا يستغنى عنه.
 - ٦ - مراعاته الشديدة للاختصار بقدر الإمكان، عملاً بنصيحة شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد^(٦).
- فلذا جاء هذا الشرح كما أراد له صاحبه شرحاً وافياً، كما ذكر في مقدمته:

(١) طبع بتحقيقنا. في مجلدين. ط: دار ابن تيمية - القاهرة.
(٢) طبع بتحقيقنا. في مجلد. ط: دار الفكر - بيروت.
(٣) طبع بتحقيقنا. ط: أولى. في مجلدين. ط: ثانية. مزودة ومنقحة. ط: مكتبة الإرشاد: صنعاء.
(٤) قيد الإعداد. أعاننا الله على إتمامه.
(٥) طبع بتحقيقنا. في ثلاثة مجلدات. ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
(٦) البدر الطالع: (١/ ٣٦٠).

«يمشي على سنن الدليل، وإن خالف الجمهور، وإنني مُعْتَرَفٌ بأن الخطأ والزَّلَل هما الغالبان على مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ من عَجَلٍ، ولكنِّي قد نصرْتُ ما أظنُّه الحقُّ بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورُضْتُ النفسَ حتى صَفْتُ عن قَدْرِ التعصُّبِ الذي هو بلا ريبِ الهلكة»^(١).

وكذلك حدد الشوكاني مصادره التي اعتمد عليها، من حديثية، وفقهية، ولغوية، وتاريخية، وكتب الجرح والتعديل، وفيما يلي نذكر أهمها:

- ١ - صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ / ٨٧٠م).
- ٢ - صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. (ت: ٢٦١هـ / ٨٧٥م).
- ٣ - مسند أحمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ / ٨٥٥م).
- ٤ - سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. (ت: ٢٧٣هـ / ٨٨٦م).
- ٥ - سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت: ٢٧٥هـ / ٨٨٩م).
- ٦ - جامع الترمذي. محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ / ٨٩٢م).
- ٧ - سنن النسائي. أحمد بن علي. (ت: ٣٠٣هـ / ٩١٥م).
- ٨ - سنن الدارقطني. علي بن عمر. (ت: ٣٨٥هـ / ٩٩٥م).
- ٩ - مستدرک الحاكم النيسابوري. (ت: ٤٠٤هـ / ١٠١٤م).
- ١٠ - سنن البيهقي. أحمد بن الحسين. (ت: ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م).
- ١١ - معاجم الطبراني (الكبير، والأوسط، والصغير). سلمان بن أحمد. (ت: ٣٦٠هـ / ٩٧١م).
- ١٢ - مجمع الزوائد للهيتمي. علي بن أبي بكر. (ت: ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م).
- ١٣ - الجامع الكبير. للسيوطي (عبد الرحمن). (ت: ٩١١هـ / ١٥٠٥م).
- ١٤ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول. لابن الديبع. (ت: ٩٤٤هـ / ١٥٧٦م).
- ١٥ - شرح صحيح مسلم. للنووي (ت: ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م).
- ١٦ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. لابن الأمير الصنعاني. (ت: ١١٨٢هـ / ١٧٦٩م).

(١) نيل الأوطار: (٣/١).

- ١٧ - المحلّي. لابن حزم الأندلسي. (ت: ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م).
- ١٨ - المجموع شرح المذهب. للنووي. (ت: ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م).
- ١٩ - الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم الأندلسي. (ت: ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م).
- ٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م).
- ٢١ - تلخيص الحبير. لابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م).
- ٢٢ - تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م).
- ٢٣ - تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م).
- ٢٤ - لسان الميزان. لابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م).
- ٢٥ - البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار. لأحمد بن يحيى المرتضى. (ت: ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧ م).
- ٢٦ - أساس البلاغة. للزمخشري. (ت: ٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م).
- ٢٧ - شمس العلوم في اللغة. لنشوان الحميري. (ت: ٧٥٣ هـ / ١١٧٨ م).
- ٢٨ - العلل. للدارقطني. (ت: ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م).
- ٢٩ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. (ت: ٦٠٦ هـ).
- ٣٠ - الثقات لابن حبان (ت: ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م).
- ٣١ - نواتر الأصول للحكيم الترمذي (ت: ٢٥٥ هـ).
- ٣٢ - الزهد لابن المبارك. (ت: ١٨١ هـ).
- ٣٣ - المصنّف لابن أبي شيبة. (ت: ٢٣٥ هـ).
- وغير ذلك من كتب السيرة والتراجم والتاريخ، التي يشير إليها في أماكنها.



قد يتبادر إلى الذهن سؤال، هل سبق أحد من العلماء الشوكانيّ بشرح المنتقى؟.

فأقول: نعم، لقد سبقه بشرح المنتقى والكتابة عليه أئمة كرام، وخيرة من العلماء والأعلام:

كالحافظ/ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٧٤هـ).
والعلامة/ سراج الدين عمر بن الملتن الشافعي. (ت: ٨٠٤هـ). ولكنه لم
يُتِمّه.

والعلامة/ أبي العباس. أحمد بن المحسن القاضي ابن قاضي الجبل
الحنبلي. (ت: ٧٧١هـ) ولم يُتِمّه أيضاً.
إلا أن هذه الكتابات لم يقدر لها أن ترى النور - فيما أعلم -.

فكانت المكتبة الإسلامية متلهفة للجهد الذي بذله الإمام الشوكاني - رحمه الله -
لأن المجد ابن تيمية - رحمه الله - لم يبين درجة الحديث من الصحة والحسن
والضعف، بل يرويه ويسكت عليه، وقد كان ذلك البيان ضرورياً، حتى إنه يسوق
حديث الترمذي ولا يذكر ما ذكره الترمذي فيه من بيان حاله، من الغرابة أو
الضعف أو الشذوذ أو التكرار، أو نحو ذلك.



وختاماً أقول: إن كتاب «نيل الأوطار» اتسم بالجهد الكبير الذي بذله الإمام
الشوكاني في تقصيه الأدلة في مختلف المسائل باجتهاد متحرر من التعصب
المذهبي، أو النظرة الضيقة البعيدة عن المقاصد العامة للشريعة، وهذا ما جعله
مقبولاً بل معتمداً في مختلف الأوساط العلمية.

فعلينا أن نعرف الله الكريم نعمته، وللرسول الرحيم مزيته، ولعلمائنا الأفاضل
قيامهم على التركة المباركة قيام الناصح الأمين، وما بذلوا في نصرتها وإعلاء
كلمتها المهج والأموال وكل غالٍ ونفيس. فأيدهم الله بنصره، وآتاهم من عظيم
فضله، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس.

ثانياً
ترجمة مؤلف
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

وتحتوي على

الفصل الأول:

اليمن في عصر المؤلف

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الدينية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثاني:

حياة المؤلف

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: نسبه وموطنه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الرابع: توليه القضاء.

المبحث الخامس: شيوخه وتلامذته.

المبحث السادس: مؤلفاته - المطبوعة.

الفصل الأول

اليمن في عصر المؤلف

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الدينية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.



المبحث الأول

الحالة السياسية

كانت الدولة الإسلامية الكبرى تُعاني من ضعف شديد، بلغت الصراعات المذهبية فيها درجةً أشعلت الحربَ بين الدولتين: العثمانية السُّنية، والدولة الصَّفوية الشيعية. وكان المغرب العربي يعاني من صراعات عرقية وقَبَلية سهّلت اجتياح الحَمَلات الإسبانية والبرتغالية لأرجاء تلك البلاد.

ولعبت الأسرية والقَبَلية والقوة الدورَ الحاسم في تولّي الحكم والسلطة، ومن ثمّ تحديد طبيعة النظام الحاكم، وهو أمرٌ مخالفٌ لمبدأ الشورى الإسلامي. وقد أدى وجود الدول الإسلامية المستقلة إلى ضعف دولة الخلافة العثمانية، مما أضعف شوكتها أمام أعدائها - أعداء الإسلام -.

وفي ظروف التفكك والضعف هذه، برزت إلى الوجود قوات الغزو الصليبي العسكري - الاقتصادي بشقيّه: الروسي والأوربي، مستهدفةً اقتسام بلاد المسلمين، بعد الإجهاز على دولة الخلافة الإسلامية - العثمانية التي أطلق عليها يومئذ: الرجل المريض.

وكانت الظروف مهيأة أمام الغزو الصليبي، فغور المسلمون غير محصنة، وخاصة في سواحل البحر الأحمر، وبشكل أخص في بوابتيه الشمالية والجنوبية، والخليج العربي والبحر العربي (المحيط الهندي)، بالإضافة إلى تراخي المسلمين عن الجهاد.

وخالفت الدول الإسلامية مبدأ أساسياً في القرآن الكريم، وهو مبدأ (الولاء) ويعني المناصرة، فكانت الدولة العثمانية توالي الإنجليز ضد الفرنسيين، وكان (محمد علي باشا) يوالي الفرنسيين ضد (الإنجليز)، وحلت العقوبة الإلهية بكل من القوتين المسلمتين، قوة العثمانيين، وقوة (محمد علي باشا)، حيث تأمرت كل من (فرنسا) و (إنجلترا) مع أربع دول أخرى على كل منهما، ومهما قيل من تحليل حول أصداء الحملة الفرنسية، فقد كانت صدمة عسكرية - صليبية - لمضر للعالم الإسلامي، حيث اكتشف المسلمون أنهم لم يواكبوا التطور العلمي - التقني الذي سارت في ركابه الدول الأوروبية، مما أوجد فجوة كبيرة بين الطرفين فساعدت على هزائم المسلمين أمام الغزو الأوربي المتعاضد حيناً والمتنافس حيناً آخر، ولو لم تكن القوى الإسلامية - مهما بلغت من التفكك - قد بعثت ما لديها من أسباب القوة في صراعاتها العديدة لاستطاعت مواكبة الركب الأوربي، وإليك بعض الأشكال المختلفة لتلك الصراعات: صراعاً عثمانياً - صوفياً، وصراعاً عثمانياً - وهابياً، وصراعاً عثمانياً - مصرياً، وصراعاً سعودياً - مصرياً، وصراعاً إنجليزياً - مصرياً، وصراعاً عثمانياً - فرنسياً، وصراعاً يمنياً - سعودياً، والصراع الأخير كان صراعاً مهادنة وحذر وتربص.

وكانت هناك أربع قوى يمكن أن تمثل أمل التقدم والتطور لبلاد المسلمين، ويمكن أن تنتصر لو اجتمعت على الزحف الأوربي الواسع النطاق، وهذه القوى هي: قوة (محمد بن عبد الوهاب) وأتباعه التي تركزت حول التغيير العقدي كأساس للتغيير الشامل والتقدم في كل جوانب الحياة بعد ذلك، ويمكن أن يطلق عليها: (ثورة العقيدة)، وكانت هناك قوة الحركة الإصلاحية المعاصرة للحركة الوهابية وهي حركة (محمد بن علي الشوكاني)، التي تركزت في دفع المسلمين نحو التحرر من التقليد والجُمود، وتحريك عجلة الاجتهاد بعيداً عن العصبية

المذهبية والسُّلالية فهي: (ثورة العقل)، وكانت هناك حركةٌ فتيةٌ تولَّى قيادها (محمد علي باشا) تركزت حول الاستفادة الجادة والسريعة من التطور العلمي - التقني الذي وصل إليه الأوروبيون، فكانت حركةٌ (ثورة العلم والتكنولوجيا)، وكانت القوة الرابعة هي: قوةُ العثمانيين العسكرية التي صمّدت إلى حين أمام الغزو الأوروبي - الصليبي، لولا معاناتها من الحروب الداخلية، ومن تأمر الحركة الماسونية المتمثلة يومئذٍ بجمعية (الاتحاد والترقي) التركية - العلمانية الاتجاه، بالإضافة إلى تأمر كلٍّ من: روسيا وإنجلترا وفرنسا واليونان والنمسا عليها وعلى (محمد علي باشا)، في نهاية مطاف (الولاء) والصدقة الكاذبة، ولو قُدِّر لهذه القوى الأربع أن تجتمع في معسكر واحدٍ مكّلة بالإيمان لاستطاعت امتلاك المسيرة الحضارية المعاصرة، بعيداً عن أمراضها المادية والخُلقية، ولتمكّنت بمشيئة الله من إنماء حياة المسلمين والإنسانية في كل أرجاء العالم.

ولم تخلُ اليمنُ من أمراض القوى الإسلامية الكبرى، فقد وُجدت صراعاتٌ داخليةٌ في ظل نظام الحكم الزيديّ الإمامي هي: صراعاتٌ أُسريةٌ على الإمامة، وصراعاتٌ فيما بين القبائل ذاتِ الشوكة من ناحية، وفيما بينها وبين دولة الإمامة من ناحية أخرى، وصراعاتٌ بين دولة الأئمة وبين قوة الحركة الإسماعيلية الباطنية - القُرْمطية، المتمركزة في منطقتي (حراز) و (نجران).

وكان حكمُ الإمامة يتّسم تارةً بالعدل وتارةً أخرى بالجور، وأحياناً بالقوة وأحياناً بالضعف. ولأخلاقيات وزراء الإمام ودعاة الإمامة وطبيعة سلوك الإمام تأثيرٌ كبير بالإيجاب أو السلب على طبيعة النظام الحاكم.

وكانت سيادة اليمن غيرَ كاملةٍ على كل أجزائها، فهناك الصراعُ ضدَّ سلطةِ أشراف أبي عريش والمُخلاف السليمانِي، وهناك سلطناتٌ مستقلةٌ كسلطنة (لُحج) في الجنوب، وهناك سلطنة الأتراك في (زبيد)، وقد احتل الإنجليزُ عدَنَ عام ١٢٥٥هـ (بعد موت الشوكاني بخمس سنوات)، واحتل أنصارُ الدعوة الوهابية - السلفية - بلاد أبي عريش والمُخلاف السليمانِي، وتمكنوا من الاستيلاء على الحديدة (أيام الإمام المتوكل على الله أحمد) وكانت دولةُ الأئمة تهادن حركة (محمد بن عبد الوهاب)، فتبادل أنصارها المكاتبات والرسَل، وقاموا بتطبيق ما قام

به سيدنا (علي رضي الله عنه) من تحطيم للقباب وتسوية للقبور بأمر رسول الله ﷺ وهو سلوكٌ أثلج صدور علماء الحركة الوهابية - السلفية - وقد قام الشوكاني بدور بارز في تلك المكاتبات والمقابلات لأولئك العلماء (الرسل)، وكان له دورٌ بارزٌ أيضاً في إقامة العلاقات الدبلوماسية الناجحة مع أشراف مكة والحجاز، وأشراف أبي عريش والمخلاف السليماني، وقوات (محمد علي باشا) عبر مكاتباته التي يُسندها الأئمة إليه، وغير الرسل التي يوكل الأئمة له صلاحية اختيارهم.

وقد أبدى النظام الإمامي استعداداً طيباً لمشاركة المسلمين في صدّ الغزو الصليبي - الاقتصادي - العسكري، كاستعداده لمجابهة الحملة الفرنسية، وحمّلات البرتغاليين، ورفض إقامة قاعدة إنجليزية في باب المندب، وتولّى الشوكاني بمكاتباته إعلان المواقف السياسية المتصلة بهذا الاستعداد، وكان لهذه الأوضاع آثارها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والفكرية^(١).

المبحث الثاني الحالة الدينية

عاصر الشوكاني المذاهب والفرق والطوائف الدينية المختلفة، والتي كان له معها مواقفه الخاصة، فكان ناقداً لجوانب الخطأ في مقولاتها، ومزكياً لجوانب الحق والصواب من آرائها ومناهجها.

وفي ظل الحكم الإمامي الزيدي عاصر الشوكاني عصبيةً مذهبيةً وسلاليةً وجموداً على أقوال العلماء والأئمة، دونما بحثٍ عن الدليل من قبَل أرباب التعصب والمقلّدين، فكانت للشوكاني أدواره الإيجابية في تشخيص ظاهرة التعصب، ومحاربتها بقلمه، وتدريسه، وفتاواه، وكان له رأيه السياسي في حل الفتنة العصبية التي أُطلق عليها (فتنة العاصمة - صنعاء) عام ١٨٢٣م. فاستجاب إمام زمانه لمقترحاته التي طالبت بنفي رؤساء تلك الفتنة إلى سجون متعددة، بعيدة عن العاصمة.

(١) انظر: كتاب «الإمام الشوكاني، حياته وفكره» للدكتور: عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ص ٣٩ - ٧٦. وص ١٣٧ - ١٤٠.

وانظر: «الإمام الشوكاني مفسراً» للدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري ص ٣١ - ٣٩.

وبعد الاجتهاد - وهو شرط من شروط الإمامة في المذهب الزيدي - ميزة استطاع الشوكاني في ظله أن يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، وبذلك تمكن من الانخلاع عن المذهبية، فانتقد المتعصبين في كل مذاهب المسلمين، وقام بالدعوة إلى التمسك بالإسلام جملة، وإلى عدم التعصب لأقوال العلماء أو الأئمة بل الالتزام بالكتاب والسنة، اللذين أمرنا الله باتباعهما^(١).

وكان اليمنيون قبل دخول المذهب الزيدي متمذهبين بالمذهبين المالكي والشافعي، وقد انقرض المذهب المالكي، وبقي المذهب الشافعي سائداً في المناطق الوسطى والجنوبية والساحلية من اليمن، وكان الشوكاني من الأعلام الذين دعوا إلى اتباع السنة ومذهب السلف الصالح، بدون تعصب لمذهب ما من مذاهب المسلمين، وإنما هو الاقتفاء للحق والدليل، فهما رائداه في كل ما يقرأ ويرجع من آراء.

وشهد الشوكاني صراع الأئمة الزيديين ضد الطائفة الإسماعيلية (الباطنية - القرمطية)، وأفتى بكفرها.

وأما المعتزلة فقد كان عام ٥٤٤هـ أول عام دخل فيه تراثهم إلى اليمن على يد القاضي (جعفر بن أحمد بن عبد السلام - ت ٥٧٣هـ) شيخ الزيدية والمعتزلة، وقضية الاتفاق والاختلاف بين الزيدية والمعتزلة مسألة جدلية، ويمكن تمثيلها بمتصل في طرفه الأول طائفة تمثل قمة الاتفاق وفي الطرف المقابل طائفة أخرى تمثل قمة الاختلاف، وفي الوسط مواقف تتأرجح نحو هذا الطرف أو ذاك، وموقف الشوكاني من علم الكلام موقف له سمته الخاصة، فهو ينصح طالبه في كتابه: «أدب الطلب»^(٢) بدراسة هذا العلم لكي يستطيع دراسة تفسير «الكشاف» للزمخشري، ودراسة تراث المعتزلة والأشاعرة والفرق الأخرى، ويتمكن بذلك من الخروج من دائرة التوقع على علوم المذهب ومخاصمة أهل الكلام دونما علم بمقولاتهم ومصطلحاتهم ومنطقاتهم، ولكنه يصف تجربته الشخصية مع هذا العلم

(١) انظر: كتاب «القول المفيد في حكم التقليد» بتحقيقنا. الطبعة الثانية.

(٢) ص ١٢٨ - ١٣٠ بتحقيقنا.

بالمرارة، وأنها تجربةٌ جلبت له الحيرة، وأنه قد وجد أن مقولاته في نهاية الأمر مجموعة من الخزعبلات، وبناء على ذلك دعا طلابه إلى نهج السلف الصالح الذي يقوم على هجر المصطلحات الكلامية والتمسك بالكتاب والسنة.

وأما الصوفية فقد اشتهر أصحابها بالتواكل وهجر الأسباب، واشتهر أتباعها بتقديس زعمائها، والخضوع لأقوالهم، والاهتمام الشديد بتشييد وتزيين قبورهم والتعلق ببعض الخرافات التي علقَتْ بمحبتهم، فكان للشوكاني معهم جولة طويلة، خاصة في كتبه الثلاثة:

- ١ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور.
- ٢ - والدرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
- ٣ - وقطرُ الولي على حديث الولي أو ولاية الله والطريق إليها.

بالإضافة إلى رسالته:

«الصوارمُ الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد».

وأما الرافضة فقد كشف الشوكاني النقاب عنهم، وفضح حقيقتهم فيما يتظاهرون به من التشيع قائلاً:

«ولا غَرَوْ، فأصلُ هذا المظهرِ الرافضيّ مظهرُ إلحادٍ وزندقة، جعله من أراد كيداً للإسلام سترأ له فأظهر التشيعَ والمحبةَ لآل رسول الله ﷺ استجذاباً لقلوب الناس، لأن هذا أمرٌ يرغب فيه كلُّ مسلم، وقصدًا للتعزير عليهم، ثم أظهر للناس أنه لا يتم القيامُ بحق القرابة إلا بترك حق الصحابة، ثم جاوز ذلك إلى إخراجهم - صانهم الله - عن سبيل المؤمنين»^(١).

وهكذا بدت لنا الحالة الدينية في عصر الشوكاني رحمه الله مما دفعت به إلى حمل لواء الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب. ص ٩٥. بتحقيقنا.

المبحث الثالث الحالة الاجتماعية

لقد أُصِيبَت الحالة الاجتماعية بالتدهور، فكانت هناك أنماطٌ متعددة من الصراع بين القوى الإسلامية المختلفة: بين الأتراك واليمنيين، وبين الأتراك والمصريين، وبين الأتراك والوهابيين (السلفيين) إلخ، كلُّ هذا أدى إلى توهين قوة المجتمع الإسلامي وتضاؤل مكانته في العلم.

وعلى المستوى المحلي كان هناك صراعٌ مريعٌ بين المتعصّيين وبين المُنصفين من العلماء وبين أدعياء العلم والعامة من جهة، وبين علماء الإنصاف والاجتهاد من جهة أخرى.

وتعرّض المجتمع الصناعي كثيراً لحملات القبائل التي نشرت في أحيان كثيرة المجاعة حتى الموت، من جرّاء مطالبها في رفع مُقرّراتها المالية السنوية، وإن علقت ذلك بالدفاع عن المذهب السائد للدولة.

وكان (الجمود) سمة بارزة في مجتمع الشوكاني، وأما العلماء فقد قعدوا عن أداء أدوارهم الإيجابية في محو الأمية الدينية والثقافية، فكانوا يدارون العامة في معتقداتهم الخاطئة، وسلوكياتهم المناقضة لتعاليم الإسلام مما أدى بالعامة وجهلة المتفكّهة إلى إلحاق الأذى بالمنصفين ومعهم الإمام الشوكاني بسبب محاربتهم للعصبية والجمود.

وقد تهافت الظلمة الجهلة على مناصب القضاء فأكلوا أموال الناس بالباطل وهم يعلمون.

وأما الظلم الاجتماعي فقد كان سمة غالبية في المجتمع اليمني تبدّت مظاهره في سلوكيات القضاة والعَمال (المحافظين) والحكام بمساعدة علماء السوء ووزراء الجور...

ومما يؤخذ على الإمام الشوكاني تأثره بالعُرف الصناعي الفاسد الذي كان ينظر من خلاله إلى أصحاب بعض الحِرَف نظرة متدنية، ولعل هذا ما يبرر موقفه

بعد أن ذاق مرارة حرب المتعصّبين من جهلة العلماء الذين كان ينتمي بعضهم إلى تلك الجِرف^(١).

وكانت الجِرفُ الاقتصادية الراقية: «صناعة السيوف» «فنّ العمارة»، «صياغة الذهب والفضة» بيد الجالية اليهودية.

ولاحظ الشوكاني سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في اليمن فحاول أن يُشخّص أسباب تلك الأحوال في كتابه «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل»، وقد عزا تدهورها إلى الابتعاد عن حقيقة الإسلام، وهجر ما يدعو إليه من عدالة اجتماعية. وحاول رسم سياسة اقتصادية عادلة للنظام الإمامي يحقق من خلالها العدل، ويرفع بها الظلم الاجتماعي. وما أن بدأ تطبيقها بعد اعتمادها من قبل الدولة (الإمام) حتى تكالب عليه وزراء الظلم، وعلماء السوء، وقضاة الرشوة والخياف، وأقنعوا الإمام بالعدول عنها، حتى لا تؤدي إلى تقويض الملك.

وأما الأحوال الإدارية فقد كانت هي الأخرى تعكس ضعف السلطة المركزية... ودعا الشوكاني في كتابه المذكور سابقاً إلى الإدارة المركزية بحيث تصل سلطة الدولة إلى كل قرية. ومن خلال هذه الإدارة تقوم الحكومة بتقديم خدماتها التربوية، والاقتصادية، والتعليمية...^(٢).

(١) انظر: «أدب الطلب» ص ١٤٣ - ١٤٥ بتحقيقنا.

(٢) انظر: كتاب «الإمام الشوكاني. حياته وفكره» للدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ص ١٠٥ - ١٢٩ و ص ١٤٣ - ١٤٥.

الفصل الثاني

حياة المؤلف

- ويحتوي على المباحث التالية:
- المبحث الأول: نسبه وموطنه.
- المبحث الثاني: مولده ونشأته.
- المبحث الثالث: حياته العلمية.
- المبحث الرابع: توليه القضاء.
- المبحث الخامس: شيوخه وتلامذته.
- المبحث السادس: مؤلفاته.



المبحث الأول

نسبه وموطنه

ترجم الشوكاني لنفسه فقال: «محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني»^(١).

أما الشوكاني: فهو نسبة إلى هجرة شوكان، وهي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم^(٢).

وأما الصنعاني فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والدّه ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة^(٣).

(١) البدر الطالع (٢/٢١٤).

(٢) البدر الطالع (١/٤٨٠).

(٣) البدر الطالع (٢/٢١٥).

المبحث الثاني مولده ونشأته

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقلاً عن خط والده فيقول: «ولد - حسبما وجد بخط والده - في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ)، ثلاث وسبعين ومائة وألف»^(١) ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده^(٢).

حفظ القرآن وجوده، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب^(٣).

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صناعة^(٤)، رغبة منه في تفرغه لطلب العلم.

وكانت دروسه تبلغ في اليوم واللييلة نحو ثلاثة عشر درساً، (منها) ما يأخذه عن مشايخه، و(منها) ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة...^(٥).

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع^(٦) الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة: من الفقه وأصوله والحديث، واللغة، والتفسير والأدب، والمنطق...



(١) البدر الطالع (٢/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) مقدمة كتاب قطر الولي، للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال ص ١٥.

(٣) البدر الطالع (٢/٢١٥).

(٤) البدر الطالع (٢/٢١٨ و ٢١٩).

(٥) البدر الطالع (٢/٢١٨).

(٦) (٢/٢١٥ - ٢١٩).

المبحث الثالث حياته العلمية

وقد ساعدته ثقافته الواسعة وذكاءه الخارق، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه، والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربة التقليد، وهو دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي، فصار علماً من أعلام المجتهدين، وأكبر داعية إلى ترك التقليد، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة، فهو بذلك يعدّ في طليعة المجتهدين في العصر الحديث، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في عصره.

وقد أحس بوطاة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري وأثره في زعزعة العقيدة، وشيوع البدع، والتعلّق بالخرافات وانصراف الناس عن التعاليم الدينية وانكبابهم على المؤيقات والمنكرات، مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهير تلك العقائد الباطلة...^(١).

ويمكن أن نبين أبعاد هذه الحياة العلمية في ثلاثة أهداف:

١ - دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

٢ - دعوته إلى العقيدة السلفية في بساطتها أيام الرسول ﷺ وصحابته

رضي الله عنهم.

٣ - دعوته إلى محاربة كل ما يخلّ بالعقيدة الإسلامية.

قلت: وعلى رأس أهدافه تحكيم شرع الله في جميع مجالات الحياة^(٢).



(١) الإمام الشوكاني مفسراً، للغماري ص ٦٢ - ٦٣. مع شيء من التصرف.

(٢) انظر: «الدواء العاجل لدفع العدو الصائل» للشوكاني. بتحقيقنا.

المبحث الرابع توليه القضاء

في عام ١٢٠٩ من هجرة المصطفى ﷺ توفي كبير قضاة اليمن القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي، وكان مرجع العامة والخاصة وعليه المعول في الرأي والأحكام ومستشار الإمام والوزارة^(١).

قال الشوكاني^(٢): «وكنْتُ إذ ذاك مشغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد، والإفتاء والتصنيف، منجماً عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم... فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فذهبت إلى مقامه العالي فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له، بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمير ممكن وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه، فقلت: سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله فيه الخير، فلما فارقت ما زلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إليّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه،.. فقبلت مستعيناً بالله ومتكلاً عليه... وأسأل الله بحوله وطوله أن يرشدني إلى مرضيه، ويحول بيني وبين معاصيه وييسر لي الخير حيث كان، ويدفع عني الشر، ويقيمني في مقام العدل ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا» اهـ.

قلت: وربما أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصة لنشر السنة وإماتة البدعة، والدعوة إلى طريق السلف الصالح...

(١) البدر الطالع (٢/٣٣٤).

(٢) في البدر الطالع (١/٤٦٤ - ٤٦٦).

كما أن منصب القضاء سيُضدُّ عنه كثيراً من التيارات المعادية له، ويسمُحُ لأتباعه بنشر آرائه السديدة، وطريقته المستقيمة.

«والأئمة الثلاثة الذين تولى الشوكاني القضاء الأكبر لهم ولم يُعزل حتى واتته المنية هم:

١ - المنصورُ عليُّ بنُ المهدي عباس، ولد سنة ١١٥١هـ وتوفي سنة ١٢٢٤هـ ومدة خلافته (٢٥) سنة.

٢ - ابنه المتوكل عليُّ بنُ أحمد بن المنصور علي، ولد سنة ١١٧٠هـ وتوفي سنة ١٢٣١هـ ومدة خلافته نحو (٧) سنوات.

٣ - المهديُّ عبدُ الله، ولد سنة ١٢٠٨هـ وتوفي سنة ١٢٥١هـ ومدة خلافته (٢٠) سنة^(١).

قلت: كان تولي الشوكاني القضاء كسباً كبيراً للحق والعدل، فقد أقام سوقَ العدالة بيناً، وأنصف المظلومَ من الظالم، وأبعد الرشوة وخفف من غلواء التعصب، ودعا الناس إلى اتباع القرآن والسنة.

إلا أن هذا المنصب قد منعه من التحقيق العلمي، يظهر ذلك إذا ما تتبع المرء مؤلفاته قبل توليه القضاء وبعده، تجد الفرق واضحاً.



المبحث الخامس شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه:

- ١ - العلامة أحمد بن عامر الحدادي (١١٢٧ - ١١٩٧هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٣م).
- ٢ - السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ - ١٢٠٦هـ).
- ٣ - السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ = ١٧٢٣ - ١٧٧٢م).

(١) الإمام الشوكاني مفسراً. للغماري ص ٧١ باختصار.

- ٤ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوخ (١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٤ - ١٧٧٢ م).
 - ٥ - العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ - ١٢٠٨ هـ).
 - ٦ - السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ - ١٢٠٨ هـ = ١٧٢٨ - ١٧٩٣ م).
 - ٧ - العلامة القاسم بن يحيى الخولاني (١١٦٢ - ١٢٠٩ هـ = ١٧١٤ - ١٧٩٤ م).
 - ٨ - والده علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢١١ هـ).
 - ٩ - السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ - ١٢١١ هـ = ١٧٠٩ - ١٧٩٦ م).
 - ١٠ - العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ - ١٢٢٨ هـ).
 - ١١ - السيد العارف يحيى بن محمد الحوشي (١١٦٠ - ١٢٤٧ هـ = ١٧٤٧ - ١٨٣١ م)^(١).
 - ١٢ - أحمد بن محمد الحرازي.
 - ١٣ - علي بن هادي عرهب (١١٦٤ - ١٢٣٦ هـ).
 - ١٤ - هادي بن حسن القارني^(٢).
 - ١٥ - يوسف بن محمد بن علاء المزجاني (١١٤٠ - ١٢١٣ هـ)^(٣).
 - ١٦ - أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ - ١٢٢٧ هـ)^(٤).
 - ١٧ - عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ - ١٢١٠ هـ)^(٥).
- وبذلك بلغ عدد أساتذته الذين تمكن الباحث^(٦) من حصرهم - حتى الآن -

(١) ذكرهم الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال. محقق كتاب «قطر الولي» ص ٤١ - ٤٢. وانظر:
 البدر الطالع (٢/ ٢١٥ - ٢١٨).
 (٢) البدر الطالع (٢/ ٢١٥ - ٢١٧).
 (٣) البدر الطالع (٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧).
 (٤) البدر الطالع (١/ ٩٦ - ٩٧).
 (٥) البدر الطالع (١/ ٣٨٠ - ٣٨١).
 (٦) وهو الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي في كتابه: «الإمام الشوكاني، حياته وفكره» ص ١٧٢.

سبعة عشر شيخاً. وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره^(١).

ثانياً: تلاميذه:

- ١ - أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ - ١٢١٢هـ).
- ٢ - السيد أحمد بن علي بن محسن بن علي بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم الصنعاني (١١٥٠ - ١٢٢٢هـ).
- ٣ - القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ - ١٢٨١هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني.
- ٤ - أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ - ١٢٧١هـ).
- ٥ - أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦ - ١٢٣٨هـ).
- ٦ - أحمد بن زيد بن عبد الله بن ناصر الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ - ١٢٧١هـ).
- ٧ - المتوكل على الله رب العالمين أحمد بن الإمام المنصور علي بن الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ابن الإمام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠ - ١٢٢١هـ).
- ٨ - أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ - ١٢٨٢هـ).
- ٩ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي الصغدئي أصلاً، والرداعي مولداً (١١٩٠ - ١٢٧٩هـ).
- ١٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي نسبة والده، الذماري مولداً، ولد في ١١٥٨هـ.
- ١١ - السيد العلامة أحمد بن محمد بن حسين بن حسن بن علي بن حسين ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم عليهم السلام. ولد في عام ١٢١٠هـ.
- ١٢ - أحمد بن يوسف الرباعي، ولد في صنعاء عام ١١٥٥هـ، وتوفي سنة ١٢٣١هـ.

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٧٢ - ١٧٧، لتعلم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم رحمهم الله جميعاً.

- ١٣ - القاضي العلامة أحمد بن علي العودي.
- ١٤ - السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٥ - ١٢٣٧هـ).
- ١٥ - القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي، ولد عام ١١٩٩هـ.
- ١٦ - السيد العلامة الورع إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقب بـ«مفلس».
- ١٧ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ - ١٢٧٩هـ).
- ١٨ - السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ - ١٢٣٧هـ).
- ١٩ - القاضي العلامة الحسن بن قاسم المجاهد (١١٩٠ - ١٢٧٦هـ).
- ٢٠ - حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني. ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر وتوفي عام ١٢٧٦هـ.
- ٢١ - القاضي العلامة الحسن بن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠ - ١٢٣٤هـ).
- ٢٢ - الحسين بن علي العماري الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٢٥هـ)، ولد ونشأ في صنعاء.
- ٢٣ - القاضي العلامة الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني، ولد في ١١٨٨هـ.
- ٢٤ - القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني، ولد بعد سنة ١١٦٠هـ.
- ٢٥ - سيف بن موسى بن جعفر البخراني، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤هـ، وتركها عام ١٢٣٤هـ.
- ٢٦ - السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ - ١٢٤١هـ).
- ٢٧ - الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠ - ١٢٠٩هـ).
- ٢٨ - القاضي العلامة صالح بن محمد العنسي الصنعاني، ولد عام (١٢٠٠هـ).
- ٢٩ - علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ - ١٢٣٥هـ).
- ٣٠ - عبد الله بن شرف الدين المهمل (١١٧٠ - ١٢٢٦هـ).
- ٣١ - عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٤٠هـ).
- ٣٢ - السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ - ١٢٢٤هـ).
- ٣٣ - السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ - ١٢٣٥هـ).

- ٣٤ - السيد عليُّ بنُ يحيى أبو طالب (١١٥٧ - ١٢٣٦هـ).
- ٣٥ - العلامةُ عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى الأنسيُّ ثم الصنعانيُّ (١١٦٨ - ١٢٥٠هـ).
- ٣٦ - الشيخُ المعمرُ عبدُ الحقِّ الهنديُّ المتوفى في سفره للحج سنة (١٢٨٦هـ).
- ٣٧ - القاضي عليُّ بن أحمدَ بن عطية، ولد في خُبَّانَ (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ).
- ٣٨ - عبدُ الله بنُ عليِّ بن محمد بن عبد الله العنسيُّ الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٣١هـ).
- ٣٩ - عبدُ الله بنُ محسنِ الحيميِّ الصنعاني، ولد عام (١١٧٠هـ).
- ٤٠ - عبدُ الرحمن بنُ حسنِ الريميِّ الذماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل.
- ٤١ - عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ البهكلي الضمَّدي (١١٨٠ - ١٢٢٧هـ).
- ٤٢ - السيد عليُّ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ بنِ أحمدَ ابنِ الإمامِ المتوكلِ على الله إسماعيلَ ابنِ القاسمِ بن محمد (١١٥١ - ١٢٢٩ أو ١٢٣٠هـ).
- ٤٣ - عليُّ بنُ محمد بن علي الشوكاني ابنُ الإمامِ الشوكاني (١٢١٧ - ١٢٥٠هـ).
- ٤٤ - السيدُ العلامةُ عبدُ الله بن عامرِ الحوثي ثم الصنعاني، ولد في صنعاء عام (١١٩٦هـ).
- ٤٥ - العلامةُ الأديبُ عبدُ الله بنُ عليِّ الجَلال، ولد في أوائل القرنِ الثالثِ عشر.
- ٤٦ - القاضي العلامةُ عبدُ الله بنُ علي سهيل (١١٨٠ - ١٢٥١هـ).
- ٤٧ - القاضي العلامةُ عبدُ الحميد بنُ أحمدَ بن محمد قاطن، ولد في جمادى الأولى (١١٧٥هـ).
- ٤٨ - عبدُ الله بنُ شرفِ الدينِ الجبلي، ولد في (١١٧٠هـ).
- ٤٩ - السيدُ العلامةُ عبدُ الله بنُ عباس بن محسن بن يوسف ابنِ الإمامِ المَهدي. محمد بن أحمدَ بن حسنِ ابنِ الإمامِ القاسم، ولد عام (١١٩٦هـ).
- ٥٠ - السيدُ العلامةُ عليُّ بن أحمدَ بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرنِ الثالثِ عشر، وتوفي في صنعاء عام (١٢٧٠هـ).
- ٥١ - القاضي العلامةُ عليُّ عبدُ الله الحيمي، ولد عى رأسِ المائةِ الثانيةِ عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل. ومات عام (١٢٥٦هـ).
- ٥٢ - القاضي العلامةُ عليُّ بنُ محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠ - ١٢١١هـ).

- ٥٣ - الإمام العباس بن عبد الرحمن الشَّهَارِيُّ، توفي عام (١٢٩٨هـ).
- ٥٤ - عبد الرحمن بن محمد العَمْرَانِي الصنعاني.
- ٥٥ - السيد عبد الله بن حسين بَلْفقيه الحضرمي.
- ٥٦ - السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم، ولد بعد سنة (١١٦٥هـ) أو في (١١٦٧هـ) تقريباً. وتوفي عام (١٢٣٧هـ).
- ٥٧ - السيد العلامة القاسم بن أحمد بن نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ - ١٢٢٣هـ).
- ٥٨ - القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد ابن أمير المؤمنين رحمه الله المنصور بالله علي بن المهدي العباس (١٢٢١ - ١٢٣٩هـ).
- ٥٩ - الفقيه العلامة قاسم بن لطف الجبلي، ولد عام (١١٨٠هـ) تقريباً.
- ٦٠ - الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جتاف (١١٨٩ - ١٢٤٣هـ).
- ٦١ - السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحق الصنعاني (١١٩١ - ١٢٦٦هـ).
- ٦٢ - محمد بن أحمد بن سعد السوداني الصنعاني (١١٧٨ - ١٢٣٦هـ).
- ٦٣ - القاضي العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحَم الصنعاني (١١٨٦ - ١٢٢٣هـ).
- ٦٤ - القاضي العلامة محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤ - ١٢٤٥هـ).
- ٦٥ - القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسين المغربي (١١٩١ - ١٢٥٢هـ).
- ٦٦ - القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ - ١٢٥٥هـ).
- ٦٧ - محمد بن إسماعيل بن الحسن الشامي (١١٩٤ - ١٢٢٤هـ).
- ٦٨ - القاضي العلامة محمد بن حسن السماوي ولد عام (١١٧٠هـ).
- ٦٩ - القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري. صاحب (التقصار في جيد زَمَان علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠ - ١٢٨٦هـ).
- ٧٠ - الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ - ١٢٦٣هـ).
- ٧١ - السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠ - ١٢٣٢هـ).

- ٧٢ - السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠ - ١٢٥٧هـ).
- ٧٣ - الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسين العمراني الصنعاني (١١٩٤ - ١٢٦٤هـ).
- ٧٤ - الشيخ محمد الكردي، أصله من أكراد، قرية مجاورة لبغداد، قديم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر.
- ٧٥ - الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السندي المكي، تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام (١٢٥٧هـ).
- ٧٦ - السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨ - ١٢٥١هـ).
- ٧٧ - السيد العلامة محمد بن يحيى بن إسماعيل الأخفش الحسني الصنعاني، ولد في صنعاء عام (١٢١٠هـ) توفي في القرن الثالث عشر.
- ٧٨ - القاضي العلامة محمد بن يحيى بن سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠ - ١٢٦٦هـ).
- ٧٩ - القاضي محمد بن علي الأرياني (١١٩٨ - ١٢٤٥هـ).
- ٨٠ - القاضي محمد بن لطيف الورد الصنعاني. وتوفي عام (١٢٧٢هـ).
- ٨١ - القاضي محمد بن الحرازي الصنعاني.
- ٨٢ - السيد محمد بن الكبسي الصنعاني. وتوفي في القرن الثالث عشر.
- ٨٣ - القاضي محمد بن مهدي الضمدي الحماطي التهامي الصنعاني (١١٩٣ - تقريباً ١٢٦٩هـ).
- ٨٤ - الفقيه العلامة هادي حسين القارني الصنعاني (١١٦٤ - ١٢٣٨هـ).
- ٨٥ - السيد يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري، ولد عام (١١٨٥هـ) أو عام (١١٩٠هـ).
- ٨٦ - القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٢ أو ١٢٦٧هـ).
- ٨٧ - العلامة يحيى بن علي الرذمي (١٢٠٣ - ١٢٧٩هـ).
- ٨٨ - السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ - ١٢٦٢هـ أو ١٢٦٣).

٨٩ - السيد العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٨ هـ).
ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً وإلا فهم مئآت بل ألوف^(١).



المبحث السادس مؤلفاته

المطبوعة:

- ١ - الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية (٢/١).
- علق عليه، وحققه، وخرّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٢ - وبلى الغمام على شفاء الأوام (٢/١).
- حققه، وعلق عليه، وخرّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٣ - أدب الطلب، ومنتهى الأرب.
- علق عليه وخرّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١٠/١).
- خرّج أحاديثه، وعلق عليه وحققه، وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

(١) ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة «قطر الولي» ص ٤٢ - ٤٥ تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذاً.

وذكر الدكتور محمد حسن الغماري صاحب كتاب «الشوكاني مفسراً» ص ٧٤ - ٨١، ثلاثة وثلاثين تلميذاً. وذكر الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي صاحب كتاب «الشوكاني حياته وفكره» ص ٢٣٨ - ٢٦٦، تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً. كما أورد عقّب ترجمة كلّ تلميذ العلوم التي استفادها التلميذ من الشوكاني. وكتاب «التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني» للعلامة محمد بن الحسن الشجني، ص ٣٤٨ - ٤٢٦.

- ٥ - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١٦/١) وهو كتابنا هذا. خرج أحاديثه، وعلق عليه، وحققه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وضبط نصه. محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه، وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق. (٣/١).
- ٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. (١). حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (١) مجلد. حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. (١) مجلد. حققه، وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ١٠ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين. (١). حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ١١ - فطر الولي على حديث الولي، أو ولاية الله والطريق إليها. (١). حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ١٢ - در السحابة في مناقب القربة والصحابة. (١). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ١٣ - ديوان الشوكاني «أسلاك الجواهر» والحياء الفكرية والسياسة في عصره. تحقيق ودراسة: د. حسين بن عبد الله العمري.
- ١٤ - الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١ - ١٢). حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه وضبط نصه، ورتبه، وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

* رسائل المجلد الأول *

القسم الأول: العقيدة

- ١ - أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك وغيرها. (٣/٤)^(١).
- ٢ - العذب النмир في جواب مسائل بلاد عسير. (٣/٥).
- ٣ - التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف. (٤/١٢).
- ٤ - الدر النضيد في إخلاص التوحيد. (٣/٨).
- ٥ - بحث في أن إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء. (٤/٢٣).
- ٦ - بحث في وجوب محبة الرب سبحانه. (٤/٢٥).
- ٧ - بحث في حديث أن الله خلق آدم على صورته. (٣/٢٦).
- ٨ - بحث في وجود الجن. (٤/٣١).
- ٩ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات. (٤/١).
- ١٠ - المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة. (٣/٢٠).
- ١١ - مقتطفات من الكتب المقدسة. (٣/٢٤).
- ١٢ - الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات. (٥/٣٦).
- ١٣ - بحث في مستقر أرواح الأموات. (٤/٣٠).
- ١٤ - سؤال عن حديث الأنبياء أحياء في قبورهم. (١/٧).
- ١٥ - بحث في الرد على من قال: إن علوم الناس تسلب عنهم في الجنة. (٥/٦).
- ١٦ - بحث في أطفال الكفار. (٣/٢).
- ١٧ - بحث في مسألة الرؤية وهو المسمى: (البغية في مسألة الرؤية). (١/١٥).
- ١٨ - كشف الأستار في إبطال قول من قال بفناء النار. (٤/٣).
- ١٩ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي. (١/٩).
- ٢٠ - قال المؤيد بالله يحيى بن حمزة: اعلم أن القول في الصحابة.. (١/٢١).
- ٢١ - هل خص النبي ﷺ أهل البيت بشيء من العلم.. (١/٢٥).
- ٢٢ - بحث في حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها». (٣/١١).
- ٢٣ - الدراية في مسألة الوصاية. (١/٤٨).

(١) الرقم إلى يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد.
والرقم إلى شمال الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

- ٢٤ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد. (٣/١٠).
- ٢٥ - بحث في التصوف. (٥/٢٧).
- ٢٦ - بحث في الاستدلال على ثبوت كرامات الأولياء. (٤/٣٢).
- ٢٧ - بحث في حكم المولد. (١/٨)^(١).

* رسائل المجلد الثاني *

القسم الثاني والقسم الثالث

(القرآن وعلومه - الحديث وعلومه)

* القرآن وعلومه :

- ٢٨ - جواب سؤال في قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ﴾^(٢) واقعة موقع الدليل. (١/٤٢).
- ٢٩ - وبلى الغمامة في تفسير: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٣). (٣/٣٠).
- ٣٠ - بحث في النهي عن إخوان السوء. (٤/٢٧).
- ٣١ - جواب سؤال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٤). (١/٢٤).
- ٣٢ - بحث في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ نَمَالُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٥). (٥/٣٢).
- ٣٣ - بحث في الكلام على قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَدْعَىٰ رَبَّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَئِنْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾^(٦). (٤/١٨).
- ٣٤ - إجابة السائل عن تفسير تقدير القمر منازل. ويلييه: إشكال السائل في الجواب عن تفسير تقدير القمر منازل. (١/٤٣).
- ٣٥ - جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر. (٤/٣٦).
- ٣٦ - بحث عن تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً﴾^(٧). (٣/١٧).

(١) لقد حققت الباحثة: أم الحسن، محفوظة بنت علي شرف الدين، من هذا المجلد الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (٣) و(٤) و(٦) و(١٦) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٦) حسب تسلسلها في هذا المجلد.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٩). (٣) سورة آل عمران: الآية (٥٥).

(٤) سورة النساء: الآية (١٤٨). (٥) سورة الأنعام: الآية (١٥١).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١٥٨). (٧) سورة المؤمنون: الآية (١٣).

- ٣٧ - الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح. (٤/٧).
- ٣٨ - جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢٢﴾^(١). (١/٤١).
- ٣٩ - النشر لفوائد سورة العصر. (٥/١٧).

* الحديث وعلومه:

- ٤٠ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر. (٣/١٤).
- ٤١ - بحث في قول أهل الحديث: «رجال إسناده ثقات». ويليهِ مناقشة للجواب السابق. (٣/٢٢).
- ٤٢ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول ﷺ. (١/١٢).
- ٤٣ - بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة. (٥/١٥).
- ٤٤ - سؤال عن عدالة جميع الصحابة، هل هي مسلمة أم لا؟! (١/٤).
- ٤٥ - رفع الباس عن حديث النفس والهوى والوسواس. (٤/٤٥).
- ٤٦ - الأبحاث الوضعية في الكلام على حديث: «حب الدنيا رأس كل خطية». (٣/٦).
- ٤٧ - سؤال عن معنى: «بني الإسلام على خمسة أركان»، وما يترتب عليه. (٥/١١).
- ٤٨ - الأذكار. جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها. (٥/١٤).
- ٤٩ - بحث في الكلام على حديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد». (٥/١٩).
- ٥٠ - جواب عن سؤال خاص بالحديث: «لا عهد للظالم»، وهل هو موجود فعلاً من عدمه؟! (٥/١٣).
- ٥١ - فوائد في أحاديث فضائل القرآن. (٥/٢).
- ٥٢ - بحث في حديث: «لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد». (٣/٢٦).
- ٥٣ - إتحاف المهرة بالكلام على حديث: «لا عدوى ولا طيرة». (١/٤٠).
- ٥٤ - بحث في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». (٥/٣١).
- ٥٥ - بحث في حديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم...». (٣/١٢).
- ٥٦ - بحث في بيان العبدین الصالحین المذكورین في حديث الغدير. (٣/١١).

(١) سورة الزمر: الآيتان (١١، ١٢).

٥٧ - بحث في حديث: «أجعل لك صلاتي كلها»، وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم. (٣/٢٧)^(١).

٥٨ - تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام (٣/١).

* رسائل المجلد الثالث *

القسم الرابع: الفقه وأصوله

- ٥٩ - التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك. (١/١٧).
- ٦٠ - القول المفيد في حكم التقليد. (٣/٢٢).
- ٦١ - بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد. (٥/٣).
- ٦٢ - بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق. (٢/٤١).
- ٦٣ - رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام. (٢/٤٠).
- ٦٤ - بحث في العمل بقول المفتي صح عندي. (٤/٢٦).
- ٦٥ - بحث في الكلام على أمناء الشريعة. (٤/١٦).
- ٦٦ - بحث في كون الأمر بالشيء نهى عن ضده. (٣/٣٢).
- ٦٧ - رفع الجناح عن نافي المباح. (١/٣٤).
- ٦٨ - جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله. (٤/٥).
- ٦٩ - بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي. (٤/٢٩).
- ٧٠ - الدرر البهية في المسائل الفقهية. (٢/٥٢).
- ٧١ - بحث في دم الخيل. (٥/٢٥).
- ٧٢ - جواب سؤال في نجاسة الميتة. (٤/١٤).
- ٧٣ - جواب في حكم احتلام النبي ﷺ. (١/٢٢).
- ٧٤ - القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح. (٤/٢٠).
- ٧٥ - بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود. (٥/١٦).

(١) لقد حققت الباحثة: أم الحسن، محفوظة بنت علي شرف الدين، من هذا المجلد الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٥٨) حسب تسلسلها في هذا المجلد.

٧٦ - بحث في أن السجود بمجرده من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة يأجر الله عبده عليها. (٥/٧).

٧٧ - كشف الرين في حديث ذي الدين. (٢/٨).

٧٨ - بحث في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. (٤/٣٥).

٧٩ - جواب سؤالات وردت من بعض العلماء. (٤/٩).

٨٠ - جواب سؤالات وردت من كوكبان. (٤/٦).

٨١ - بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة. (٤/٣٩).

٨٢ - رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس. (٢/٢).

٨٣ - تحريم الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحایل. (٢/٣).

٨٤ - بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد. (٥/٢١).

٨٥ - جواب عن الذكر في المسجد. (٤/٢٢).

٨٦ - سؤال في هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه. (١/١٠).

٨٧ - إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة. (٢/٤).

٨٨ - اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة. (٢/٥).

٨٩ - ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة. (٢/٦).

٩٠ - الدفعة في وجه ضرب القرعة. (٢/٧).

٩١ - بحث في الكسوف. (١/٢٩).

٩٢ - جواب على سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاث أبحاث: (١١)،
١٢، (٢/١٣):

١ - بحث في المحاريب.

٢ - بحث في الاستبراء.

٣ - بحث في العمل بالرقومات.

٩٣ - الصلاة على من عليه دين. (٣/٣٣).

٩٤ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور. (٤/٤).

٩٥ - جواب سؤالات وردت من تهامة. (٤/٨).

- ٩٦ - سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات. (١/٣١).
 ٩٧ - إفادة السائل في العشر المسائل. (٤/٣٨)^(١).

* رسائل المجلد الرابع *

تابع للقسم الرابع: الفقه وأصوله

- ٩٨ - بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار. (١/٥١).
 ٩٩ - بلوغ السائل أمانه بالتكلم على أطراف الثمانية. (٤/١١).
 ١٠٠ - بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي. (٢/٩).
 ١٠١ - الجواب المنير على قاضي بلاد عسير. (١/٣٩).
 ١٠٢ - بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر. (٢/١٠).
 ١٠٣ - بلوغ المنى في حكم الاستمنى. (٢/١).
 ١٠٤ - جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زيارة وتتضمن الأبحاث التالية:

- ١ - بحث في نفقة الزوجات.
- ٢ - بحث في الطلاق المشروط.
- ٣ - بحث في الصوم وأنا أجزي به.
- ٤ - بحث في اختلاف النقد المتعامل به. (١٦، ١٧، ١٨، ١٩/٢).
- ١٠٥ - بحث في من أجبر على الطلاق. (١/٢٥).
- ١٠٦ - بحث فيمن قال: امرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه. (٣/٣٨).
- ١٠٧ - بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟! (١/٥٢).
- ١٠٨ - بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاعة في مثلها التحريم. (١/٣).
- ١٠٩ - رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم. (١/١٣).
- ١١٠ - إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات. (٢/١٤).
- ١١١ - دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات. (٢/١٥).

(١) لقد حققت الباحثة: أم الحسن، محفوظة بنت علي شرف الدين، من هذا القسم الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (٦٠) و(٦١) و(٧٠) و(٩٢) و(٩٤).

- ١١٢ - بحث لا يبيع حاضر لباد (١/٣٧).
- ١١٣ - المسك الفايح في حط الجوايح. (٤/٤٢).
- ١١٤ - بحث في الربا والنسيئة. (٥/٢٩).
- ١١٥ - تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا. (١/٢).
- ١١٦ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار. (٢/٣٧).
- ١١٧ - هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضى. (٢/٣٨).
- ١١٨ - سؤال وجواب عن أرض مشتركة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية... (١/٣١).
- ١١٩ - عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان. (٢/٢٨).
- ١٢٠ - سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان. (٢/٢٩).
- ١٢١ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان. (٢/٣٠).
- ١٢٢ - بحث في المخابرة. (٢/٣٥).
- ١٢٣ - رسالة في حكم المخابرة. (١/٣٥).
- ١٢٤ - بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة. (١/٣٠).
- ١٢٥ - القول المقبول في فيضان الغيول والسيول. (٢/٣١).
- ١٢٦ - رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار. (٢/٣٦).
- ١٢٧ - الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة في الرهان. (٢/٢٠).
- ١٢٨ - المباحث الوفية في الشركة العرفية. (٢/٢٧).
- ١٢٩ - أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسى من كوكبان. (٢/٢٣، ٢٢، ٢١).
- ١٣٠ - عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد. (١/١٦).
- ١٣١ - بحث في كون الولد يلحق بأمه. (٤/٣٤).
- ١٣٢ - سؤال في الوقف على الذرية. (١/٥٢).
- ١٣٣ - بحث في حديث: «دين الله أحق أن يقضى». (٢/٢٥).
- ١٣٤ - بدر شعبان الطالع في سماء العرفان. (٢/٢٦).
- ١٣٥ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر. (٢/٤٧).
- ١٣٦ - الوشى المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم. (٢/٣٢)^(١).

(١) لقد حققت الباحثة أم حسن محفوظة بنت علي شرف الدين من هذا المجلد الرسالة رقم (١٣٠).

*** رسائل المجلد الخامس ***

تابع للقسم الرابع : الفقه وأصوله

- ١٣٧ - القول الجلي في حل لبس النساء الحلي . (٢/٣٣) .
- ١٣٨ - سؤال عن شأن لبس المعصفر وغيره من سائر أنواع الأحمر . (١/٤) .
- ١٣٩ - الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة . (٢/٤٣) .
- ١٤٠ - الجوابات المنية على الأبحاث البديعة . (٢/٤٤) .
- ١٤١ - الذريعة إلى رفع الأجوبة البديعة . (٢/٤٥) .
- ١٤٢ - منحة المنان في أجره القاضي والسجان والأعوان . (٢/٤٦) .
- ١٤٣ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل^(١) . (٣/١٤) .
- ١٤٤ - تشنيف السمع بجواب المسائل السبع . (٤/١٥) .
- ١٤٥ - سؤال عن يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون . (٥/٢٠) .
- ١٤٦ - بحث في قبول العدالة في عورات النساء . (٢/٤٢) .
- ١٤٧ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين . (٢/٣٩) .
- ١٤٨ - بحث في القرائن وهي رد على تظلم رفع إليه من قبل رجل يتظلم من عريف من عرفاء بلاد الروس .
- ١٤٩ - بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية . (٥/٢٦) .
- ١٥٠ - رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين . (٥/٥٠) .
- ١٥١ - بحث في حديث العين المسروقة إذا وجدها المالك . (٢/٤٩) .
- ١٥٢ - مناقشة من القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم رحمه الله المبحث السابق [العين المسروقة] وهو السائل . (٢/٤٩) .
- ١٥٣ - جواب المناقشة السابقة . (٢/٤٩) .
- ١٥٤ - بحث في قاذف الرجل . (٢/٤٨) .
- ١٥٥ - مناقشة العلامة حسن بن يحيى الكبسي على بحث في قاذف الرجل للشوكاني . (٢/٤٨) .

(١) قامت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين بتحقيق الرسالة رقم (١٤٣) من هذا المجلد .

- ١٥٦ - هذا ما تعقب به الأخ العلامة شرف الدين الحسين بن محمد العنسي عن بحث في قاذف الرجل للشوكاني. (٢/٤٨).
- ١٥٧ - هذا ما تعقب به شيخنا العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني عن الأخ العلامة الحسين بن محمد العنسي عافاه الله تعالى. (٢/٤٨).
- ١٥٨ - بحث في مسائل الوصايا. (٢/٥٠).
- ١٥٩ - إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث. (٢/٢٤).
- ١٦٠ - جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث. (١/٢٧).
- ١٦١ - المباحث الدرية في المسألة الحمارية. (٤/١٣).
- ١٦٢ - إيضاح القول في إثبات العول. (٢/٥١).
- ١٦٣ - بحث في تعداد الشهداء الواردة بذكرهم الأدلة. (١/٦).
- ١٦٤ - ترجمة علي بن موسى الرضا. (٥/٣٥).
- ١٦٥ - رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم. (١/٢٨).
- ١٦٦ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال. (١/٤٤).
- ١٦٧ - توضيح وجوه الاختلال في إزالة الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال. (١/٤٥).
- ١٦٨ - الإبطال لدعوى الاختلال في رسالة إجبار اليهود على التقاط الأزيال. (١/٤٦).
- ١٦٩ - إرسال المقال على إزالة الإشكال. (١/٤٧).
- ١٧٠ - تفويق النبال إلى إرسال المقال. (١/٤٨).
- ١٧١ - تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال. (٤/١٩).
- ١٧٢ - بحث في التصوير. (٢/٣٤).
- ١٧٣ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع. (١/١٩).
- * رسائل المجلد السادس *
- بقية القسم الرابع الفقه وأصوله
- والقسم الخامس: اللغة العربية وعلومها
- ١٧٤ - بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة. (٤/٤٠).

- ١٧٥ - بحث في المتحايين في الله . (٥/٣٤) .
- ١٧٦ - تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل . (٤/٤٣) .
- ١٧٧ - زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرين . (١/١٨) .
- ١٧٨ - بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا ؟ (٤/٣٥) .
- ١٧٩ - بحث في الإضرار بالجار . (١/٣٣) .
- ١٨٠ - نثر الجوهر على حديث أبي ذر . (١/٥٣) .
- ١٨١ - سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام . (٥/٩) .
- ١٨٢ - رفع الرية فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة . (٤/١٠) .
- ١٨٣ - رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم . (١/٢٠) .
- ١٨٤ - العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي . (٣/١٧) .
- ١٨٥ - هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في تهامة . . . على رسالة الشوكاني [العرف الندي في جواز لفظ سيدي] . (٣/١٧) .
- ١٨٦ - ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة . (٣/١٨) .
- ١٨٧ - جواب سؤالات وصلت من كوكبان . (٤/٤١) .
- ١٨٨ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل . (٤/١٧) .
- ١٨٩ - الحسن في فضائل أهل اليمن . (٤/٣٣) .
- ١٩٠ - مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين . (٣/٢٤) .
- ١٩١ - بحث: مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال . (٥/٢٨) .
- ١٩٢ - بحث في الصلاة على النبي ﷺ . (٥/٢٣) .
- ١٩٣ - سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله . (١/٣٨) .
- ١٩٤ - طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام . (٥/٤) .
- ١٩٥ - بحث في الأذكار الواردة في التسبيح . (٤/٢٤) .
- ١٩٦ - نزهة في التفاضل بين الأذكار . (٥/٢٤) .
- ١٩٧ - الاجتماع على الذكر والجهر به . (٥/١٢) .

- ١٩٨ - سؤال وجواب عن أذكار النوم. (١/٣٦)، (١/٥).
- ١٩٩ - جواب الشوكاني على الدماميني. (٤/٣٧).
- ٢٠٠ - سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس، واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب. (١/١١).
- ٢٠١ - بحث في تبادل اللفظ عند الإطلاق. (٥/٣٣).
- ٢٠٢ - فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي. (٥/٣٠).
- ٢٠٣ - نزهة الأحداق في علم الاشتقاق. (٥/١).
- ٢٠٤ - كلام في «فن المعاني والبيان» (تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغيائية). (٥/١٠).
- ٢٠٥ - الروض الواسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع. (٥/٢٢).
- ٢٠٦ - فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير. (٤/٢).
- ٢٠٧ - بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المربة. (٤/٢٨).
- ٢٠٨ - الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ عَلَىٰ هٰذِهِ مِّن رَّيِّهِمْ﴾^(١).
- (٣/٢٠).
- ٢٠٩ - جيد النقد بعبارة الكشف والسعد. (٣/٢٩).
- ٢١٠ - القول الصادق في ترتيب الجزاء عن السابق. (٣/١٥).
- ٢١١ - فائق الكسا في جواب عالم الحسا. (٣/٥).
- ٢١٢ - بحث: فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأصنافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض.
- (٥/١٨).
- ٢١٣ - بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك، ويليهِ مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة^(٢). (٣/٣).
- ٢١٤ - الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق). (٥/٨).

(١) سورة البقرة: الآية (٥).

(٢) حققت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين من المجلد السادس الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (١٧٨) و(١٨٢) و(١٨٨) و(٢٠٨) و(٢١٣).

ثالثاً ترجمة صاحب المنتقى

ويحتوي على مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه.

المبحث الرابع: تصانيفه.

المبحث الخامس: تلامذته.

المبحث السادس: وفاته.

المبحث الأول اسمه ومولده

هو عبدُ السلام بنُ عبدِ الله بنِ أبي القاسم بنِ عبدِ اللّهِ الخُضَر بنِ محمد بنِ عليّ بنِ تيمية الحرّانيّ الفقيه، الإمامُ المقرئُ المحدثُ المفسر، الأصوليُّ النحويُّ، مجدُ الدينِ أبو البركات. شيخُ الإسلام، وفقيةُ الوقت، وأحدُ الأعلام، ابنُ أخي الشيخِ فخرِ الدينِ محمد بنِ أبي القاسم^(١). ولد سنةَ تسعين وخمسمائة - تقريباً - بحرّانَ.

(١) انظر ترجمته في:

١ - كتاب الذيل على «طبقات الحنابلة»، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقيّ الحنبليّ / ٣٧٦هـ - ٧٩٥هـ.
(٤/ ٢٤٩ - ٢٥٤ ت: ٣٥٩).

٢ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ. (٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤ ت: ٦٢٢).

٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / ١٠٨٩هـ. (٥/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

المبحث الثاني حياته العلمية

حفظ القرآن وهو بحرّان، وسمع من عمّه الخطيب فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي.

ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمئة، مع ابن عمّه سيف الدين عبد الغني فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينه، والحافظ بن الأخضر، وابن طبرزد، وضياء بن الخريف، ويوسف بن مبارك الحفاف، وعبد العزيز بن مئينا، وأحمد بن الحسن العاقولي، وعبد المولى بن أبي تمام بن باد وغيرهم.

أقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك.

ثم رجع إلى حرّان واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين.

ثم رجع إلى بغداد سنة بضع عشرة، فازداد بها من العلوم.

قرأ ببغداد القراءات بكتاب «المبهم» لسبط الخياط علي بن عبد الواحد بن سلطان، وتفقه بها على أبي بكر بن غنيمه الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأنقن العربية، والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العكبري حتى قرأ عليه كتاب «الفخري» في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها.

المبحث الثالث أقوال العلماء فيه

قال الحافظ الذهبي: حدثني شيخنا - يعني أبا العباس ابن تيمية شيخ الإسلام حفيد الشيخ مجد الدين هذا - أن جدّه زبّي يتيماً، وأنه سافر مع ابن عمّه إلى العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده، فيسمعه

= ٤ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري / ٨٣٣هـ. (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ت: ١٦٤٧).
٥ - سير أعلام النبلاء؛ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ٧٤٨هـ. (٢٣/ ٢٩١ - ٢٩٣ ت: ١٩٨).

يكرر عليّ مسائل الخلاف، فيحفظ المسألة، فقال الفخرُ إسماعيلُ: إيش حفظ هذا التّنين؟ - يعني الصّغيرَ -، فبدّر وقال: حفظتُ يا سيدي الدّرس، وعرضه في الحال، فُبّهت فيه الفخر، وقال لابن عمه: هذا يَجِيءُ منه شيء، فعرضه على الاشتغال، قال: فشيخُه في الخلاف: الفخرُ إسماعيل، وعرض عليه مصنّفه «جنة الناظر» وكتب له عليه سنّة ستّ وستمائة: «وعرض عليّ الفقيه الإمامُ العالمُ أُوحدُ الفضلاء» أو نحو هذه العبارة وأخرى نحوها، وهو ابن ستّة عشرَ عاماً.

قال الذهبيُّ: قال لي شيخُنا أبو العباس: كان الشيخُ جمالُ الدين بنُ مالكٍ يقول: «ألين للشيخ المجديّ الفقه كما ألين لداودَ الحديد».

قال: وبلغنا أن الشيخَ المجددَ لما حجَّ من بغدادَ في آخر عمره، واجتمع به الصّاحبُ العلامةُ محيي الدين بنُ الجوزي، فانبهر له، وقال: هذا الرجلُ ما عندنا ببغدادَ مثله، فلما رجع من الحجّ التمسوا منه أن يُقيمَ ببغداد، فامتنع، واعتلَّ بالأهل والوطن.

قال: وكان حجُّه سنّة إحدى وخمسين.

وفيها حجَّ الشيخُ شمسُ الدين بنُ أبي عمر، ولم يتفق اجتماعهما.

قال: وكان الشيخُ نجمُ الدين بنُ حمدانَ مصنّف «الرعاية» يقول: كنت أُطالع على درس الشيخ المجدد، وما أبقى ممكناً، فإذا حضرتُ الدّرسَ أتى الشيخُ بأشياء كثيرة لا أعرفها.

وقال ابن حمدان، في تراجم شيوخ حرّان: صحبته في المدرسة الثّورية بعد قدومي من دمشق، ولم أسمعُ منه شيئاً، ولم أقرأ عليه، وسمعتُ بقراءته على ابن عمّه كثيراً.

وليّ التّدرّيسَ والتّفسيرَ بعد ابن عمّه، وكان رجلاً فاضلاً في مذهبه وغيره، وجرى لي معه مباحثُ كثيرة، ومناظرات عديدة في حياة ابن عمّه وبعده.

قلت: وجدتُ لابن حمدانَ سماعاً عليه.

وقال الحافظُ عزُّ الدين الشّريف: حدّث بالحجاز، والعراق، والشّام، وبلده حرّان، وصنف ودرّس، وكان من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء ببلده، وبيته مشهورٌ بالعلم والدين والحديث.

قال الذهبي: قال شيخنا: كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس.

وقال الذهبي أيضاً: حكى البرهان المراغي: أنه اجتمع بالشيخ المجتهد، فأورد نُكتة عليه، فقال المجتهد: الجواب عنها من ستين وجهاً، الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها. ثم قال للبرهان: قد رَضِينَا مِنْكَ بِإِعَادَةِ الْأَجُوبَةِ، فَخَضَعَ وَانْبَهَرَ.

قال الذهبي الحافظ: كان الشيخ مجتهد الدين معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وبعُدَ صيته. وكان فرد زمانه في معرفة المذاهب، مُفَرِّطُ الذكاء، مَتِينُ الدِّيانَةِ، كَبِيرُ الشَّانِ.

قال شيخنا أبو عبد الله بن القيم: حدثني أخو شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية - قلت: وقد أجازني عبد الرحمن هذا عن أبيه - قال: كان الجد إذا دخل الخلا يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب وارفَعِ صَوْتَكَ حَتَّى أَسْمَعَ. قلت: يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحصوله، وحفظه لأوقاته.

وللصرري من قصيدته اللامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه:

وإن لنا في وقتنا وفتوره	للإخوان صدق بغية المتوصل
يذبون عن دين الهدى ذب ناصر	شديد القوى، لم يستكينوا لمبطل
فمنهم بحرآن: الفقيه النبيه ذو	الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي
هو المجتهد ذو التقوى ابن تيمية الرضي	أبو البركات العالم الحجة الملي
محزره في الفقه حرر فقهاء	وأحكم بالأحكام على المبجل
جزاهم خيراً ربهم عن نبهم	وسنته، ألوا به خير موئل

المبحث الرابع

تصانيفه

- ١ - أطراف أحاديث التفسير. رتبها على السور معزوة.
- ٢ - أرجوزة: في علم القراءات.
- ٣ - الأحكام الكبرى. في عدة مجلدات.

- ٤ - المنتقى من أحاديث الأحكام.
وهو الكتابُ المشهور، انتقاه من الأحكام الكبرى. ويقال: إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب.
قلت: وقد أكرمني الله سبحانه بتحقيق وتخريج كتاب المنتقى هذا على مخطوطين، والله الحمدُ والمِنَّة.
- ٥ - المحرّر في الفقه.
- ٦ - منتهى الغاية في شرح الهداية. بيّض منه أربع مجلداتٍ كبار إلى أوائل الحج ولم يبيّض الباقي.
- ٧ - المُسوّدة: في أصول الفقه. مجلّد. وزاد فيها ولده، ثم حفيده أبو العباس.
- ٨ - المسودة: في العربية على نمط المسودة في الأصول.

المبحث الخامس

تلاميذه

قرأ على الشيخ مجد الدين القراءات جماعة، وأخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم، وابن تميم صاحب «المختصر» وغيرهما. وسمع منه خلق.

روى عنه ابنه شهاب الدين أبو العباس، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي، والأمين بن شقير الحراني، وأبو إسحق بن الظاهري الحافظ، ومحمد بن أحمد القزّاز، وأحمد الدّشتي، ومحمد بن زناطر، والعفيف إسحق الأمدي، والشيخ نور الدين البصريّ مدرّس المستنصرية، وأبو عبد الله بن الدواليبي.

وأجاز لتقي الدين سليمان حمزة الحاكم، ولزينة بنت الكمال، وأحمد بن عليّ الجزري وهما خاتمة من روى عنه، وقد أجاز لي - أي لصاحب ذيل طبقات الحنابلة -.

المبحث السادس

وفاته

توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحرّان، ودُفن بظاهرها رحمة الله عليه .
هكذا أرخ سنة وفاته الحافظُ الشريفُ عزُّ الدين، وابنُ الساعي، والذهبي وغيرُهم .

وقرأت بخط حفيده أبي العباس - مما كتبه في صباه - حدّثنا والذي أن أباه أبا البركاتِ تُوفي بعد العصر من يوم الجمعة يومَ عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة . ودُفن بكُرة السبت، وصلى عليه أبو الفرج عبدُ القاهر ابنُ أبي محمد عبد الغني بن أبي عبد الله بن تيمية، غلبهم على الصلاة عليه . ولم يبقَ في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذورٌ . وكان الخلقُ كثيراً جداً .
ودُفن بمقبرة الجبّانة من مقابر حرّان رحمه الله .

رابعاً كتب أحاديث الأحكام

لقد صُنِّفَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

وهذا النوع من التأليف هو أن يعتمد المؤلف إلى كتب السنة الشريفة فينتقي منها مجموعة من الأحاديث في أنواع أبواب الفقه، وذلك ليسهل الرجوع إليها وهي مجموعة في كتاب واحد، وغالب هذه الكتب تُحذف أسانيدُها إلا أنها تخرج ويشار إلى أماكنها من كتب السنة.

وهذا التأليف بدأ بعد أن استقر تدوين السنة المصنفة في المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والصحاح.

وإليك أهم التصانيف في أحاديث الأحكام:

١ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ. تأليف: عبد الغني المقدسي (٥٤١ هـ - ٦٠٠ هـ).

وقد اقتصر فيه مؤلفه رحمه الله في أحاديث الأحكام على ما اتفق عليه الشيخان:

- البخاري ومسلم - (مجلد ١).

شرح الكتاب عدة شروح:

أ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير: بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ). مجلد (٢)، جزء (٤).

ب - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تأليف علي بن أحمد بن الملقن (ت: ١٠٤٠ هـ) مطبوع ب/ ١١ / مجلد.

ج - العدة حاشية محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (مجلد ٤) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن الحلاق.

د - تيسيرُ العلام شرحُ عُمدة الأحكام. تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وخرَجَ أحاديثُ «العُمدة» من الصحيحين وفهرسها على حروف المعجم: محمد صبحي بن حسن حلاق. (مجلد ٢). ط: مكتبة الصحابة: الإمارات - الشارقة.

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تأليف: الحافظ أحمد بن علي العسقلاني. ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

حققه وعلق عليه وخرَجَ أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق. (مجلد ٢). شرح الكتاب عدة شروح:

أ - البدرُ التمامُ شرح بلوغ المرام. تأليف: الحسين بن محمد المغربي. المعروف بالمغربي - مخطوط.

ب - سبلُ السلام الموصولة إلى بلوغ المرام. تأليف: محمد إسماعيل الأمير الصنعاني. علق عليه وحققه وخرَجَ أحاديثه، وضبط نصّه: محمد صبحي بن حسن حلاق ٨ أجزاء ب(٤) مجلدات. ط: دار ابن الجوزي - الدمام.

ج - فتحُ العلام شرح بلوغ المرام. تأليف: أبي الخير ابن صديق حسن خان. علق عليه وخرَجَ أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق. (مجلد ٤). ط: دار المعارف - بيروت.

د - توضيحُ الأحكام من بلوغ المرام. تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام (مجلد ٦).

٣ - المُنتقى من الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ تأليف: مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني.

حققه وخرَجَ أحاديثه، وعلق عليه، وضبط نصّه: محمد صبحي بن حسن حلاق (٣) مجلدات، ط: مكتبة دار البيان الحديثة: الطائف.

شرح عدة شروح:

أ - شرحه الحافظُ محمد بن أحمد بن الهادي المقدسي (ت: ٧٧٤هـ): مخطوط.

ب - شرحه سراجُ الدين بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) ولكنه لم يُتمّه: مخطوط.

- ج - شرحه أحمد بن المحسن القاضي ابن قاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ) ولكنه لم يُتِمّه. مخطوط.
- د - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. للإمام محمد بن علي الشوكاني. وهو كتابنا هذا الذي نقوم بخدمته...
- ٤ - الإمام بأحاديث الأحكام. تأليف: ابن دقيق العيد (مجلد ٢).
- ٥ - دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام. تأليف: يوسف بن رافع بن شداد (٥٣٩ - ٦٣٢هـ). (مجلد ٤).
- ٦ - كتاب الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام لابن دقيق العيد. تأليف: عبد الكريم بن منير الحلبي مجلد (١).
- ٧ - الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيفة» تأليف: أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ) مجلد (٢).
- ٨ - الأحكام الوسطى تأليف: أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ). مجلد (٤).
- ٩ - فتح الغفار. تأليف: القاضي: شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني (مجلد ٢).
- ١٠ - طرح التثريب في شرح التقريب. تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده. (مجلد ٤) (جزء ٨).
- ١١ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤).
- ١٢ - الإعلام بأحاديث الأحكام. للإمام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٥) وهو مختصر، وشرحه مؤلفه في كتاب سماه «فتح العلام لشرح الإعلام بأحاديث الأحكام!
- ١٣ - بغية المتفقهين لأدلة منهاج الطالبين. تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق. (٢/١).
- وغيرها...

خامساً علم تخريج الحديث وبعض الكتب المؤلفة فيه

أولاً: في علم تخريج الحديث:

التخريج^(١): هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة وتبّع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوة وضعفاً.

نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنة النبوية في الجوامع والمصنّفات والمسانيد والسُنن والمعاجم والصّحاح والفوائد والأجزاء، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بتصنيف علوم الشريعة الغراء كالفقه وأصوله والتفسير وعلوم القرآن والعقائد واللغة والزهد وغيرها من العلوم.

استدل المصنفون بأحاديث رسول الله ﷺ وسننه الطاهرة باعتبارها ثاني مصدرٍ تشريعيٍّ بعد كتاب الله الذي أمرنا عز وعلا بالتمسك بها فذكروها بأسانيدها ولم يعزوها إلى مكانها من كتب السنة المعروفة والمشهورة على طريقة المؤلفين القُدّامي في الاقتصار على الأسانيد والمتون. والبعض الآخر من المؤلفين ذكر متون الأحاديث ولم يذكر أسانيدها، ولا الكتب التي خُرِجت ورويت فيها. والبعض الآخر يذكر قولَ فقيهٍ أو قاعدةً فقيهٍ فيصيرها حديثاً.

لذا عمّد بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات، ليقف طالب العلم على حقيقة المَرْوِيّات، وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف صحيحاً كان أو ضعيفاً، سالمًا من العلة أو معلولاً، مستنداً إلى رسول الله أو موقوفاً على من رواه.

(١) من كلام الأستاذ صبحي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي، ص ٧ - ٨.

يتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يُلمَّ: برواية الحديث ويقفَ على كتب الرواية، ويعرفَ طرق الحديث. كما يجب أن يعرفَ درايته وقواعده روايته ويعرفَ أسانيده، ولا بد له من معرفة بعلم رجال الحديث وعلل الأحاديث.



ثانياً: بعض الكتب المؤلفة في التخريج^(١):

- ١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. تأليف: سراج الدين عمر بن الملحن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، مخطوط أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في إسطنبول رقم ٤٧٤. قلت: مخطوط الأجزاء الخمسة في مكتبة الجامع الكبير. صنعاء^(٢).
- ٢ - خلاصة البدر المنير: للمؤلف السابق. اختصر به كتابه المذكور، مخطوط، نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ١١٤٦.
- ٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر. طبع في الهند قديماً ثم أعيد طبعه في القاهرة بتصحيح السيد عبد الله اليماني بمطبعة شركة الطباعة الفنية سنة (١٣٨٤هـ). قلت: مخطوط في مكتبة الجامع الكبير. صنعاء^(٣).
- ٤ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز: للزرکشي. طبع قديماً في الهند ولم أره. ويوجد مخطوطاً في مكتبة طبقبوسراي رقم ٢٩٧٣ عام.

(١) مقدمة لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي، ص ٨ - ١١.
(٢) فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء (١/٣٠١ - ٣٠٤). المكتبة الشرقية.
(٣) المرجع السابق (١/٣٢٠ - ٣٢١). بعنوان: «التلخيص الحبير في تخريج أخبار الرافعي الكبير».

وبنفس العنوان في فهرس مخطوطات المكتبة الغربية ص ٦٥.
ولكن السيوطي في «نظم العقيان» ص ٤٧ في ترجمة ابن حجر سماه: «التميز في تخريج أحاديث شرح الوجيز».
وقد قال شاکر محمود عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتاب الإصابة» (١/٢٢٧ - ٢٢٩ رقم ١٠٠): «ثلاثة عناوين لكتاب واحد في الواقع - أي: التلخيص، تلخيص، التميز». قلت: وقد وهم من حصره بعنوان واحد.

- ٥ - نصبُ الراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزُّيلعي. المتوفى سنة (٧٦٢هـ). طبع في القاهرة سنة (١٣٥٧هـ).
- ٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ ابن حجر. اختصر فيه نصبُ الراية. طبع قديماً في الهند، وأعيد طبعه في القاهرة سنة (١٣٨٤هـ).
- ٧ - التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (في الفقه الحنفي): تأليف الحافظ ابن قطلوبغا. مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم ٢٩٢.
- ٨ - كشفُ المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: تأليف: الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي. المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، مخطوط نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٢١. ونسخة أخرى منه في دار الكتب المصرية.
- ٩ - هدايةُ الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة: تأليف الحافظ ابن حجر. مخطوطة أ - نسخة في المكتبة الحميدية في إسطنبول رقم ٤١٠؛ ب - نسخة ثانية في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٧٧.
- ١٠ - التحقيق في أحاديث التعليق (الخلاف): تأليف الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي مخطوط. نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ٢ فقه حنبلي. هذا وقد طبع في مجلدين. ثم طبع في (١٢) مجلد. وبهامشه تنقيح التحقيق. للذهبي.
- ١١ - تنقيح التحقيق: تأليف الحافظ محمد بن أحمد المقدسي المعروف بابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ. مخطوط نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٢٩٦٨ عام. وأخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٠١ حديث.
- ١٢ - إرشادُ الفقيه إلى أدلة التنبيه: (التنبيه للشيرازي. فقه شافعي) تأليف الحافظ المفسر عماد الدين بن كثير المتوفى سنة (٧٤٤هـ). مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله باستانبول رقم ٢٨٣. وقد طبع في مجلدين.
- ١٣ - تخريجُ أحاديث الأم: (لسيدنا الإمام الشافعي) تأليفُ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ). مخطوط المجلد الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم ٩١١ حديث. ومجلد آخرُ منه في مكتبة تشترتي دبلن.

- ١٤ - تخريجُ تقريبِ الأسانيد: تأليف الحافظ وليّ الدين أبي زُرعةَ العراقي مخطوط. الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم ٧٢٥ حديث.
- ١٥ - نشرُ العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: للسيوطي ذكره الكتّاني في الرسالة المستطرفة ص ١٥٤ ولم أقف عليه.
- ١٦ - تخريجُ شرح الوجيز: (الوجيز في الفقه للغزالي) ذكره الكتّاني في الرسالة المستطرفة ص ١٥٤ ولم أقف عليه.
- ١٧ - تذكرةُ الأخيار بما في الوسيط من الأخبار: (والوسيط في الفقه للغزالي) تأليف الحافظ سراج الدين ابن الملّقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) مخطوط نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٧٣.
- ١٨ - تخريجُ أحاديث المذهب: (المهذب في الفقه للشيرازي). تأليف: ابن الملّقن. ذكره الكتّاني: الرسالة المستطرفة: (١٥٤) ولم أقف عليه.
- ١٩ - تُحفّة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (المنهاج في الفقه للإمام النووي) لابن الملّقن مخطوط نسخة منه في مكتبة أياصوفيا رقم ٤٦٣ وأخرى في تشترتي. وقد طبع في مجلدين.
- ٢٠ - مناهلُ الصفا في تخريج أحاديث الشفا: (الشفا للقاضي عياض) للسيوطي. طبع في مصر.
- ٢١ - تخريجُ أحاديث الشفا: للحافظ قاسم بن قطلوبغا. لم أقف عليه.
- ٢٢ - تخريجُ أحاديث الشفاء: تأليف: عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدي. مخطوط في مكتبة الجامع الكبير. صنعاء^(١).
- ٢٣ - تخريجُ أحاديث الشهاب: (شهاب الأخبار للقضاعي)، تأليف: أبو العلاء العراقي. ذكره في الرسالة المستطرفة: ٥٣ ولم أقف عليه.
- ٢٤ - الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (الكشاف للزمخشري): للحافظ ابن حجر. طبع في مصر.

(١) مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء (١/٣١٥ - ٣١٦).

قلت: منه مخطوط في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء^(١). وبحوزتي صورة لها.

٢٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف: للحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ). مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ١٣٢ حديث. وقد طبع في (٤) مجلدات.

٢٦ - تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي: (تفسير البيضاوي). تأليف ابن همام المتوفى سنة (١١٧٥هـ). مخطوط وقف على نسختين منه الأولى في مكتبة ولي الدين في اسطنبول رقم ٥١١، والأخرى في مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة.

٢٧ - تخريج أحاديث تفسير البيضاوي: تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ). ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٢.

٢٨ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي: تأليف الحافظ ابن قطلوبغا ذكره في الرسالة المستطرفة ١٥٢ ولم أقف عليه.

٢٩ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: (في أصول الفقه) تأليف الحافظ عماد الدين ابن كثير. مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم: ٢٨٣. وقد طبع في مجلد واحد.

٣٠ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (في أصول الفقه): تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ). قلت: طبع في دار الأرقم بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣١ - تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي وللشوكي: ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٣.

٣٢ - تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه: لابن الحاجب للحافظ ابن حجر. ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٣. وقد طبع في مجلدين.

٣٣ - تخريج أحاديث أصول البزدوي: تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا. طبع في كراتشي - حاشية على كتاب البزدوي.

(١) مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء (١/٤٣٣).

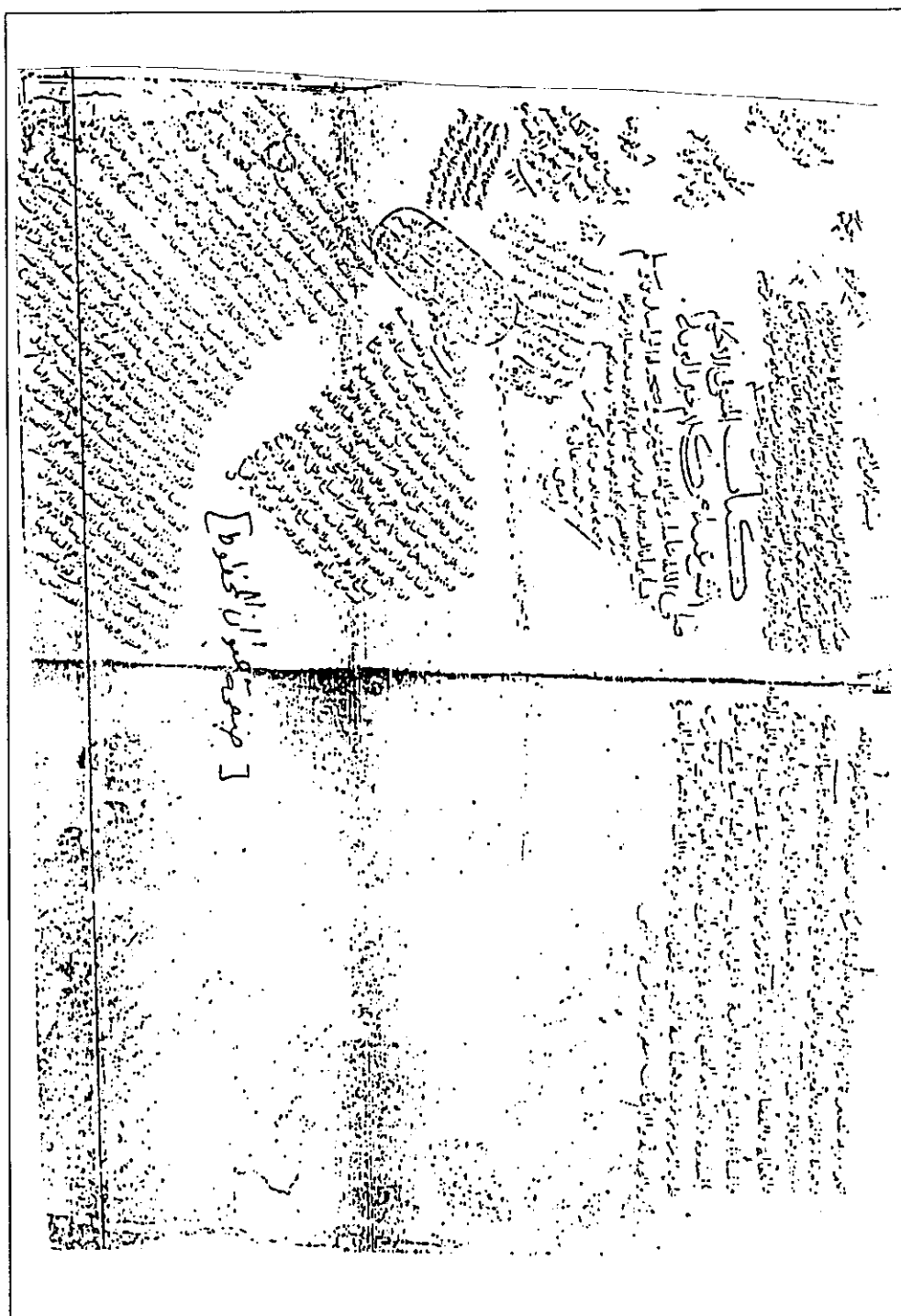
- ٣٤ - تخريجُ شرح العقائد الشَّافية للسيوطي . مخطوط نسختان منه في المكتبة الظاهرية .
- ٣٥ - تخريجُ أحاديثِ الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ لابن حجر، وهي من أماليه . مخطوط نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط .
- ٣٦ - تخريجُ الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو): تأليف: عبد القادر البغدادي المتوفى في سنة (١٠٩٣هـ) . مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا مجموعة رقم ٢٥٠٩ .
- ٣٧ - تخريجُ الأحاديث الواقعة في التُّحفة الوردية: تأليف عبد القادر البغدادي مخطوط نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم مجموع ٢٥٠٩ .
- ٣٨ - فلقُ الإصباح في تخريج أحاديث الصُّحاح (للجوهرى): للسيوطي ذكره في الرسالة المستطرفة ١٥٥ ولم أقف عليه .
- ٣٩ - المُغني عن حمل الأسفار في الأسفار: للحافظ العراقي . تقدم ذكره .
- ٤٠ - تخريجُ أحاديث عوارف المعارف: (للسَّهْرُوردي) . ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٥٥ ولم أقف عليه .
- ٤١ - مُنية الألمي بما فات الزيلعي: لابن قطلوبغا . وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية . طبع في مصر .
- ٤٢ - إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة: (للبركوني) . تأليف علي بن حسن المصري . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (ج ٢/ ١١١٢) ولم أقف عليه .
- ٤٣ - فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد (للسفي): لملاً علي القاري . ذكره في الرسالة المستطرفة: ١٨٥ ولم أطلع عليه .
- ٤٤ - تخريجُ أحاديث الكفاية: (في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم السُّهيلي المتوفى سنة ٦٢٣) . تأليف: السيوطي . ذكره حاجي خليفة: ج ٢/ ١٤٩٨ ولم أقف عليه .
- ٤٥ - تخريجُ أحاديث شرح المواقف: للسيوطي . مخطوط نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٠٥٤ كتاني .
- ٤٦ - تخريجُ أحاديث الكافي: (في فقه الحنابلة) للمقدسي . مخطوطة نسخة منه في المكتبة الظاهرية .

- ٤٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (في الفقه الحنبلي) للمحدث محمد ناصر الدين الألباني. وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م في ثمانية أجزاء.
- ٤٨ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للألباني أيضاً، وقد طبع في المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٤٩ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه: للبيضاوي، للحافظ العراقي. تحقيق: صبحي البدر السامرائي. طبع دار الكتب السلفية.
- ٥٠ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: (المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي) للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري، وقد حققه الأستاذ سمير طه المجذوب، ونشرته دار عالم الكتب. ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٥١ - تخريج أحاديث اللمع: (واللمع في أصول الفقه للشيرازي) للغماري أيضاً، حققه يوسف المرعشلي ونشرته دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م في جزء واحد.

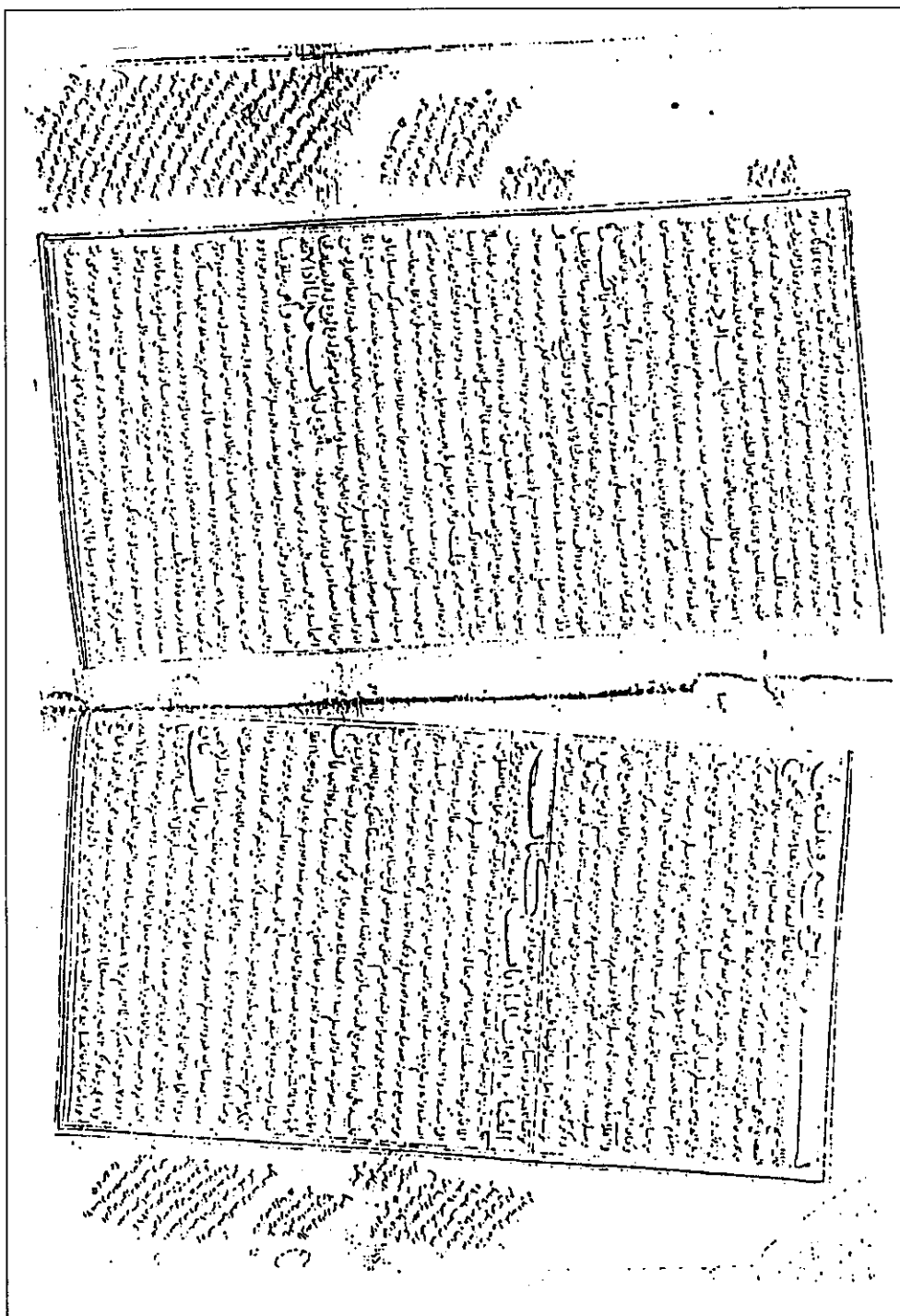
سادساً وصف المخطوطات

أولاً: وصف مخطوط «منتقى الأخبار»:

- ١ - عنوان المخطوط: كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ.
- ٢ - أول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. قال الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الورع الحافظ الثقة الناقد العلامة البارع مجموع الفضائل يحى السيد قدس الله روحه، ونور ضريحه، ...
- ٣ - آخر المخطوط: تم الكتاب المبارك بمنّ الله وكرمه وعونه، وكان الفراغ من رقمه يوم الثلاثاء، لتسع خلت من شهر صفر. سنة سبعين ومائة وألف، وذلك بخط العبد الفقير الخائف المستجير من عذاب السعير/ علي بن أحمد بن عبد القادر البدري/ غفر الله له ولكم جميعاً.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلّم تسليمًا.
- ٤ - موضوع المخطوط: أحاديث الأحكام.
- ٥ - عدد الأوراق: ١٦٥ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر في الصفحة: ٣٦ سطراً.
- ٧ - عدد الكلمات في السطر: ١٧ - ١٨ كلمة.
- ٨ - نوع الخط: نسخي معتاد.
- ٩ - الناسخ: علي بن أحمد بن عبد القادر البدري.



[صفحة عنوان المخطوط]



[الورقة الأولى من المخطوط]

ثانياً: وصف المخطوط (أ) ل: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»:

- ١ - عنوان المخطوط: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.
 - ٢ - أول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم إياك نستعين. أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة. وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة. . .
 - ٣ - آخر المخطوط: وكان الفراغ في نهار الخميس في اليوم السابع والعشرين من أيام شهر الحجة. سنة إحدى عشرة ومائة وألف من الهجرة النبوية. على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وكان التأليف بمحروس مدينة صنعاء المحمية بالله.
 - ٤ - موضوع المخطوط: فقه أحاديث الأحكام.
 - ٥ - عدد المجلدات: اثنان.
 - ٦ - عدد أوراق المجلد الأول: ٢٨٦ ورقة = ٥٧٢ صفحة.
 - ٧ - عدد أوراق المجلد الثاني: ٢٤٥ ورقة = ٤٩٠ صفحة.
 - ٨ - عدد الأسطر في الصفحة: ٣٨ - ٤٠ سطراً.
 - ٩ - عدد الكلمات في السطر: ١٥ - ١٧ كلمة.
 - ١٠ - نوع الخط: خط نسخي معتاد.
 - ١١ - اسم الناسخ: المؤلف رحمه الله/ محمد بن علي الشوكاني/ .
- وقد حصلت على هذا المخطوط من فضيلة العلامة الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي حفظه الله ورعاه، الذي تكرّم بتقديمها إليّ لأقوم بتحقيقها وتخريجها والتعليق عليها، رغبة في ثواب الله ونشراً للعلم.
- أسأل الله العليّ القدير أن يجزل له الثواب، ويحسن عمله، ويسدّد على الحقّ خطاه، ويدخله الجنة، ويقيه من النار. . . آمين.



[عنوان المجلد الأول من المخطوط]

[illegible]

[illegible]

من قبل الادب
الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من اجاز
بالف الحقد محمد علي
الفتوح
عمره

٣٠١

هذا الكتاب من اجاز
الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من اجاز
بالف الحقد محمد علي
الفتوح
عمره

هذا الكتاب من اجاز
الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من اجاز
بالف الحقد محمد علي
الفتوح
عمره

هذا الكتاب من اجاز
الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من اجاز
بالف الحقد محمد علي
الفتوح
عمره

هذا الكتاب من اجاز
الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من اجاز
بالف الحقد محمد علي
الفتوح
عمره

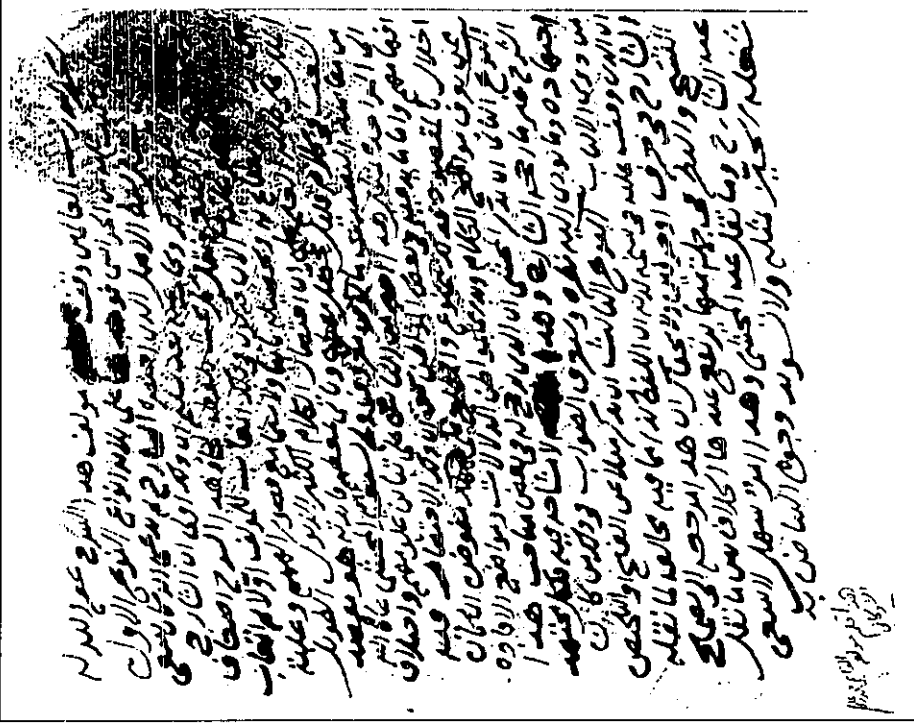
هذا الكتاب من اجاز
الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من اجاز
بالف الحقد محمد علي
الفتوح
عمره

هذا الكتاب من اجاز
الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من اجاز
بالف الحقد محمد علي
الفتوح
عمره

[عنوان المجلد الثاني من المخطوط]

ثالثاً: وصف المخطوط (ب) لـ: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»:

- ١ - عنوان المخطوط: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار).
- ٢ - موضوع المخطوط: (فقه أحاديث الأحكام).
- ٣ - أول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل، أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دُجَّة، وحماها بحماها... .
- ٤ - آخر المخطوط: ... وإلى هنا انتهى النصف الأول من نيل الأوطار تأليف مولانا العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني أطال الله تعالى بأيام عمره وجزاه عن المسلمين خيراً بحوله وطوله إنه سميع الدعاء. وكان الفراغ من زبره نهار السبت ٧ شهر شعبان ١٢٢٤ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم. آمين.
- ٥ - عدد المجلدات: (اثنتان).
- ٦ - عدد أوراق المجلد الأول (النصف الأول): (٤٤٢) ورقة.
- ٧ - عدد أوراق المجلد الثاني (النصف الثاني): (٣١٩) ورقة.
- ٨ - عدد الأسطر في الصفحة: ٣٥ سطراً.
- ٩ - المقياس: ٢١ × ٣٠ سم.
- ١٠ - اسم المؤلف: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
- ١١ - اسم الناسخ: يحيى بن محسن الدلواني - وحسن بن يحيى بن أحمد الكبسي.
- ١٢ - نوع الخط وتاريخ النسخ: كتب بقلمين مختلفين في سنة (١٢٢٥هـ) في حياة المؤلف، وقبل موته بخمس وعشرين سنة، وعليه إجازة المؤلف بخطه، بورقة قبل صفحة العنوان، جعل التعليقات في الهوامش على ثلاثة أقسام.
- ١٣ - المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها: تسلمت من الشيخ عبد الكريم الزبيدي باليمن رقم (١٧)، قائمة (١٠).
- ١٤ - أرسلها إليّ فضيلة الأخ أبو فواز سعد الصميل حفظه الله ورعاه صاحب دار ابن الجوزي - الدمام -.



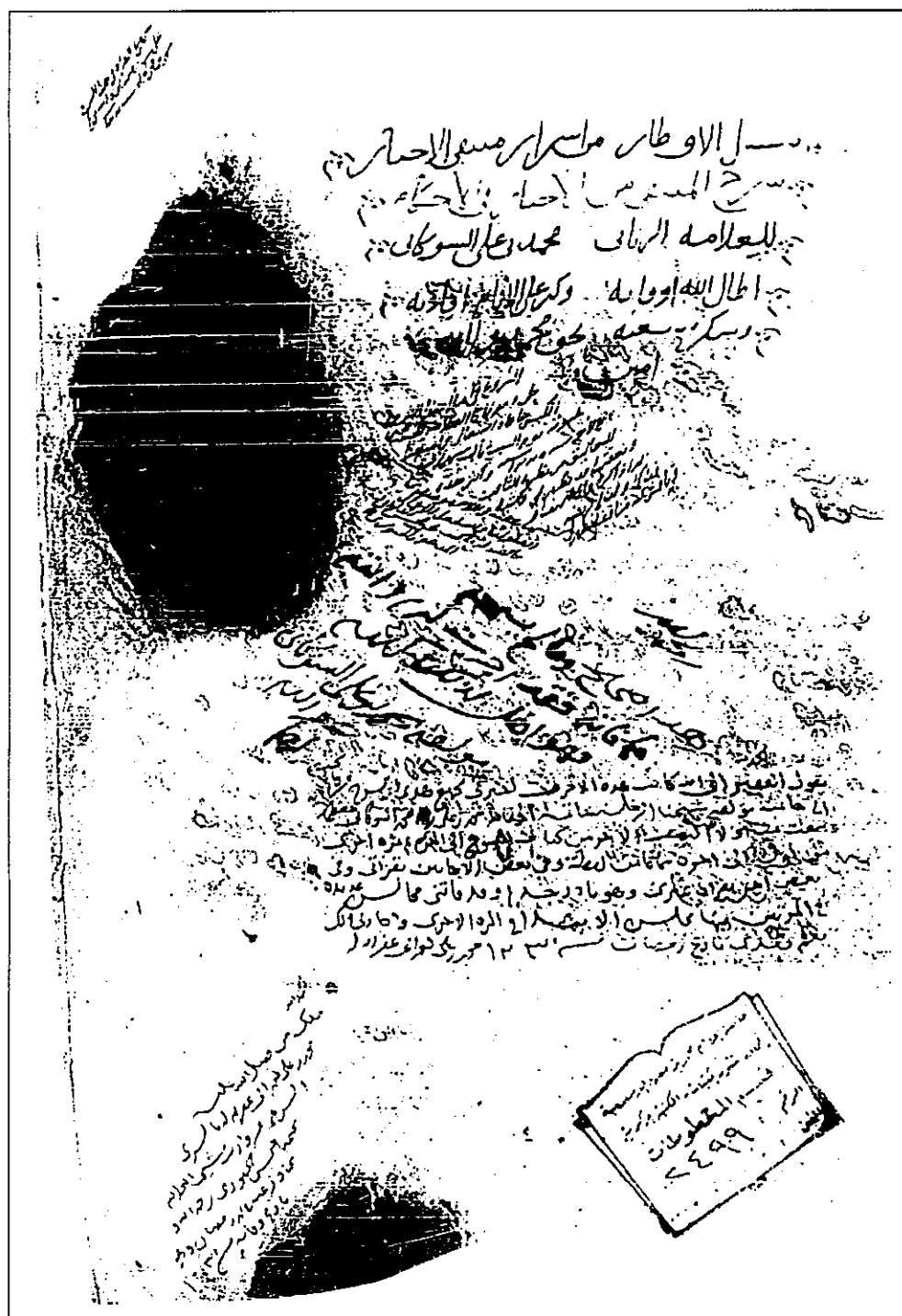
صورة عن إجازة الشوكاني بخطه وفيها أقسام للتعليلات في هامش المخطوط.

الحمد لله رب العالمين.
وقف مؤلف هذا الشرح غفر الله له على ما كتب عليه من الحوافري
فوجدنا على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن المحشي ينقل لفظ الأصل الذي اختصره الشارح ثم
يدعي أنه كان ينبغي للشارح أن يكتب كذلك ويجاب عنه بعد تسليم أن ذلك
أولى أن الشارح لو صنع هذا الصنع ونقل كل بحث بلفظه لجاه هذا الشرح
أصناف أصناف ما هو عليه الآن فيكون في ذلك إتيان للمؤلف أولاً ثم
إتيان لمن أراد الانتفاع به وتحصيله ثانياً، ولا سيما مع قصور الهمم وغلبة
السل على طلبة العلم على أن اختصار الكلام الكثير الذبول الطويل الشعب
في كلام قليل يحصل ويأتي بمعظم فائدته هو مقصد من مقاصد التصنيف
مألوف معروف ولم يسبق المحشي عفاة الله إلى المؤاخاة بمثل هذا أحد
من الناس على تبليغ علومهم واختلاف أفهامهم. وأما ما يدعيه في بعض
المواطن بحق أن ذلك الاختصار فيه إخلال بالمقصود فذلك ممنوع والمطلع
على ذلك مفروض إن كان ممن يعرف مواقع الكلام ويدري بمواطن
الدلالات ومواضع الإفادة.

النوع الثاني: أن يذكر المحشي أن الذي ترجح له في بعض مباحث
هذا الشرح غير ما رجحه الشارح وهذا لا مشاحة فيه فلكل مجتهد اجتهاده
وما يؤدي إليه نظره وسيرفه الصواب في ذلك من كان من ذوي الألباب.

النوع الثالث: أن يذكر مثلاً عن الفتح أو التلخيص أن الذي وقف
عليه في نسخة لديه أن اللفظ كذا مما فيه مخالفة لما نقله الشارح في حرف
أو حرفين ولا يخفاك أن هذا مرجعه إلى تصحيح النسخ والنظر في جملة
منها يرتفع عندها الخلاف بين ما نقل عن الشارح وما نقل عنه المحشي،
وهذا أمر سهل لا ينبغي شغله الحيز بمثله ولا تسويد وجوه البياض به.
هذا قلم مؤلفه القاضي محمد بن علي الشوكاني.



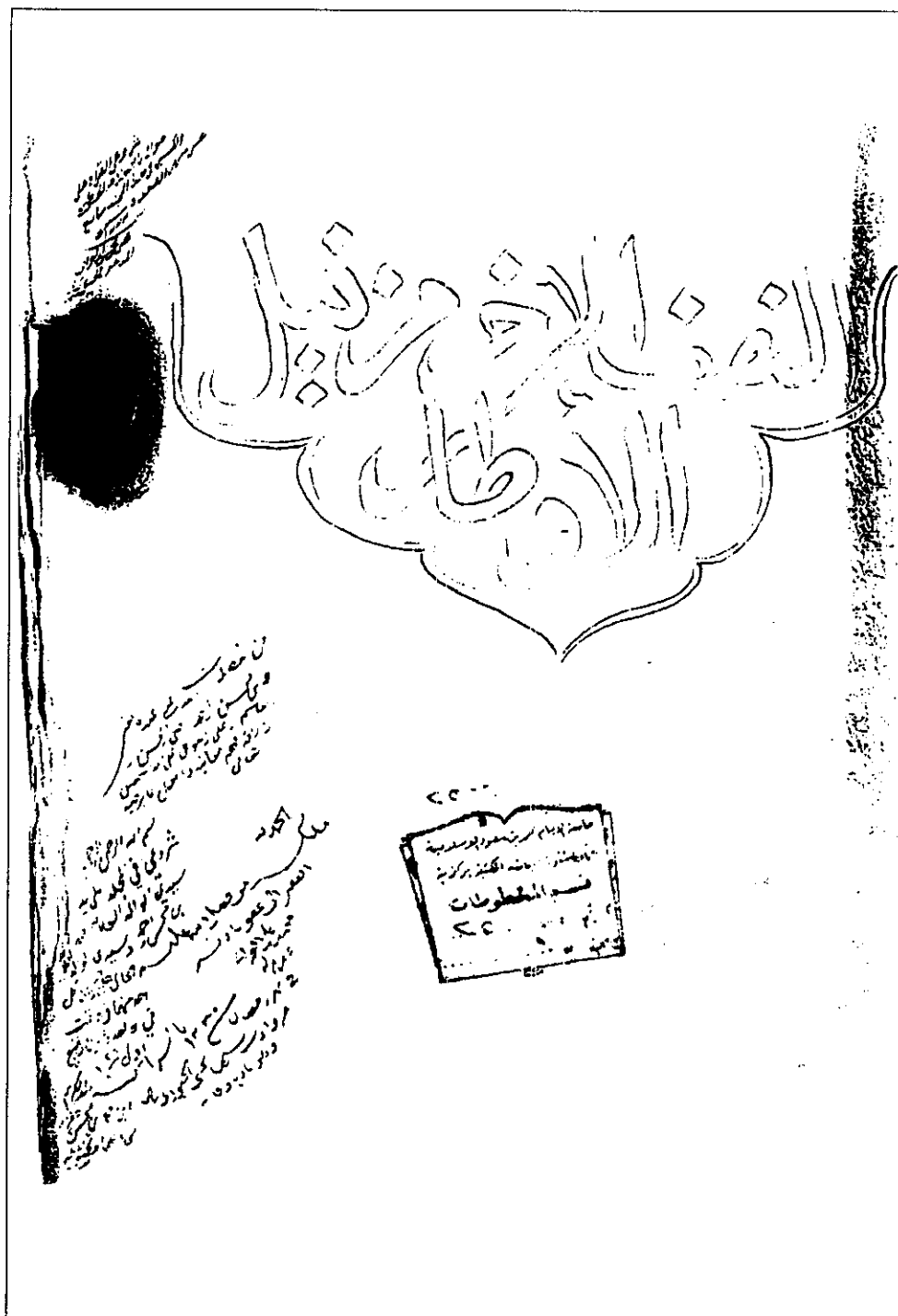
صورة عنوان الكتاب من المخطوط (ب) (المجلد الأول).

[illegible]

شتخ العين المجلد وكثرة الفقيه وتكون التفتيش بعد ما اذا وهي ذبحة كالمناجاة
 في العشر الاول من مرجب ويحتمل الرجعية كما وقع في الحديث المذكور قال الترمذي (المناجاة)
 على شتخ العترة بهذا قول سب الفراع جمع فروع يفتح الفاء المارة عين مملوءة ويقال في
 الزعم بالحوادث نتائج البهيمة كما في نون حوته ولا يملكون رجا المركبة في الام وكثرة نفلها
 هكذا افند اهل اللغة وجامعة من اهل العلم منهم الشافعي واصحابه وقيل هو اول النتائج
 للابل وهكذا اجابته في البخاري وسلمت بين اي داود والترمذي وقالوا كما في الحديث
 لا لاحتهم فالتول الاول باعتبار اول النتائج الدانية على انفرادها والثاني باعتبار نتائج الجمع وان
 لم يكن اول ما شتخ منه وقيل هو اول النتائج لمن بلغت ابله ما به نون حوته قال شمس قال ابو
 مالك كان الرجل اذا بلغت ابله ما به قدم بكسر الفتح لشمته ونون حوته فروعاً قولاً من اهل
 رواية الا بيزيد عن نضر بن علي سجيل الحجج اي اذا ورد على الفرع على ان يعلم ان اريد الحجج
 تحددت بلحج على بن السبيل واحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العترة والفرع
 وضوحه في حنفية وحدثت نبتة وحدثت عاتشة وحدثت عظيم ومن شغب وبعضها
 يدل على مجرد الجوار ومغزى وجوب وهو حديث الحارث بن عمرو واي مرمران فيكون هذا
 الحديثان كالفرقة المعارضة للاحاديث المقتضية للوجوب الى النيب وقد اختلف
 في الجمع بين الاحاديث المذكورة والا حاديث الائمة القاضية بالمنع من الفرع والعترة وقيل انه
 جمع بينهما لعدم الاطوار على النيب وحل الاحاديث الائمة على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة
 منهم الشافعي واليهيقي وغيرهما فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عترة اي لا فرع واجب ولا
 عترة واجبة وهذا لا يبعد منه عدم العلم بالنتائج لان المصير الى التجميع كان الجرح
 لا يجوز كما في رواية في الصحيحين يوم ضجه وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذه الاحاديث متفقة
 بالاحاديث الائمة فيكون اي شمس في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عترة
 قال في قوله ان النتائج كان يفتح نون حوته في العترة في وجوب شغب عليه وفي قوله لا عترة
 انه لا يلزم ولا فرع رواه احمد وفي قوله ان الفرع والعترة رواه احمد وفي قوله لا عترة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عترة رواه احمد وفي حديث ابن عمر متفق من قوله
 اي حديثه المتفق عليه فهو شاهد بالحجة ولم يذكر في الجمع الزايد بل ذكر حديث ابن عمر الا ان
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العترة في حق وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماصه كان قوله رواه احمد
 قول سب لا فرع ولا عترة وقد تقر بان المسكن الواقعة في سياق النبي نعم في قوله لا عترة
 كل فرع وحل عترة والحجج محذوف وقد تقرر في الاثول ان مقتضى الامور لم يفتقد واكد
 وهو الصقها بالغام وقد تقدم ان الحديث في هو لفظ واجب واجله ولكن انما نحن المصير الى
 المجد وفي هذه كما نحن على الجمع بين الاحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاستلام
 او مشروع او حلال كما يرتب الى ذلك التصريح بالنهي في الرواية الاخرى وقد استدل الحاشي
 الباب من قال بان الفرع والعترة منسوخان وهم من مقدم ذكره وقد عرفت ان النتائج لا يتم
 الا بعد معرفة تارض ما قيل لنسنا شخ فاعدل الامة بين الاحاديث باستلزامها
 وهو وجه النهي في الصحيحين الذي لا ينفك عن ما كان عليه من الاستصحاب في قوله لا فرع ولا عترة
 ولا حكمة في رواية النهي لان حذف النهي الحقيقي وان كان هو الصحيح لكن اذا وجدت تذييله اخذت له
 من ذكره ويكن ان جعل النهي موجباً الى ما كان قد يجوز له ما لم يكن فيكون على حقيقته ويكون غير متناول
 لما ذكر من الفرع والعترة لعدم ذكرهما فيه وبه فقهه وقد قيل ان المراد بالنهي المذكور في رواية

في قوله لا فرع ولا عترة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا فرع ولا عترة
 وفي قوله لا عترة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا فرع ولا عترة

للاصح



صورة عنوان الكتاب من المخطوط (ب) (المجلد الثاني).

فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقنا من غير أن نسأل عنه شيئاً.

[illegible][illegible]

والله اعلم
بما كان
خائفاً

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
سورة الفاتحة

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
سراجاً مضيئاً يهدي إلى صراط مستقيم

وہی ہے جو کہ اس کے ساتھ ہے

صورة الصفحة (١١) من المخطوط (ب) (المجلد الثاني).



1

Handwritten text in the Voynich script, arranged in columns. The script is highly stylized and characteristic of the Voynich manuscript. The page is numbered '1' in the top right corner.

91

رابعاً: وصف المخطوط (ج) ل: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»:

- ١ - عنوان المخطوط: كتاب (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار).
- ٢ - موضوع المخطوط: (فقه أحاديث الأحكام).
- ٣ - أول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، أحمذك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دُجّة وحماها بحماه... .
- ٤ - آخر المخطوط: قاله المهدي في البحر أنه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاختصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد. والحمد لله رب العالمين على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الراشدين آمين.
- ٥ - عدد المجلدات: حصلت على المجلد الأول منه فقط من أوله وحتى باب التشهد لسجود السهو بعد السلام.
- ٦ - عدد صفحات هذا الجزء: (٧٢٥) صفحة.
- ٧ - عدد الأسطر في الصفحة: ٣٣ سطراً.
- ٨ - عدد الكلمات في السطر: (١٥) كلمة.
- ٩ - اسم المؤلف: محمد بن علي الشوكاني.
- ١٠ - نوع الخط: خط نسخي جيد.
- ١١ - أرسلها إليّ فضيلة الأخ أبو فواز سعد الصميل حفظه الله ورعاه، صاحب دار ابن الجوزي - الدمام.
- ١٢ - مكتوب على آخر هذا الجزء بخط الإمام الشوكاني رحمه الله ما نصه: «بسم الله والحمد لله. كان الفراغ من قصاصة هذا الجزء ومقابلته على المسودة في ليلة الثلاثاء لست خلت من شهر رمضان سنة (١٢١٣هـ) كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما».

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من صدق ويزانيل لا يطار من علوم الشفاء فأفاض على قلوبنا من أنوار معارف
 ما أراح عنا من ظلم الجهالات كل جنه وجامها معاه صفد وأبلاسل الساندهم الصادق
 أعناؤ الكذابين وكفناها كفاة كفوا عنها ألفت عن المتاهل من المتشابين المربان فعدل
 معينا الصافي غير مقلد ربا لا كيان لا لعد بها الشافي غير مقلد ربا لا قد ارز والصلوة والسلام
 على النبي من عالم الكون والفساد المصطفى محل أعنا أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد
 بالشفا عر العظمى في يوم يقول كل من نفس نفسى ويقول أنا لها أنا لها القليل بعثت إلى الأحرار
 والأسود أكرم بها مقامنا قاله نبي قبله وأنا لها وعلى المر للظهيرين من صبح الأرباس والأجاس
 الخافطين لعالم الدين عن الأندراس والأنطاس وعلى اصحابه الخالدين بأشعارهم صلواتهم
 وبأجر الكفرات الخافطين خيلهم من جملهم لصبرهم واستدبهم بدي رسول الله كبر معركتهم
 عنها الشجعان وبعد فليكن لنا كتاب الموزون بالشفق من الأضلال في الأحكام مالم يشج على
 سواه ولا حر على كنهه وما لدا من الأئمة الأعلام قد صرح من السنة المطهرة ما لم يجمع في
 غير من الأسفار وبلغ الغاية في الحاط بأحداث الأحكام شفا صر عندها الدفاتر الكبار
 وشمل من ذلك السال جلدنا فنفى من الظفر بعضها طول الأعمار وصار مرجعا لكل خطا
 عند الحاجة الطلب الدليل إلى سماء هذه الديار وهذه الأعصار فإنا نرجع على من ربه العبد
 أنظار المحمدين ونسأبت على الدخول في أديانهم أقدام الباحثين من المحققين وعلى الحائز
 للنظار بأرواحه ومقرعها للهارين من رفا التقليد يقولوا عليه وكان كثر لم يدر دالما
 في بعض دلائله ويشكك الباحثون في التامع والرجوع عند تعارض بعض مستندات العلم
 من جمل جسر الظن إلى جماعة من جملة العلم بعضهم من مشايخي على ابن القسوم المقيم بشرح هذا
 الكتاب وحسنوا إلى السلوك في هذه المسالك الضيقة التي تلون المحررت في مؤلفات شعابها
 والمصائب فأخذت في القائل العاذر وليبت عشر من المقصد على جميع التقادير وقتل القسام
 بهذا الشأن يحتاج الرجل من الكتب بجزء وجودها في هذه الديار والوجود منها محيى بل قد حرم
 عن الألبصار الاستكثار والادخار كما يجب الأبرار ومع هذا فإنا في مستغرق بوضايف اللذين
 والتدريس والنفس مؤثرة لمطارحه مهرة التدريس في العارف على نفس ومكتفى قصوره به
 عن القدر العتبر في هذا العلم الذي قد درس من به وفيه صلب علم منذ أزمان قد قصرت فإني
 بإيدي المتأخرين الأئمة لاسيما وثوب الشباب فثيب ويزن الخلد شرعها خضيب والبريدان
 لغوا الشرح ويحول المعاصرة في هذه الشار أو فني صيد فلما لم يتفق على ذلك من هذه المعداد
 ولا خصني من ذلك الطلب ما قد سته من الموانع الكبار صحت على الشروع في هذا المقصد المحمود
 وطعت أن يكون قد اتبع إلى من خدم السنة المطهرة معدود ورتبها أدرك الصالح والقلع
 وعد في جملة العقلاء المتعاقل الترقى وقد سلكت في هذا الشرح أطول الشروح مسلك الاختصار
 وحرمه تدعى كثير من التفرجات والمباحث التي نفى إلى الأكار لاسيما في المقامات التي قيل
 الاختلاف ويكثر من أمثلة السبل في مثلها الإيتلاف وإما في مواطن الحدال والحصام فقد أخذت

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من المخطوط (ج).

وعن الويلطي والثاني في مثله وخطاؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء بن رباح
 واختلف فيه عند المالكية وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في
 سجود التهور قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم قال الحافظ في الفتح قد يقال
 ان الاحاديث الثلاثة بعضها حديث عمران وابن مسعود والمغيرة بلحظة عنها تروي
 الى درجة الحسن قال العلاني وليس ذلك سعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود
 من قوله اخرج ابن ابي شيبة واعلم ان المراد بالتشهد المذكور
 في سجود التهور هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما
 قاله المهدي في البحار الشهادتان في الاصح
 لعدم وجوب ما يدل على الاختصار
 على البعض من التشهد الذي
 يصرف اليه
 مطلق التشهد

كان القواع من قضاة هذه الامة
 وسما لم يلق على المصنف
 في ليلة التولية في سنة
 شهر رمضان سنة ١٠٠٠
 محمد بن سوليف
 محمد بن علي الشافعي
 عن ابن مسعود

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَأَصْحَابِهِ الرَّاشِدِينَ
 آمِينَ

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من المخطوط (ج).

سابعاً
منهجي في تحقيق نيل الأوطار من أسرار
منتقى الأخبار وتخريجه

- ١ - قدّمتُ للكتاب مقدمةً متوسطة.
 - ٢ - ترجمتُ للمؤلف ترجمةً موسّعة.
 - ٣ - ترجمتُ لصاحب منتقى الأخبار ترجمةً قصيرة.
 - ٤ - وصفتُ مخطوطَ المنتقى... كما وصفتُ مخطوطات النيل.
 - ٥ - عزوتُ الآيات التي أوردها المؤلف إلى سورها مع الضبط.
 - ٦ - ذكرتُ الآيات التي أشار إليها المؤلف مع عزوها إلى سورها.
 - ٧ - وضعتُ رقمين لكل من أحاديث الكتاب (الأول): رقم أحاديث الأبواب (والثاني) الرقم المتسلسل.
 - ٨ - قسّمتُ الكتاب إلى كتب وأبواب.
 - ٩ - وضعتُ عناوينَ جانبية ضرورية في بعض الأحيان وجعلتها بين قوسين هكذا: [].
 - ١٠ - عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها التي ذكرها صاحبُ المنتقى، ثم المصادر التي ذكرها صاحبُ النيل.
- وأشرتُ إلى رقم الجزء والصفحة والحديث. فالرقمان اللذان يفصل بينهما خطٌّ مائلٌ، الأولُ منهما للجزء، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدت، والرقم الثالث للحديث. وفي حال عدم ذكر الرقم الثالث أذكر كلمةً من اسم الكتاب أو المؤلف وذلك بحسب الشهرة.
- مثل: - صحيح مسلم بشرح النووي. نقول: نووي.
 - عونُ المعبود شرحُ سنن أبي داودَ لمحمد شمس الحق العظيم أبادي نقول: عون.

- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري نقول: - تحفة... وهكذا.
- ١١ - إذا كان المصدر الذي أشار إليه المؤلف مفقوداً، أو مخطوطاً، أو يتعذر الحصول عليه، فإنني أخيل على كتب الحفاظ المشهورين الذين عزوا هذا الحديث في تصانيفهم لصاحبه. كالزيلي - وابن حجر - والنووي - والهيتمي - وابن الملقن، وغيرهم...
- ١٢ - تعرض الإمام الشوكاني لصحة الأحاديث أو ضعفها، في الغالب. كما يذكر أقوال أئمة هذا الشأن فيه أحياناً، مع إبداء رأيه في ذلك.
- فإذا سكّ على ذلك فدلّ على موافقته، وأكتفي برمز الصحة أو الضعف، وإلا فإنني أبين مخالفته مع الدليل وأثبت ما ترجّح لدي بحسب قواعد هذا الفن.
- ١٣ - يعزو الإمام الشوكاني الحديث أحياناً إلى من لم يخرجّه من أئمة الحديث فأنبه على ذلك.
- ١٤ - يحكم الإمام الشوكاني على بعض رجال السند بالتوثيق أو التضعيف أحياناً، وهو على خلاف ذلك عند أئمة الجرح والتعديل فأنبه على ذلك.
- ١٥ - يقع الخطأ أحياناً في اسم الراوي فأقوم بتصحيح ذلك.
- ١٦ - إذا عزوت الحديث إلى البخاري، أو مسلم مطلقاً، فأقصد أنهما أخرجاه في صحيحهما، وأما في غيرهما فأوضحه.
- ١٧ - إذا عزوت الحديث إلى الترمذي، أو النسائي، أو أبي داود، أو ابن ماجه، أو البيهقي، أو الدارقطني، فأقصد أنهم أخرجوه في سننهم وأما في غيرها فأبينه.
- ١٨ - إذا عزوت الحديث إلى الإمام أحمد، أو أبي يعلى، أو أبي عوانة، أو الطيالسي، أو الحميدي، فأقصد أنهم أخرجوه في مسانيدهم.
- ١٩ - خرّجت الأحاديث التي يشير إليها الشوكاني، أو يذكرها كحجة في النيل تخريجاً متوسطاً مع الحكم عليها صحة أو ضعفاً في الغالب.
- ٢٠ - شرحت الكلمات الغريبة في المنتقى أو النيل بالرجوع إلى كتب المعجم أو الغريب.
- ٢١ - إذا شرح المؤلف الكلمات الغريبة فأشير إلى مصدرها بالرجوع إلى المعجم أو الغريب.

- ٢٢ - عزوتُ الأقوالَ إلى مصادرها إن وجدت، أو إلى من أوردها من العلماء في كتبهم الموجودة.
- ٢٣ - في حاشية المخطوطة (ب) نقول ينقلها (المحشي) من الأصل الذي اختصر منه الشوكاني، فلم أعباؤها، لأن الشوكاني نقل المفيد اللازم لكتابه، وترك ما سواه من تفصيلات. ومن حرص على هذه التفصيلات ذكرت رقم الجزء والصفحة لهذه الأصول المنقول منها فليرجع إليها.
- ٢٤ - في حاشية المخطوطة (ب) ينقل (المحشي) لفظاً يخالف ما نقله الشوكاني في حرف أو حرفين، ويرجع هذا إلى اختلاف النسخ، أو النقل من الذاكرة، فأغفلته، وقمت بالرجوع إلى المصدر الذي نقل منه الشوكاني وأثبت رقم الجزء والصفحة، ليقف القارئ الكريم على هذه المخالفة في حرف أو حرفين إن وجدت، والله أعلم.
- ٢٥ - راجعتُ ضبط أحاديث المتتقى.
- ٢٦ - ضبطتُ أحاديث النبل بالشكل.
- ٢٧ - ضبطتُ أسماء الرجال المتكلم عليهم في الكتاب جرحاً أو تعديلاً، مع عزو ذلك إلى كتب الرجال.
- ٢٨ - حولتُ المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية القديمة إلى المقاييس والمكاييل والأوزان العصرية..
- ٢٩ - عزوتُ تراجم الرجال إلى بعض مصادرها التي ذكرت فيها.
- ٣٠ - ترجمتُ للصحابي الذي نالته أقلام الحاقدين، وكذلك لمن لم يشتهر منهم حرصاً على التعريف بهم.
- ٣١ - ترجمتُ لبعض الأئمة أو الفقهاء الذين لهم أقوال تخالف جمهور الفقهاء، والدليل يناصرهم لتعلم شأنهم في الدين ورسوخهم في العلم والمعرفة والفهم.
- ٣٢ - يرجح الإمام الشوكاني بين أقوال الفقهاء في المسألة، فإن كان ترجيحه موافقاً للأدلة وافقته ونصرت ما ذهب إليه بما أستطيع من أدلة أخرى إذا لزم الأمر، وإلا اقتصرْتُ على الموافقة.
- وإذا كان ترجيحه مخالفاً للراجع، ذكرت الراجع مع الأدلة التي تنصر ما ذهبُ إليه.

لذلك أغفلتُ الترجيحات التي ذكرها (المحشي) في هامش المخطوطة (ب).

٣٣ - ضم الإمام الشوكاني كلامَ صاحبِ المنتقى إلى شرحه وصدّره بقوله: قال

المصنف. وزيادة في الإيضاح ميّزتُ كلامَ صاحبِ المنتقى بوضع خطٍّ فوقه.

٣٤ - وضعتُ فهرساً لموضوعات كلِّ جزء.

٣٥ - وضعتُ للكتاب فهرساً علميةً.

«اللهم تقبلْ عملي، وخذ بيدي، وسدّدْ خطاي،

ووفقني لما فيه خيرُ الإسلام والمسلمين».

وكتبه الفقير إلى الله

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

النص المحقق

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[إياك نستعين]^(١)

أحمدُك يا من شَرَحَ صدورنا بنيل الأوطارِ من علومِ السُنَّةِ، وأفاضَ على قلوبنا من أنوارِ معارفها ما أزاحَ عنا من ظُلمِ الجهالاتِ كُلِّ دُجْنَةٍ^(٢)، وحمَّاهَا بِحُماةٍ صَفَّدُوا بسلاسلِ أسانيدِهِم الصادقةِ أعناقَ الكذابينَ، وكَفَّاهَا بِكُفَّاةٍ كَفُّوا عنها أَكُفَّ غيرِ المتأهلينَ من المُنتابينَ^(٣) المُرتابينَ. فغدا مَعينُها الصافي غيرَ مُقَدِّرٍ بالأكذارِ، وزُلَّالٌ عَذِيبُها الشافي غيرَ مَكْدِّرٍ بالأقذارِ. والصلاةُ والسلامُ على المُنْتَقَى من عَالَمِ الكونِ والفسادِ، المصطفى لحملِ أعباءِ أسرارِ الرسالةِ الإلهيةِ من بين العبادِ، المخصوصِ بالشفاعةِ العُظمى في يومِ يقولُ فيه كُلُّ رسولٍ: نفسي نفسي، ويقولُ: «أنا لها أنا لها»^(٤). القائلُ: «بعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ»^(٥) أَكْرَمَ بها مقالةً ما قالها نبيُّ قبْلَهُ ولا نالها. وعلى آله المطهرينَ من جميعِ الأدناسِ والأرجاسِ، الحافظينَ لِمَعَالِمِ الدِّينِ عن الاندِراسِ والانطِماسِ، وعلى أصحابهِ الجالينَ بأشعةِ

(١) في (ب): (عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل).

(٢) الدُّجْنَةُ: الظلمة، والغيم المطبق. القاموس المحيط ص ١٥٤٢.

(٣) نَتَّبَ نتوباً: نَهَدَ، وَتَنَّا. القاموس المحيط ص ١٧٤.

(٤) وهو جزء من حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك. وفيه: «أنا لها» مرة واحدة.

(٥) وهو جزء من حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١٤٨/٥) وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٠٠) والحاكم (٤٢٤/٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة». ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/٨) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

بريقِ صوارمهم دياجرَ الكُفران، الخائضين بخيلهم ورجلهم - لثُصرة دين اللّهِ بين
يدني رسولِ الله - كلُّ معركةٍ تتقاعس عنها الشجعانُ.

[الكلام على كتاب «منتقى الأخبار»]:

وبعدُ: فإنه لما كان الكتابُ الموسومُ بالمنتقى من الأخبار في الأحكام، مما لم
يُنسخ على بديعِ منواله، ولا حرّر على شكله ومثاله أحدٌ من الأئمة الأعلام. قد جمع
من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة
بأحاديث الأحكام تتقاصر [عنها]^(١) الدفاترُ الكبار. وشمل من دلائل المسائل جملةً
نافعة تُفنى دون الظفر ببعضها طوَال الأعمار. وصار مرجعاً لجلّة العلماء عند الحاجة
إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار. فإنها تراحمت على مورده
العذبِ أنظارُ المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدامُ الباحثين من
المحققين، وغدا ملجأً للنظار يأوون إليه، ومَفزَعاً للهاربين من رقِّ التقليدِ يعولون
عليه، وكان كثيراً ما يتردّد الناظرون في صحة بعض دلائله، ويتشكك الباحثون في
الراجع والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله، حَمَلَ حَسَنُ الظنِّ بي جماعةً
من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيامَ بشرح هذا الكتاب،
وحسّنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريث^(٢) في [مُوعرات]^(٣)
شعابها والهضاب، فأخذتُ في إلقاء المعاذير، وأبثتُ تعسّر هذا المقصدِ على جميع
التقادير، وقلت: القيامُ بهذا الشأنِ يحتاج إلى جملة من الكتب يعزُّ وجودها في هذه
الديار، والموجود منها محجوبٌ بأيدي جماعة عن الأبصار، بالاحتكار والادخار كما
تُحجب الأبقار. ومع هذا فأوقاتِي مُستغرقةٌ بوظائف الدرس والتدريس، والنفْسُ مُؤثّرةٌ
لمُطارحة مَهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس، ومَلَكتي قاصرةٌ عن القدرِ
المعتبر في هذا العلم الذي قد دَرَسَ رسمُه^(٤)، وذهب أهله منذ أزمانٍ قد تصرّمت، فلم

(١) في المخطوط (ج): (عندها).

(٢) الخريث: الماهر الذي يَهْتَدِي لأخوات المفازة، وهي طُرُقُها الخفية ومضايقها. وقيل: إنه يهتدي
لمثل خَزَنَةِ الإبرة من الطريق. [النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: (١٩/٢)].

(٣) في المخطوط (ج): (مواعزات).

(٤) درس الرسم دُرُوساً: عَفَا، القاموس المحيط ص ٧٠١.

يَبْقَى بِأَيْدِي الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا اسْمُهُ. لَا سِيَّمَا وَثُبُ الشَّبَابِ قَشِيبٌ^(١)، وَرِذْنُ^(٢) الْحَدَاثَةِ بِمَائِهَا خَصِيبٌ. وَلَا رَيْبَ أَنْ لَعَلَّو السَّنَ وَطُولِ الْمُمَارَسَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَوْفَرَ نَصِيبٍ.

فَلَمَّا لَمْ يَنْفَعْنِي الْإِكْثَارُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ، وَلَا خَلَّصَنِي مِنْ ذَلِكَ الْمَطْلَبِ مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ الْمَوَانِعِ الْكِبَارِ، صَمَّمْتُ عَلَى الشَّرُوعِ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ الْمَحْمُودِ، وَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُتِيحَ لِي أَنِّي مِنْ خَدَمِ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ مَعْدُودٍ. [وَرَبِمَا]^(٣) أَدْرَكَ [١١/ب] الطَّالِعُ^(٤) شَأْنَ الضَّلِيلِ، وَعَدَّ فِي جُمْلَةِ الْعُقُلَاءِ الْمُتَعَاقِلِ الرَّقِيعِ.

[خطة الإمام الشوكاني في تأليف نيل الأوطار]:

وَقَدْ سَلَكَتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ لَطُولَ الْمَشْرُوحِ مَسْلَكَ الْإِخْتِصَارِ، وَجَرَّدْتُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّفْرِيعَاتِ وَالْمُبَاحَثَاتِ الَّتِي تُقْضِي إِلَى الْإِكْثَارِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَقَامَاتِ الَّتِي يُقَلُّ فِيهَا الْإِخْتِلَافُ، وَيَكْثُرُ بَيْنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِهَا الْإِثْتِلَافُ. وَأَمَّا فِي مَوَاطِنِ الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ فَقَدْ أَخَذْتُ فِيهَا [٣/ج] بِنَصِيبٍ مِنْ إِطَالَةِ ذِيُولِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا مَعَارِكُ تَتَبَيَّنُ عِنْدَهَا مَقَادِيرُ الْفُحُولِ، وَمَفَاوِزُ لَا يَقْطَعُ شِعَابَهَا^(٥) وَعَقَابِهَا^(٦) إِلَّا نَحَارِيرُ^(٧) الْأَصُولِ، وَمَقَامَاتٌ تَتَكَسَّرُ فِيهَا النُّصَالُ عَلَى النُّصَالِ، وَمَوَاطِنُ تُلْجَمُ عِنْدَهَا أَفْوَاهُ الْأَبْطَالِ بِأَحْجَارِ الْجِدَالِ، وَمَوَاقِبُ تَعْرِقُ فِيهَا جِبَاهُ رِجَالِ حُلِّ الْإِشْكَالِ وَالْإِعْضَالِ.

وَقَدْ قَمَتِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ مَقَاماً لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْمُتَأَهِّلُونَ، وَلَا يَقِفُ عَلَى مَقْدَارِ كُنْهِهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ إِلَّا الْمُبِيرُزُونَ. فَدُونِكَ يَا مَنْ لَمْ تَذْهَبْ بِبَصَرٍ بِصِيرَتِهِ أَقْوَالُ الرِّجَالِ، وَلَا تَدْنَسَتْ فِطْرَةُ عِرْفَانِهِ بِالْقِيلِ وَالْقَالَ - شَرْحاً يَشْرَحُ الصَّدُورَ، وَيَمْشِي عَلَى سَنَنِ الدَّلِيلِ وَإِنْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ، وَإِنِّي مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْخَطَأَ وَالزَّلَلَ هُمَا الْغَالِبَانِ

(١) قَشِيبٌ: مَجْلُوءٌ، وَصَدِيدٌ، ضِدُّ. الْقَامُوسُ الْمُحِيط ص ١٦٠.

(٢) الرِّذْنُ: الْقَزُّ، وَقِيلَ: الْخَزُّ، وَقِيلَ: الْحَرِيرُ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٩٣/٥).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ (ب) وَ(ج): (وَرَبِمَا) وَهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ.

(٤) الْمَطْلَعُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الطَّلُوعُ. وَالْمَطْلَعُ بِالْكَسْرِ: مَوْضِعُ الطَّلُوعِ.

وَالطَّالِعُ: كُلُّ بَادٍ مِنْ عَلَوٍ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٨٦/٨). فِي (ج): (الضَّالِعُ).

(٥) الشَّعْبُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ، الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ... الْقَامُوسُ الْمُحِيط ص ١٣٠.

(٦) الْعِقَابُ: جَمْعُ عَقَبَةٍ: وَهِيَ مَرَقَى صَغَبٌ مِنَ الْجِبَالِ. الْقَامُوسُ الْمُحِيط ص ١٤٩.

(٧) الْبُخْرِيرُ: الْحَادِثُ الْمَاهِرُ الْعَاقِلُ الْمَجْرَّبُ الْمُتَقَنُّ الْفَطِنُ الْبَصِيرُ بِكُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ يَنْحَرُ الْعِلْمَ

نَحْرًا. الْقَامُوسُ الْمُحِيط ص ٦١٨.

على من خلقه الله من عجل، ولكنني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورُضيت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة.

وقد اقتصررت فيما عدا هذه المقامات الموصفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات، وضمنت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يُذكر في الكتاب لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب [١].

ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار؛ لأن ذلك مع كونه علماً آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار. وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راوٍ أو بيان حاله على طريق التنبيه، لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه.

وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب، ونسبت ذلك إليه، وتعقب ما ينبغي تعقبه عليه، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب.

كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار. وتعاقد الرغبات، وقصور الهمم عن المطولات. وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار: «نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار».

والله المستول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع من إخواني، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني.

[ترجمة صاحب المتقى]:

وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول: هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية.

قال الذهبي في النبلاء^(١): «ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً، وتفقه على

(١) أي: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٩١ - ٢٩٢).

عمّه الخطيب، وقديم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمّه، وسمع من أحمد بن سكينه وابن طبرزد ويوسف بن كامل، وعدة. وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان.

حدّث عنه ولده شهاب الدين والدّميّاطي وأمين الدين بن شقير وعبد الغني بن منصور ومحمد بن [البزار]^(١) والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم، وتفقه وبرع واشتغل وصنّف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات، وصنّف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني. وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفصائله. [١٠/ب] والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم فتعلّل بالأهل والوطن.

قال الذهبي^(٢): «سمعتُ الشيخَ تقيّ الدين أبا العباس يقول: كان الشيخُ ابن مالك^(٣) يقول: أُلينَ للشيخ المجد الفقه كما أُلينَ لداودَ الحديد. قال الشيخ: وكانت في جدنا حدة، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة، فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقد رَضينا عنكَ بإعادة أجوبة الجميع فخضعَ له [٤/ج] وابتهر.

قال العلامة ابن حمدان: كنتُ أطلعُ على درسِ الشيخ وما أبقِي مُمكنًا، فإذا أصبحتُ وحضرتُ ينقلُ أشياء غريبةً لم أعرفها.

قال الشيخ تقيّ الدين: وجدناه عجيباً في سَرْدِ المُتون وحِفْظِ المذاهب بلا كُلفة، وسافرَ مع ابن عمّه إلى العراق لخدمته، وله ثلاث عشرة سنة، فكانَ يبيتُ عنده ويَسْمَعُهُ يكرّرُ مسائلَ الخلاف فيحفظُ المسألة... وأبو البقاء شيخُه في النَّحو والفرائض، وأبو بكر بن عُنَيْمة شيخُه في الفقه، وأقام ببغداد ستة أعوام مُكبّاً على الاشتغال، ثم ارتحلَ إلى بغداد قبلَ العشرين وسُمّائة، فتزَيّدَ من العِلْم وصنّف التصانيف مع الدين، والثّقوى وحسنِ الاتّباع. وتوفي بحرّان يومَ الفطرِ سنة اثنتين وخمسين وسُمّائة» اهـ.

(١) في «سير أعلام النبلاء» «القزاز».

(٢) في السير أيضاً (٢٣/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٣) وهو: جمال الدين بن مالك.

وإنما قيل لجده: تيمية، لأنه حجَّ على دربِ تيماء فرأى هناك طفلةً، فلما رجع وجدَ امرأته قد وَلَدَتْ له بنتاً فقال: يا تيميةُ يا تيميةُ فلُقِّبَ بذلك. وقيل: إنَّ أمَّ جده كانت تُسمَّى تيميةً، وكانت واعِظَةً، وقد يلتبسُ على مَنْ لا مَعْرِفَةَ له بأحوالِ الناسِ صاحبُ الترجمةِ هذا بحفيدهِ شيخِ الإسلامِ تقي الدين أحمد بن عبدِ الحليمِ شيخِ ابنِ القيمِ الذي له المقالاتُ التي طَالَ بيْنُهُ وبينَ أهلِ عصرِهِ فيها الخصامُ، وأُخْرِجَ من مَضَرَّ بسببِها، وليسَ الأمرُ كذلك.

قال في تذكِرة الحفاظ^(١) في ترجمة شيخ الإسلام: «هو أحمدُ ابنُ المفتي عبدِ الحليمِ ابنِ الشيخِ الإمامِ المجتهدِ عبدِ السلامِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي القاسمِ الحرَّانيِّ». وعمُّ المصنِّفِ الذي أشارَ الذهبيُّ في أوَّلِ الترجمةِ أنه تفقَّهَ عليه، ترجمَ له ابنُ خَلِّكَانَ في تاريخِهِ^(٢) فقال: «هو أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي القاسمِ بنِ محمدِ بنِ الخضرِ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ الله المعروف بابنِ تيمية الحرَّانيِّ الملقَّبُ فخرُ الدين الخطيبُ الواعِظُ الفقيهُ الحنبليُّ كَانَ فاضِلاً تفرَّدَ في بلده بالعلم. ثم قال: وكانت إليه الخِطَابَةُ بحرَّانَ ولم يزلْ أمرُهُ جارياً على سَدَادٍ، [و]^(٣)مولدُهُ في أواخرِ شعبانَ سنةِ اثنتينِ وأربعينَ وخمسمائةٍ بمدينةِ حرَّانَ، وتُوفي بها في حادي عشرِ صفرَ سنةِ إحدى وعشرينَ وستمائةً، ثم قال: وكانَ أبوهُ أحدَ الأبدالِ^(٤) والزُّهادِ».

(١) للحافظ الذهبي (١٤٩٦/٤ ت: ١١٧٥).

(٢) عزاه إليه في ذيل طبقات الحنابلة (١٥٢/٢).

وانظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٥١/٢ - ١٦٢ ت: ٢٧٤).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قال ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص ١٣٦:

«٣٠٧ - ومن ذلك: أحاديثُ الأبدال، والأقطاب، والأغوات، والثَّقَباء، والثَّجَباء، والأوتاد، كُلُّها باطلة على رسول الله ﷺ...» اهـ.

• قال علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص ١٠١:

«٦ - حديث: الأبدال من الأولياء»، له طرقٌ عن أنس مرفوعاً بألفاظٍ مختلفة، كلها ضعيفة...» اهـ.

• وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٣:

«٨ - حديث: «الأبدال». له طرقٌ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظٍ مختلفة، كلها ضعيفة» ثم قال ص ٤٥ بعد أن أورد طرقاً عديدة له: «وبعضها أشد في الضعف من بعض».

• وقال الدكتور محمد الصباغ في تحقيقه لـ «مختصر المقاصد الحسنة» ص ٤٨: =

= «ويبدو أن الذي سَوَّغ لكثير من المتأخرين قبول حديث الأبدال سيطرة كثير من مصطلحات الصوفية أحقاباً من الدهر وشيوعها، حتى أصبحت مقبولة وكأنها بديهية مسلّمة. وموضوع الأبدال من أقدم الأمثلة على ذلك، فقد ذكر السخاوي أن كلمة «الأبدال» وردت في كلام الشافعي والبخاري وغيرهما، ولكن التحقيق العلمي الذي اعتمدته سلفنا الصالح أولى بالتحكيم. والله أعلم». اهـ.

● قلت: في «المسند» للإمام أحمد، حديثان عن الأبدال:

(أحدهما): ما أورده في مسند علي، عن شريح بن عبيد قال: ذكر أهل الشام عند علي رضي الله عنه وهو بالعراق فقالوا: ألعنهم يا أمير المؤمنين. قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجلٌ أبدل الله مكانه رجلاً، يُسقى بهم الغيث، ويُتصر بهم على الأعداء، ويُصرف عن أهل الشام بهم العذاب». أخرجه أحمد في المسند رقم (٨٩٦ - شاكراً) وقال أبو الأشبال: «إسناده ضعيف، لانقطاعه. شريح بن عبيد الحضرمي الحمصي: لم يُدرِك علياً، بل لم يُدرِك إلا بعض متأخري الوفاة من الصحابة، وقد سبقت له رواية منقطعة أيضاً عن عمر بهذا الإسناد، رقم (١٠٧ - شاكراً). وخلاصة القول أن حديث علي حديث ضعيف والله أعلم.

والحديث ذكره قاضي الملك المذّرّاسي في «ذيل القول المسدّد» (٨٩ - ٩٠) مستنداً به على ثبوت حديث الأبدال، وهو استدلال ضعيف كما ترى.

وسأتي في شأنهم حديث آخر في مسند عبادة بن الصامت (٣٢٢/٥) ط. الحلبي. قال فيه أحمد هناك: «وهو منكر» اهـ.

قلت: ولفظه: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل، كلما مات رجلٌ أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً».

وأورد المحدث الألباني الحديث في «الضعيفة» رقم (٩٣٦) وقال: «هو حديث منكر» في سنده: عبد الواحد بن قيس. قال الحافظ في «التقريب» (ت: ٤٢٤٨): «صدوق له أوهام ومراسيل». وقد ضعفه الجمهور.

وقال الذهبي في «الكاشف» (ت: ٣٥٥٥): «منكر الحديث». وفي سنده أيضاً: الحسن بن ذكوان. قال الحافظ في «التقريب» (ت: ١٢٤٠): «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس».

وعبد الواحد بن قيس لم يدرك عبادة بن الصامت.

والحسن بن ذكوان عنعن هنا.

فالسند مع ضعفه منقطع.

ثم قال الألباني: «ومما تقدم تعلم ما في قول الهيثمي من الإيهام، فقال في «مجمع الزوائد» (٦٢/١٠) وقلده السيوطي في «الحاوي» (٢/٢٤٦):

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه العجلي وأبو زرعة وضعفه غيرهما».

قال المصنّف قدّس الله روحه ونور ضريحه:

[شرح خطبة المصنّف]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا.

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه أداءً لحقّ شيء مما يجب عليه من شكر النعمة، التي من آثارها تأليف هذا الكتاب، وعملاً بالأحاديث الواردة في الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وأبي عوانة^(٤) والدارقطني^(٥) وابن جبان^(٦) والبيهقي^(٧) عنه عليه السلام: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ

= ولم يذكر السيوطي: «وضعه غيرهما».

فقد أوهم شيئين:

الأول: أن لا انقطاع بين عبد الواحد وعبادة، وليس كذلك كما بينا.

الثاني: أن الحسن بن ذكوان ثقة، لوصفه إياه بأنه من رجال الصحيح، وسكوته عما قيل فيه من التضعيف، والوصف بالتدليس.

قلت: وبهذا التحقيق يتبين لك خطأ قول السيوطي في «اللائي» (٣٣٢/٢): «وسنده حسن». وقول ابن عراق - في «تنزيه الشريعة» - (٣٠٧/٢): «وسنده صحيح» اهـ. وخلاصة القول أن حديث عبادة بن الصامت حديث منكر والله أعلم.

(١) في السنن (١٧٢/٥ رقم ٤٨٤٠) بلفظ: «كُلُّ كَلَامٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ».

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٤٩٤) بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعٌ».

(٣) في السنن (رقم: ١٨٩٤) بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعٌ».

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٠/٨).

(٥) في السنن (٢٢٩/١ رقم ١) بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعٌ».

(٦) في صحيحه (رقم: ١) بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعٌ».

(٧) في السنن الكبرى (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعٌ».

قلت: وأخرجه أحمد (٣٥٩/٢).

قال الدارقطني: «تفرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ».

وقرّة ليس بقوي في الحديث.

ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه

عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث. وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو

الصواب اهـ.

=

فهو أجْذَمُ». واختُلِفَ في وصلِهِ وإرسالِهِ، فرجح النسائي^(١) والدارقطني^(٢) الإرسال. وأخرج الطبراني في الكبير^(٣) والرهّاوي^(٤) عن كعب بن مالك عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمدِ [فهو] أقْطَعُ». وأخرج أيضاً ابن حبان^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بحمدِ اللَّهِ فهو أقْطَعُ»، وأخرجه أيضاً أبو داود^(٦) عنه، وكذلك النسائي^(٧) وابن ماجه^(٨)، وفي رواية: «أبتر» بدل «أقطع»، وله ألفاظٌ أخرُ أوردَهَا الحافظُ عبدُ القادرِ الرهاويُّ في

= وقال البيهقي: «ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا» اهـ. وكذلك قاله أبو داود في السنن (١٧٢/٥).

قلت: يشير البيهقي، وأبو داود إلى أن الصحيح فيه مرسل. قال الألباني في الإرواء (١/٣١ - ٣٢): «وقد أضع السبكي - في «طبقات الشافعية» (١/٥ - ٢٠) - جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين الروايات، وإزالة الاضطراب عنها، فإن الرجل ضعيف كما رأيت، فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد! وكذلك لم يحسن صنعا حين ادّعى أن الأوزاعي تابعه وأن الحديث يقوى بذلك، لأن السند إلى الأوزاعي ضعيف جداً كما تقدم بيانه في الحديث رقم (١) فمثله لا يستشهد به، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث».

وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلًا كما تقدم عن الدارقطني وغيره. والله أعلم» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٦) و (٤٩٧).

(٢) في السنن (٢٢٩/١).

(٣) (١٩/٧٢ رقم ١٤١) بسند ضعيف.

ومن طريقه رواه السبكي في «طبقات الشافعية»، (١/١٤).

وقال الدارقطني في السنن (١/٢٢٩): «ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب» اهـ.

(٤) بضم الراء، وفتح الهاء، وفي آخرها واو، هذه النسبة، إلى الرها، وهي مدينة من بلاد الجزيرة. اللباب (٢/٤٥).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في صحيحه رقم (١) وقد تقدم.

(٧) في السنن رقم (٤٨٤٠) وقد تقدم.

(٨) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤) وقد تقدم.

(٩) في السنن (رقم ١٨٩٤) وقد تقدم.

الأربعين^(١) له، وسيدكر المصنّف رحمه الله [تعالى]^(٢) حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة.

[معنى الحمد لله:]

والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً قياسياً كما صرح بذلك الرضي ورجحه، أو سماعياً كما ذهب إليه غيره. وعُدل [ب/١٢] به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الإسمية ولو بمعونة المقام لا من مجرد العدول؛ إذ لا مذخية له في ذلك. وحلّي باللام ليفيد الاختصاص الثبوتي وهو مستلزم للقصر، فيكون الحمد مقصوراً عليه تعالى، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه، أو منزّل منزلة العدم مبالغة وأدعاء، أو لكون الحمد له جلّ جلاله هو الفرد الكامل.

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري [ب/١] للتعظيم، [٥/ج] وإطلاق الجميل الأول لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية، فإنه حمد له، وتقييد الثاني بالاختيار لإخراج المذح فيكون على هذا أعم من الحمد مطلقاً، وقيل: هما أخوان، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يؤتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان في الحمد لأن التعظيم لا يحصل بدونهما. وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزآن ولا جزئيان، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعم من الشكر متعلقاً وأخص موراً لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعم مطلقاً لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقاً.

ومما ينبغي أن يُعلم ههنا أن الحمد يقتضي متعلقين هما: المحمود به، والمحمود عليه، (فالأول): ما حصل به الحمد، (والثاني): الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الإنعام. وقد يكون التغاير اعتبارياً مع الاتحاد ذاتاً كالحمد منك لمنعم بإنعامه عليك في مقابلة ذلك الإنعام؛ فإن الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ومن حيث الوصول إليك محمود عليه. وتقديم الحمد الذي هو المبتدأ على (الله) الذي هو الخبر لا بُد له من نكتة، وإن كان أصل المبتدأ التقديم،

(١) عزاه إليه ابن ضويان في «منار السبيل» (٥/١).

(٢) زيادة من (ب).

وهي ترجيحُ مطابقة مُقتَضَى المقام، فإنه مقامُ الحمدِ [و^(١) الاسمُ الشريفُ، وإن كان مُستَحِقّاً للتقديمِ مِنْ جِهَةِ ذاتهِ فرعايةُ ما يقتَضِيهِ المقامُ ألصَقُ بالبلاغةِ من رعايةِ ما تقتضيه الذاتُ. لا يُقالُ: الحمدُ الذي هو إثباتُ الصِّفَةِ الجميلةِ للذَّاتِ لا يتمُّ إلا بمجموعِ الموضوعِ والمحمولِ. [لأنَّا نقولُ: ^(٢) لفظُ الحمدِ هو الدالُّ على مَفْهُومِهِ فَقَدِمَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ الْإِثْبَاتُ إِلَّا بِالْمَجْمُوعِ وَاللَّامُ الدَاخِلَةُ عَلَى اسْمِهِ تَعَالَى تُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ الْإِثْبَاتِيَّ، وهو لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَصْرَ كَمَا يَسْتَلْزِمُهُ الثُّبُوتِيَّ.

[الله اسم للذات الواجب الوجود]:

واللَّهُ اسمٌ للذاتِ الواجبِ الوجودِ المستحقُّ لجميعِ المحاميدِ، ولذلك أثره على غيره من أسمائه جَلُّ جلاله، وإنَّما كَانَ هذا الاسمُ هو المستَجْمَعُ لجميعِ الصفاتِ دونَ غيره من الأسماءِ، لأنَّ الذَّاتَ المخصوصةَ هي المشهورةُ بالانصافِ بصفاتِ الكمالِ، فما يكونُ عَلَمًا لَهَا دَالًّا عَلَيْهَا بخصوصِها يدلُّ على هذه الصفاتِ، لا ما يكونُ موضوعاً لمفهومٍ كليٍّ، وإن اِخْتَصَّ في الاستعمالِ بها كالرحمنِ، وهذا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَفْظَ اللَّهِ عَلَمٌ للذاتِ كما هو الحقُّ وعليه الجمهورُ، لا للمفهومِ كما زعمه البعضُ، وأصله الإلهُ حُذِفَتِ الهمزةُ وَعُوضَتْ [عنها] ^(٣) لَامُ التعريفِ تخفيفاً، ولذلك لُزِمَتْ. ووصفه بنفي الولدِ والشريكِ لأنَّ مَنْ هَذَا وَصْفُهُ هو الذي يَقْدِرُ عَلَى إِيْلَاءِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَيَسْتَحِقُّ جِنْسَ الْحَمْدِ، وَلَكَّ أَنْ تَجْعَلَ نَفِي هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي يَكُونُ إِثْبَاتُهَا ذَرِيعَةً مِنْ ذَرَائِعِ مَنَعِ الْمَعْرُوفِ لَكُونِ الْوَلَدِ مَبْخَلَةً، وَالشَّرِيكِ مَانِعاً مِنَ التَّصَرُّفِ رَدِيفاً لِإِثْبَاتِ ضِدِّهَا عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ. وَإِنَّمَا افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ إِمْكَانِ تَأْدِيَةِ الْحَمْدِ الَّذِي يُشْرَعُ فِي الْإِفْتِتَاحِ بِغَيْرِهَا، لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْصَحَ الْغَلَامُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِلْمَهُ هَذِهِ الْآيَةَ، [أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ ^(٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ^(٥)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) زيادة من (ج). (٢) في (ج): (لا بالقول).

(٣) في (ب): (منها). (٤) (٤/٣٣٤ رقم ٧٩٧٦).

(٥) (١٠/٥٥٦ رقم ١٠٣٢٨).

(٦) رقم (٤٢٤) بسند ضعيف. أبو أمية: ضعيف.

عن جده قال: كَانَ ﷺ . . فذَكَرَهُ^(١)، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ النَّفِثَةِ صِفَةً إِثْبَاتِيَّةً مُشْتَمِلَةً عَلَى أَنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ بِأَسْرِهِا وَمَقْدَرُهَا دِقَّهَا وَجُلُّهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ نِعْمَةَ خَلْقِ الْخَلْقِ وَتَقْدِيرِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَائِثِ عَلَى الْحَمْدِ وَتَكَرُّرِهِ لَكُونِ ذَلِكَ أَوَّلَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْحَامِدِ.

[فضل الصلاة على النبي وآله وصحبه]:

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا).

أَزْدَفَ الْحَمْدَ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَكُونِهِ الْوَاسِطَةَ فِي وُصُولِ الْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ إِلَيْنَا مِنَ الرَّفِيعِ عَزَّ سُلْطَانُهُ وَتَعَالَى شَأْنُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ فِي نَهَايَةِ الْكَمَالِ وَنَحْنُ فِي نَهَايَةِ النُّقْصَانِ لَمْ [٦/ج] يَكُنْ لَنَا اسْتِعْدَادٌ لِقَبُولِ الْفَيْضِ الْإِلَهِيِّ لَتَعَلُّقِنَا بِالْعَلَائِقِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْعَوَاقِقِ الْبَدَنِيَّةِ، [٢ب/ب] وَتَدُنُّسِنَا بِأَدْنَسِ اللَّذَاتِ الْحَسَنِيَّةِ وَالشَّهَوَاتِ الْجَسَمِيَّةِ، وَكَوْنِهِ تَعَالَى فِي غَايَةِ التَّجَرُّدِ وَنَهَايَةِ التَّقَدُّسِ، فَاحْتَجَّجْنَا فِي قَبُولِ الْفَيْضِ مِنْهُ جَلًّا وَعَلَا إِلَى وَاسِطَةٍ لَهُ وَجْهٌ تَجَرُّدٌ وَنَوْعٌ تَعَلُّقٌ، فَبَوَّجَهُ التَّجَرُّدُ يَسْتَفِيزُ مِنَ الْحَقِّ، وَبَوَّجَهُ التَّعَلُّقُ يَفِيزُ عَلَيْنَا، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَأَعْظَمُهُمْ رُتَبَةً وَأَرْفَعُهُمْ مَنْزِلَةً نَبِيُّنَا ﷺ، فَذَكَرَ [عَقِبَ]^(٢) ذِكْرَهُ جَلَّ جَلَالُهُ تَشْرِيفًا لِشَأْنِهِ مَعَ الْإِمْتِنَانِ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) عِنْدَ الرَّهَاقِيِّ بِلَفْظٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدْأَفِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ لَكُونِهِمْ مَتَوَسِّطِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ مُلَاءَمَةَ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ لِحُجَّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُلَاءَمَتِنَا لَهُ.

[معنى الصلاة لغة وشرعاً]:

وَالصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ: الدُّعَاءُ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ، هَكَذَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ^(٤)، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ^(٥): هِيَ مِنَ اللَّهِ لِئَنَّهُ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِمَةٌ، وَلِسَانُ عِبَادِهِ

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (ب): (عقب).

(٣) وهو حديث ضعيف. تقدم الكلام عليه. ص ١١٠ - ١١١ من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «لسان العرب» (٣٩٧/٧) وتهذيب الصحاح (١٠٠٩/٣).

(٥) هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري المصري =

رحمة. قَالَ فِي «شرح المنهاج»^(١): «إِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: عَظُمَ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ وَإِنْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمُثَوِّبَتِهِ. وَهَهُنَا أَمْرٌ يُشْكِلُ فِي الظَّاهِرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِأَنْ نُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَحَلَّلْنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَكَانَ حَقُّ الْإِمْتِنَالِ أَنْ نَقُولَ: صَلِّينَا عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمْنَا، فَمَا الثُّكُتُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ فِي «شرح المنهاج»: فِيهِ ثُكُتٌ شَرِيفَةٌ كَأَنَّنا نَقُولُ: يَا رَبَّنَا أَمَرْتَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِنَا أَنْ نُصَلِّيَ صَلَاةَ تَلِيقٍ بِجَنَابِهِ لِأَنَّا لَا نَقْدِرُ قَدْرَ مَا أَنْتَ عَالِمٌ بِقَدْرِهِ ﷺ، فَأَنْتَ تَقْدِرُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ تَلِيقٍ بِجَنَابِهِ». انتهى.

ومحمدٌ عَلِمَ لِدَاتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَمَعْنَاهُ الْوَضْفِيُّ كَثِيرُ الْمُحَامِدِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ مِلَاحَظَتِهِ مَعَ الْعَلَمِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوَاطِنِهِ. وَآثَرَ لَفْظَ النَّبِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى الشَّرَفِ وَالرُّفْعَةِ عَلَى مَا قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ النَّبَوَّةِ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ فِي الصُّحَا ح^(٢): «إِنْ جَعَلْتَ لَفْظَ النَّبِيِّ مَأْخُودًا مِنْ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ شُرْفٌ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، وَأَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزَةِ وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى [مَفْعُولٍ]^(٣)».

[الفرق بين النبي والرسول]:

وَالنَّبِيُّ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ: مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرَسُولٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ بِالْوَحْيِ لِتَبْلِيغِ مَا أَوْحَاهُ. وَالرَّسُولُ قَدْ يَكُونُ مُرَادِفًا لَهُ وَقَدْ يَخْتَصُّ بِمَنْ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ.

وقيل: هو المبعوث لتجديدِ شرعٍ أو تقريره، والرَّسُولُ: هُوَ الْمَبْعُوثُ لِلتَّجْدِيدِ فَقَطْ.

وعلى الأقوال: النبيُّ أَعْمُ مِنَ الرَّسُولِ. وَالْأُمِّيُّ^(٤): مَنْ لَا يَكْتُبُ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَضُفَّ مَادِحٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْجَزَةِ وَقُوَّتِهَا بِاعْتِبَارِ

= المعروف بابن دقيق العيد. ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنين وسبعمائة. [البدر الطالع (٢٢٩/٢) ومعجم المؤلفين (٧٠/١١)].

(١) هو للإمام النووي، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ).

(٢) لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢٥٠٠/٦). (٣) في (ج): فاعل وهو خطأ.

(٤) انظر: «ماذا حول أمية الرسول ﷺ» لعلي شواخ إسحاق.

صُدُورِهَا مِمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ، وَذِكْرُ الْمُرْسَلِ بَعْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ، أَوْ صَاحِبُ كِتَابٍ، أَوْ مُجَدِّدٌ شَرَعَ بِطَرِيقٍ أَدْلَى عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ [١٢] مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي أَضْلِلِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَأْثِيرُ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَغْنَى إِزْسَالَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لَكُونِهِ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَكَافَّةً مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَصَاحِبُهَا الضَّمِيرُ الَّذِي فِي الْمُرْسَلِ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَلَيْسَ بِحَالٍ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّ الْحَالِ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْرُورِ عَلَى الْأَصَحِّ^(١)، وَعِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ وَابْنِ كَيْسَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقَدُّمُ الْحَالِ عَلَى الصَّاحِبِ الْمَجْرُورِ؛ وَقِيلَ: إِنَّهُ

(١) • قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَسَبَقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ أَبَوَا، وَلَا أَمْنَعُهُ؛ فَقَدْ وَرَدَ

• وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ شَارِحاً:

«مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَوِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْرُورِ بِحَرْفٍ، فَلَا تَقُولُ فِي «مَرَرْتُ بِهَيْدٍ جَالِسَةً» مَرَرْتُ جَالِسَةً بِهَيْدٍ.

وَذَهَبَ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ بَرْهَانَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَتَابَعَهُمُ الْمُصَنِّفُ؛ لَوُرُودِ السَّمَاعِ بِذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

١٨٧ - لَيْتَنِي كَانَ بَرْدُ الْمَاءِ هَيْمَانَ صَادِيًّا إِلَيَّ حَبِيبًا، إِنَّهَا لَحَبِيبُ
فَهَيْمَانًا، وَصَادِيًّا: حَالَانِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِإِلَى، وَهُوَ الْيَاءُ، وَقَوْلُهُ:

١٨٨ - فَإِنْ تَكُ أَذْوَادُ أُصْبُنَ وَنِسْوَةٌ قَلْنٌ يَذْهَبُو قَرْغًا بِقَتْلِ حَبَالٍ
و «قَرْغًا» حَالٌ مِنْ قَتْلٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ فَجَائِزٌ، نَحْوُ: «جَاءَ صَاحِبُكَ زَيْدٌ. وَضَرَبْتُ مُجَرَّدَةً هَيْدًا».

• وَقَالَ: مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّينَ عَبْدُ الْحَمِيدِ:

«اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ قَدْ يَكُونُ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ جَرَّ أَصْلِي، كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِهَيْدٍ جَالِسَةً. وَقَدْ يَكُونُ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ جَرَّ زَائِدٍ، كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَ مِنْ أَحَدٍ رَاكِبًا؛ فَرَاكِبًا: حَالٌ مِنْ أَحَدِ الْمَجْرُورِ لَفْظًا بِمَنْ الزَّائِدَةُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النُّحَاةِ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ إِذَا كَانَ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ جَرَّ زَائِدٍ جَازَ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ، فَيَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: مَا جَاءَ مِنْ أَحَدٍ رَاكِبًا، أَنْ تَقُولَ: مَا جَاءَ رَاكِبًا مِنْ أَحَدٍ. وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ مَنْحَصَرٌ فِي تَقْدِيمِ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْرُورِ بِحَرْفٍ جَرَّ أَصْلِي.

• أَمَّا الْبَيْتُ (١٨٧): لِعُرْوَةَ بْنِ حِزَامٍ الْعُدْرِيِّ.

وَالْبَيْتُ (١٨٨): لَطَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيِّ الْمُتَنَبِّئِي.

[«شَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ». مَعَ «مَنْحَةِ الْجَلِيلِ بِتَحْقِيقِ شَرَحِ ابْنِ عَقِيلٍ» لِمُحَمَّدِ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٢٦٣/٢ - ٢٦٦).

وَانْظُرْ: «جَامِعُ الدَّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْغُلَايِينِيِّ (٨٦/٣).

منصوبٌ على صفة المصدرية، والتقديرُ المرسلُ رسالةً كافةً. ورُدَّ بأنَّ كافةً لا تُستعملُ إلَّا حالاً. والبشيرُ النذيرُ: المبشِّرُ والمُنذِرُ، وإنما عُدِلَ بهما إلى صيغةٍ فعِيلٍ لقصدِ المبالغة. والآلُ أضله أهلٌ بدليلِ تصغيره على أهيل. ولو كان أضله غيره لسمع تصغيره عليه، ولا يُستعملُ إلَّا فيما له شرفٌ في الغالب، واختصاصه بذلك لا يستلزمُ عدمَ تصغيره، إذ يجوزُ تحقيرُ مَنْ لَهُ [٧/ج] خطرٌ أو تقليله على أنَّ الخطرَ في نفسه لا ينافي التصغيرَ بالنسبةِ إلى مَنْ لَهُ خطرٌ أعظمُ مِنْ ذلك، وأيضاً لا ملازمةَ بينَ التصغيرِ وبينَ التحقيرِ أو التقليلِ، لأنه يأتي للتعظيمِ كقوله:

وكلُّ أناسٍ سوفَ تدخلُ بينهم دونهيةٌ تضرُّ منها الأنامُ
وللتلطفِ كقوله: يا ما أميلحَ غزلاًنا شَدَنَّا لنا.

وقد اختلفَ في تفسير الآل^(١) على أقوالٍ يأتي ذكرها في بابٍ ما يستدلُّ به على تفسيرِ آله المصلَّى عليهم، من أبواب صفة الصلاة.

[تعريف الصحابي:]

والصَّحْبُ، بفتح الصادِ وإسكانِ الحاءِ المهملتين: اسمُ جَمْعٍ لصاحبِ كَرَكِبٍ لراكبٍ، وقد اختلفَ في تفسيرِ معنى الصَّحَابِيِّ على أقوالٍ: (منها) أنه مَنْ رأى النَّبِيَّ ﷺ [٢/ب] مسلماً وإن لم يرو عنه ولا جالسه. (ومنهم) مَنْ اغْتَبَرَ طَوْلَ المَجَالَسَةِ. (ومنهم) مَنْ اغْتَبَرَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ. (ومنهم) مَنْ اعْتَبَرَ أَنْ يَمُوتَ عَلَى دِينِهِ. وبيانُ حُجَجِ هذه الأقوالِ وراجحها مِنْ مَرْجُوحها مَبْسُوطٌ فِي الْأُصُولِ^(٣) وَعِلْمُ الْأَصْطِلَاحِ^(٤) فلا

(١) سيأتي تفسير الآل في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلَّى عليهم، من أبواب صفة الصلاة من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «حصول المأمول من علم الأصول» لمحمد صديق حسن خان. ط: مصطفى محمد بمصر ١٩٣٨م ص ٥٦.

ومختصر المنتهى الأصولي ومعه شرح القاضي عضد الملة والدين، وعليه حواشي التفاتراني والجرجاني والهروي. للإمام ابن الحاجب المالكي. مطبعة الفجالة الجديدة - ١٩٧٣م. (٦٧/٢).

(٤) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للعراقي. تأليف: الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (٧٤/٤ - ٨٩).

نُطَوِّلُ بِذِكْرِهِ^(١). وَذَكَرَ السَّلَامَ بَعْدَ الصَّلَاةِ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾^(٢)، وفي معناه أقوال: الأول: أنه الأمان أي التسليم من النار. وقيل: هو اسم من أسمائه تعالى، والمراد: السلام على حِفْظِكَ ورعايتِكَ متولٍ لهما وكفيلٍ بهما. وقيل: هو المسالمة والانقياد.

(هذا كتابٌ يَشْتَمِلُ على جُمْلَةٍ مِنَ الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ التي تَرْجِعُ أَصُولُ الأحكامِ إليها وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإسلامِ عليها).

الإشارة بقوله هذا إلى المُرْتَبِ الحَاضِرِ في الذَّهْنِ مِنَ المعاني المَخْصُوصَةِ أو أَلْفَاظِهَا أو نُقُوشِ أَلْفَاظِهَا، أو المعاني مع الألفاظ، أو مع النقوش، أو الألفاظ والنقوش، أو مجموع الثلاثة، وسواء كان وضع الديباجة قَبْلَ التصنيف أو بعده، إذ لا وُجُودَ لواحدٍ منها في الخارج. وقد يُقال: إنَّ نَفْيَ وُجُودِ النقوش في الخارجِ خلافُ المحسوس، فكيف يَصِحُّ جَعْلُ الإشارةِ إلى ما في الذَّهْنِ على جميعِ

= و شرح أَلْفِيَةِ السيوطي في الحديث، المسمَّى: «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي. (١٨٤/٢ - ١٨٧).
(١) قال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٥٨/١ - ١٥٩):

«وأصحُّ ما وقفتُ عليه من ذلك أن الصحابيَّ: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه مَنْ طالت مجالسته له أو قصُرت، ومن رَوَى عنه أو لم يَرَوْ، ومن غزا معه أو لم يَغْزُ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى.

• ويدخل في التعريف:

- كل مكلف من الجن والإنس.

- وكل من لقيه مؤمناً ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ومات مسلماً سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومات مسلماً. فقد اتفق أهل الحديث على عدّه من الصحابة.

• ويخرج من التعريف:

- من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

- من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

- ومن لقيه مؤمناً به، ثم ارتد ومات على رده والعياذ بالله.

ثم قال:

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين: كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما... اه بتصرف.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

التقادير؟ ويُجَابُ بأنَّ الموجودَ من الثُّقُوشِ في الخارجِ لا يكونُ إلا شَخْصاً، وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ نَقُوشَ كِتَابِ المَصْنُفِ [الموجود]^(١) حَالُ الإِشَارَةِ مثلاً لَيْسَتْ المَقْصُودَةُ بالتَّسْمِيَةِ بَلِ المَقْصُودُ وَصْفُ النُّوعِ وتَسْمِيَتُهُ وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى تِلْكَ الأَلْفَاظِ المَخْصُوصَةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ المَفْهُومِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا حَاصِلَ لِهَذَا الكَلْبِيِّ، فَالإِشَارَةُ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ إِلَى الحَاضِرِ فِي الذَّهْنِ، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ اسْمِ الإِشَارَةِ هَهُنَا مَجَازاً تَنْزِيلاً لِّلْمَعْقُولِ مَنْزِلَةً المَحْسُوسِ لِلتَّرغِيبِ [و]^(٢) التَّنْشِيطِ. قَالَ الدَّوَّانِيُّ: وَمِنْ هَهُنَا عَلِمْتُ أَنَّ أَسَامِي الكُتُبِ مِنْ أَعْلَامِ الأَجْنَاسِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

[مصادر المتنقى]:

(اِنتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ، وَاسْتَفْنَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَانِيدِ عَنِ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ).

قَوْلُهُ: (اِنتَقَيْتُهَا) اِلْتِنَاءٌ: اِلْتِنَاءٌ، وَالمُتَقَى: المَخْتَارُ. وَلِتَبَرَّكَ بِذِكْرِ بَعْضِ أحوَالِ هَؤُلَاءِ الأَثْمَةِ عَلَى أْبْلَغِ وَجْهِ فِي اِلْاِخْتِصَارِ فَنَقُولُ:

[ترجمة البخاري]:

أما البخاري^(٣) فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري حافظ الإسلام وإمام أئمة الأعلام. وُلِدَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوفِيَ لَيْلَةَ الفِطْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعُمُرُهُ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يُعَقَّبْ وَلَدًا ذَكَرًا.

(١) فِي (ج): (الموجودة). (٢) فِي (ب): (في).

(٣) انظر ترجمته في:

«الجرح والتعديل» (١٩١/٧ رقم ١٠٧٦) و«تاريخ بغداد» (٤/٢ - ٣٤) و«طبقات الحنابلة» (١/٢٧١ - ٢٧٩ رقم ٣٨٧) و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٥ - ٥٥٧ رقم ٥٧٨) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٢١٢ - ٢٤١ رقم ٥٤) و«شذرات الذهب» (٢/١٣٤ - ١٣٦).

رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى جَمِيعِ مَحَدَّثِي الْأَمْصَارِ وَكَتَبَ بِخِرَاسَانَ وَالْجَبَالَ^(١) وَالْعِرَاقَ
وَالْحِجَازَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَفَاطِ مِنْهُمْ مَكِيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ^(٢)، وَعُبْدَانُ بْنُ عَثْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ^(٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ^(٤)،
وَأَبُو عَاصِمٍ الشَّيْبَانِيُّ^(٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
الْفَرِيَابِيِّ^(٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ^(٨)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٩)، وَأَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ^(١٠)، [٨/ج] وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١١)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ^(١٢)، وَغَيْرُ

- (١) قَالَ يَاقُوتُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: (٩٩/٢): «الْجَبَالُ: جَمْعُ جَبَلٍ. اسْمُ عِلْمٍ لِلْبِلَادِ الْمَعْرُوفَةِ
الْيَوْمَ بِاصْطِلَاحِ الْمَعْجَمِ بِـ «الْعِرَاقِ» وَهِيَ مَا بَيْنَ أَصْبَهَانَ إِلَى زَنْجَانَ وَقَزْوِينَ...» اهـ.
- (٢) أَبُو السَّكَنِ. تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ.
- انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَسْمَاءِ شَبَوَخِ الْأَئِمَّةِ النَّبِلِ»، لِأَبِي الْقَاسِمِ
عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَسَاكِرَ. تَحْقِيقُ: سَكِينَةُ الشَّهَابِيِّ. رَقْمُ
(١٠٥٩).
- (٣) تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. انْظُرْ: أَسَامِي مَشَايخِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ. ص ٥٤.
- (٤) مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَثَمَانَ خُلُونٍ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.
- انْظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» رَقْمُ (٤٩٢).
- (٥) انْظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٩٤/١٢) فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «سَمِعَ - بِالْبَصْرَةِ - مِنْ أَبِي عَاصِمٍ
النَّبِيلِ» اهـ.
- (٦) وَهُوَ بَصْرِيٌّ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَيُقَالُ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ.
- انْظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» رَقْمُ (٨٧٤).
- (٧) تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.
- انْظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» رَقْمُ (١٠١١).
- (٨) تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَتَيْنِ.
- انْظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» رَقْمُ (٧٢٠).
- (٩) تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ.
- انْظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» رَقْمُ (٦٣٧).
- (١٠) سَتَاتِي مَصَادِرَ تَرْجَمَتِهِ ص ١٢٤ - ١٢٥ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. عِنْدَمَا يَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَرِيبًا.
- (١١) أَبُو زَكَرِيَّا، مَرْوَزِيٌّ: سَكَنَ بَغْدَادَ. مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.
- انْظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» رَقْمُ (١١٦٢).
- (١٢) وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَخْتِ مَالِكِ بْنِ أَنْسَ - تَوَفَّى سَنَةَ
سِتٍّ وَيُقَالُ: سَبْعَ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.
- انْظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» رَقْمُ (١٧٤).

هؤلاء مِنَ الأئمة^(١). وأخذ الحديث عنه خَلَقَ كثير^(٢)، قال الفَرَزِيُّ^(٣): سَمِعَ كتابَ البخاريِّ تسعونَ ألفَ رجلٍ فما بقي أحدٌ يزوي عنه غيري. قال البخاري^(٤): خَرَجْتُ كتابَ الصحيحِ من زُهاءِ سِتِّمِائَةِ ألفِ حديثٍ وما وَضَعْتُ [فيه]^(٥) حديثاً إلا وصلَّيْتُ ركعتين. وله وقائعُ وامتحاناتُ وماجرياتُ مبسوبة في المطوَّلَاتِ من تراجمه.

[ترجمة مسلم]:

وأما مسلم^(٦) فهو أبو الحُسَيْنِ مسلمُ بْنُ الحَجَّاجِ بنِ مسلمِ القُشَيْرِيُّ

(١) انظر: «أسامي مشايخ الإمام البخاري» تأليف: محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني حققه وقدم له: نظر محمد الفاريابي.

و «إسعاف القاري بمعجم شيوخ الإمام البخاري» تصنيف: أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات.

و «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح» تصنيف: عبد الله بن عدي الجرجاني. دراسة وتحقيق وشرح. د. عامر حسن صبري.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٧/١٢).

(٣) الفَرَزِيُّ: بفتح الفاء والراء، وسكون الباء الموحدة وبعدها راء أخرى. هذه النسبة إلى فَرَزٍ وهي (بلدة) على طرف جَنْحُون. مما يلي بخارى، أقمت بها أياماً في انصرافي من وراء النهر، والمشهور بالنسبة إليها أبو عبد الله / محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَزِيُّ / راوية كتاب الجامع «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل البخاري عنه. رحل إليه الناس وحملوا عنه هذا الكتاب، وكان سمع علي بن خَشْرَم المروزي... اهـ.

«الأنساب» للسمعاني (٣٥٩/٤).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/٢).

(٥) في المخطوط (أ): «فيها» والتصويب من حاشية المخطوط حيث قال: (في الخلاصة «فيه» بدل «فيها») اهـ.

(٦) انظر ترجمته في:

«الجرح والتعديل» (١٨٢/٨ رقم ٧٩٧) و «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٠ - ١٠٤ رقم ٧٠٨٩) وطبقات الحنابلة (١/٣٣٧ - ٣٣٩ رقم ٤٨٨) و «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٨٨ - ٥٩٠ رقم ٦١٣) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٨٩ - ٩٢ رقم ١٣١) و «معجم المؤلفين» (١٢/٢٣٢ - ٢٣٣).

النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ، وُلِدَ سنة أربع ومائتين، كَذَا [قاله] ^(١) ابن الأثير ^(٢). وقال الذهبي في النبلاء ^(٣): سنة ست. وتوفي عشيّة يوم الأحد لست أو لحمس أو لأربع بقيّن من رَجَبِ سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة. رَحَلَ إلى العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن: يحيى بن يحيى النيسابوري ^(٤)، وقتيبة بن سعيد ^(٥)، وإسحق بن راهويه ^(٦)، وعلي بن الجعد ^(٧)، وأحمد بن حنبل ^(٨)، وعبيد الله القواريري ^(٩)، وسُرّيج بن يونس ^(١٠).

(١) في (ج): (قال).

(٢) قلت: بل قال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (١/١٨٧): «وُلِدَ سنة ست ومائتين».

(٣) قلت: بل في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٥٨): «أنه ولد سنة أربع ومئتين».

(٤) أبو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري (ثقة، ثبت، إمام. مات سنة ست وعشرين على الصحيح. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/٣٦٠: ١٩٨).

(٥) أبو رجاء البلخي البغلاني. قال ابن عدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقب. وقال ابن منده: اسمه علي. مات سنة أربعين ومائتين. روى عنه مسلم ستمائة وثمانية وستين حديثاً. (ثقة، ثبت). [«التقريب» (٢/١٢٣: ٨٥)].

(٦) أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً وصنف الكتب، وفَرَعَ على السنن، وذَبَّ عنها، وقمع من خالفها. ولد سنة ست وستين ومائة. ومات سنة ثمان، وقيل: سبع وثلاثين ومائتين بنيسابور (ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير). انظر: «تهذيب التهذيب» (١/١١٢ - ١١٣) و«التقريب» (رقم: ٣٣١). قلت: وحكم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٧٧) على حكاية أبي داود بأنه تغير قبل موته بيسير - بنكارتها.

(٧) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. ثقة. ثبت. رمي بالتشيع، مات سنة ثلاثين ومئتين. «التقريب» رقم (٤٦٩٨) و«تهذيب التهذيب» (٣/١٤٦ - ١٤٨). وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٦١) «وله - أي لمسلم - شيوخ سوى هؤلاء - أي المتقدم ذكرهم - لم يخرج عنهم في «صحيحه» كعلي بن الجعد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي» اهـ.

(٨) ستأتي مصادر ترجمته ص ١٢٤ - ١٢٥ من كتابنا هذا.

(٩) في المخطوط (أ، ب، ج): «عبد الله» والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال الآتي ذكرها. • عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد: ثقة، ثبت. مات سنة خمس وثلاثين على الأصح وله خمس وثمانون سنة.

انظر: «التقريب» رقم (٤٣٢٥) و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٣ - ٢٤).

(١٠) سُرّيج بن يونس بن إبراهيم، أبو الحارث البغدادي العابد، مروزي الأصل، ذكر =

وعبد الله بن مسلمة القعنبي^(١)، وحرملة بن يحيى^(٢)، وخلف بن هشام^(٣) وغير هؤلاء من أئمة الحديث^(٤). ورَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ خَلَقَ كَثِيرًا^(٥)، منهم: إبراهيم بن محمد بن سفيان، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم. «قال الحسن بن محمد الماسرجسي: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ مسلماً يقول: صنفتُ المسندَ الصحيحَ من ثلاثمائة ألفِ حديثٍ مسموعةٍ»^(٦). «قال محمد بن يعقوب الأخرم: [٣/ب] قلما يفوت البخاري ومسلماً مما ثبت في الحديث حديثٌ»^(٧). وقال

= الدارقطني في كتاب التصحيح أنه حدث بحديث، فصحف في اسم منه، فذكر ذلك لداود بن رشيد، فقال: ليس سريح من جمّازات المحامل. ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين. (ثقة. عابد).

انظر: «التقريب» رقم (٢٢١٩) و «تهذيب التهذيب» (٦٨٦/١ - ٦٨٧).

(١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن القعني الحارثي المدني نزيل البصرة، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. روى عنه مسلم سبعين حديثاً. «ثقة، عابد».

«التقريب» رقم (٣٦٢٠) و «تهذيب التهذيب» (٤٣٣/٢ - ٤٣٤).

(٢) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التّجيبّي المصري، صاحبُ الشافعي: صدوق. مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين، وكان مولده سنة ستين.

«التقريب» رقم (١١٧٥). و «تهذيب التهذيب» (٣٧١/١ - ٣٧٢).

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب، ويقال: ابن هشام بن طالب بن غراب، أبو محمد البغدادي المقرئ البزار - آخره راء -. توفي خلف رحمه الله، سنة تسع وعشرين ومائتين. (ثقة، له اختيار في القراءات).

«التقريب» رقم (١٧٣٧) و «تهذيب التهذيب» (٥٤٩/١).

(٤) انظر: «إسعاف المحتاج بمعجم شيوخ الإمام مسلم بن الحجاج» تصنيف أبي عمير، مجدي بن محمد بن عرفات.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٦٢/١٢ - ٥٦٣).

(٦) ذكره ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (١٨٧/١ - ١٨٨) ومقدمة صحيح مسلم للنووي (١٥/١).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٢/١٣).

(٧) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٦٥/١٢ - ٥٦٦).

وابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» (١٨٨/١).

= قلت: لقد فاتهما كثير من الأحاديث الصحيحة، كما صرحا به.

الخطيبُ أبو بكرِ البغداديُّ^(١): «إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمُ طَرِيقَ الْبَخَارِيِّ وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ وَحَدَا حَذْوَهُ».

[ترجمة أحمد بن حنبل]:

وأما أحمد بن حنبل^(٢) فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته، وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائقه آخرون لا يُحْصَوْنَ [٢ب] منهم البخاري ومسلم. قال أبو زُرْعَةَ: [كان]^(٣) كُتِبَ أحمد بن حنبل اثني عشرَ جملاً، وكان يحفظها على ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وُلِدَ في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح، وله كرامات جليّة، وامتنحن المحنة المشهورة. وقد طوّل المؤرّخون ترجمته وذكرُوا فيها عجائب وعرائب. وترجمه الذهبي في النبلاء^(٤) في مقدار خمسين ورقة وأُفِرِدَتْ ترجمته بمصنفات مُسْتَقْلِلَةٍ^(٥)، وله رَجَمَهُ اللّهُ المسند الكبير انتقاءً من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، ولم يُدْخَلْ فيه إلّا ما يُحتجُّ به، وبالعَـ بَعْضُهُمْ فَأُطْلِقَ على جميع ما فيه أنه

= • نقل ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» ص ١٩، تحقيق الدكتور: نور الدين عتر، عن الإمام البخاري قوله: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلّا ما صح، وتركت من الصحاح لمال الطول» اهـ.

• ونقل ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» ص ٢٠، عن الإمام مسلم قوله: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا - يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه» اهـ.

• وانظر ما قاله الإمام النووي في مقدمة شرحه لمسلم (٢٤/١).

(١) في «تاريخ بغداد» (١٠٢/١٣).

(٢) انظر ترجمته في:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢ رقم ١٥٠٥) و «الجرح والتعديل» (٦٨/٢ - ٧٠ رقم ١٢٦) و «تاريخ بغداد» (٤١٢/٤ - ٤٢٣ رقم ٢٣١٧) و «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١٠ - ١١٢ رقم ٤٥) و «تذكرة الحفاظ» (٤٣١/٢ - ٤٣٢ رقم ٤٣٨).

(٣) كذا في المخطوط (أ، ب، ج) والصواب (كانت).

(٤) (١٧٧/١١ - ٣٥٨ رقم ٧٨).

(٥) مثل: «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» لابن الجوزي، و «ابن حنبل» للشيخ محمد أبي زهرة.

صحيح. وأما ابنُ الجوزي فأدخل كثيراً منه في موضوعاته، وتعبَّه بعضهم في بعضها، وقد حَقَّق [الحافظ]^(١) نفيَ الوضع عن جميع أحاديثه، وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مُصنِّفوها الصَّحَّةَ في جميعها كالموطأ والسُّنَنِ الأَزْبَعِ، وليست الأحاديثُ الزائدةُ فيه على الصحيحين بأكثرَ ضَعْفًا من الأحاديثِ الزائدةِ في سننِ أبي داودَ والترمذي. وقد ذَكَرَ العراقيُّ أنَّ فيه تِسْعَةَ أحاديثٍ موضوعيةٍ^(٢)، وأضاف إليها خمسةَ عشرَ حديثاً أوردها ابنُ الجوزي في الموضوعاتِ^(٣) وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً. قال الأسيوطي: وقد فاتهُ أحاديثُ أُخَرُ أوردها ابنُ الجوزي وهي فيه، وقد جَمَعَهَا السيوطيُّ في جُزءِ سماه «الدَّيْلُ الممهَّد» ودَبَّ عنها، وعدَّتها أربعةَ عشرَ حديثاً. قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»^(٤): ليس في المسندِ حديثٌ لا أضلُّ له إلَّا ثلاثةَ أحاديثٍ أو أربعةَ، مِنْها حديثُ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ أنه يدخلُ الجنةَ زحفاً^(٥). قال: والاعتذارُ عنه أنه مِنَّا أَمَرَ أحمدُ بالضربِ عليه فَتَرَكَ سَهْواً. قال الهيثمي في زوائد المسند^(٦): «إن مُسَنِّدَ أحمدَ [ج/٩] أَصَحُّ صحيحاً من غيره، لا يُوازي مُسَنِّدَ أحمدَ كتابُ مسندٍ في كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ»، قال السيوطيُّ في خُطْبَةِ كتابه «الجامع الكبير»^(٧) ما لفظه: «وكلُّ ما كان في مُسندِ أحمدَ فهو مقبولٌ، فإنَّ الضعيفَ الذي فيه يقرب من الحسن، انتهى.

(١) في (ب) و(ج): (الحافظ).

(٢) انظر تخريجها والكلام عليها في: «القولُ المُسَدِّد في الدُّبِّ عن مسند الإمام أحمد» لابن حجر العسقلاني (ص ٤٥ - ٧١).

(٣) انظر تخريجها والكلام عليها في «القولُ المُسَدِّد» ص ٧٣ - ١٠٢.

(٤) (٢٤٠/١ - ٢٤١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١١٥/٦).

والطبراني في الكبير (١٢٩/١ رقم ٢٦٤) والبخاري كما في الكشف (٣/٢٠٩ رقم ٢٥٨٦). وقال الهيثمي: هذا منكر، وعلته عمارة بن زاذان، قال الإمام أحمد: له منكير، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وضعفه الدارقطني.

وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٣/٢) ولم يصب.

وانظر: «القول المُسَدِّد» (ص ٦٥ - ٦٩) وتنزيه الشريعة (٢/١٤ - ١٥).

(٦) أي في زوائد المسند على الكتب الستة وهو كتاب غاية المقصد.

(٧) (١٦/١).

[ترجمة الترمذي]:

وأما الترمذي^(١) فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ - بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة - ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي^(٢) - [بالفوقية]^(٣) وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة - . ولد في ذي الحجة سنة مائتين، وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. هكذا في «جامع الأصول»^(٤) و«تذكرة الحفاظ»^(٥)، وهو أحد الأعلام الحفاظ، أخذ الحديث عن جماعة^(٦) مثل قُتَيْبَةَ بن سَعِيد، وإسْحَاقَ بن موسى، ومحمود بن غِيلَانَ، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشار، وعلي بن حجر، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم. وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي [١٠/ج] وغيره^(٧)، وله تصانيف في علم الحديث، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث^(٨)، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف، وفيه

-
- (١) في المخطوط (أ، ب، ج) قدم النسائي على الترمذي.
ثم قال في حاشية المخطوط: «تقدم هذه الترجمة - أي الترمذي - بعد أحمد بن حنبل ليطابق الشرح المشروح».
- (٢) انظر ترجمته في:
- «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٣ - ٦٣٥ رقم ٦٥٨)، و «ميزان الاعتدال» (٣/٦٧٨ رقم ٨٠٣٥)، و «شذرات الذهب» (٢/١٧٤ - ١٧٥) و «تهذيب التهذيب» (٩/٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٦٣٨)، و «معجم البلدان» (٢/٢٦ - ٢٧)، و «معجم المؤلفين» (١١/١٠٤ - ١٠٥). و «مقدمة شرح الترمذي» لأحمد شاكر. ومجلد «المقدمة» لعبد الرحمن المباركفوري شارح الترمذي، بعنوان: «تحفة الأحوذى».
- (٣) في (ج): (بتثليث الفوقية).
- (٤) (١/١٩٣ - ١٩٤).
- (٥) (٢/٦٣٣ - ٦٣٥ رقم ٦٥٨).
- (٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧١).
- (٧) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧١ - ٢٧٢).
- (٨) انظر: «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي». تأليف أبي القاسم عبيد بن محمد الإسعدي.

جرّح وتعديلاً، وفي آخره كتابُ العِلل^(١) قد جمع فيه فوائدَ حسنة. قال النووي في التقريب^(٢): «وتختلف النسخُ من سُنن الترمذي في قوله حسنٌ أو حسنٌ صحيحٌ ونحوه، فينبغي أن تَعْتَنِي بمقابلةِ أَصْلِكَ بأصولٍ مُعْتَمَدَةٍ وتعتمدُ ما اتفقت عليه» انتهى. قال الترمذي^(٣): «صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتابُ فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم».

[ترجمة النسائي]:

وأما النسائي^(٤) فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الأئمة الحفاظ، والمهرة الكبار. ولد سنة أربع عشرة ومائتين، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو مدفون بها. روى الحديث عن^(٥) قتيبة بن سعيد، وإسحق بن إبراهيم، وحמיד بن مسعدة، وعلي بن خشرم، ومحمد بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وهناد بن السري، ومحمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء.

وأخذ عنه الحديث^(٦) خلقٌ منهم أبو بشر الدؤلابي، وأبو القاسم [الطبري]^(٧)، وأبو جعفر الطحاوي، ومحمد بن هرون بن شعيب، وأبو

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي. حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي. و «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي. تحقيق ودراسة. د. همام عبد الرحمن سعيد (٢/١).

(٢) (١٤١/١ - مع تدريب الراوي).

(٣) أخرجه الإسعدي في «فضائل الكتاب الجامع» ص ٣٢. والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٧٤/١٣) و «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٤).

(٤) انظر ترجمته في:

«وفيات الأعيان» (١/٧٧ - ٧٨ رقم ٢٩) و «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٩٨ - ٧٠١ رقم ٧١٩) و «شذرات الذهب» (٢/٢٣٩ - ٢٤١) و «العبر» (١/٤٤٤ - ٤٤٥) و «معجم المؤلفين» (١/٢٤٤ - ٢٤٥) و «تهذيب التهذيب» (١/٣٢ - ٣٤ رقم ٦٦).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٥ - ١٢٧).

(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٧).

(٧) كذا في المخطوط (أ، ب، ج)، والصواب [الطبراني] صاحب المعاجم الثلاث. =

الميمون بن راشد، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، وأبو بكر أحمد بن إسحق السني الحافظ. وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل^(١)، (منها) السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً^(٢). قال الذهبي^(٣) والتاج السبكي^(٤): «إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح».

= انظر: مصادر ترجمة النسائي الآتفة الذكر.

(١) مثل: ١ - السنن الكبرى (٦/١).

٢ - السنن الصغرى (المجتبى) (٤/١).

٣ - عمل اليوم والليلة (١).

٤ - عشرة النساء (١).

٥ - جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمن.

٦ - فضائل القرآن.

٧ - كتاب الجمعة.

٨ - كتاب الوفاة. وفاة النبي ﷺ.

٩ - خصائص الإمام علي رضي الله عنه.

١٠ - تفسير النسائي (٢/١).

١١ - الضعفاء والمتروكين. وغيرها..

(٢) أثنى كثير من العلماء على مصنف الإمام النسائي - السنن الصغرى -، وقد أورد الحافظ

السيوطي في مقدمة «زهر الربى على المجتبى» كثيراً من أقوالهم.

(ومنها): قال أبو الحسن المعافري (٤/١): «إذا نظرت إلى ما يخرج به أهل الحديث فما

خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره» اهـ.

(ومنها): قال أبو عبد الله بن رشيد (٤/١ - ٥): «كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في

السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير

في بيان العلل. وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً

مجروحاً. ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن

ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث...» اهـ.

• وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٤٣٦/١): «... وكتابه يضاف إلى كتاب

البخاري ومسلم وأبي داود... ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في السنن مرضي».

• قلت: والمتتبع لما قام به المحدث محمد ناصر الدين الألباني من تقسيم السنن إلى

صحيح وضعيف، تجد أن عدد الأحاديث الضعيفة في سنن النسائي بلغت (٣٨٨) حديثاً.

بينما عدد الأحاديث الضعيفة في سنن أبي داود بلغت (١١٢٧) حديثاً.

وفي سنن الترمذي بلغت (٨٣٢) حديثاً. وفي سنن ابن ماجه بلغت (٨٧٧) حديثاً.

وبذلك نصل إلى القول بأن سنن النسائي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً. والله أعلم.

(٣)(٤) انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (١٦/٣).

[ترجمة أبي داود]:

وأما أبو داود^(١) فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني - بفتح السين وكسر الجيم [والكسر أكثر]^(٢) -، أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين. ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

وأخذ الحديث^(٣) عن مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن يونس، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة.

وأخذ عنه^(٤) الحديث ابنه عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأحمد بن محمد الخلال، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي.

قال أبو بكر بن داسة: قال أبو داود^(٥): «كتبْتُ عن رسول الله ﷺ خمسُمائة ألف حديثٍ انتخبْتُ منها ما ضَمَنْتُه هذا الكتابُ: يعني كتاب السنن: جمعتُ فيه أربعة آلاف حديثٍ وثمانمِائة حديثٍ ذَكَرْتُ الصحيحَ و[ما]^(٦) يُشَبِّهُه ويقارِبُهُ».

قال الخطابي^(٧): «كتابُ السنن لأبي داودَ كتابٌ شريفٌ لم يصنَّف في علمٍ

(١) انظر ترجمته في:

«الجرح والتعديل» (١٠١/٤ - ١٠٢ رقم: ٤٥٦) و «معجم المؤلفين» (٢٥٥/٤ - ٢٥٦).
و «تاريخ بغداد» (٥٥/٩ - ٥٩ رقم: ٤٦٣٨) و «المنتظم» (٩٧/٥ - ٩٨ رقم: ٢١٩).
و «طبقات الحنابلة» (١٥٩/١ - ١٦٢ رقم: ٢١٦) و «تذكرة الحفاظ» (٥٩١/٢ - ٥٩٣ رقم: ٦١٥). و «أبو داود - حياته - وسننه» تأليف: د. محمد بن لطفي الصباغ.

(٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠٤/١٣ - ٢٠٥).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠٥/١٣ - ٢٠٦).

(٥) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٥٩٢/٢، ٥٩٣). وانظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» قدم لها وحققها وعلق عليها. د. محمد بن لطفي الصباغ.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «معالم السنن» (١٠/١ - ١١ - هامش المختصر).

الدين كتاب مثله، وقد [٤/ب] رُزق القَبُول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم، فصار حَكَمًا بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء، ولكل واحد فيه وَرْدٌ ومنه شَرِب، وعليه مُعَوَّلُ أهل العراق ومصرَ وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض. قال: قال أبو داود^(١): «ما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه». قال الخطابي^(٢) أيضاً: «هو أحسنُ وضعاً وأكثرُ فقهاً من الصحيحين»^(٣).

[ترجمة ابن ماجه]:

وأما ابنُ ماجه^(٤) فهو أبو عبد الله محمد بنُ يزيد بن عبد الله بنِ ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله، ولد سنة تسع ومائتين، ومات يوم الثلاثاء لثمانٍ بقين من رمضان سنة ثلاثٍ أو خمسٍ وسبعين ومائتين، وهو أحدُ الأعلام المشاهير.

ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات الست، وأوّل

(١) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/١١ - هامش المختصر).

(٢) في «معالم السنن» (١/١١ - هامش المختصر).

(٣) إن الكشف عما سكت عنه أبو داود أولى وأقرب إلى التحقيق التام.

وأفضل كتاب للكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عنها. كتاب: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي؛ لمعرفة طرق الحديث. وكتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي؛ للكشف عن أحوال الرجال.

وأقرب منهما: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، فإنه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام، وبيّن ما فيها مما في الصحيحين وغيرهما، وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذي، وجوّد الكلام على حديثها غاية التجويد، وجاء كتابه مع كثرة فوائده صغير الحجم.

انظر: كتاب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير (١/ ١٩٦ - ٢١٨) مسألة (١٣) في بيان شرط أبي داود، فقد أجاد وأفاد.

(٤) انظر ترجمته في:

«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٧ رقم: ٦٥٩) و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٦٨ - ٤٦٩ رقم:

٨٧٢) و «شذرات الذهب» (٢/ ١٦٤) و «معجم المؤلفين» (١٢/ ١١٥ - ١١٦).

و «الفصل المبين على عقد الجواهر الثمين» ص ٢٠٧ - ٢٢٤.

من عدّها من الأمهات ابنُ طاهرٍ في الأطراف^(١) ثم الحافظُ عبدُ الغني^(٢).

قال ابن كثير^(٣): إنها كتابٌ مفيدٌ قويُّ التبويب في الفقه، رحل ابنُ ماجه وطوّف الأقطارَ، وسمع من جماعة منهم: أصحابُ مالك، والليث. وروى عنه جماعةٌ منهم: أبو الحسنِ القطان.

[اصطلاحات صاحب المنتقى]:

(والعلامة لما رَواه البخاري ومسلم: (أخرجاه)، ولبقّيتهم: (رواه الخمسة) ولهم سبعتهم: (رواه الجماعة). ولأحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه)، وفيما

(١) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، الإمام، الحافظ، الجوّال الرّحال، ذو التصانيف، أبو الفضل ابن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي، الأثري، الظاهري، الصوفي. ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمانٍ وأربعمائة. وتوفي في يوم الجمعة ليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخمسمائة.

وهو الذي جمع أطراف الكتب الستة غير الموطأ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٦١/١٩ - ٣٧١) و«ميزان الاعتدال» (٥٨٧/٣) والوافي بالوفيات (١٦٦/٣ - ١٦٨) ولسان الميزان (٢٠٧/٥ - ٢١٠).

(٢) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر، عالم بالدين والأدب، مكثّر من التصنيف، متصوف. ولد سنة (١٠٥٠هـ) ونشأ في دمشق. ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر في دمشق وتوفي بها سنة (١١٤٣هـ) ومن مؤلفاته: «ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الأحاديث». قلت: وهو بمثابة فهرست لمعرفة موضع كل حديث من الكتب الستة، غير الموطأ.

انظر: ترجمته وياقي مؤلفاته في «الأعلام» للزركلي (٣٢/٤ - ٣٣).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٥٦/١١).

• وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤٦٨/٩ - ٤٦٩): «قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً، حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالباً، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكورة، والله تعالى المستعان. ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف - يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل - يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه - لكن حملهُ على الرجال أولى، وأما حملة على الأحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجوه الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة» اهـ.

سِوَى ذَلِكَ أَسْمَى مَنْ [رَوَاهُ] ^(١) مِنْهُمْ. وَلَمْ أُخْرِجْ فِيهَا عَزْوُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، وَذَكَرْتُ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [١٣]، وَرَتَّبْتُ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا، وَتَزَجُّثُ لَهَا أَبْوَاباً يَبْغِضُ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوَائِدِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعِصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَزَلَلٍ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ).

قوله: (ولأحمد مع البخاري إلخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح.

قوله: (ولم أخرج) ^(٢) هو من الخروج لا من التخريج، أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم.

[يحتج بما في الصحيحين أو في أحدهما]:

واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج

(١) في (ب): (روى).

(٢) التخريج: هو الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجه بسنده - ثم بيان مرتبته - كصحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد، وموطأ مالك، ومستدرک الحاكم، وصحیح ابن خزيمة وابن حبان، وسنن الدارقطني، والدارمي، والمعجم الثلاث للطبراني، ومصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، وشرح السنة للبخاري... وكتب التفسير، والفقه، والتاريخ، التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدھا استقلالاً، كتفسير الطبري، والأم للشافعي، وتاريخ بغداد، وغيرها...

واعلم أن العزو إلى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث لا عن طريق التلقي عن الشيوخ، وإنما من المصنفات السابقة لها فلا يعتبر العزو إليها تخريجاً على الاصطلاح في فن التخريج، وإنما هو تعريف القارئ بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا، وهذا النوع من العزو يلجأ إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية، فينزل في عزوه نزولاً غير مستحسن وهو غير لائق بأهل العلم لا سيما أهل الحديث؛ ومن تلك الكتب التي لا تعتبر مصدراً أصلياً من كتب السنة: كبلوغ المرام لابن حجر، والجامع الصغير للسيوطي، ورياض الصالحين للنووي، وفتح الغفار للرباعي، ونيل الأوطار للشوكاني... وغيرها.

انظر كتاب «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» للدكتور: محمود الطحان ص ٧ - ١٣٣ فإنه مفيد في بابه.

به من دون بحثٍ لأنهما التزما الصحة وتلقّت ما فيهما الأمانة بالقبول، قال ابنُ الصلاح^(١): إن العلمَ اليقينيَّ النظريَّ واقعٌ بما أسنده؛ لأن ظنَّ المعصوم لا يُخطئ. وقد سبقه إلى مثل ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسي، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيم بنُ عبدِ الخالق بنِ يوسف، واختاره ابنُ كثير، وحكاها ابنُ تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم.

قال النووي^(٢): وخالف ابنُ الصلاح المحققون والأكثرُونَ فقالوا: يفيد الظنُّ ما لم يتواتر، ونحو ذلك حكى زينُ الدين عن المحققين، [٤ب/ب] قال: وقد استثنى ابنُ الصلاح أحرفاً يسيرةً تكلم عليها بعضُ أهلِ النقدِ كالدارقطني^(٣) وغيره، وهي معروفةٌ عند أهلِ هذا الشأن.

[الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة فيما سوى الصحيحين أو أحدهما]:

وهكذا يجوز الاحتجاجُ بما صحّحه أحدُ الأئمةِ المعترين مما كان خارجاً عن الصحيحين. وكذا يجوز الاحتجاجُ بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح، كصحيح ابنِ خزيمة وابنِ حبانَ ومُسْتَدْرَكِ الحاكم^(٤) والمُسْتَخْرَجَاتِ على الصحيحين^(٥) لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كلِّ ما فيها حكماً [١١/ج] عاماً.

وهكذا يجوز الاحتجاجُ بما صرح أحدُ الأئمةِ المعترين بحسنه، لأن الحسنَ يجوز العملُ به عند الجمهور^(٦)، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابنُ العربي،

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط» لابن الصلاح (ص ٨٥).

(٢) في كتابه: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» (١/١٣٣).

(٣) في كتابه: «التبعية» بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

(٤) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٩ - ٤٣).

(٥) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/٤٤ - ٤٨).

(٦) قال النووي في «التقريب» (١/١٦٠ - مع التدريب): «الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة» اهـ.

وقال ابن حجر في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» ص ٣٣: «وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه» اهـ.

والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد^(١) وقبولها شاملة له.

ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح^(٢) عن

(١) اعلم أن سنة الآحاد - الصحيحة أو الحسنة - حجة على الجميع يلزم اتباعها، وأنها من مصادر التشريع، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته، وسواء اتفقت مع الأصول المقررة ومقتضى القياس أم لم تتفق، وسواء عمل راويها بها أو لم يعمل، وسواء كانت في أمر يكثر وقوعه أو يقل.

لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها. والعبرة بما يرويه الراوي لا بما يعمل به، إذ ربما يعمل بخلاف ما روى خطأ أو نسياناً، أو تأويلاً، فهو غير معصوم. وكون الأمر الذي جاءت به السنة كثير الوقوع لا تأثير له في قبول أو رد أخبار الآحاد؛ لأن الحاجة لمعرفة حكم ما يقل وقوعه كالحاجة لمعرفة حكم ما يكثر وقوعه، وكلاهما قد ينقله الآحاد فضلاً عن أن الكثرة أو القلة لا ضابط لها في هذا الباب.

أما التشبث بمخالفة سنة الآحاد للأصول فغير مقنع، لأن السنة هي التي تؤصل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعتبر أصلاً قائماً بنفسه يعمل في دائرته، كما في السلم، مع أنه بيع معدوم. والاستقراء دلّ على أن المردود من سنة الآحاد الصحيحة السند، بحجة المخالفة للأصول أنه في الحقيقة موافق للأصول لا مخالف لها^(٣). وأما التشبث بعدم فقه الراوي، فقول غير مستساغ لأن رواية السنة عندهم من الفقه، لملازمتهم للرسول ﷺ ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم، وأنه لم يفتهم شيء من معناه، فضلاً عن معرفتهم بأساليب العربية وبيانها.

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح، فكل سنة صحت بأن رواها الثقات الضابطون وجب المصير إليها، وعدم الالتفات إلى ما خالفها، ومن خالفها كائناً من كان، لأن الله تعيدنا باتباع سنة نبيه ﷺ، ولا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق الرواة، فإذا ثبت عندنا ضبطهم وعدالتهم أو ترجح ذلك كان ذلك دليلاً على صحة نسبتها للرسول ﷺ إما على سبيل العلم القاطع^(ب)، أو الظن الراجح^(ج)، وكلاهما يوجبان العمل بها شرعاً، والتقيد بأحكامها، وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام.

(٢) قلت: بل أوردها أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧ - ٢٨) تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ.

(١) انظر: الرد على من ردّ حديث المصراة بحجة مخالفته للأصول العامة، ومقتضى القياس في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣٨/٢ - وما بعدها).

(ب) وبه قال: داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحاتم المحاسبي، وحكاه ابن خوير منداد عن مالك بن أنس، وأطال ابن حزم في كتابه «الإحكام» (١٠٨/١ - ١٣٨) في تقريره. وهو محل اتفاق في السنة المتواترة كما تقدم.

(ج) وبه قال الجمهور. انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٤٨ - ٤٩).

أبي داود أنه قال: «ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهنٌ شديدٌ بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضها أصحُّ من بعض»^(١). قال: ورَوينا عنه^(٢) أنه قال: «ذكرت فيه الصحيح وما يُشبهه وما يقاربه».

قال الإمام الحافظُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ: «إنه أجاز ابنُ الصلاح والنووي وغيرُهما من الحفاظ العملَ بما سكت عنه أبو داودَ لأجلِ هذا الكلامِ المروِي عنه وأمثاله مما روي عنه. قال النووي: إلا أن يظهرَ في بعضها أمرٌ يقدحُ في الصحة والحسنِ وجب تركُ ذلك. قال ابنُ الصلاح: وعلى هذا ما وجدناه في كتابه المذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داودَ لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داودَ الصحةَ والحسنَ» انتهى.

وقد اعتنى المُنذريُّ^(٣) رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي

(١) اختلف العلماء في فهم مراده من قوله: «صالح» وأفضلها أنه أراد بقوله: «صالح»: هو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وهذا هو الصواب بقراءة قوله: «وما فيه وهن شديد فقد بينته» فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا بينه، فدل على أنه ليس كل ما سكت عليه أنه حسن، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها، وهي مما سكت أبو داود عنه.

قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٤٣٥): «ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي. بل هو على أقسام:

- ١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
 - ٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
 - ٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.
 - وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.
 - ٤ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها...» اهـ.
- وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢١٤): «وكاسر - أبو داود - عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده» اهـ.

وخلاصة القول: أن الكشف عما سكت عنه أبو داود أولى وأقرب إلى التحقيق التام.

(٢) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٩٢) وقد تقدم التعليق عليها.

(٣) في كتابه «مختصر سنن أبي داود» وقد تقدم الكلام عليه.

داودَ وبينَ ضعفٍ كثيرٍ مما سكت عنه فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العملُ به، وما سكتا عليه جميعاً فلا شكَّ أنه صالحٌ للاحتجاج [إلا في مواضع يسيرة قد نبهتُ على بعضها في هذا الشرح] ^(١). وكذا قيل: إن ما سكت عنه الإمامُ أحمدُ من أحاديثٍ مُسندَةٍ صالحٌ للاحتجاج؛ لما قدمنا في ترجمته ^(٢).

وأما بقيةُ السُّنَنِ والمسانيدُ التي لم يلتزم مصنفوها الصحةَ فما وقع التصريحُ بصحته أو حُسْنِهِ منهم أو من غيرهم جاز العملُ به. وما وقع التصريحُ كذلك بضعفه لم يَجُزِ العملُ به. وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يَجُزِ العملُ به إلا بعد البحثِ عن حاله إن كان الباحثُ أهلاً لذلك. وقد بحثنا عن الأحاديثِ الخارجةِ عن الصحيحين في هذا الكتابِ وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوفُ عليه من كلامِ الحفاظِ وما بلغت إليه القدرة. [واكتفينا فيما لم نجد لأحد من الأئمة كلاماً عليه من أحاديثِ أبي داود بسكوته هو والمندري عنها وكذا اكتفينا بسكوت أحمد في مواضع يسيرة لما تقدم] ^(٣)، ومن عرف طولَ ذيلِ هذا الكتابِ الذي تصدّينا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديثِ الأحكامِ علم أن الكلامَ على بعض أحاديثه على الحدِّ المعتبرِ متعسّر، لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد.

[ثناء العلماء على كتاب «المنتقى»:]

وقد ذكر جماعةٌ من أئمة فنِّ الحديثِ أن هذا الكتابَ ^(٤) من أحسنِ الكتبِ المصنفةِ في الفنِّ لولا عدمُ تعرُّضِ مؤلفه رحمه الله للكلامِ على التصحيحِ والتحسينِ والتضعيفِ في الغالب. قال في البدر المنير ^(٥) ما لفظه: «وأحكامُ الحافظِ

(١) زيادة من (أ) و(ب).

(٢) تقدم الكلام على مسند أحمد عند ترجمته رحمه الله ص ١٢٤ - ١٢٥ من كتابنا هذا المطبوع.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أي «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية» لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الحراني. وهو جد ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن مجد الدين المذكور، رحمهم الله جميعاً. أعاننا الله على إكمال تحقيقه وتخريجهِ والتعليق عليه. على مخطوطتين.

(٥) «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لابن الملقن. (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى، بـ «المنتقى»، هو كاسمه، وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلاً: رواه أحمد، رواه الدارقطني، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفاً. وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مَبِيناً ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور» انتهى.

وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تُشد رحال الطلاب، وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتباب. والمسئول من الله جل جلاله الإعانة على التمام، وتبليغنا بما لا قيناه في تحريره وتقريره إلى دار السلام.

= قلت: وقد نبه الحافظ ابن حجر على ذلك في «نكتة على ابن الصلاح» (١/٤٨٧ - ٤٨٨) فقال:

«ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة كأبي البركات ابن تيمية، فإنهم يخرجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه. وأعجب من ذلك أن الحديث يكون في «الترمذي» وقد ذكر علته فيخرجونه منه مقتصرين على قولهم رواه الترمذي معرضين عما ذكر من علته» اهـ.

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

أولاً: أبواب المياه

- الباب الأول: باب طهورية ماء البحر وغيره.
- الباب الثاني: باب طهارة الماء المتوضأ به.
- الباب الثالث: باب بيان زوال تطهيره.
- الباب الرابع: باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً.
- الباب الخامس: باب ما جاء في فضل طهور المرأة.
- الباب السادس: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة.
- الباب السابع: باب أسأر البهائم.
- الباب الثامن: باب سؤر الهر.

ثانياً: أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

- الباب الأول: باب اعتبار العدد في الولوغ.
- الباب الثاني: باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما.
- الباب الثالث: باب تعيين الماء لإزالة النجاسة.
- الباب الرابع: باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة.
- الباب الخامس: باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة.
- الباب السادس: باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم.
- الباب السابع: باب الرخصة في باب ما يؤكل لحمه.
- الباب الثامن: باب ما جاء في المذي.
- الباب التاسع: باب ما جاء في المنى.
- الباب العاشر: باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت.

الباب الحادي عشر: باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزأؤه بالانفصال.

الباب الثاني عشر: باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه.

الباب الثالث عشر: باب ما جاء في تطهير الدباغ.

الباب الرابع عشر: باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ.

الباب الخامس عشر: باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ.

الباب السادس عشر: باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح.

ثالثاً: أبواب الأواني

الباب الأول: باب ما جاء في آنية الذهب والفضة.

الباب الثاني: باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة.

الباب الثالث: باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها.

الباب الرابع: باب استحباب تخمير الأواني.

الباب الخامس: باب آنية الكفار.

رابعاً: أبواب أحكام التخلي

الباب الأول: باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه.

الباب الثاني: باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله.

الباب الثالث: باب كف المتخلي عن الكلام.

الباب الرابع: باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء.

الباب الخامس: باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها.

الباب السادس: باب جواز ذلك بين البنين.

الباب السابع: باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه.

الباب الثامن: باب البول في الأواني للحاجة.

الباب التاسع: باب ما جاء في البول قائماً.

الباب العاشر: باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء.

الباب الحادي عشر: باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار.

الباب الثاني عشر: باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها.

الباب الثالث عشر: باب النهي عن الاستجمار بالروث والرؤمة.
الباب الرابع عشر: باب النهي أن يستنجي بمطعوم أو بما له حرمة.
الباب الخامس عشر: باب ما لا يستنجي به لنجاسته.
الباب السادس عشر: باب الاستنجاء بالماء.
الباب السابع عشر: باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء.

خامساً: أبواب السواك وسنن الفطرة

الباب الأول: باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده.
الباب الثاني: باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة.
الباب الثالث: باب السواك للصائم.
الباب الرابع: باب سنن الفطرة.
الباب الخامس: باب الختان.
الباب السادس: باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية.
الباب السابع: باب كراهة نتف الشيب.
الباب الثامن: باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد.
الباب التاسع: باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره.
الباب العاشر: باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس.
الباب الحادي عشر: باب الاكتحال والادهان والتطيب.
الباب الثاني عشر: باب الإطلاء بالنورة.

[الكتاب الأول]

كتاب الطهارة

[أولاً: أبواب المياه]

الكتاب مصدرٌ يقال: كَتَبَ كتاباً وكتابةً، وقد استعملوه فيما يَجْمَعُ شيئاً من الأبواب والفصول، وهو يدلُّ على معنى الجمع والضم، ومنه الكَتِيبَةُ ويُطْلَقُ على مكتوبِ القلم حقيقةً لانضمام بعض الحروف [١٢/ج] والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعاني مجازاً، وجمعه كُتُبٌ بضمَّتَيْنِ وبِضْمٍ فسكون، وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاقُ الكتابة من الكُتُبِ واعترضه أبو حيان بما حاصِلُهُ أَنَّ المصدرَ لا يُشْتَقُّ مِنَ المصدرِ.

والطهارة يجوزُ أَنْ تكونَ مصدرَ طَهَّرَ اللازم، فتكونُ للوصفِ القائمِ بالفاعل، وَأَنْ تكونَ مصدرَ [٥/ب] طَهَّرَ المتعدِّي فتكونُ للأثرِ القائمِ بالمفعول، وَأَنْ تكونَ اسمَ مصدرٍ طَهَّرَ تطهيراً ككَلَّمَ تكليماً. وأما الطهور فقال جمهورُ أهلِ اللغة^(١): إِنَّهُ بِالضَّمِّ للفعلِ الذي هو المصدرُ، وبالفتح للماءِ الذي يُنْطَهَرُ به، هكذا نقلَهُ ابنُ الأنباري وجماعاتٌ من أهلِ اللغة عن الجمهور. وذهب الخليل، والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري، وجماعةٌ إلى أَنَّهُ بالفتح فيهما، قال صاحب المطالع^(٢): وَحُكِيَ فِيهِمَا الضَّمُّ.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٥٤ - ٥٥٥). و«لسان العرب». (٨/ ٢١٠ - ٢١٢).
و «تهذيب اللغة» (٦/ ١٧٠ - ١٧٤).

(٢) صاحب المطالع: هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، المعروف بابن قُرْقُول (أبو إسحاق) محدث. ولد بالمرية من الأندلس في صفر، (سنة ٥٠٥هـ) وتوفي بفاس في ٦/ شوال سنة (٥٦٩هـ).
أما كتابه المطالع: فهو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتهم». [انظر: «معجم المؤلفين» (١/ ٨٣ رقم ٦٢٩) و «شذرات الذهب» (٥/ ٣٢٩)].

والطهارة في اللغة: النظافة والتنزُّه عن الأقدار.

وفي الشرع: صفة حُكْمِيَّة تَثْبُت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له^(١). ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين، افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم. والأبواب: جمع باب وهو حقيقة لما كان حِسِيًّا يُدْخَلُ منه إلى غيره ومجازاً لِعُنْوَانٍ جملة من المسائل المتناسبة. والمياه جمع الماء، وجمعه مع كونه جنساً للدلالة على اختلاف الأنواع.

[الباب الأول]

باب طهورية ماء البحر وغيره

١/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣ب]. [صحيح]

الحديث [أخرجه أيضاً]^(٣) ابنُ خزيمة^(٤)، وابنُ حبان^(٥) في صحيحيهما، وابنُ الجارود في المنتقى^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩) في

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٨٨/٣ - ١٨٩).

(٢) هم: أحمد في المسند (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢).

وأبو داود (رقم ٨٣).

والترمذي (١٠٠/١ رقم ٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي (٥٠/١ رقم ٥٩) و (١٧٦/١ رقم ٣٣٢) و (٢٠٧/٧ رقم ٤٣٥٠).

وابن ماجه (١٣٦/١ رقم ٣٨٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في (ب): (أيضاً أخرجه). (٤) في «صحيحه» (٥٩/١ رقم ١١١).

(٥) في «صحيحه» (٤٩/٤ رقم ١٢٤٣) بسند صحيح.

(٦) لابن الجارود رقم (٤٣) بسند صحيح.

(٧) (١٤٠/١) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص ٨٧.

(٨) في سننه (٣٦/١ رقم ١٣).

(٩) في سننه الكبرى (٣/١).

سُننِهِمَا، وابنُ أبي شَيْبَةَ^(١). وَحَكَى الترمذِيُّ عن البخاريّ تصحيحَهُ^(٢)، وتَعَقَّبَهُ ابنُ عبدِ البرِّ^(٣) بأنَّهُ لو كَانَ صحيحاً عِنْدَهُ لَأُخْرِجَهُ فِي صحيحِهِ، وَرَدَّهُ الحَافِظُ وابنُ دَقِيقِ العِيدِ بأنَّهُ لم يَلْتَزِمِ الاستيعَابَ^(٤)، ثُمَّ حَكَّمَ ابنُ عبدِ البرِّ^(٥) مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ لَتَلَقَّى العُلَمَاءُ لَهُ بِالقُبُولِ، فَردَّهُ من حيثِ الإسْنَادِ وَقَبْلَهُ من حيثِ المعْنَى^(٥)، وَقَدْ حَكَّمَ بِصِحَّةِ جُمْلَةٍ مِنَ الأحَادِيثِ لَا تَبْلُغُ درجَةً هَذَا وَلَا تَقَارِبُهُ. وَصَحَّحَهُ أَيْضاً ابنُ المُنْدَرِجِ^(٦) وابنُ مُنَدَّةَ^(٦) والبغوي^(٧) وَقَالَ: «هَذَا الحديثُ صحيحٌ متفقٌ عَلَى صِحَّتِهِ». وَقَالَ ابنُ الأَثِيرِ فِي شرحِ المَسْنَدِ^(٨): «هَذَا حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ أُخْرِجَهُ الأئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ وَاحتَجُّوا بِهِ وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ». وَقَالَ ابنُ المَلِّقِ فِي البَدْرِ المُنِيرِ^(٩): «هَذَا الحديثُ صحيحٌ جَلِيلٌ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ الَّتِي حَضَرْنَا مِنْهَا تِسْعٌ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا جَمِيعاً وَأَطَالَ الكَلَامَ عَلَيْهَا وَسَيَّاتِي تَلْخِصُهَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي «شرحِ الإمامِ»^(١٠)

(١) فِي «المصنف» (١/١٣١).

(٢) فِي «علل الترمذي الكبير» (ص ٤١ رقم ٣٣).

(٣) كَمَا فِي «فتح البر فِي الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/١٠).

(٤) تَقْدِمُ الكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «مقدمة المؤلف» رَحِمَهُ اللهُ ص ١٢٣ - ١٢٤ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٥) صَحَّةُ الأحَادِيثِ لَا تَثْبِتُ بِتَلَقِّي وَقَبُولِ العُلَمَاءِ لَهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَثْبِتُ بِعَمَلِ الْعَالَمِ وَفَتْيَاهُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فِيهَا.

انظر: كِتَابِنَا «مدخل إرشاد الأمة إِلَى فقه الكتاب والسنة» (ص ١٠٠ ط ١).

(٦) ذَكَرَ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تلخيص الحبير» (٨/١).

(٧) فِي كِتَابِهِ: «شرح السنة» (٥٦/٢) وَقَالَ: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٨) وَهُوَ شَرْحُ لِ «مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» وَاسْمُهُ «الشَّافِعِيُّ شَرْحُ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» مَخْطُوطٌ. وَمُؤَلَّفُهُ: ابنُ الأَثِيرِ، المَبَارَكُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ الجَزْرِي، ت (٦٠٦هـ).

انظر: تَرْجُمَتُهُ فِي «سير أعلام النبلاء» (٤٨٨/٢١ - ٤٩١ رقم ٢٥٢) وَغَيْرِهَا.

وانظر: «معجم المصنفات الواردة فِي «فتح الباري» لِأَبِي عِيْنَةَ مشهور حَسَنٍ (ص ٢٤٨ رقم ٧٣٥).

(٩) «البدر المنير فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بنِ أَحْمَدِ الأنصاري الشافعي. المعروف بِابْنِ المَلِّقِ. (٢/٢).

(١٠) • لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابِ «شرح الإمام» وَلَا عَلَى أَصْلِهِ «الإمام».

وَقَدْ قَالَ السَّبْكِ فِي «طبقات الشافعية» (٢١٢/٩): «كِتَابُ (الإمام) فِي الحديث، وَهُوَ جَلِيلٌ حَافِلٌ، لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ» اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تذكرة الحفاظ» (١٤٨٢/٤): «... وَعَمِلَ كِتَابُ (الإمام) فِي الأحكام، وَلَوْ كَمَلُ تَصْنِيفِهِ وَتَبْيِيزُهُ لَجَاءَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَجْلَدًا» اهـ.

جميع وجوه التعليل التي يُعَلَّلُ بها [هذا] ^(١) الحديث».

قال ابنُ الملقن في البدر ^(٢): «قلت: وحاصلها كما قال فيه أنه يُعَلَّلُ بأربعة أوجه»، ثم سردها وطوَّل الكلام فيها.

وملخصها أنَّ (الوجه الأول): الجهالة في سعيد بن سلمة ^(٣)، والمغيرة بن أبي بُردة ^(٤) المذكورين في إسناده، لأنه لم يزو عن الأول إلا صفوان بن سليم ^(٥)، ولم يزو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة ^(٣). وأجاب بأنه قد رَوَاهُ عن سعيد الجَلَّاح ^(٦) - بضم الجيم وتخفيف اللام وآخِزُهُ مُهَمَّلَةٌ - وهو [أبو] ^(٧) كثير، رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ^(٨) وَالْحَاكِمُ ^(٩) وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١٠). وأمَّا المغيرة فقد رَوَى عَنْهُ

= • أما «شرح الإلمام» لم يُكْمَلْ شَرْحُهُ. قاله السبكي في «طبقات الشافعية» (٢١٢/٩) قلت: يوجد من شرح الإلمام جزءان (خط) أفاده المحققان لكتاب «الأحكام الوسطى» (٥٠/١). وأما كتاب «الإلمام» فقد طبع طبعات عدة. وقد قال عنه السبكي في «طبقات الشافعية» (٢٤٦/٩): «واعلم أن الشيخ تقي الدين توفي ولم يُبَيِّضْ كتابه «الإلمام» فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه الوهم وسبق الكلام» اهـ.

- (١) زيادة من (ب).
- (٢) البدر المنير (٦/١).
- (٣) سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرقي، وثقه النسائي (التقريب) (٢٦٧/١).
- (٤) المغيرة بن أبي بُردة، وقلبه بعضهم، وثقة النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالغرب (التقريب) (٢٦٨/٢).
- (٥) صفوان بن سليم، المدني، أبو عبد الله، الزهري، مولا هم، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر. (التقريب) (٣٦٨/١).
- (٦) الجَلَّاح أبو كثير، المصري، مولى الأمويين، صدوق. (التقريب) (١٣٦/١).
- (٧) في «المخطوط» ابن كثير والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال. كالتقريب وغيره.
- (٨) في المسند (٣٧٨/٢).
- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الجَلَّاح أبي كثير عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة. فذكره...
- فالجلاح في هذا السياق متابع لسعيد بن سلمة، لا لصفوان؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠/١).
- وقد نبه على ذلك المحدث الألباني في «الصحيحة» (٨٦٤/١ - ٨٦٦).
- (٩) في المستدرک (١٤١/١).
- (١٠) في السنن الكبرى (٣/١).

يحيى بن سعيد^(١)، ويزيد القرشي^(٢)، وحماد، كما ذكره الحاكم في المستدرک^(٣).

(الوجه الثاني) من التعليل: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة. وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق، ثم قال: فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا^(٤).

(الوجه الثالث): التعليل بالإرسال لأن يحيى بن سعيد أرسله. وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد، فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث.

(الوجه الرابع): التعليل بالاضطرار. وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني^(٥) وغيره.

وقد لخص الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٦) ما ذكره ابن الملقن في البدر فقال ما حاصله: «ومداره على صفوان بن سليم^(٧)، عن سعيد بن سلمة^(٨) عن المغيرة بن أبي بزة^(٩)، عن أبي هريرة. قال الشافعي^(١٠): في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه.

قال البيهقي^(١١) يُحْتَمَلُ أنه يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كليهما، ولم

(١) يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري، المدني، ثقة ثبت. «التقريب» رقم (٧٥٥٩).

(٢) يزيد بن محمد بن قيس بن مخزوم بن مطلب، القرشي، المطلبي، المدني، نزيل مصر، ثقة. «التقريب» (٣٧٠/٢).

(٣) (١٤١/١، ١٤٢) وقال: «وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن سلمة على رواية هذا الحديث.

(٤) انظر: «البدر المنير» (١٣/٢ - ١٤).

(٥) في «عِلَّله» (٧/٩ - ١٣ س ١٦١٤).

(٦) أي: «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٨/١ - ١٠).

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٤٦ من كتابنا هذا. رقم التعليقة (٥).

(٨) تقدمت ترجمته ص ١٤٦ من كتابنا هذا. رقم التعليقة (٣).

(٩) تقدمت ترجمته ص ١٤٦ من كتابنا هذا رقم التعليقة (٤).

(١٠) ذكره البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/٢٢٤ رقم ٤٧٠).

(١١) في «السنن الكبرى» (٣/١).

يتفرّد به سعيدٌ عن المغيرة، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، إلا أنه اختلف عليه فيه، فروي عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناساً من بني مُذَلِّج أتوا النبي ﷺ فذكّروه، وروى عنه عن المغيرة عن رجلٍ من بني مُذَلِّج، وروى عنه عن المغيرة عن أبيه، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجلٍ من بني مُذَلِّج اسمه: عبد الله، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعاً، وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي هكذا قال الدارقطني^(٢)، وقال^(٣): أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة. وكذا قال ابن حبان، والمغيرة معروف كما قال أبو داود، وقد وثقه النسائي، وقال ابن عبد الحكم^(٤) اجتمع عليه أهل أفريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى قال الحافظ: فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف [٥ب/ب]، [١٣/ج].

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عنه الجلاح [أبو]^(٥) كثير، رواه جماعة، منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث. ومن طريق الليث^(٦) رواه أحمد^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩)، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(١٠) عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة.

(١) تقدمت ترجمته في ص ١٤٧ من كتابنا هذا. رقم التعليقة (١).

(٢) في «عله» (١٣/٩).

(٣) في «عله» (١٣/٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم. أبو القاسم كان فقيهاً والأغلب عليه الحديث والأخبار وكان ثقة. مات سنة (٢٥٧هـ). «تهذيب التهذيب» (١٨٨/٦ - ١٨٩ رقم ٤٢٦).

(٥) في المخطوط: (بن) والصواب ما أثبتناه كما تقدم ص ١٤٦ من كتابنا هذا.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، مات سنة (١٧٥هـ). «التقريب» (١٣٨/٢).

(٧) في المسند (٣٧٨/٢) بسند حسن.

(٨) في المستدرک (١٤١/١).

(٩) في «السنن الكبرى» (٣/١).

(١٠) (١٣١/١).

وفي الباب عن جابر عند أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) وابن جبان^(٣) والدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) بنحو حديث أبي هريرة، وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير^(٦) والدارقطني^(٧) والحاكم^(٨). قال الحافظ^(٩): «وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يُخشى من التدليس»^(١٠). انتهى، وذلك لأن في إسناده ابن جريج^(١١) وأبا الزبير^(١٢) وهما مدلسان، قال ابن السكّن^(١٣): حديث جابر أصح ما روي في هذا

-
- (١) في المسند (٣/٣٧٣).
(٢) في السنن (١/١٣٧ رقم ٣٨٨).
(٣) في صحيحه (٤/٥١ رقم ١٢٤٤).
(٤) في سننه (١/٣٤ رقم ٣) كلهم من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن مقسم، عن جابر به.
(٥) في المستدرک (١/١٤٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر به. وسكت الحاكم عنه.
(٦) أي: «معجم الطبراني الكبير» (٢/١٨٦ رقم ١٧٥٩).
(٧) في سننه (١/٣٤ رقم ٢، ١).
(٨) في المستدرک (١/١٤٣).
(٩) في «التلخيص الحبير» (١/١١).
(١٠) انظر أنواع التدليس في: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص ١٢٣ - ص ١٢٤، والتبصرة والتذكرة (١/١٧٩ - ١٩١).
(١١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس.
قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من معجروح.
[انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ٩٥ رقم ١٧/٨٣).
(١٢) هو محمد بن مسلم بن تدرّس المكي أبو الزبير، من التابعين، مشهور بالتدليس.
مات سنة (١٢٦هـ) [«التقريب» (٢/٢٠٧)].
وقد أورده ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨ رقم ٣٥/١٠١) وجعله من الطبقة الثالثة. فلا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع.
وذكر الذهبي في «الميزان» (٤/٣٧) عن ابن حزم أنه ذهب إلى الاحتجاج بعنونة أبي الزبير عن جابر، فيما روى عنه الليث بن سعد خاصة، لأن أبا الزبير أعلم له على الأحاديث التي سمعها من جابر.
(١٣) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو علي، من حفاظ الحديث. (٢٩٤هـ - ٣٥٣هـ).

الباب^(١)، وعن ابن عباس عند الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) بلفظ: «ماء البحر طهور» قال في التلخيص^(٤): «ورواته ثقات، ولكن صحح الدارقطني وقفه». وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه^(٥) بنحو حديث أبي هريرة، وقد أعله البخاري^(٦) بالإرسال لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) بنحو حديث أبي هريرة، وفي إسناده المثني^(٩) الراوي له عن عمرو وهو ضعيف. قال الحافظ^(١٠): «ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ، وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني^(١١) والحاكم^(١٢) بإسناد فيه من لا يعرف^(١٣)، وعن ابن عمر عند الدارقطني^(١٤) بنحو حديث أبي

- (١) أي أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً. انظر: «مقدمة تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي» للمباركفوري (٤٠١/١).
- (٢) في «سننه» (٣٥/١ رقم ١٠). ورجح وقفه.
- (٣) في «المستدرک» (١٤٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: سريج بن النعمان، لم يخرج له مسلم، وحماة بن سلمة إنما احتج به مسلم عن ثابت. وهذا ليس منه (الميزان ٥٩٥/١).
- (٤) (١١/١). قلت: وهو حديث صحيح لغيره.
- (٥) في السنن رقم (٣٨٧).
- وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٦١/١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي، إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق» اهـ.
- (٦) ذكر ذلك الترمذي في «علله الكبرى» (ص ٤١ رقم ٣٤). قلت: وهو حديث صحيح لغيره.
- (٧) في «سننه» (٣٥/١ رقم ٧).
- (٨) في المستدرک (١٤٣/١).
- (٩) هو المثني بن الصباح، اليماني، الأبتاوي، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابداً. مات سنة (١٤٩هـ).
- [«التقريب» (٢٢٨/٢)].
- (١٠) في «التلخيص الحبير» (١٢/١). قلت: ويشهد لحديث عبد الله بن عمرو ما تقدم.
- (١١) في «سننه» (٣٥/١ رقم ٦).
- (١٢) في المستدرک (١٤٢/١ - ١٤٣).
- (١٣) قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢/١). قلت: وانظر لحديث علي ما تقدم من شواهد.
- (١٤) في «سننه» (٢٦٧/٤ رقم ٢).
- في سنده: إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث. قاله الحافظ في «التقريب» (٤٦/١).

هريرة، وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني^(١) وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت^(٢)، وهو كما قال الحافظ^(٣): «ضعيف»، وصحح الدارقطني^(٤) وقفه، وابن حبان في الضعفاء^(٥)، وعن أنس عند الدارقطني^(٦)، وفي إسناده أبان بن أبي ثوبان^(٧)، قال: وهو متروك.

[معاني مفردات الحديث]:

قوله: (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدّمت أنّ اسمه عبد الله، وكذا ساقه ابن بشكوال^(٨) بإسناده، وأوردته الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب «معركة الصحابة»^(٩) فقال: «عبد أبو زمعة البلوي»^(١٠) الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أنّ اسمه

-
- (١) في «سننه» (٣٤/١) رقم (٤).
(٢) عبد العزيز بن أبي ثابت: قال البخاري في الصغير ص ١٥١: منكر الحديث، لا يكتب حديثه. وقال النسائي (ص ١٦٨ رقم ٤١٤): متروك الحديث.
(٣) في «التلخيص الحبير» (١٢/١).
(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥/١) رقم (٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق موقوفاً. قال الذهبي: وهذا سند صحيح «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢٦/١).
وقال الدارقطني في «علله» (٢٤٠/١) س ٤١: عن هذا الحديث: «والموقوف أصح» اهـ.
(٥) أي في «المجروحين» (١٣٩/٢).
(٦) في «سننه» (٣٥/١) رقم (٨).
(٧) أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدى. متروك. مات في حدود (١٤٠هـ). [«التقريب» (٣١/١)].
(٨) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم، من أهل قرطبة، مؤرخ، بحاث، له نحو خمسين مؤلف.
ولد عام (٤٩٤هـ) وتوفي عام (٥٧٨هـ) [الدبيح المذهب لابن فرحون (٣٥٣/١ - ٣٥٤)].
(٩) لم أقف عليه. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٥٤/١) و«الفتح» (٣٢٣/١).
(١٠) سماه العسكري عبيداً - بالتصغير - ابن أرقم، وعند أبي موسى بغير تصغير ولا اسم أب. ذكره البغوي، وابن السكّني، وغيرهما في الصحابة، فيمن بايع تحت الشجرة، ولا أعلم له خبراً إلا أنه توفي بإفريقية في غزوة معاوية بن خديج الأولى، فأمرهم أن يسوّوا قبره، فدفنوه بالموضع المعروف بـ «البلوية» اليوم بـ «القيروان» قيل: اسمه عبيد الله. والله أعلم. انظر: «الإصابة» (١٢٩/٧) رقم (٩٩٤٠) و«الاستيعاب» (٢٢٦/٤) رقم (٢٩٩٨).

عبد، وقيل: اسمه عُبَيْدٌ بالتصغير، وقال السَّمْعَانِيُّ في «الأنساب»^(١): اسمه العَرَكِيُّ^(٢)، وغلط في ذلك، وإنما العَرَكِيُّ وصف له وهو ملاح السفينة. قوله: (هو الطَّهْوَرُ) قد تقدّم في أوّل الكتاب ضبطه وتفسيره، وهو عند الشافعية^(٣) المَطْهَرُ، وبه قال أحمد^(٤).

وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك، وبعض أصحاب أبي حنيفة^(٥) أن الطَّهْوَرُ هو الطَّاهِرُ، واحتج الأولون بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر، كقوله تعالى: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾^(٦) وأيضاً السائل إنما سأل النبي ﷺ عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في بئر بضاعة: «إن الماء طهور»^(٧) لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به.

قال في «الإمام شرح الإمام»: فإن قيل: لم لم يجنبهم بنعم حين قالوا: (أفتتوضأ به) قلنا: لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك. وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط، ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس.

فإن قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» أخرجه أبو داود^(٨)، وسعيد بن منصور في سننه^(٩)، عن ابن عمر مرفوعاً، ظنوا أنه لا يُجْزَى التَّطَهُّرُ به. وقد روي موقوفاً

(١) (١٨٢/٤).

(٢) العركي: صياد السمك، وجمعه عَرَكَ، كعربي وعرب، وهم العُرُوك. انظر: «لسان العرب» (١٧٠/٩). والنهاية (٢٢٢/٣).

(٣) «المجموع شرح المذهب» للنووي (١٢٩/١ - ١٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/١).

(٥) شرح فتح القدير (٧٤/١).

(٦) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٧) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٣/١٣).

(٨) في «السنن» رقم (٢٤٨٩).

(٩) (١٥٢/٢) رقم (٢٣٩٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤).

قال المنذري في «المختصر» (٣٥٩/٣): «في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير =

على ابن عمر^(١) بلفظ: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبخر وسبغ أنيار»، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص^(٢) أنه لا يجزىء التطهر به، ولا حجة في أقوال الصحابة^(٣) لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع. وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود: [١٤/ج] رَوَاهُ مجهولون^(٤). وقال الخطابي^(٥): ضعّفوا إسناده. وقال البخاري^(٦): ليس هذا الحديث بصحيح. وله طريق أخرى عند البزار^(٧)، وفيها ليث بن أبي سليم وهو

= هكذا، وروي عنه: أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك اهـ.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (١٠٤/٢ - ١٠٥): وأورد له هذا الحديث، وذكر اضطرابه. وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناده هذا الحديث اهـ. وقال النووي في «المجموع» (١٣٧/١): «حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث «هو الطهور ماؤه» اهـ.

وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» (رقم: ٤٧٨): «حديث منكر».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/١) عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: «التيتم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر».

قلت: أما اللفظ المذكور هنا فهو من كلام عبد الله بن عمرو الآتي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/١) عن أبي أيوب. عن عبد الله بن عمرو قال: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة، وإن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤).

قلت: أما اللفظ المذكور هنا فهو من كلام ابن عمر المتقدم.

ولعل هذا التبديل حدث سهواً والله أعلم.

(٣) رد أقوال الصحابة ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل. انظر: «الوجيز في أصول الفقه» للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠ - ٢٦٢، ونزهة الخاطر العاطر، للدومي (٤٠٢/١ - ٤٠٦).

(٤) في سنده: بشر أبو عبد الله الكندي، قال الذهبي في «الميزان» (٣٢٧/١): «لا يكاد يعرف». وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٠٩) «مجهول».

وبشير بن مسلم الكندي، أبو عبد الله الكوفي «مجهول» قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٢١).

(٥) في «معالم السنن» (١٣/٣ - حاشية السنن) ط: دار الحديث - بيروت.

(٦) في «التاريخ الكبير» (١٠٤/٢ - ١٠٥).

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قريباً وهو منكر.

(٧) في المسند (٢/٢٦٥ رقم ١٦٦٨ - كشف الأستار).

=

ضعيف^(١). قال في البدر المنير^(٢): «في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء^(٣)، إلا ابن عبد البر^(٤) وابن عمر^(٥) وسعيد بن المسيب^(٦). وزوي مثل ذلك عن أبي هريرة^(٧) وروايته تردّه، وكذا رواية عبد الله بن عمر».

وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٥) وقال: «رواه البزار وفيه: ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٤/٢) في ترجمة ليث هذا، الذي تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٣٨/٢): «صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك» وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١٧٧/٧ - ١٧٩) والمجروحين (٢٣٤/٢).

(٢) (٤٤/٢).

(٣) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٧١/١) بتحقيقنا: «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرّجه مالك - أي حديث أبي هريرة الصحيح المتقدم - اهـ.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٥٣/١): «التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده» اهـ.

(٤) قال ابن عبد البر كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (١١/١): «وقد أجمع جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه روي عنهما أنهما كرهما الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ - أي حديث أبي هريرة الصحيح - وهذا يدل على استشعار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق» اهـ.

(٥) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/١).

(٦) أثر ابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/١) بلفظ: «إذا ألجئت إليه - أي إلى الوضوء بماء البحر - فلا بأس به».

(٧) أثر أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١/١) بسند واه.

للحصر، وعلى تسليم أنه لا يخصص بالسبب ولا يقصّر الخطاب العام عليه،
فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات
الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها.

قوله: (الحل مبتتة) فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه
وخنزيره وثعبانه وهو المصحح عند الشافعية، وفيه خلاف سيأتي في موضعه.

[بعض فوائد الحديث]:

ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد
الفائدة وعدم لزوم الاقتصار، وقد عقد البخاري^(١) لذلك باباً فقال: (باب مَنْ
أجاب السائل بأكثر مما سأل)، وذكر حديث ابن عمر^(٢): «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
مَا يَلْبَسُ الْمُحَرِّمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ
وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرِّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا
[٤٤] حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» فكانه سأل عن حالة [ب/١٦] الاختيار فأجابه عنها
وزاد حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

قال الخطابي^(٣): «وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سُئِلَ عن شيء وعلم
أن بالسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحبّ تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفاً لما لا
يَعْنِيهِ؛ لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلهم قد يُعَوِّزُهُم الزاد في البحر» انتهى.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً
للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً
للحكم المسؤول عنه.

وللحديث فوائد غير ما تقدم، قال ابن الملقن^(٤): «إنه حديث عظيم، أصل

(١) في صحيحه (١/٢٣١ رقم الباب ٥٣).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١/٢٣١ رقم ١٣٤) ومسلم (٢/٨٣٤ رقم ١/١١٧٧) وأبو داود (٢/٤١١ رقم ١٨٢٤) والترمذي (٣/١٩٤ رقم ٨٣٣) والنسائي (٥/١٣١ - ١٣٢) وابن ماجه (٢/٩٧٧ رقم ٢٩٢٩) ومالك (١/٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٨).

(٣) في «معالم السنن» (١/٦٤ - هامش السنن) ط: دار الحديث - بيروت.

(٤) في «البدر المنير» (٢/٤٠).

من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مُهِمَّة. قال الماوردي في الحاوي^(١): «قال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة». انتهى.

[طهورية ما نبع من بين أصابعه ﷺ]:

٢/٢ - (وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحائث صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح] ومُتَّفَقٌ على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله^(٣). [صحيح] لفظ حديث جابر: «وضع يده ﷺ في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه، كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا. قال: كنا خمس عشرة مائة».

قوله: (وحائث) الواو للحال بتقدير قد.

قوله: (الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به.

-
- (١) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (٣٣/١). ونقله النووي في «المجموع» (١٢٩/١): «عن الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة» اهـ.
- (٢) المتفق عليه في اصطلاح ابن تيمية العبد صاحب المنتقى: (أحمد والبخاري ومسلم) فتنه. أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٣).
- والبخاري في صحيحه (٢٧١/١) رقم (١٦٩).
- أطرافه في: رقم (١٩٥) و(٢٠٠) و(٣٥٧٢) و(٣٥٧٣) و(٣٥٧٤) و(٣٥٧٥) ومسلم في صحيحه (١٧٨٣/٤) رقم (٢٢٧٩).
- قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢/١) رقم (٣٢) والنسائي (٦/١) رقم (٧٦) والترمذي (٥٩٦/٥) رقم (٣٦٣١) وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٣/١١) - ٤٧٤ رقم (١٤٤٥٩) بسند صحيح.
- والبخاري في صحيحه (٥٨١/٦) رقم (٣٥٧٦).
- وأطرافه في: رقم (٤١٥٢) و(٤١٥٣) و(٤١٥٤) و(٤٨٤٠) و(٥٦٣٩) ومسلم في صحيحه (١٤٨٤/٣) رقم (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤/١٨٥٦).
- وهو حديث صحيح.

قوله: (فَأْتِي) بضم الهمزة على البناء للمفعول، وقد بيّن البخاري في رواية^(١) أن ذلك كان بالزُّوراء وهي سوق بالمدينة.

وقوله: (بَوْضُوءٍ) بفتح الواو وأيضاً أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به. ووقع في رواية للبخاري^(٢): فجاء [رجل]^(٣) بقدر فيه ماء يسير فصَعَّرَ أن يبسط فيه وَاللَّيْلُ كَفَّهُ فُضْمً أَصَابَعُهُ.

قوله: (يَنْبُع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها، قاله في الفتح^(٤).

قوله: (حَتَّى تَوْضُّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ)، قال الكرمانى^(٥): «(حتى) للتدريج، و(من) للبيان. أي تَوْضُّؤُا النَّاسُ حَتَّى تَوْضُّأَ الَّذِينَ عِنْدَ آخِرِهِمْ، وهو كناية عن جميعهم، و(عند) بمعنى في، لأنَّ عندَ وإن كانت للظرفية الخاصة لكنَّ المبالغة تقتضي أن تكونَ لمطلقِ الظرفية، فكأنه قال: الَّذِينَ هُمْ فِي آخِرِهِمْ. وقال التيمي: المعنى تَوْضُّأَ الْقَوْمِ حَتَّى وَصَلَتِ النُّوبَةُ إِلَى الْآخِرِ. وقال النووي: (من) هنا بمعنى إلى، وهي لغة، وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة، ثم إنَّ إلى لا يجوز أن تدخلَ على عندَ، ولا يلزمُ مثله في (من) إذا وقعت [ج/١٥] بمعنى إلى».

قال في الفتح^(٦): «وعلى توجيه النووي: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: (عندَ) زائدة. والحديث يدلُّ على مشروعية المَوَاسَاةِ بِالماءِ عندَ الضرورة لمن كان في مائه فضلٌ عن وضوئه، وعلى أنَّ اغْتِرَافَ المتوضئِ من الماءِ القليل لا يصيرُ الماءَ مستعملاً، واستدلَّ به الشافعيُّ على أنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ اليَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ - وسيأتي تحقيقُ ذلك - قَالَ ابنُ بَطَّالٍ^(٧): هذا الحديثُ شَهْدُهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،

(١) في صحيحه (٦/٥٨٠ رقم ٣٥٧٢).

(٢) في صحيحه (١/٣٠١ رقم ١٩٥) و (٦/٥٨١ رقم ٣٥٧٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «فتح الباري» (١/٢٧١).

(٥) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى. وهو شارح صحيح البخاري، واسم شرحه «تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٧١٧هـ - ٧٨٦هـ).

[معجم المؤلفين (٣/٧٨٤). و«البدْر الطالع» (٢/٢٩٢)].

• وكلام الكرمانى هذا ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٧١).

(٦) أي: في «فتح الباري» (١/٢٧١ - ٢٧٢).

(٧) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن. عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له شرح البخاري (خ). توفي سنة (٤٤٩هـ).

[«الأعلام» للزركلى (٤/٢٨٥)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٣)].

إلا أنه لم يُزَوَّ إلا مِنْ طريقِ أنسٍ، وذلكَ لطولِ عمرِهِ، ولطلبِ الناسِ علُوَ السندِ، وناقضُهُ القاضي عياضٌ^(١) فقال: هذه القصة رواها العددُ الكثيرُ من الثقاتِ عن الجَمِّ الغفيرِ عن الكافَّةِ متصلاً عن جملةٍ من الصحابةِ، بل لم يُؤثَرِ عن أحدٍ منهم إنكارُ ذلكَ فهو ملتحقُ بالقطعي». قال الحافظ^(٢): «فانظر كم بينَ الكلامينِ من التفاوتِ» انتهى.

ومن فوائدِ الحديثِ أنَّ الماءَ الشريفَ يجوزُ رفعُ الحديثِ به. ولهذا قال المصنف^(٣) رحمه الله: وفيه تنبيه أنه لا بأسَ برفعِ الحديثِ من ماء زمزم لأنَّ قصاره أنه ماء شريف متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة. وقد جاء عن عليٍّ كرم الله وجهه في حديث له قال فيه: «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ». رواه أحمد^(٤) انتهى.

وهذا الحديثُ هو في أولِ مُسندِ عليٍّ من مسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ^(٥)، ولفظه: حدثنا عبد الله يعني ابنَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدثني أحمدُ بنُ عبدَةَ البصريِّ، حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ، عن أبيه، عن زيدِ بنِ علي بنِ حسين بنِ علي، عن أبيه علي بنِ حسين، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ بعرفة - فذكرَ حديثاً طويلاً - وفيه -: ثم أفاضَ فدعا بسجلٍ من ماء زمزم فشربَ منه وتوضأ ثم قال: «انزعوا فلولا أن تَغلبوا عليها لنزعتُ» الحديث. وهذا إسنادٌ مستقيمٌ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أحمدَ ثقةً إماماً، وأحمدُ بنُ عبدَةَ الضبيِّ البصريُّ وثقةٌ أبو حَاتِمٍ والنَّسَائِيُّ^(٥)، والمغيرةُ بنُ

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل. عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها عام (٤٧٦هـ) ثم ولي قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً عام (٥٤٤هـ)، وله مؤلفات عدة.

[«الأعلام» للزركلي. (٩٩/٥)]. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» له (٢٤٢/٧).

(٢) في «فتح الباري» (٢٧٢/٢).

(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٦/١). واعلم أن الشوكاني أدخل كلامه ضمن شرحه مع عزوه له. كما أوضح ذلك في المقدمة ص ١٠٦ من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٧٦/١) بسند حسن.

(٥) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٢٥٩/١) رقم ٢٢٣٤/٤٦٢ وزاد قائلاً: «وقال ابنُ =

عبد الرحمن، قال في التقريب^(١): «ثقة جَوَادٌ مِنَ الخامسة»، وأبوه عبد الرحمن، قال في التقريب^(٢): «من كبار ثقات التابعين»، وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب^(٣)، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وأما الإمامان زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن^(٤) وصححه الترمذي وغيره.

وشُرِّبه ﷺ من زمزم عند الإفاضة ثابت في صحيح مسلم^(٥) وسنن أبي داود^(٦)، والنسائي^(٧) من حديث جابر الطويل بلفظ: «فأتى - يعني النبي ﷺ - بني عبد المطلب وهم يسفون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه»، وهو في المتفق عليه^(٨) من حديث ابن عباس بلفظ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم» وفي رواية^(٩): «اسْتَسْقَى عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ». والسَّجْلُ^(١٠) بسين مهملة مفتوحة فجمع ساكنة: الدَّلْوُ المملوء، فإن تعطل فليس بسجل. [٦ب/ب] ويأتي تمام الكلام عليه في باب تطهير الأرض.

- = خِراش: تكلم الناس فيه، فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة اهـ.
- (١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هاشم أو هشام المدني، أخو أبي بكر: ثقة جَوَادٌ مِنَ الخامسة مات سنة بضع ومئة «التقريب» رقم (٦٨٤٤).
- (٢) رقم (٣٨٣٢).
- (٣) رقم (٤٢٨٨).
- (٤) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٥) وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود رقم (١٩٣٥) مختصراً. وابن ماجه رقم (٣٠١٠) مختصراً وهو حديث حسن لغيره.
- (٥) في صحيحه (٨٨٦/٢ - ٨٩٢ رقم ١٤٧/١٢١٨).
- (٦) في السنن (رقم ١٩٠٥).
- (٧) في السنن كما في «تحفة الأشراف» (٢/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٢٥٩٣).
- قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٤) وغيرهم بطرق عن جابر وقد جمعها مفصلة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني في جزء مفرد وسمه بـ «حجة النبي ﷺ» فقد أجاد وأفاد.
- (٨) البخاري (١٠/٨١ رقم ٥٦١٧) ومسلم (٣/١٦٠١ رقم ٢٠٢٧).
- قلت: وأخرجه الترمذي (٤/٣٠١ رقم ١٨٨٢) والنسائي (٥/٢٣٧).
- (٩) لمسلم (٣/١٦٠٢ رقم ١٢٠ / ٢٠٢٧).
- (١٠) انظر: «مختار الصحاح» ص ١٢١.

ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصددده. فلنقتصر على هذا المقدار.

[الباب الثاني]

باب طهارة الماء المتوضأ به

٣/٣ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءُهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٤/٤ - (وَفِي حَدِيثِ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ، فَذَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ. وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ^(٢) وَابْنِ الْبُخَارِيِّ^(٣)). [صحيح]

قوله: (يعودني) زاد البخاري^(٤) [١٦/ج] في الطب (ماشياً). قوله: (لا أعقل) أي لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم، أي لا أعقل شيئاً من الأمور، وصرح البخاري^(٥) بقوله شيئاً في التفسير من صحيحه. وله^(٦) في الطب: «فوجدني قد أغغمي علي». قوله: (وضُوءه) يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به، ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري^(٧) بلفظ: «مِنْ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٧). والبخاري (١/٣٠١ رقم ١٩٤) وأطرافه رقم (٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩).

ومسلم (٣/١٢٣٤ - ١٢٣٦ رقم ٥، ٦، ٧، ٨/١٦١٦).

قلت: وأخرجه الترمذي (٤/٤١٧ رقم ٢٠٩٧) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١/٨٧ رقم ١٣٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/٣٢٩).

(٣) في صحيحه (٥/٣٢٩ - ٣٣٣ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) بتمامه. وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه (١٠/١١٤ رقم ٥٦٥١).

(٥) في صحيحه (٨/٢٤٣ رقم ٤٥٧٧).

(٦) في صحيحه (١٠/١١٤ رقم ٥٦٥١).

(٧) في صحيحه (١/٣٠١ رقم ١٩٤).

وَصُوءُهُ» ويحتمل أنه صب عليه ما بقي منه، والأول أظهر لقوله في حديث الباب: «فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَصُوءَهُ عَلَيَّ»، ولأبي داود^(١): «فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ» فإنه ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي وقع به الوضوء. قوله: (ما تَنْحَم) التنخم دفع الشيء من الصدر أو الأنف.

[اختلاف العلماء في طهورية الماء المستعمل]:

وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه، [و]^(٢) على طهارة الماء المستعمل للوضوء، وذهب بعض الحنفية^(٣) وأبو العباس إلى أنه نجس، واستدلوا على ذلك بأدلة:

(منها) حديث أبي هريرة بلفظ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». وفي رواية: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ» وسيأتي^(٤). قالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال، لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً.

(ومنها) الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به.

(ومنها) أنه مائع أزيل به مانع من الصلاة فانقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة.

ويجاب عن (الأول) بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة، ويقول أبي هريرة [٤ب] يتناوله تناولاً كما سيأتي، فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق.

وعن (الثاني) بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لا لنجاسته.

وعن (الثالث) بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال، وأيضاً هو تمسك بالقياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار. ويلزمهم أيضاً تحريم شربه وهم لا يقولون به.

(١) في السنن رقم (٣٠٩٦) دون ذكر الوضوء.

(٢) زيادة عما في المخطوط اقتضتها الجملة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٩٢/١ - ٩٣).

(٤) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (٦/٦).

ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي جحيفة عند البخاري^(١) قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ»، وحديث أبي موسى عنده^(٢) أيضاً قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِهَمَّا يَعْنِي أَبَا مُوسَى وَبِلَالاً: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنَحْوِرِكُمَا»، وعن السائب بن يزيد عنده^(٣) أيضاً قال: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ - أَي مَرِيضٌ -، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ» الحديث.

فإن قال الذهاب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضع به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه. قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل. وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو^(٤)؟.

[المسلم لا ينجس]:

• ٥/٥ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنِبَ فَحَادَ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)). [صحيح]

(١) في صحيحه (٢٩٤/١ رقم ١٨٧) وأطرافه رقم (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩).

(٢) أي عند البخاري في صحيحه (٢٩٥/١ رقم ١٨٨). وطرفاه رقم (١٩٦، ٤٣٢٨).

(٣) أي عند البخاري في صحيحه (٢٩٦/١ رقم ١٩٠) وأطرافه رقم (٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢).

(٤) وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٧٩/١) بتحقيقنا: «وأما من زعم أنه - أي الماء المستعمل - نجس فلا دليل معه» اهـ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٤/٥، ٤٠٢).

ومسلم في صحيحه (٢٨٢/١ رقم ١١٦ / ٣٧٢).

وأبو داود (رقم ٢٣٠) والنسائي (١٤٥/١ رقم ٢٦٧ و ٢٦٨) وابن ماجه رقم (٥٣٥).

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). [صحيح]

حديث أبي هريرة المشار إليه له ألفاظ منها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْحَنَسَ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ [ج] لَا يَنْجُسُ».

«قوله: (وهو جنب) يعني نفسه. وفي رواية أبي داود^(٢): (وأنا جنب). وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد. قال الله تعالى في الجمع: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣)، وقال بعض أزواج النبي ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(٤)، وقد يقال: جُنُبَانِ وَجُنُبُونَ وَأَجْنَابٌ^(٥). قوله: (فَحَادَ عَنْهُ) أي مَالَ وَعَدَلَ. قوله: (لَا يَنْجُسُ) فيه لغتانِ ضَمُّ الْجِيمِ وَفَتْحُهَا، وفي ماضيه أيضاً لغتانِ نَجَسَ وَنَجَسَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، فمن كَسَرَهَا في الماضي فَتَحَهَا في المضارع، ومن ضَمَّهَا في الماضي ضَمَّهَا في المضارع أيضاً. قال النووي^(٦):

- = قلت: وأخرجه أبو عوانة (٢٧٥/١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٧٣/٢).
وابن أبي شيبه (١٧٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/١).
وصححه ابن خزيمة رقم (١٣٥٩) وابن حبان رقم (١٣٦٩). وهو حديث صحيح.
(١) أحمد (٢٣٥/٢، ٣٨٢، ٤٧١).
والبخاري (٣٩٠/١) رقم (٢٨٣) و (٣٩١/١) رقم (٢٨٥).
ومسلم (٢٨٢/١) رقم (٣٧١).
وأبو داود رقم (٢٣١) والترمذي رقم (١٢١) والنسائي (١٤٥/١).
وابن ماجه رقم (٥٣٤).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦) وأبو عوانة (٢٧٥/١) وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٧٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/١).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣/١). وصححه ابن حبان رقم (١٢٥٩) وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (٢٣١) وهو حديث صحيح.
(٣) سورة المائدة: الآية ٦.
(٤) وهو جزء من حديث سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٢/١٢).
(٥) انظر: «لسان العرب» (٣٧٤/٢).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦٧/٤).

«وهذا قياسٌ مطَّردٌ ومعروفٌ عند أهل العربية إلا أخرفاً مُستثناةً من الكسر».

[القول في نجاسة الكافر]:

قوله: (إِنَّ الْمُسْلِمَ) تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ^(١) عَنْ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ وَمَالِكٍ فَقَالُوا: إِنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ عَيْنٍ، وَقَوُّوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢) وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْجَمْهُورُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ لَا عِتْيَادَهُ مَجَانِبَةَ النِّجَاسَةِ بِخِلَافِ الْمَشْرِكِ لِعَدَمِ تَحْفِظِهِ عَنِ النِّجَاسَةِ، وَعَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ نَجِسٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْدَارِ، [١٧/ب] وَحُجَّتُهُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِرْقَهُنَّ لَا يَسْلُمُ مِنْهُ مِنْ يَضَاجِعُهُنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ.

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ حَدِيثُ إِنْزَالِهِ ﷺ وَفَدَّ ثَقِيفَ الْمَسْجِدِ^(٤)، وَتَقْرِيرُهُ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ: «قَوْمٌ أَنْجَاسٌ» لَمَّا رَأَوْهُ أَنْزَلَهُمْ. وَقَوْلُهُ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ آيَةِ الْكُفَّارِ^(٥).

وَأَجَابَ الْجَمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ إِنْزَالِ وَفَدِّ ثَقِيفٍ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ الْقَوْمِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْجَاسُ الْقَوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»

(١) وهو «كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى. (المهدي) (١٢/١ - ١٣).

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٥): ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْحَسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُجْدِي أَخْدَانٍ﴾.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣/١) عن الحسن مرسلاً. وانظر: «زاد المعاد» (٤٩٩/٣). والطبقات لابن سعد (٣١٢/١).

(٥) رقم (٧٣/١١) من كتابنا هذا.

بعد قول الصحابة: قوم أنجاس. صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستعداد. وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها. يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضاً بلفظ: إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ وسيأتي^(١).

ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازاً فقرينته ما ثبت في الصحيحين^(٢) من أنه ﷺ تَوْضُأً من مزادة مشرقة، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد^(٣)، وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر^(٤)، وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) من حديث ابن عمر، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي، وسيأتي في باب آنية الكفار^(٧)، وما سلف من مباشرة الكتابيات، والإجماع على جواز مباشرة المسببة قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة^(٨) وهي آخر ما نزل،

(١) رقم (٧٣/١١) من كتابنا هذا.

(٢) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧٢/١) رقم (٣٦):

«لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في «المنتقى» - (٤٤/١) -: «وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشرقة» ومر عليه الشوكاني في «نيل الأوطار» - رقم (٧٤/١٢) من كتابنا هذا - فلم يخرج له ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشيء! اهـ. وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل - أخرجه البخاري (٤٤٧/١) - ٤٤٨ رقم (٣٤٤) ومسلم (٤٧٤/١) رقم (٦٨٢) - الذي فيه استعماله ﷺ لمزادة المشرقة، وأمر أحد أصحابه أن يرفع الجنابة عنه من مائها.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧/٨) رقم (٤٣٧٢) ومسلم (٨٧/١٢) - نووي.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤/١٠) - ٢٤٥ رقم (٥٧٧٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٥٦/٤) - ٢٦٤ وقد ذكر له طرقاً متعددة.

(٥) في المسند (٢٣٤/١)، (٣٠٢).

(٦) في السنن رقم (٣٨١٩) بسند حسن.

(٧) رقم (٧٤/١٢) من كتابنا هذا.

(٨) سورة المائدة: الآية ٦.

وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع. قال ابن عبد السلام: ليس من التقشف أن يقول: أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر؛ لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك. وقد زعم المقبل في المنار^(١) «أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وَهُمْ لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث. وبين النجس في اللغة [١٨/ج] والنجس في عرف المتشعبة: عموم، وخصوص من وجه، فالأعمال السيئة نجسة لغة، لا عرفاً، والخمر نجس عرفاً، وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة، والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية» انتهى. ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب، والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر، قال في القاموس^(٢): النَّجَسُ بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككْتِفٍ وَعَضِدٍ ضِدُّ الطَّاهِرِ انتهى. فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرّفناك.

[القول في نجاسة المسلم الميت]:

وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً، أما الحي فإجماع، وأما الميت ففيه خلاف. فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته، وذهب غيرهم إلى طهارته؛ واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشي وهذا مع كونه من فعل ابن عباس، كما أخرجه الدارقطني^(٣) عنه، وقول الصحابي وفعله لا ينتهض للاحتجاج

(١) «المنار في المختار، وهو جواهر البحر الزخار، حاشية العلامة صالح بن مهدي المقبل على البحر الزخار» (١٤/١).

(٢) المحيط: ص ٧٤٣.

(٣) في «سننه» (١/٣٣ رقم ١).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٦/١) وفي «معركة السنن والآثار» (٩٤/٢) رقم ١٩٠٨.

عن محمد بن سيرين: «أن زنجياً وقع في زمزم، يعني فمات، فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج وأمر بها أن تنزح...».

• وأخرج البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٩٣/٢ - ٩٤ رقم ١٩٠٥) من طريق ابن =

به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة، ومعارض بحديث الباب، وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعي^(١) والبخاري تعليقا^(٢) بلفظ: «المؤمن لا

= لهيعة، عن عمرو بن دينار: «أن زنجياً وقع في زمزم، فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، فسدَّ عيونها فَنُزِحَتْ».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٤/٢):

• ورواه قتادة مرسلًا:

«أن زنجياً وقع في زمزم، فمات، فأمرهم ابن عباس بنزحه».

• ورواه جابر الجعفي: مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس. ومرة عن أبي الطفيل نفسه:

«أن غلاماً وقع في زمزم، فنزحت».

- وابن لهيعة، وجابر الجعفي لا يحتج بهما.

- وقتادة، عن ابن عباس، مرسل.

- وكذلك ابن سيرين، عن ابن عباس، مرسل.

ثم اعتمد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٥/٢ - ٩٦) في تضعيف هذه القصة

- بالإضافة لما تقدم - بأثر رواه عن سفيان ابن عيينة فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن شيرويه، قال: سمعت أبا قدامة، يقول:

سمعت سفيان يقول: «أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً، صغيراً ولا كبيراً، يَعْرِفُ

حديث الزنجي الذي قالوا: أنه مات في زمزم. وما سمعت أحداً يقول بنزح زمزم».

ثم أسند عن الشافعي أنه قال: لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن

النبي ﷺ «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه؟ وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه

الماء، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة، فإن زمزم للشرب».

وخلاصة القول: إن هذا الأثر لا يصح من جهة السند والله أعلم.

(١) في كتابه «الأم» (٣/٣٦٣ رقم ٣٠٢٣).

(٢) في «تغليق التعليق» (٢/٤٦٠) وقال: إسناده صحيح وهو موقوف.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/

٢٦٧) موقوفاً على ابن عباس.

وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٧٠ رقم ١) والحاكم في «المستدرک» (١/٣٨٥)

مرفوعاً من نفس الوجه وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي.

وقال الضياء في «الأحكام»: إسناده عندي على شرط الصحيح - كما في «التغليق» (٢/٤٦١).

وقال ابن حجر متعقباً للضياء: «قلت: وأخرجه في المختارة من طريق الدارقطني كما

أوردناه، والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح.

فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً.

أخرجه البيهقي (١/٣٠٦) بإسناد صحيح اهـ.

ينجس حياً ولا ميتاً»، وبحديث أبي هريرة المتقدم^(١). وبحديث ابن عباس أيضاً عند البيهقي^(٢): «إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وترجيح، [٥] رأي الصحابي على روايته عن النبي ﷺ ورواية غيره من الغرائب التي لا يُدرى ما الحامل عليها. وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وإنما حاد حذيفة عن النبي ﷺ وانخنس أبو هريرة لأنه ﷺ كان يعتاد مماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم، هكذا رواه النسائي^(٣) وابن حبان^(٤) من حديث حذيفة، فلما ظننا أن الجنب يتنجس بالحدث خشياً أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به، لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجساً بمجرد مماسحته له، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت^(٥)، وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك.

[الباب الثالث]

باب بيان زوال تطهيره

٦/٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ^(٧). [صحيح]

-
- (١) وهو حديث تقدم برقم (٥/٥) من كتابنا هذا.
 (٢) في السنن الكبرى (٣٠٦/١).
 (٣) في السنن (١٤٥/١) رقم (٢٦٧) وقد تقدم.
 (٤) في صحيحه رقم (١٣٦٩) وقد تقدم.
 (٥) الباب الحادي عشر: باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزأه بالانفصال، من كتابنا هذا، رقم (٤٤/٢٦) و(٤٥/٢٧) و(٤٦/٢٨) و(٤٧/٢٩) و(٣٠/٤٨) و(٤٩/٣١).
 (٦) في صحيحه (٢٣٦/١) رقم (٢٨٣/٩٧).
 (٧) في السنن (١٩٨/١) رقم (٦٠٥). وهو حديث صحيح.

وَلِأَحْمَدَ^(١) وَأَبِي دَاوُدَ^(٢): «لَا يُبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ». [صحيح]

قوله: [في]^(٣) الماء الدائم هو الساكن، قال في الفتح^(٤): «يقال: دَوْم الطائر تدويماً إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما». والرواية الأولى من حديث الباب تدل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجَنَابَةِ وإن لم يببل فيه، [٧ب/ب] والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد من البول والاعتسال فيه على انفراده، وسيأتي في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة^(٥)، حديث أبي هريرة^(٦) هذا بلفظ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاعتسال فيه هنالك.

[الكلام في الماء المستعمل]:

وقد استدل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرد، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات، والوضوء يقدر الماء كما يقدره الغسل [١٩/ج].

وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي، والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه^(٧)، واحتجوا بهذا الحديث، ويحدث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة^(٨)، واحتج لهم في البحر^(٩) بما روي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه.

(١) في المسند (٣١٦/٢).

(٢) في السنن (رقم ٧٠) وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في «فتح الباري» (٣٤٦/١).

(٥) الباب السادس: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة. من كتابنا هذا.

(٦) رقم (١٥/١٥) من كتابنا هذا.

(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣٤/١ - ٣٥).

و «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد بتحقيقنا. (٧٩/١).

(٨) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (٩/٩).

(٩) «البحر الزخار» (٣٤/١).

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبناً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة: يتناوله تناولاً، وباضطراب متنه، وبأن الدليل أخص من الدعوى، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً ولو سلم، فالدليل أخص من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية، لا خصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم^(١) وأحمد^(٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» وأخرجه أحمد^(٣) أيضاً، وابن ماجه^(٤) بنحوه من حديثه، وأخرجه أيضاً أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) والترمذي^(٨) وصححه من حديثه بلفظ: «اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ النبي ﷺ في جَفْتَةٍ فجاءَ النبي ﷺ ليتوضأُ منها أو يَغْتَسِلَ فقَالَتْ له: يا رسول الله إني كنتُ جنباً فقال: «إِنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ»، وأيضاً حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه^(٩)، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتييم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك، لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري^(١٠) والزهري^(١١) والنخعي^(١٢) ومالك^(١٣) والشافعي^(١٤) وأبي حنيفة^(١٥) في إحدى الروايات عن

-
- (١)(٢) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (١٠/١٠) من كتابنا هذا.
 (٣)(٤) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (١١/١١) من كتابنا هذا.
 (٥)(٦)(٧)(٨) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه رقم (١٢/١٢) من كتابنا هذا.
 (٩) في الباب الخامس: باب ما جاء في فضل طهور المرأة. رقم الحديث (٩/٩).
 (١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/١ رقم ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/١ - ٢٢).
 (١١) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٣/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣١/١).
 (١٢) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/١ - ٢٢).
 (١٣) انظر: «فتح البر» (١٤/١ - ١٥).
 (١٤) انظر: «المجموع» (٢٠٥/١).
 (١٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٩٠/١ - ٩٢).

الثلاثة المتأخرين، ونسبه ابن حزم^(١) إلى عطاء^(٢) وسفيان الثوري^(٣) وأبي ثور^(٤) وجميع أهل الظاهر، وبأن المتساقط قد فني، لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث: «خلق الماء طهوراً»^(٥) وحديث «مَسَحَهُ ﷺ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ كَأَن يَبْدَهُ»^(٦)، وسيأتي وغيرهما. وقد استدل المصنف^(٧) رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال: «وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزي، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى» انتهى.

[مسح الرأس بفضل ماء اليد]:

٧/٧ - (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُثُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمَوْخِرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨)، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا^(٩) وَلَفْظُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في «المحلى» (١/١٨٤).

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢١ - ٢٢).

(٣) انظر: «فتح البر» (١/١٥).

(٤) انظر: «التمهيد» (٤/٤٣).

(٥) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٣/١٣).

(٦) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (٧/٧).

(٧) في «المنتقى» (١/٩).

(٨) في المسند (٦/٣٥٨، ٣٥٩).

(٩) في السنن (رقم ١٣٠).

قلت: وأخرجه الترمذي (١/٤٨ رقم ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٠)، =

مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ يَدِيهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ». [حسن]

الخلافاً بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب^(٢). والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء. ومحل الحجة منه: (مسح رأسه بما بقي من وضوء في يده)، فإنه مما استدل به على أن المستعمل [٢٠/ج] قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به.

قيل: وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم^(٣): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وأخرج الترمذي^(٤) من حديث عبد الله بن زيد أنه: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ

= والدارقطني في «سننه» (١/٨٧ رقم ٢).

قال الترمذي: حديث حسن.

وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجودُ إسناداً.

وقال أحمد شاكر: «حديث الربيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكلها جائز.

وأما الشارح العلامة المباركفوري - رحمه الله - «فإنه فهم أن الترمذي حسنه؛ للخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل، وليس كذلك، لأن ابن عقيل ثقة...» اهـ.

(١) في السنن (١/٨ - ٩ رقم ٣):

وذكر الترمذي أيضاً في «علله الكبرى» ص ٢٢ كلام البخاري فقط.

وخلاصة القول أن الحديث حسن. والله أعلم.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٣٥٩٢).

(٣) في صحيحه (١/٢١١ رقم ٢٣٦/١٩) من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) في السنن (١/٥٠ رقم ٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٤١)؛ وأبو داود (١/٨٧ رقم ١٢٠) والبيهقي (١/٦٥)؛ وابن خزيمة (١/٧٩ رقم ٥٤) وهو حديث صحيح.

رَأْسُهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ». وأخرج أيضاً^(١) من حديثه أن النبي ﷺ: «أخذ لرأسه ماءً جديداً». وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٢) [٥ب] من حديثه أيضاً نحوه، وأنت خبير بأن كونه ﷺ أخذ لرأسه ماءً [٨/ب] جديداً كما وقع في هذه الروايات لا ينافي ما في حديث الباب من أنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه، لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع، ولم يتعرض فيها لحصر على المنصوص عليه ولا نفي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره.

والأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذي^(٣) والطبراني^(٤) من رواية ابن جارية بلفظ: «خُذْ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيداً»، فإن صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزي مسحه بفضل ماء اليدين، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صح حديث الباب مختصاً به ﷺ؛ لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة، بل يكون مختصاً به، وذلك لأن أمره ﷺ للامة أمراً خاصاً بهم أخص من أدلة التأسي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله، فيُبنى العام على الخاص، ولا يجب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الامة بخلافه، وما نحن فيه من هذا القبيل، وإن كان خطاباً لواحد لأنه يلحق به غيره، إما بالقياس أو بحديث: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ كَحُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٥)، وهو وإن لم يكن حديثاً

(١) أي الترمذي في السنن (٥٢/١).

(٢) (٣٥٨/٣) رقم (١٠٧٧) بسند صحيح.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي؟!

(٤) في «الكبير» (٢/٢٦٠ - ٢٦١) رقم (٢٠٩١) بسند ضعيف جداً.

دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانٍ: قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٨٣١): «متروك»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٤/١): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانٍ ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٠): «كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها، قال ابن معين: لا يكتب حديثه» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

وانظر: في هذا الخصوص ما قاله البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/١) وتعقب ابن التركماني له في «الجواهر النقي».

وكذلك انظر: «الضعيفة» رقم (٩٩٥) للألباني.

(٥) ليس له أصل بهذا اللفظ.

معتبراً عند أئمة الحديث، فقد شهد لمعناه حديث: «إنما قَوْلِي لامرأة كقَوْلِي لمائة امرأة»^(١) ونحوه. قال المصنف^(٢) رحمه الله بعد أن ساق الحديث ما لفظه: «وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما [تنقل]^(٣) في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغييره بالنجاسات والطهارات» انتهى. وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل.

[الباب الرابع]

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً

[كيفية وضوء النبي ﷺ]:

٨/٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءٌ

= قاله العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي». وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه. ذكر ذلك السخاوي في «المقاصد» (ص ٣١٢ رقم ٤١٦). وقال الزرقاني في «مختصر المقاصد» رقم (٣٨٩): «لا أصل له، وإن صح معناه». وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٢٠٠: «... وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية. واستدلوا به فأخطأوا. وفي معناه مما له أصل... اهـ. وانظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ١٩٦ رقم ١٧٨). «واللؤلؤ المرصوع» (ص ٧٤ رقم ١٨٠) و «كشف الخفاء» (١/٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ١١٦١).

(١) وهو جزء من حديث أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ الصحيح: أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) والنسائي (١٤٩/٧) والترمذي رقم (١٥٩٧) وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) والحاكم (٧١/٤) والحميدي في «المسند» رقم (٣٤١) والطيالسي في «المسند» رقم (١٦٢١) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ رقم ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦) من طرق. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ٣١٢ رقم ٤١٦): «وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. والله أعلم.

(٢) في «المنتقى» (١/١٠). (٣) في (ب): (انتقل).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ^(٢). [صحيح]

قوله: (فأكفأ منه) أي أمال وصب، وفي رواية لمسلم^(٣): «أكفأ منها» أي: المطهرة أو الإداوة. قوله: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) هكذا وقع في صحيح مسلم^(٣) أدخل يده بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري^(٤)، وفي رواية له: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما»، وفي أخرى له^(٥) من حديث ابن عباس: «ثم أخذ عَرَفَةَ [فجعل]^(٦) بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فَعَسَلَ [بهما]^(٧) وَجْهَهُ»، ثم قال: «هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ». وفي سنن أبي داود^(٨) والبيهقي^(٩) من رواية علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ [وَضْرَبَ]^(١٠) بِهَا عَلَى وَجْهِهِ».

(١) البخاري (٢٨٩/١) رقم (١٨٥).

وأطرافه: (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).

ومسلم (٢١٠/١) رقم (٢٣٥).

(٢) في المسند (٣٨/٤، ٣٩).

قلت: وأخرجه الترمذي (٦٦/١) رقم (٤٧)، و (٥٠/١) رقم (٣٥)؛ وأبو داود (رقم ١١٨،

١١٩، ١٢٠)؛ وابن ماجه (١٤٩/١) رقم (٤٣٤)؛ والنسائي (٧١/١) رقم (٩٧ و ٩٨) وابن

خزيمة (٨٨/١) رقم (١٧٣).

(٣) رقم (٢٣٥/١٨).

(٤) في صحيحه (٢٩٤/١) رقم (١٨٦)، و (٢٩٧/١) رقم (١٩٢)، و (٣٠٣/١) رقم (١٩٩).

(٥) أي للإمام البخاري في صحيحه (٢٤٠/١ - ٢٤١) رقم (١٤٠).

(٦) في (ج): (فعل). (٧) في (ج): (بها).

(٨) في السنن رقم (١١٧).

(٩) في السنن الكبرى (٤٧/١).

(١٠) في سنن أبي داود «فضرب».

فهذه الروايات في بعضها يديه وفي بعضها يده فقط وفي بعضها يده وضم الأخرى إليها، [٢١/ج] فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وإنها سنة.

قال النووي^(١): «ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ».

والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء إن شاء الله وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملًا لا يصلح للطهورية، وهي مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره. وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية أن إدخال اليد في الإناء للغرفة التي يغسلها بها يصيّرهُ مستعملًا، وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات في المستعمل ليس عليها إثارة من علم^(٢)، وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٢/٣).

(٢) قال الإمام بغوي في «شرح السنة» (٥٩/٢ - ٦٠):

«وقدّر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع. وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه.

وحده بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حرك منه جانب، لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهذا في غاية الجهالة، لاختلاف أحوال المحركين في القوة والضعف» اهـ.

واستدلوا على العشر في عشر بالحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨٣١/٢) رقم (٢٤٨٦) والدارمي (٢٧٣/٢) عن عبد الله بن مفضل عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بئرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَاشِيَّتِهِ» وهو حديث حسن. انظر: «الصحيحة» رقم (٢٥١). قلت: لا دليل في هذا الحديث على تحديد الماء الكثير الذي لا ينجس. بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، لأن الواضح من الحديث أن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعاً.

• وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٥/١): «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً كما ترى - أي في الأحاديث الآتية - ففسرتا بخمس قرب، وبأربع، وبأربع وستين رطلاً، وبائنتين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبير، وبالحايتين، والخابية: الحب.

بمعزل، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسألة أعني خروج المستعمل عن الطهورية، مبنية على شفا جرف هار.

- = فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها» اهـ.
- قلت: وإليك أخي القارئ بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في القلال:
- ١ - أخرج الدارقطني في سننه (٢١/١) رقم (١٨):
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه سُئِلَ عن القلب يُلقَى فيه الجيف، ويشرب منه الكلاب والدواب فقال:
- «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء».
- قال الدارقطني عقبه: كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد. والمحموظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وهو حديث ضعيف.
- ٢ - وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥١٨): ضعيف.
- أخرج العقيلي في «الضعفاء» (٤٧٣/٣) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٥٨/٦) والدارقطني في «سننه» (٢٦/١) رقم (٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة، فلا يحمل الخبث».
- قال البيهقي: سنده منقطع.
- وقال الدارقطني عقبه: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.
- وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمّر بن راشد، رواه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.
- ورواه أيوب السخيتاني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه» اهـ.
- قلت: القاسم بن عبد الله العمري، قال عنه البخاري: سكتوا عنه، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، كان يكذب، ويضع الحديث. وقال ابن عدي: وعامة رواياته مما لا يتابع عليه، وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث. وقال النسائي: متروك الحديث.
- [الميزان (٣٧٣/٣)، والمجروحين (٢١٢/٢)].
- وخلاصة القول أن حديث جابر بن عبد الله موضوع.
- ٣ - أخرج ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٨/٦) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
- «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء».
- وفي سننه (المغيرة بن سقلاب) قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٠/١)، عن المغيرة هذا: منكر الحديث. ثم قال ابن حجر (٢٢/١): والحديث غير صحيح. يعني بهذه الزيادة.
- وخلاصة القول أن حديث ابن عمر ضعيف بهذه الزيادة.

ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر في غسل اليدين على مرتين بعد تثليث غيرهما.

قوله: (فمسح برأسه) لم يذكر فيه عدداً كسائر الأعضاء، وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه^(١)، وصرح بواحدة في حديث عليّ عند الترمذي^(٢) وصححه.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد^(٣) وأبي داود^(٤)، وقد ورد التثليث في حديث علي^(٥) من طريق خالفت الحفاظ، وكذلك في حديث عثمان^(٦) من طريق فيها عبد الرحمن بن وزّان، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في الوضوء إن شاء الله تعالى.

[الباب الخامس]

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

٩/٩ - (عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧) إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا: «وَضُوءُ الْمَرْأَةِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، يَغْنِي حَدِيثَ الْحَكَمِ). [٨ب/ب]. [صحيح]

الحديث صححه ابن حبان أيضاً^(٨)، وقال البيهقي في سننه الكبرى^(٩): قال

(١) البخاري (٢٥٩/١ رقم ١٥٩)؛ ومسلم (٢٠٥/١ رقم ٣، ٢٢٦/٤).

(٢) في السنن (٦٧/١ رقم ٤٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (٤٧/٢ رقم ٢٩٤ - الفتح الرباني).

(٤) في السنن (٩٥/١ رقم ١٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٧٩/١ رقم ١٠٧) بسند حسن.

(٧) أخرجه أحمد (٦٦/٥)؛ وأبو داود (٨٢)؛ والترمذي (٩٣/١ رقم ٦٤) وقال: هذا

حديث حسن؛ والنسائي (١٧٩/١) وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٣).

(٨) في صحيحه (٧١/٤ رقم ١٢٦٠). قلت: وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١١).

(٩) (١٩١/١).

البخاري^(١): حديث الحكم ليس بصحيح. وقال النووي^(٢): اتفق الحفاظ على تضعيفه. قال ابن حجر في الفتح^(٣): وقد أغرب النووي بذلك.

وله شاهد عند أبي داود^(٤) والنسائي^(٥) من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعاً»، قال الحافظ في الفتح^(٦): «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلّاه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - هو ابن يزيد الأودي - وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره»، وصرح الحافظ أيضاً في بلوغ المرام^(٧) بأن إسناده صحيح.

[اختلاف العلماء في التطهير بفضل طهور المرأة]:

والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي^(٨). ونسبه ابن حزم^(٩) إلى الحكم بن

(١) في «التاريخ الكبير» (١٨٤/٤ - ١٨٥)، ونقل ذلك الترمذي.

(٢) انظر: «المجموع» (٢٠٦/١) و (٢٢١/٢).

(٣) (٣٠٠/١). (٤) في السنن (رقم ٨١).

(٥) في السنن (١٣٠/١) رقم (٢٣٨).

قلت: وأخرجه أحمد (١١١/٤) و (٣٦٩/٥) بسند صحيح.

(٦) (٣٠٠/١).

(٧) رقم (٦/٦) بتحقيقنا.

(٨) عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وبعدها مهملة - المزني: صحابي جليل، قال البخاري وابن حبان: «له صحبة ونزل البصرة» وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره. وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة.

[انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٥٨/٧ - ٥٩)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٩ رقم ٣٠٠)؛ و «العقد الثمين» (١٦٥/٥ - ١٦٦) رقم (١٥٣١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٤٢٦/٣ - ٤٢٧ رقم ٧٤)].

• أخرج الدارقطني في سننه (١١٧/١) رقم (٢) عن عبد الله بن سرجس قال: «تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها». قال الدارقطني عقبه: «وهذا موقف صحيح، وهو أولى بالصواب».

(٩) في «المحلى» (٢١٢/١ - ٢١٣).

عمرو راوي الحديث^(١)، وجويرية^(٢) أم المؤمنين، وأم سلمة، وعمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري^(٣)، وهو أيضاً قول أحمد^(٤) وإسحاق^(٥) لكن قيده بما إذا خلت به.

وروى عن ابن عمر^(٦) والشعبي^(٧) والأوزاعي^(٨) المنع لكن مقيداً بما إذا كانت المرأة حائضاً. ونقل الميموني عن أحمد^(٩): «أن الأحاديث الواردة في منع

- (١) أي حديث الباب (٩/٩) الصحيح.
- قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٩٧/١): «وحديث أبو حاسب عن الحكم الغفاري: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، إن كان صحيحاً فممسوخ بإجماع الحجة على خلافه».
- (٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤/١): «عن كلثوم بن عامر أن جويرية بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني».
- (٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥/١ رقم ٣٧٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤/١) عن قتادة، قال: سألت الحسن وابن المسيب، عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه».
- (٤) حكى أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٤: قال: سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا، قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إماء واحد.
- وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد في مسائل والده ص ٨.
- (٥) حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (١٤/١).
- (٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨/١ رقم ٣٨٦): عن ابن عمر قال: «لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه».
- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٠/١): «وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً».
- (٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨/١ رقم ٣٩٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤/١ - ٣٥) عن جابر عن الشعبي قال: لا بأس بسؤر الحائض والجنب، فلم ير به بأساً».
- (٨) حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٩/٣ رقم ٣٠٥٤): قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يقول: لا بأس بفضل وضوء المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً».
- (٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١).
- قلت: وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٩/٢) رقم (١٦٩٨): «الآثار في الكراهية =

[التطهير]^(١) بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة، لكن [١٦] قال: صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بأن الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة منهم: ابن عباس^(٢) واستدلوا [٢٢/ج] بما سيأتي من الأدلة.

وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي^(٣)، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح^(٤) من حمل النهي على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز الآتية.

١٠/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦)). [صحيح]

١١/١١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٨)). [صحيح]

١٢/١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُئُبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩) وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠) وَالتَّسَائِي^(١١)

= في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة... وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى.

(١) في (ج): (التطهر).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٥٢ - هامش السنن) ط: دار ابن حزم - بيروت.

(٣) في «فتح الباري» (١/٣٠٠).

(٤) في المسند (١/٣٦٦).

(٥) في صحيحه (١/٢٥٧ رقم ٣٢٣/٤٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/٣٣٠).

(٧) في السنن (١/١٣٢ رقم ٣٧٢).

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/١٥٦ رقم ١٥٤): «قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه فلم يذكروا حديث ميمونة فلماذا أخرجته...». وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/٢٣).

(٩) في السنن (رقم ٦٨).

(١٠) في السنن (١/١٧٣ رقم ٣٢٥).

والتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح]

حديثه الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد. وأعلّ أيضاً بعدم ضبط الراوي ومخالفته، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان^(٢) بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» وحديث الآخر أخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) وصححه ابن خزيمة وغيره، كذا قال الحافظ في الفتح^(٤). وقال الدارقطني قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

قوله: (لا يجنب) في نسخة بفتح الياء التحتية وفي أخرى بضمها، فالأولى من جُنُب بضم النون وفتحها، والثانية من أجنب. قال في القاموس^(٥): «وقد أَجْنَبَ وَجَنِبَ وَجُنِبَ وَاسْتَجْنَبَ، وهو جُنُبٌ يَسْتَوِي لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ» اهـ.

وظاهر حديثي ابن عباس، وميمونة، معارض لحديث الحكم السابق، وحديث الرجل الذي من الصحابة، فيتعين الجمع بما سلف. لا يقال: إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالامة. لأننا نقول: إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به. وأيضاً النهي غير مختص بالامة، لأن صيغة الرجل تشمله ﷺ بطريق الظهور، وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه، نعم، لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله ﷺ مخصصاً له من عموم الحديثين

(١) في السنن (٩٤/١) رقم ٦٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٣٢/١) رقم ٣٧٠، (٣٧١) وابن خزيمة (٥٧/١) رقم ١٠٩ والحاكم في المستدرک (١٥٩/١) وقال: لا يحفظ له علة.

وانظر: «الإرواء» للمحدث الألباني رقم (٢٧).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٢) البخاري (٣٦٦/١) رقم ٢٥٣، ومسلم (٢٥٧/١) رقم ٣٢٢/٤٧ من حديث ابن عباس.

(٣) في السنن (٥٢/١) رقم ٣ وقال الدارقطني: «اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك».

(٤) أي: «فتح الباري» (٣٠٠/١). (٥) القاموس المحيط ص ٨٩.

السابقين. وقد نقل النووي^(١) الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعقبه الحافظ^(٢) بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف.

قال المصنف^(٣) رحمه الله تعالى: «قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة. والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم.

فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه. قالت أم سلمة: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» متفق عليه^(٤). وعن عائشة قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلفُ أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه^(٥). وفي لفظ للبخاري^(٦): «من إناء واحد نَعْتَرُفُ منه جميعاً». ولمسلم^(٧): «من إناء بَيْنِي وَبَيْنَهُ واحدٍ فَيَبَادِرُنِي حتى أقول: دَع لي، [دَع لي]^(٨)»، وفي لفظ النسائي^(٩): «من إناء واحدٍ يبادِرُنِي وأبادِرُهُ حتى يقول: دَع لي، وأنا أقول: دَع [أ/ب] لي». اهـ. وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعاً الطحاوي^(١٠) والقرطبي^(١١) والنووي^(١٢)، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر^(١٣) عن أبي هريرة أنه

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٤).

(٢) في «فتح الباري» (٣٠٠/١).

(٣) صاحب المنتقى في «المنتقى» (١٢/١ - ١٣).

(٤) البخاري (٤٢٢/١) رقم ٣٢٢؛ ومسلم (٢٥٧/١) رقم ٣٢٤/٤٩؛ وأحمد (٣٠٠/٦).

(٥) البخاري (٣٧٣/١) رقم ٢٦١؛ ومسلم (٢٥٦/١) رقم ٣٢١/٤٥؛ وأحمد (١٠٣/٦).

(٦) في صحيحه (٣٨٢/١) رقم ٢٧٣. (٧) في صحيحه (٢٥٧/١) رقم ٣٢١/٤٦.

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في السنن (١٣٠/١) رقم ٢٣٩.

(١٠) في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١).

(١١) في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» (٥٤/١٣ - ٥٥).

(١٢) في شرح صحيح مسلم (٢/٤).

(١٣) في «الأوسط» (٢٩١/١).

كان ينهي عنه؛ وحكاه ابن عبد البر^(١) عن قوم.

[وضوء الرجال والنساء من إناء واحد]:

ومن جملة ما يدل على [٢٣/ج] جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعاً ما أخرج أبو داود^(٢) من حديث أم صُبَيْة الجُهَنِيَّة قالت: «اختلفت يدي ويُدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد» ومن حديث ابن عمر^(٣) قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ» قال مسدد: «من الإناء الواحد جميعاً»، قال في الفتح^(٤): «ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه. وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب. وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر، لأن قوله: جميعاً، معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة. وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة^(٥) في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه».

والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات.

= قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦/١): «عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد».

(١) انظر: «الاستذكار» (٣/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) في السنن رقم (٧٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٢) بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨/١) رقم (١٩٣) وأبو داود رقم (٧٩ و ٨٠) والنسائي (٥٧/١) ومالك في الموطأ (٢٤/١).

(٤) في فتح الباري (٢٩٩/١ - ٣٠٠).

(٥) (٦٣/١) رقم (١٢١) بسند صحيح.

[الباب السادس]

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١٣/١٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنِينُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثٌ بَثْرٍ بُضَاعَةٍ صَحِيحٌ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٥) وَأَبِي دَاوُدَ^(٦): إِنَّهُ [يُسْتَقَى] ^(٧) لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ ^(٨) النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِيرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٩): «سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَنْ عُمُقِهَا قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَرْتُ بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِنَّهُ أَذْرَعُ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ». [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم^(١٠) والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢)

(١) في المسند (٣١/٣).

(٢) في السنن رقم (٦٦).

(٣) في السنن (٩٥/١) رقم (٦٦) وقال: حديث حسن.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣/١). (٥) في المسند (٨٦/٣).

(٦) في السنن رقم (٦٧).

(٧) في (ب) (يستقى) وهو مخالف لما في مصدري الرواية.

(٨) محايض؛ جمع المحيضة: وهي الخزقة تضعها المرأة لتلتقى دم الحيض. [النهاية (٤٦٩/١)].

(٩) في سننه (٤٦/١) ط: دار ابن حزم - بيروت.

(١٠) في الأم (٢٣/١) وفي ترتيب المسند (٢١/١) رقم (٣٥).

(١١) في السنن (١٧٤/١). (١٢) لم يخرج ابن ماجه.

والدارقطني^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣). وقد صححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم والحاكم، وجوده أبو أسامة^(٤)، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت. قال في التلخيص^(٥): «ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد، وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا: إسناده مشهور».

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه^(٦) بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب^(٧) وهو ضعيف متروك. وعن ابن عباس عند أحمد^(٨) وابن خزيمة^(٩) وابن حبان^(١٠) بنحوه. وعن سهل بن سعد عند الدارقطني^(١١). وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط^(١٢) وأبي يعلى^(١٣)

(١) في السنن (٢٩/١) رقم (١٠).

(٢) لم أجده في المستدرک من حديث أبي سعيد، بل أخرجه من حديث ابن عباس (١٥٩/١).

(٣) في السنن الكبرى (٤/١)، (٢٥٧).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢١٩٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١/١) والبخاري في «شرح السنة» (٦١/٢). وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/١) و (١٦٠/١٤).

وصحح الحديث النووي في «المجموع» (١٢٧/١) والألباني في «الإرواء» رقم (١٤).

(٤) اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة ثبت ربما دلس. «التقريب» (١٩٥/١).

(٥) في «تلخيص الحبير» (١٣/١).

(٦) في السنن (١٧٣/١) رقم (٥٢٠) وهو حديث صحيح لغيره - دون قصة الجيفة.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٠٨/١): «هذا إسناده فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه. وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه الترمذي والنسائي» اهـ.

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٢ - ٢٣٧) قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي...

(٨) في المسند (٢٣٥/١)، (٢٨٤)، (٣٠٨).

(٩) في صحيحه (٥٧/١ - ٥٨) رقم (١٠٩) بسند صحيح.

(١٠) في صحيحه رقم (١٢٤١). وهو حديث صحيح.

(١١) في السنن (٢٩/١) رقم (٤).

(١٢) رقم (٢٠٩٣).

(١٣) في مسنده (٢٠٣/٨) رقم (٤٧٦٥).

والبزار^(١) وابن السكن في صحاحه^(٢)، ورواه أحمد^(٣) من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف. وأخرجه أيضاً بزيادة الاستثناء الدارقطني^(٤) من حديث ثوبان، ولفظه: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب [ب] على ريحه أو طعمه»، وفي إسناده [رشددين]^(٥) بن سعد^(٦) وهو متروك. وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه^(٧) والطبراني^(٨) وفيه أيضاً [ج] ٢٤/ج] رشددين، ورواه البيهقي^(٩) بلفظ: «إنَّ الماء طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» من طريق عطية بن بقية عن أبيه^(١٠) عن ثور عن رشددين بن سعد^(١١) عن أبي أمامة، وفيه تعقب على من زعم

- (١) في مسنده (١/١٣٢ رقم ٢٤٩ - كشف الأستار).
- (٢) كما في «التلخيص الحبير» (١/١٤).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٤) وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».
- (٣) في المسند (٦/١٢٩).
- (٤) في السنن (١/٢٨ رقم ١).
- (٥) في (أ): (راشددين) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه: (رشددين) بكسر الراء وسكون المعجمة. [التقريب: (١/٢٥١ رقم ٩٢)].
- (٦) قال الدارقطني، وابن قانع: ضعيف الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يسأل ويقرأ كل ما دفع إليه سواء كان من حديثه أم من غير حديثه فغلّبت المناكير في أخباره [تهذيب التهذيب (١/٦٠٧ - ٦٠٨)].
- وخلاصة القول أن حديث ثوبان ضعيف بزيادة الاستثناء.
- (٧) في السنن (١/١٧٤ رقم ٥٢١).
- قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٣١ رقم ٢١٧): هذا إسناده فيه رشددين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه..
- (٨) في المعجم الكبير (رقم: ٧٥٠٣) وفي الأوسط رقم (٧٤٤).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٤) وقال: وفيه رشددين بن سعد - وهو ضعيف.
- (٩) في السنن الكبرى (١/٢٥٩).
- وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩٤): «وهذا الحديث ضعيف، فإن رشددين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح.
- قلت: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف بهذا الاستثناء.
- (١٠) بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. [التقريب: (رقم: ٧٣٤)].
- (١١) رشددين بن سعد، قال أحمد: لا يبالى عمن روى، وليس به بأس في الرقاق، وقال: أرجو أنه صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف.
- الميزان (٢/٤٩ رقم ٢٧٨٠).

أن رشدين بن سعد تفرد بوصله. ورواه الطحاوي^(١) والدارقطني^(٢) من طريق راشد بن سعد مرسلًا. وصحح أبو حاتم إرساله. وقال الشافعي^(٣): لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال الدارقطني^(٤): لا يثبت هذا الحديث. وقال النووي^(٥): اتفق المحدثون على تضعيفه.

قال في البدر المنير^(٦): فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف [فتعين]^(٧) الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما: يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحاً أو لوناً أو طعماً نجس. وكذا نقل الإجماع ابن المنذر^(٨) فقال: أجمع العلماء على أن الماء القليل [والكثير]^(٩) إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، انتهى. وكذا نقل الإجماع المهدي في البحر^(١٠).

قوله: (أتوضأ) بتاءين مثنائين من فوق، خطاب للنبي ﷺ، كذا قال في التلخيص^(١١). قوله: (التتن)^(١٢) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون، قال ابن رسلان: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له

(١) في «شرح معاني الآثار» (١٦/١).

(٢) في السنن (٢٩/١) رقم ٥.

وهو منقطع مرسل.

(٣) ذكره النووي في «المجموع» (١٦١/١).

(٤) ذكره «محمد شمس الحق العظيم آبادي» في «التعليق المغني» (٢٨/١).

(٥) في «المجموع» (١٦٠/١).

(٦) في (ب): (فتعين).

(٦) (٨٣/١).

(٨) في «الإجماع» (ص ٣٣ رقم ١٠).

(٩) زيادة من (أ) و(ج).

(١٠) في البحر الزخار (٣١/١).

(١١) (١٣/١).

(١٢) انظر: مختار الصحاح (ص ٢٦٩). والقاموس المحيط ص ١٥٩٦.

قال السندي في حاشيته على النسائي (١٧٤/١): «قيل: عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البشر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقدار من الطرقي وتلقيها فيها. وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً. وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك» اهـ.

[رائحة]^(١) كريبه من قولهم: نَتَنَ الشيءُ بكسر التاء يَتَنُّ بفتحها فهو نتن. قوله: (بثر بُضاعة)^(٢) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم. قوله: (والحيض)^(٣) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً مثل سدر وسدره، والمراد بها خرقة الحيض الذي تمسحه المرأة بها، وقيل: الحيضة الخرقة التي تستشر المرأة بها. قوله: (وعَذِرُ الناسِ)^(٤) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة [٩ب/ب] جمع عذرة، ككلمة وكَلِم وهي الخرة، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف. قوله: (إلى العانة) قال الأزهري^(٥) وجماعة: وهي موضع منبت الشعر فوق قُبُل الرجل والمرأة. قوله: (دون العورة) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أي دون الركبة لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرتة وركبته»^(٦). قوله: (ماء متغير اللون) قال النووي^(٧): يعني بطول المكث وأصل المنع لا بوقوع شيء أجنبي فيه.

-
- (١) في (ب): (ريح).
- (٢) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤٤٢/١): «بُضاعة: بالضم وقد كسره بعضهم. والأول أكثر. وهي دار بني ساعدة بالمدينة ويثرها معروفة» اهـ.
- (٣) انظر: «مختار الصحاح» ص ٦٩، و«القاموس الفقهي» سعدي أبو جيب ص ١٠٧. والنهاية (٤٦٩/١).
- (٤) القاموس المحيط (ص ٥٦٢). (٥) في «تهذيب اللغة» (٢٠٣/٣).
- (٦) أخرج الدارقطني في سننه (١/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا زوج الرجل منكماً عبده أو أجيره، فلا يرين ما بين ركبته وسرتة، فإنما بين سرتة وركبته من عورته». وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٦) ولفظه: «وإذا زوج أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود. وأخرجه أحمد (١٨٧/٢) ولفظه: «... وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى شيء من عورته فإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته» وسنده حسن. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/١٦٨) ولفظه: «... وإذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره فلا يُرَيْن شيئاً من عورته، فإن من السرّة إلى الركبة عورة». ولين العقيلي سوار بن داود. وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث... (وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة...)، انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٠ - ١٣١).
- وخلاصة القول أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن، والله أعلم.
- (٧) في «المجموع» (١/١٣١).

[اختلاف العلماء في الماء الذي تقع فيه النجاسة]:

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف، فلا ينجس الماء بما لاقاه، ولو كان قليلاً إلا إذا تغير، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس^(١) وأبو هريرة^(٢) والحسن البصري^(٣) وابن المسيب^(٤) وعكرمة^(٥) وابن أبي ليلى^(٦) والثوري^(٧) وداود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد^(٨) ومالك^(٩) والغزالي^(١٠)، ومن أهل البيت^(١١): القاسم والإمام يحيى.

وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحق، ومن أهل البيت: الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٨/١) رقم (١١٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٨) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/١):

«عن يحيى بن عبيد الهمداني قال: قلت لابن عباس: أتظهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: إن الماء لا ينجس».

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/١ - ٢٦٨): عن حبيب بن شهاب العبدي عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: السؤرة في الحوض، تصدر عنها الإبل، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار؟ قال: لا يحرم الماء شيء».

(٣) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/١) عن داود عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء، وربما قال: لا ينجسه شيء. قال داود: وذلك أننا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب».

(٥) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨/١) رقم (٢٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/١).

(٦) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/١).

(٧) حكاه ابن قدامة في المغني (٣٩/١).

(٨) أخرج أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/١).

(٩) حكاه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٧٣/١) بتحقيقي.

(١٠) في كتابه «إحياء علوم الدين» (١٢٩/١).

(١١) في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣٢/١).

من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه، إذ تستعمل النجاسة باستعماله^(١). وقد قال تعالى: ﴿وَالزَّجَرَ فَاهْبِزْ﴾^(٢) ولخبر الاستيقاظ^(٣)، وخبر الولوغ^(٤) ولحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(٥) وحديث القلتين^(٦) ولترجيح الحظر، ولحديث: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» عند أحمد^(٧) وأبي يعلى^(٨) والطبراني^(٩) وأبي نعيم مرفوعاً، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، أخرجه النسائي^(١٠) وأحمد^(١١) وصححه ابن حبان^(١٢) والحاكم^(١٣) والترمذي^(١٤) من حديث

-
- (١) حكاه عنهم المهدي في «البحر الزخار» (٣٢/١).
- (٢) سورة المدثر: الآية ٥.
- (٣) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٦٥/١) و(١٦٦/٢) و(١٦٧/٣).
- (٤) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٦/١٦) و(١٩/١) و(٢٠/٢).
- (٥) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٥/١٥).
- (٦) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٤/١٤).
- (٧) في المسند (٢٢٨/٤).
- (٨) في المسند (١٦٠/٣) رقم (١٥٨٦/١) و(١٦٢/٣) رقم (١٥٨٧/٢).
- (٩) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٤٠٣).
- قلت: وأخرجه الدارمي (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/١ - ١٤٥) ففي سند هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه، أحدهما الانقطاع بين الزبير بن عبد السلام وأيوب بن عبد الله بن مكرز، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم. والثاني: ضعف الزبير هذا.
- وللحديث شواهد منها في الصحيح، لذا حسن الإمام النووي والألباني في صحيح الجامع (٢٢٤/١) رقم (٩٩٨) الحديث.
- وانظر: «جامع العلوم والحكم» (٩٣/٢ - ٩٦).
- وخلاصة القول أن الحديث حسن. والله أعلم.
- (١٠) في السنن (٣٢٧/٨).
- قلت: وأخرجه الدارمي (٢٤٥/٢) والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٢٠٣٢). كلهم بلفظ: «دَعْ مَا يُرْيِبُكَ إِلَى مَا لَا يُرْيِبُكَ»،
- (١١) في المسند (٢٠٠/١).
- (١٢) في صحيحه رقم (٧٢٢).
- قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٩٨٤) والطبراني في الكبير رقم (٢٧١١) و (٢٧٠٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٨) كلهم بتمامه مطولاً.
- (١٣) في المستدرک (١٣/٢) و (٩٩/٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (١٤) في السنن (٦٦٨/٤) رقم (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح.

الحسن بن علي، قالوا: فحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) مخصص بهذه الأدلة.

واختلفوا في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه فقليل: ما ظن استعمالها باستعماله، [٢٥/ج] وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب. وقيل: دون القلتين^(٢) على اختلاف في قدرهما، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله.

وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا أن يتغير، باستلزام الأحاديث الواردة في اعتبار الظن للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلاً، وأيضاً الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص، وأيضاً جعل ظن الاستعمال مناطاً يستلزم استواء القليل والكثير. وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتي^(٣).

= قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (١١٧٨) كلهم بلفظ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِيَةٌ، وَالشَّرَّ رِيْبَةٌ». وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (٤٤/١) رقم (١٢).

(١) تقدم تخريجه رقم (١٣/١٣) من كتابنا هذا.
(٢) القُلَّة: مزادة كبيرة من الماء، وسميت بذلك لأنها تُقَلُّ: أي تُرْفَع إذا ملئت، وتسع القلة أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ، والقُلَّة يؤتى بها من ناحية اليمن وتسع خمس جرار أو ستاً، وقال الإمام أحمد: كُلُّ قُلَّةٍ قَرِيْبَانِ. [غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٦٣)].

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦٥): «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً، ففسرتا بخمس قرب، وبأربع، وبأربعة وستين رطلاً، وبأثنين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبير، وبالخابيتين. والخابية الحُب. فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها» اهـ.

أما حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» فهو حديث ضعيف بهذه الزيادة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٥٨) في ترجمة: المغيرة بن سقلاب، وقال عنه: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٩) عن المغيرة هذا: منكر الحديث. ثم قال: (١/٣٠) والحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة.

(٣) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٤/١٤) وهو حديث صحيح، والاضطراب مدفوع.

والحاصل أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) فيما بلغ مقدار القلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين، وحديث: «لا ينجسه شيء»^(١)، وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث: «لا ينجسه شيء»^(١) وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فحديث: «لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاته النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه.

ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره كما تقدم، وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد، وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في «طيب النشر على المسائل العشر»^(٢) وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس [عليه]^(٣) أثارة من علم^(٤) فلا نستغل بذكرها.

١٤/١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥))، وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ^(٦) وَرَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٧): «لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ». [صحيح]

(١) تقدم تخريجه رقم (١٣/١٣) من كتابنا هذا.

(٢) مخطوط. انظر مؤلفات الإمام الشوكاني المخطوطة رقم (١٢٧).

(٣) في (ج): (عليها).

(٤) انظر التعليقة رقم (٢) من الصفحة ص ١٧٦ من كتابنا هذا.

(٥) أحمد في المسند (١٢/٢، ٢٧، ٣٨) وأبو داود في السنن رقم (٦٣) والترمذي (٩٧/١).

رقم ٦٧ والنسائي (١٧٥/١) وابن ماجه (١٧٢/١) رقم ٥١٧.

(٦) في السنن رقم (٥١٧).

(٧) في المسند (٢٧/٢).

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) وقال الحاكم^(٧): صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته. واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضاً الحاكم^(٧)، وأخرجه أبو داود^(٨) بلفظ: «لا ينحس»، وكذا أخرجه ابن حبان^(٩). وقال ابن منده^(١٠): إسناده حديث القلتين على شرط مسلم انتهى. ومداره على الوليد بن كثير^(١١) فقليل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير^(١٢)، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر^(١٣)، وقيل:

(١) في «الأم» (١١/١ - ١٢ رقم ٢٤).

(٢) في صحيحه (٤٩/١) رقم ٩٢.

(٣) في صحيحه (٥٧/٤) رقم ١٢٤٩.

(٤) في المستدرك (١٣٢/١).

(٥) في السنن (١٣/١) رقم ١.

(٦) في السنن الكبرى (١/٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢).

«ومعرفة السنن والآثار» (٢/٩٠ رقم ١٨٨٥). وهو حديث صحيح.

(٧) في المستدرك (١٣٣/١).

(٨) في السنن رقم (٦٥).

(٩) في صحيحه رقم (١٢٤٩).

(١٠) كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/١٠٧).

(١١) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد، المدني، ثم الكوفي، صدوق، عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج. «التقريب» (٢/٣٣٥).

• وأما قوله: ومداره على الوليد بن كثير غير صحيح. فقد تقدم أنه لم يفرد به، بل تابعه عليه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

أخرجه أحمد (٢٧/٢) وأبو داود رقم (٦٤) والترمذي رقم (٦٧) وابن ماجه رقم (٥١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦١) والحاكم (١/١٣٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٨٢). والدارقطني (١/١٩، ٢١). وهو حديث صحيح.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن الدارقطني فانفتت شبهة تدليسه.

وانظر ما قاله أبو الأشبال في جامع الترمذي (١/٩٨ - ٩٩)، وانظر: «نصب الراية» (١/١٠٤ - ١١١)، والتلخيص الحبير (١/١٦ - ٢٠).

(١٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، الأسدي، المدني، ثقة. «التقريب» (٢/١٥٠).

(١٣) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر، المخزومي، المكي ثقة. «التقريب» (٢/١٧٤).

عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقيل: عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا اضطراب في الإسناد، وقد روي أيضاً بلفظ: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث [١٧] لم ينجس» كما في رواية لأحمد^(١) والدارقطني^(٢)، ولفظ: [١٠/ب] «إذا بلغ الماء قلّة فإنه لا يحمل الخبث» كما في رواية للدارقطني^(٣) وابن عدي^(٤) والعقيلي^(٥) ولفظ: «أربعين قلّة»، عند الدارقطني^(٦) وهذا اضطراب في المتن.

وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، قال الحافظ^(٧): «وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن [عبد الله بن]^(٨) عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وله طريق ثالثة عند الحاكم^(٩) جوّد إسناده ابن معين.

وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية «أو ثلاث» شاذة ورواية «قلّة» مضطربة، وقيل: إنهما موضوعتان، ذكر معناه في البدر المنير^(١٠). ورواية [«أربعين»]^(١١) ضعفها الدارقطني^(١٢) بالقاسم [٢٦/ج] بن عبد الله العمري^(١٣)، قال

(١) في المسند (٢/٢٣، ١٠٧).

(٢) في السنن (١/٢٢ رقم ٢٠).

(٣) في السنن (١/٢٦ - ٢٧ رقم ٣٤ - ٤٠).

(٤) في «الكامل» (٦/٢٠٥٨). في ترجمة القاسم بن عبد الله العمري.

(٥) في «الضعفاء» (٣/٤٧٣). في ترجمة القاسم بن عبد الله العمري.

(٦) في السنن (١/٢٦ - ٢٧ رقم ٣٤ - ٤٠).

(٧) في «التلخيص الحبير» (١/١٧ - ١٨). (٨) زيادة من (أ) و(ب).

(٩) في المستدرک (١/١٣٣). (١٠) (٢/٩٧). وانظر: «المجموع» (١/١٦٤).

(١١) زيادة من (أ).

(١٢) في السنن (١/٢٦ رقم ٣٤) وقال: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمّر بن رشد، رواه عن محمد بن المنكدر عند عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه.

(١٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/١١٨): «القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، متروك، رماه أحمد بالكذب».

ابن عبد البر في التمهيد^(١): «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع». وقال في الاستذكار^(٢): «حديث معلول ردّه إسماعيل القاضي^(٣) وتكلم فيه»، وقال الطحاوي^(٤): «إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت». وقال ابن دقيق العيد^(٥): «هذا الحديث قد صحّحه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء، ثم أجاب عن الاضطراب. وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاب^(٦) عند ابن عدي^(٧) وهو منكر الحديث، قال الثفيلي^(٨): لم يكن مؤتمناً على الحديث، وقال ابن عدي^(٩): لا يتابع على عامة حديثه.

(١) نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٢/٢).

وقال في «التمهيد» (٣٢٩/١): «... وبعضهم يقول فيه: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه» اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٢/٢): (١٥٨٨ - وقد تكلم إسماعيل في هذا الحديث وردّه بكثير من القول في كتاب «أحكام القرآن»).

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، الأزدي، أبو إسحاق، قال الخطيب: «كان عالماً متقناً فقيهاً، شرح مذهب مالك، واحتج له وصنّف «المسند» وصنّف علوم القرآن، وجمع حديث أيوب، وحديث مالك. ثم صنّف «الموطأ» وألف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن، يكون نحو متي جزء ولم يكمل. استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي. وتقدم حتى صار علماً، ونشر مذهب مالك بالعراق. وله كتاب «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، وكتاب «معاني القرآن» وكتاب في «القرءات». توفي سنة (٢٨٢هـ).

[انظر: «تاريخ بغداد» (٢٨٤/٦ - ٢٩٠) وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣ - ٣٤٢).]

(٤) في شرح معاني الآثار (١٦/١).

(٥) في «شرح الإلمام» ولا يزال مخطوطاً.

(٦) المغيرة بن سقلاب: قال ابن حبان: «كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام، فاستحق الترك». وقال ابن حجر: «منكر الحديث».

[«الميزان» (١٦٣/٤) و «المجروحين» (٨/٣).]

(٧) في «الكامل». (٢٣٥٧/٦).

(٨) كما في «الميزان» (١٦٣/٤).

(٩) في «الكامل» (٢٣٥٨/٦).

ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور^(١)، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي: قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج^(٢) من نبق^(٣) سدرية المنتهى بقلال هجر. قال الخطابي^(٤): «قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحدي مقدراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة [من]^(٥) تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة» ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف^(٦).

قوله: (ما يَنْوُئُهُ)^(٧) هو بالنون، أي يَرِدُّ عليه نوبة بعد أخرى، وحكى الدارقطني: أن ابن المبارك صَحَّفَه فقال: [يُثْوِبُهُ]^(٨) بالثاء المثناة. قوله: (لم يحمل الخبث) هو بفتحيتين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك، وقيل: معناه لا

(١) ص ١٣٥.

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٧) ورقم (٣٣٩٣) ورقم (٣٤٣٠) ورقم (٣٨٨٧) ومسلم (١٤٩/١ - ١٥١ رقم ١٦٤)، والترمذي (٢٤٢/٥) رقم (٣٣٤٦) وغيرهم.

عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال النبي ﷺ... فذكر حديث المعراج. وفيه: قال: «ورُفِعَت لي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فإذا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرٌ...»

(٣) النَّبَقُ: ثمر السُّدْر، واحده (نَبَقَةٌ) بفتح النون وكسرها، ويشبه العُثَاب، [النهاية (١٠/٥)].

(٤) في «معالم السنن» (١/٤٤ - ٤٥). ط: دار ابن حزم - بيروت.

(٥) في (ج): (في).

(٦) انظر اعتراض ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٦٣ - مع المختصر) على الاستدلال بحديث المغيرة بن سقلاب، وحديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما، على تقدير قلال هجر. فقد أجاد وأفاد.

(٧) النهاية (١٢٣/٥).

(٨) في المخطوط (ثبوت)، والتصويب من النهاية.

يقبل حكم النجاسة. وللخبث معان آخر ذكرها في النهاية^(١)، والمراد ههنا ما ذكرنا.

والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث: «إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه»^(٢)، وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه، وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث.

١٥/١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣)) وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ^(٤): «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [صحيح]

قوله: (الدائم) تقدم تفسيره. قوله: (الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك. وقيل: احترز به عن الماء الراكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم. وكذلك مسلم^(٥) في حديث جابر، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر. وعلى هذا يكون قوله: لا يجري. صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك. وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له^(٦).

قوله: (ثم يغتسل فيه) ضبطه النووي في شرح مسلم^(٧) بضم اللام، قال في

(١) (٤/٢ - ٦).

(٢) حديث ضعيف تقدم تخريجه ص ١٨٧ - ١٨٨ من كتابنا هذا.

(٣) البخاري (٣٤٦/١) رقم (٢٣٩)؛ ومسلم (٢٣٥/١) رقم (٢٨٢/٩٥)؛ وأحمد (٣٤٦/٢)؛ وأبو داود (رقم ٧٠)؛ والنسائي (٤٩/١)؛ والترمذي (١٠٠/١) رقم (٦٨) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه (١٢٤/١) رقم (٣٤٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٦٨).

(٥) في صحيح (٢٣٥/١) رقم (٢٨١/٩٤).

(٦) انظر: لسان العرب (٤٤٦/٤ - ٤٤٧) مادة (دوم).

(٧) (١٨٧/٣).

الفتح^(١): وهو المشهور. قال النووي^(٢) أيضاً: «وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع يبولن، ثم نصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع» [٢٧/ج].

فأما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده، والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الأمرين في النهي عنهما.

وأما النصب فقال النووي^(٣): «لا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا». وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، وتعقبه ابن هشام في «المغني» [١٠ب/ب] فقال: إنه وهم، وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية، قال: وأيضاً ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم^(٤) لا المنطوق^(٥)، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته، ونظيره إجازة الزجاج^(٦) والزمخشري^(٧)، في قوله

(١) (٣٤٧/١). (٢) في شرح صحيح مسلم (١٨٧/٣).

(٣) في شرح صحيح مسلم (١٨٧/٣).

(٤) المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، أو ما أفاده اللفظ من أحوال لأمر غير مذكور. وينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أما مفهوم الموافقة: فهو أن يكون حكم المسكوت عنه حكم المذكور. فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق فهو (فحوى الخطاب) نحو: «فَلَا تَقُلْ كُفّاً أَتَى» فإنه يدل على تحريم الضرب بالأولى.

وأما مفهوم المخالفة: فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم. وينقسم إلى خمسة أقسام: صفة - شرط - وغاية - وعدد - وحصر. وللاخذ بالمفاهيم شروط. انظر ذلك في: «تفسير النصوص» (٦٠٧/١ - ٧٥٦) للدكتور محمد أديب الصالح.

(٥) المنطوق: هو ما أفاده اللفظ من أحوال مذكورة. وما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وينقسم إلى قسمين: نص - وظاهر.

انظر المرجع السابق (٥٩٤/١ - ٦٠٦).

(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (١٢٤/١ - ١٢٥).

(٧) في «الكشاف» (٦٥/١).

تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا الْحَقَّ﴾^(١) كون ﴿وَتَكُنُوا﴾ مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهي اهـ.

وقد اعترض الجزم القرطبي^(٢) بما حاصله أنه لو أراد النهي عنه لقال: ثم يغتسلن بالتأكيد، وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر اهـ.

والحاصل أنه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء، وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم^(٣): «أنه ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد»، والنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعاً بالأولى. وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب إن صحت رواية النصب، والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود^(٤)، ويدل عليه حديث الباب على رواية الجزم.

وأما على رواية الرفع فقال القرطبي^(٥): إنه نبه بذلك على مآل الحال، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»^(٦) أي ثم هو يضاجعها، والمراد النهي عن الضرب؛ لأن الزوج يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها، فيكون المراد ههنا النهي عن البول في الماء؛ لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة.

(١) سورة البقرة: الآية ٤٢.

(٢) في «المفهم» (٥٤١/١).

(٣) (٢٣٥/١) رقم ٢٨١/٩٤ من حديث جابر.

(٤) في السنن رقم (٧٠).

(٥) في «المفهم» (٥٤٢/١).

(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٣٤٧/١) باللفظ المذكور.

وأخرج أحمد في المسند (١٧/٤) والبخاري رقم (٤٩٤٢) و (٥٢٠٤) و (٦٠٤٢) ومسلم رقم (٢٨٥٥) والترمذي رقم (٣٣٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٣٨) والدارمي (١٤٧/٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٩٠) عن عبد الله بن زمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَامٌ يجلدُ أحدكم امرأته جلدَ العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» وهو حديث صحيح.

قال النووي^(١): «وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكرهه فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي: يكره. والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه، ولأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين [٧ب] والأكثرين من أهل الأصول، وهكذا إذا كان كثيراً راکداً أو قليلاً، لذلك قال: وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، قال: وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم» انتهى.

وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم، ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في إناء ثم يصب إليه، خلافاً للظاهرية، والتغوط كالبول وأقبح، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهري^(٢). قال النووي^(٣): وهو خلاف الإجماع، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر. وقد نصر قول داود ابن حزم في المحلى^(٤) وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذي أنكره أتباعهم على داود شيئاً واسعاً.

واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة، [٢٨/ج] وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون: إن قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغير. وقيل: حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي، وردّ بأن المعنى المقتضي للنهي هو عدم التقرب إلى الله تعالى بالمتنجس، وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى.

قوله: (ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه، ولو لم يرد هذا لكان معلوماً لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقتضي للنهي كما تقدم.

(١) في شرح مسلم (٣/١٨٧ - ١٨٨، ١٨٩).

(٢) انظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» إعداد: عارف خليل محمد أبو عيد. ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) في شرح صحيح مسلم (٣/١٨٨).

(٤) (١/٢١٠ - ٢١١) رقم المسألة (١٥٠).

قوله: (ثم يغتسل منه)، هذا اللفظ ثابت أيضاً في البخاري^(١) من طريق أبي الزناد، وللبخاري^(٢) ومسلم^(٣) من طريق أخرى: «ثم يغتسل فيه»، قال ابن دقيق العيد: وكل واحد من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط اهـ. وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك.

وقد استدلل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية، وقد تقدم الكلام على البحثين.

قال المصنف^(٤) رحمه الله تعالى: ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بشر بضاعة على ما بلغهما جمعاً بين الكل اهـ. وقد تقدم تحقيق ذلك.

[الباب السابع]

باب أسأَر البهائم

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقلتين^(٥) في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً.

١٦/١٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُزِقْهُ ثُمَّ لِيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) وَالتَّسَائِي^(٧)). [صحيح]

الحديث له ألفاظ هذا أحدها. وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل^(٨)، وسيأتي في باب اعتبار العدد في الولوغ، وحديث ابن عمر^(٩) الذي أشار

(١) في صحيحه رقم (٢٣٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٩).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٢/٩٥).

(٤) أي ابن تيمية الجد في «المتقى» (١٦/١).

(٥) زيادة من (أ) و(ب).

(٦) في صحيحه (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩/٨٩).

(٧) في السنن (١٧٦/١) - ١٧٧ رقم (٣٣٥).

(٨) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (٢٠/٢).

(٩) تقدم تخريجه رقم (١٤/١٤) من كتابنا هذا.

إليه المصنف في القلتين تقدم. وقد استدل به على نجاسة أسار البهائم لما ذكره.

قوله: (إذا ولغ)، قال في الفتح^(١): «يقال: ولغ يلغ - بالفتح فيهما -، إذا شرب بطرف لسانه. قال ثعلب^(٢): هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن دَرَسْتَوِيَه^(٣): شرب، أو لم يشرب، قال [مكي]^(٤): فإن كان غير مائع يقال: لعقه».

قوله: (في إناء أحدكم) [١١/ب] ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية، وقيل: أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره. قال العراقي: ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقيد.

قوله: (فليرقه) قال النسائي^(٥): لم يذكر فليرقه غير علي بن

(١) أي فتح الباري (٢٧٤/١).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولا هم الإمام البغدادي، أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة ولد سنة (٢٠٠هـ) وابتدأ النظر في العربية والشعر واللغة سنة ست عشرة.. صنف المصون في النحو، واختلاف النحويين، ومعاني القرآن وغيرها.. توفي سنة (٢٩١هـ). [بغية الوعاة للسيوطي (٣٩٦/١) رقم ٧٨٧].

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوِيَه بن المرزبان أبو محمد الفارسي الفسوي النحوي. ولد سنة (٢٥٨هـ) وتوفي سنة (٣٤٧هـ). وله تصانيف كثيرة [انظر: «إنباه الرواة على أبناء النحاة» لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (١١٣/٢ - ١١٤: ٣٢١)].

(٤) في فتح الباري (٢٧٤/١): [ابن مكي].

(٥) في سننه (٥٣/١) رقم ٦٦ عقب الحديث: «قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه» اهـ.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٥/٢): «قلت: ولا يضر تفرد بها، فإن علي بن مسهر إمام حافظ، متقن على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال - بعد تخريجه لها - الدارقطني - في السنن (٦٤/١) رقم ٢: «إسنادها حسن ورواها ثقات. وأخرجها إمام الأئمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» (٥١/١) رقم ٩٨ - ولفظه «فليهرقه» اهـ.

وقال ابن عبد البر - كما في فتح البر (٧٧/٣) -: قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليهرقه»، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره» اهـ. وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٧٥/١): «قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره» اهـ.

مُسْهِر^(١). وقال ابن منده^(٢): تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه. قال الحافظ: ورد الأمر بالإراقة عند مسلم^(٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة، وقد حَسَّن الدارقطني^(٤) حديث الإراقة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥)، ورواه مسلم^(٦) بزيادة: «أولاهن بالتراب» كما سيأتي.

والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب، وإليه ذهب ابن عباس^(٧) وعروة بن الزبير^(٨) ومحمد بن سيرين^(٩) وطاوس^(١٠) وعمرو بن دينار^(١١) والأوزاعي^(١٢) ومالك^(١٣) والشافعي^(١٤) وأحمد بن حنبل^(١٥) وإسحق^(١٦) وأبو ثور^(١٧) وأبو عبيد^(١٨) وداود^(١٩).

[مذاهب العلماء في وجوب الغسلات السبع]:

وذهبت العترة والحنفية^(٢٠) إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من

(١) علي بن مسهر، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضرّ، «التقريب» (٤٤/٢).

(٢) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٤/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٩/٨٩).

(٤) في السنن (٦٤/١) رقم ٢ وقال: صحيح. إسناده حسن ورواته كلهم ثقات.

(٥) (١١١/٤) رقم ١٢٩٦ بسند صحيح.

(٦) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (١٩/١).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/١).

(٨) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١١٢/١).

(٩) حكاه ابن عبد البر عنه في «الاستذكار» (٢٠٧/٢).

(١٠) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦/١) رقم ٣٣٢.

(١١) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧/١) رقم ٣٣٤.

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٥/١).

(١٣) انظر: المدونة (٥/١). (١٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢/١).

(١٥) انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص ٤، ومسائل أحمد لعبد الله ص ٨.

(١٦) حكاه عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٥/١).

(١٧) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١١٢/١).

(١٨) انظر: «الطهور» لأبي عبيد ص ١٥٩ - ١٦٠.

(١٩) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١١٢/١).

(٢٠) انظر: «شرح فتح القدير» (١١٢/١ - ١١٣).

النجاسات، وحملوا حديث السبع على الندب، واحتجوا بما رواه الطحاوي^(١) والدارقطني^(٢) موقوفاً على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات، وهو الراوي للغسل سبعا، فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي [ج/٢٩] وتخصيصه ونسخه، وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به.

ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها [أو]^(٣) أنه نسي ما رواه. وأيضاً قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه^(٤)، وهذا من أصح الأسانيد. والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه^(٥)، وهو دون الأول في القوة بكثير، قاله الحافظ في الفتح^(٦)، وأما من حيث النظر فظاهر. وأيضاً قد روى التسبيع غير أبي هريرة^(٧) فلا يكون مخالفة لفتياه قاذحة في مروي غيره، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ.

ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم تقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، ورد بأنه لا يلزم

(١) في «شرح معاني الآثار» (٢٣/١).

(٢) في السنن (١/٦٦ رقم ١٦) وقال: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

(٣) في (ج): (و).

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/٦٠).

(٥) قال البيهقي في «المعرفة» (٢/٥٩ - ٦٠): «وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات». فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات. وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك، مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله... اهـ.

(٦) (٢٧٧/١).

(٧) قال البيهقي في «المعرفة» (٢/٦٠): «وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، مرفوعاً في الأمر بغسله سبعا» اهـ.

من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار.

(ومنها) أيضاً أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سبع، وسياق حديث ابن مغفل الآتي^(١) ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، وقد اختلف أيضاً في وجوب التتريب للإناء الذي ولغ فيه الكلب، وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد.

(الكلام على نجاسة الكلب):

واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه، ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه، وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه بالأولى، وقد ذهب إلى هذا الجمهور. وقال عكرمة ومالك في رواية عنه^(٢): أنه طاهر. ودليلهم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب، ولم [نؤمر]^(٤) بالغسل. وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه.

واستدلوا أيضاً بما ثبت عند أبي داود^(٥) من حديث ابن عمر بلفظ: «كانت الكلاب تُقبل وتُدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» وهو في البخاري^(٦). وأخرجه الترمذي^(٧) بزيادة «وتبول»، ورد بأن البول مجمع على

(١) سيأتي في كتابنا هذا برقم (٢٠/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٠٨/٢).

(٣) سورة المائدة الآية: ٤.

(٤) في السنن رقم (٣٨٢).

(٥) في صحيحه (٢٧٨/١) رقم (١٧٤) معلقاً. بزيادة: وتبول.

(٦) لم أقف عليه عند الترمذي. وقد أخرجه أحمد رقم (٥٣٨٩) بسند صحيح. والبخاري في شرح السنة (٨٢/٢) رقم (٢٩٢) وقال: حديث صحيح.

نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع. وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة، وأيضاً يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف، قال المنذري^(١): إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد. قال الحافظ^(٢): «والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها». واستدلوا على الطهارة أيضاً بما سيأتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع^(٣). وأجيب [بأنه]^(٤) لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به.

[الباب الثامن]

باب سؤر الهر

١٧/١٧ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ [٣٠/ج] -:
أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، [١١/ب] قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةُ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ [٨]»، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح]

١٨/١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُضْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)). [ضعيف]

(١) انظر: مختصر أبي داود (٢٢٦/١). وفتح الباري (٢٧٨/١).

(٢) في «فتح الباري» (٢٧٩/١).

(٣) في كتابنا هذا رقم (٣٦٠٨/١) و(٣٦٠٩/٢) و(٣٦١٠/٣).

(٤) في (ب): (بأن).

(٥) أحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٩) وأبو داود رقم (٧٥) والترمذي رقم (٩٢)؛ والنسائي (٥٥/١)،

(١٧٨)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) في سننه (١٦٦/١) رقم (١) قال الدارقطني: «قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف

القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف» اهـ.

الحديث الأول أخرجه أيضاً البيهقي^(١)، وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني^(٢)، وأعله ابن منده^(٣) بأن حميدة [الرواية]^(٤) له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ^(٥) بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس، رواه أبو داود^(٦)، [ولها]^(٧) ثالث رواه أبو نعيم في

= قلت: عبد الله بن سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولا هم، المدني: متروك.
«التقريب» رقم (٣٣٥٦).

قلت: وأخرج حديث عائشة ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٠٤/٧) والخطيب في «الموضح» (١٩٢/٢ - ١٩٣، ١٩٣) وهو حديث ضعيف.
(١) في السنن الكبرى (٢٤٥/١).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢٢/١ - ٢٣)، والشافعي في ترتيب المسند (٢١/١ - ٢٢)؛ والدارمي (١٨٧/١ - ١٨٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/١)؛ وابن الجارودي في المنتقى رقم (٦٠)؛ والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨٦)؛ والحاكم (١٦٠/١)؛ وابن خزيمة رقم (١٠٤)؛ وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣١/١)؛ وعبد الرزاق رقم (٣٥٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح وهو مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ. ووافقه الذهبي.
وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» (٤١/١).
وصححه النووي في المجموع (٢٢٣/١) ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد فيتقوى.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١٣٣/١ - ١٣٤) وتلخيص الحبير (٤١/١ - ٤٢).
(٢) انظر: «التلخيص» (٤١/١).

(٣) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٤٢/٢).

(٤) في «المخطوط» (الرواية) وما أثبتناه أصوب.

(٥) في «التلخيص» (٤٢/١).

قلت: وقد سبقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٤٣/٢) حيث قال: «وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده - وتويع عليه - فيه نظر».

(٦) في السنن رقم (٥٠٣٦). من حديث حميدة أو عُبيدة بنت عُبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيها مرفوعاً.

وقال المنذري في المختصر (٣٠٩/٧): «وهذا مرسل، عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة، فأما أبوه وجده: فلهما صحبة».

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٧) في (ب): (ولهما).

المعرفة^(١)، وقد روي عنها مع إسحق^(٢) ابنه يحيى^(٣) وهو ثقة عند ابن معين^(٤)،
فارتفعت جهالتها.

وأما كبشة فقليل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو
الحق من قبول مجاهيل الصحابة، وقد حققنا ذلك في «القول المقبول في رد رواية
المجهول من غير صحابة الرسول»^(٥). وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين في
الناسخ والمنسوخ^(٦) مثله.

والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه
وهو عبد الله بن سعيد المقبري، ورواه الدارقطني^(٧) من وجه آخر عن عائشة وفيه
الواقدي^(٨). وروي من طرق آخر كلها واهية^(٩).

[أقوال العلماء في فم الهرة وسؤرها]:

والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها، وإليه ذهب
الشافعي^(١٠) والهادي، وقال أبو حنيفة^(١١): بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره

(١) (٣٠٧٦/٦) رقم (٧١٠٩) وعزاه إليه المناوي في «فيض القدير» (٤٠/٤) من رواية
يحيى بن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أمه عن أبيها مرفوعاً. بلفظ: «رِهَانُ
الْخَيْلِ طَلَقٌ» ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٤٤٨٢) لصحته.

وحكم عليه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٣١٤١) بأنه ضعيف.
(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة
«التقريب» (٥٩/١).

(٣) هو يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

(٤) في «الجرح والتعديل» (١٢٥/٩).

(٥) انظرها: في «سلسلة تراث الإمام الشوكاني» رقم (١٢٠) بتحقيقي.

(٦) رقم (١٤٥) بسند ضعيف.

(٧) في سننه (٧٠/١) رقم (٢١). وهو حديث ضعيف.

(٨) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، القاضي، نزيل بغداد، متروك مع
سعة علمه. «التقريب» (١٩٤/٢).

(٩) انظر: «البدر المنير» (٣٥٨/٢ - ٣٦٤).

(١٠) انظر: «المجموع» (٢٢٢/١).

(١١) انظر: «شرح فتح القدير» (١١٥/١).

سوره، واستدل بما ورد عنه ﷺ من أن «الهرة سبع» في حديث أخرجه أحمد^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «السنور سبع» وبما تقدم من قوله ﷺ عند سؤاله عن الماء وما ينبو من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قَلْتين لم ينجسه شيء»^(٥). وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع. وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الدارقطني^(٦) من حديث أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقليل: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور».

وأخرج الشافعي^(٧) والدارقطني^(٨) والبيهقي في المعرفة^(٩) وقال: له أسانيد إذا

-
- (١) في المسند (٣٢٧/٢).
(٢) في سننه (٦٣/١) رقم ٦.
(٣) في المستدرک (١٨٣/١) وقال الحاكم: صحيح. وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة عن أبي هريرة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط. وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه أبو داود. وقال أبو حاتم ليس بالقوي.
(٤) في السنن الكبرى (٢٤٩/١).
قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٥٤٧). وقال: هذا حديث لا يصح.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في السنن (٣١/١) رقم ١٢. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع» رقم (٤٧٩١).
(٧) في الأم (٢٠/١) رقم ٥١.
(٨) في السنن (٦٢/١) رقم ٢. قال الدارقطني: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف.
(٩) في «معرفة السنن والآثار» (٦٥/٢) رقم ١٧٦٠ وفي السنن الكبرى (٢٤٩/١ - ٢٥٠) كلهم من حديث جابر.
قال النووي في «المجموع» (٢٢٦/١): «وهذا الحديث ضعيف، لأن الإبراهيمين - وهما إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما...
قال البيهقي في حديث الإبراهيمين: إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة» اهـ.

ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضاً بما أفضلتِ الحمر؟ قال: نَعَمْ وَبِما أفضلتِ السِّباعُ كُلُّها»، وأخرج الدارقطني^(١) وغيره عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرة^(٢) له - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء -، فقال عمر: أولعتِ السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقرة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع. وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع^(٣). وأيضاً حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال^(٤). ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك، لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبال والأزبال عليه.

قوله: (فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره في الأساس^(٥). وقال: أصغى الإناء [٣١/ج] للهرة: أماله. وفي القاموس^(٦) وأصغى: استمع وإليه مال بسمعه، والإناء أماله.

قوله: (إنها من الطوافين إلخ) تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة^(٧).

-
- (١) في السنن (٢٦/١ رقم ٣٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «تلخيص الحبير» (٢٩/١).
(٢) المقرة: هي الحوض الذي يُجمع فيه الماء.
(٣) قلت: ولكنه حديث ضعيف كما تقدم.
(٤) وهو حديث ضعيف كما تقدم.
(٥) أساس البلاغة للزمخشري (١٧/٢).
(٦) القاموس المحيط ص ١٦٨٠.
(٧) قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (١٥٦/١ - ١٥٧) بتحقيقي: «وفي رواية مالك - (٢٢/١ - ٢٣ رقم ١٣)، - وأحمد (٣٠٣/٥)؛ وابن حبان (رقم ١٢١ - موارد)؛ والحاكم؛ (١٥٩/١ - ١٦٠)؛ وغيرهم؛ كالشافعي (٢٢/١ رقم ٣٩)؛ والدارقطني (١/٧٠ رقم ٢٢)؛ والبيهقي (٢٤٥/١)، زيادة لفظ «والطوافات» جمع الأول مذكراً سالماً نظراً إلى ذكور الهر، والثاني مؤنثاً سالماً نظراً إلى إناثها.
فإذا قلت: قد فات في جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علماً وصفة. (قلت): لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه في جمعه صفة. وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابسيتها لهم ولما في منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للخرج اهـ.

[ثانياً]: أبواب تطهير النجاسة

وذكر ما نص عليه منها

[الباب الأول]

باب اعتبار العدد في الولوغ

١٩/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ وَلِأَخْمَدَ^(٢) وَمُسْلِمٍ^(٣): «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ»). [صحيح]

٢٠/٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكَلابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالبُخَارِيَّ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٥)، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَالزَّرْعِ). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤٦٠/٢) والبخاري (٢٧٤/١) رقم (١٧٢)؛ ومسلم (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩).

(٢) في المسند (٤٢٧/٢).

(٣) في صحيحه (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩/٩١).

قلت: وأخرجه مالك (٣٤/١) رقم (٣٥)؛ والشافعي في ترتيب (٢٣/١)؛ والنسائي (١/٥٢)؛ وابن ماجه (١٣٠/١) رقم (٣٦٤)؛ والبخاري في شرح السنة (٧٣/٢) رقم (٢٨٨)؛ وابن الجارود رقم (٥٠) وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد (٨٦/٤) و(٥٦/٥)؛ ومسلم رقم (٢٨٠)، وأبو داود رقم (٧٤)؛ والنسائي (١/١٧٧)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤/١)؛ والدارمي (١٨٨/١)؛ والدارقطني (٦٥/١)؛ وأبو عوانة (٢٠٨/١)؛ والبخاري في شرح السنة رقم (٢٧٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤١ - ٢٤٢).

(٥) في صحيحه (٢٣٥/١) رقم (٢٨٠/٩٣) وهو حديث صحيح.

الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، وبيان ما هو الحق في باب أسأر البهائم.

قوله: (أولاهن بالتراب) لفظ الترمذي^(١) والبخاري^(٢): «أولاهنَّ أو أخزاهنَّ». ولأبي داود^(٣): «السابعة بالتراب». وفي رواية صحيحة للشافعي^(٤): «أولاهنَّ أو أخزاهنَّ بالتراب». وفي رواية لأبي عبيد^(٥) القاسم بن سلام في كتاب الطهور له: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب». وعند الدارقطني^(٦) بلفظ: «إحداهن» أيضاً، وإسناده [١٢/ب] ضعيف؛ فيه الجارود بن يزيد^(٧) وهو متروك. والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب بلفظ: «وعفروهُ الثامنة بالتراب» أصح من رواية (إحداهن). قال في البدر المنير^(٨): بإجماعهم، وقال ابن منده: «إسناده مُجْمَع على صحَّته» وهي زيادة ثقة فتعيّن المصير إليها، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك^(٩)، واعتذار الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية، فقد وقف على صحته غيره، لا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح مذهبه فتعين حمل المطلق على المقيد.

وأما قول ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك في صحة الحديث وتحتم العمل به، وأيضاً

(١) في السنن (١/١٥١ رقم ٩١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٢٧).

(٣) في السنن رقم (٧٣).

(٤) في الأم (١/٣١ - ٣٢ رقم ٨٨).

(٥) في «الطهور» (ص ١٥٩ رقم ١٩٣).

(٦) في السنن (١/٦٥ رقم ١٢) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الدارقطني: الجارود هو ابن يزيد متروك.

(٧) كذّبه أبو أسامة. وضعّفه علي. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: كذاب...

[الميزان (١/٣٨٤ - ٣٨٥ ت ١٤٢٨)].

قلت: حديث علي بن أبي طالب ضعيف.

(٨) (٢/٣٢٨).

(٩) في شرح معاني الآثار (١/٢٣).

قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره. وروي عن مالك أيضاً، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(١).

وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن في حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية.

وقد خالفت الحنفية^(٢) والعترة^(٣) في وجوب الترتيب كما خالفوا في التسبيع، ووافقهم ههنا المالكية^(٤) مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، قالوا: لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي^(٥) منهم: قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها.

وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن رواية الترتيب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلغظ أخراهن وبلغظ إحداهن، وفي رواية السابعة، وفي رواية الثامنة، والاضطراب يوجب الإطراح.

وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة، وأولاهن معينة، وكذلك أخراهن، والسابعة والثامنة، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح^(٦).

وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب في الغسلات السبع أو خارجاً عنها؟ وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها، وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٧٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٢).

(٣) انظر: البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار (١/٢٠).

(٤) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (١/٧٤).

(٥) ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» (١/٢٧٦).

(٦) (١/٢٧٦).

قوله: (ما بالهم [٣٢/ج] وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم قتل الكلاب، وقد اشتهر في السنة إذنه ﷺ بقتل الكلاب. وسبب ذلك كما في صحيح مسلم^(١) [٨] «أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه فلم يأتِه فقال النبي ﷺ: أما والله ما أُخْلِفَنِي، فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك، ثم وقع في نفسه جَزُؤُ كَلْبٍ تحت فسطاط فأمر به فأخرج، فأتاه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال: أجل ولكننا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ، فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب»، ثم ثبت عنه ﷺ النهي عن قتلها ونسخه.

وقد عقد الحازمي في الاعتبار^(٢) لذلك باباً وثبت عنه ﷺ الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية، والمنع من اقتناء غير ذلك وقال: من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية نُقص من عمله كل يوم قيراط^(٣). وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين وقال: إنه شيطان^(٤)، وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله فلنقتصر على هذا المقدار، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في أبواب الصيد^(٥).

(١) (٣/١٦٦٤ - ١٦٦٥ رقم ٨٢/٢١٠٥) من حديث ميمونة.

(٢) ص ٥٢٩ - ٥٣٣. باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه.

(٣) أخرج البخاري (٥/٥ رقم ٢٣٢٢) و (٦/٣٦٠ رقم ٣٣٢٤)؛ ومسلم (٣/١٢٠٣ - ١٢٠٤ رقم ٥٨، ٥٩، ٦٠/١٥٧٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرب أو ماشية».

قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حَرْبٍ أو صَيْدٍ». وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

وأخرج البخاري (٥/٥ رقم ٢٣٢٣) و (٦/٣٦٠ رقم ٣٣٢٥).

ومسلم (٣/١٢٠٤ رقم ١٥٧٦/٦١). من حديث سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط»...

(٤) أخرج مسلم (٣/١٢٠٠ رقم ١٥٧٢/٤٧).

من حديث جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان».

البيهيم: الخالص السواد.

(٥) الباب الأول: باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم. رقم الحديث =

[الباب الثاني]

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

(الدليل على نجاسة دم الحيض):

٢١/٣ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يَصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). [صحيح]

قوله: (جاءت امرأة) في رواية للشافعي^(٢) أنها أسماء، قال في الفتح^(٣): «وأغرب النووي فضّعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها. ولا بُعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه».

قوله: (مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ) بفتح الحاء أي الحيض، قاله النووي^(٤).

قوله: («تَحْتُهُ») بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه، وكذا رواه ابن خزيمة^(٥)، والمراد بذلك إزالة عينه.

قوله: (ثُمَّ تَقْرُصُهُ) بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، وحكى القاضي عياض^(٦) وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه

= (٣٦٠٨/١) و(٣٦٠٩/٢) و(٣٦١٠/٣) و(٣٦١١/٥) و(٣٦١٢/٦). من كتابنا هذا.
(١) أخرجه أحمد (٣٤٥/٦، ٣٥٣)؛ والبخاري (٣٣٠/١ - ٣٣١ رقم ٢٢٧)؛ ومسلم (١/٢٤٠ رقم ٢٩١/١١٠).

(٢) في المسند رقم (٤٦) - ترتيب المسند) وهو حديث صحيح.

(٣) (٣٣١/١).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/٣).

(٥) في صحيحه (١٤١/١) رقم (٢٧٧) بسند صحيح.

(٦) ذكره النووي في شرح مسلم (١٩٩/٣).

الثوب منه، ومنه تقريص العجين، قاله أبو عبيدة^(١). وسئل الأخفش عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال: هكذا [تفعل]^(٢) بالماء في موضع الدم.

وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص، روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: «سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال: اغسله». وأخرجه الشافعي^(٣) من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة^(٤) عن أسماء قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة [يصيب]^(٥) الثوب فقال: حتّيه ثم اقرصيه بالماء ورشّيه وصلّي فيه». ورواه^(٦) عن مالك، عن هشام بلفظ: «إن امرأة سألت»، ورواه ابن ماجه^(٧) [١٢ب/ب] بلفظ: «اقرصيه واغسله وصلّي فيه»، وابن أبي شيبة^(٨) بلفظ: «اقرصيه بالماء واغسله وصلّي فيه»، وأخرجه أحمد^(٩) وأبو داود^(١٠) والنسائي^(١١)

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/٤٠). (٢) في (ج): (يفعل).

(٣) في المسند رقم ٤٧ - ترتيب المسند، وهو حديث صحيح.

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. ثقة. «التقريب» (٢/٦٠٩).

(٥) في (ج): (تصيب).

(٦) أي الشافعي في المسند (رقم: ٤٨ - ترتيب المسند) وفي «الأم» (١/١٩ رقم ٤٧). وهو حديث صحيح.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٧٠): «وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هذه الزيادة - أن أسماء هي السائلة - أسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقات رواتها، فكلهم أئمة أعلام، مخرّج حديثهم في الصحيح، وفي الكتب الستة، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم.

وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب» إن الشافعي روى في «الأم» أن أسماء هي السائلة، بإسناد ضعيف اهـ. قلت: وتعبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٣٥): فقال: «وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي - رحمه الله - قلّد في ذلك ابن الصلاح... اهـ.

(٧) في السنن (١/٢٠٦ رقم ٦٢٩) من حديث أسماء.

(٨) في «المصنف» (١/٩٥).

(٩) في المسند (٦/٣٥٥ - ٣٥٦).

(١٠) في السنن رقم (٣٦٣).

(١١) في السنن (١/١٥٤ - ١٥٥).

وابن ماجه^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) من حديث أم قيس بنت مَخَصِنٍ «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حُكِّه بصلع واغسله بماء وسدِّر». قال ابن القطان^(٤): «إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة». والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين: هو الحجر، ذكره الحافظ في التلخيص^(٥) عن ابن دقيق العيد، قال: وقال: ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الصلغ [٣٣/ج] بذلك، لكن قال الصغاني في «العباب» في مادة صلغ بالمعجمة: وفي الحديث «حتيه بصلغ»، قال ابن الأعرابي^(٦): الصلغ ههنا العود الذي فيه الاعوجاج، وكذا ذكره الأزهرى^(٧) في مادة الضاد المعجمة.

قوله: (ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي^(٨)، وقال القرطبي^(٩): المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، قال في الفتح^(١٠): «وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حته فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يتطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي».

الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، قاله الخطابي والنووي، قال في الفتح^(١١): «لأن جميع النجاسات بمثابة

(١) في السنن (٢٠٦/١) رقم ٦٢٨.

(٢) في صحيحه (١٤١/١) رقم ٢٧٧.

(٣) في صحيحه (٢٤٠/٤) رقم ١٣٩٥. كلهم من حديث أم قيس وهو حديث صحيح.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٢٨١/٥).

(٥) في «التلخيص» (٣٥/١ - ٣٦).

(٦)(٧) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٧٧/١).

(٨) في «معالم السنن» (١٨٣/١) هامش السنن ط: دار ابن حزم.

(٩) في كتابه «المفهم» (٥٥١/١).

(١٠) (٣٣١/١).

(١١) (٣٣١/١).

الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً. قال: وهو قول الجمهور^(١) أي: تعين الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢): يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر» وهو مذهب الداعي من أهل البيت، واحتجوا بقول عائشة^(٣): «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ مِنْ دَمِ الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها». وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره ثم غسلته بعد ذلك.

والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يردّه حديث مسح النعل^(٤) وفرك المني^(٥) وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير^(٦)، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المظهورات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المظهورات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها.

فإن قلت: مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية، فإن التراب يشاركه في ذلك. قلت: وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦/١). و «بداية المجتهد» (٢٠٨/١) بتحقيقي.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١٩٤/١) وبدائع الصنائع (٨٣/١ - ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢/١) رقم (٣١٢).

(٤) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (٢٨/١٠).

(٥) سيأتي تخريجه في كتابنا هذا رقم (٤١/٢٣).

(٦) كحديث ابن عباس في طهر الإهاب بالدباغ رقم (٥٦/٣٨) من كتابنا هذا.

بنص القرآن^(١)، فلا مشاركة بذلك الاعتبار. واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي^(٢).

وللحديث فوائد: (منها) [ما يأتي]^(٣) بيانه في باب الحيض، (ومنها) ما ذكره المصنف وهنا فقال: وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره، وإن قلّ لعمومه، وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة اهـ. وقد عرفت ما سلف.

٢٢/٤ - (وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: «إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرّك أثره»، رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

٢٣/٥ - (وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم [٣٤/ج] فقالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً. رواه أبو داود^(٦). [صحيح]

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ تَمْسَسُوا الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾... [المائدة: ٦].

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢٠٠).

(٣) في (ب): (ما سيأتي).

(٤) في المسند (٢/٣٦٤) و (٢/٣٨٠).

(٥) في السنن رقم (٣٦٥).

قلت: وأخرجه البيهقي (٢/٤٠٨) بإسناد صحيح عنه. وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فإنه قد رواه عن جماعة منهم: «عبد الله بن وهب» وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ.

وأورد الألباني الحديث في «الصحيحة» رقم (٢٩٨) وذكر أوهاماً لبعض العلماء، فانظره لزماً.

(٦) في السنن رقم (٣٥٧) وهو حديث صحيح.

الحديث الأول أخرجه الترمذي^(١) أيضاً، (وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة^(٢)). قال إبراهيم الحربي: لم يُسمع بخولة بنت يسار/ إلا في هذا الحديث، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير^(٣) من حديث خولة بنت حكيم [الأنصارية]^(٤). قال ابن حجر أيضاً^(٥): «وإسناده أضعف من الأول». والحديث الثاني أخرجه أيضاً الدارمي^(٦).

[لا يجب استخدام المنظفات لإزالة أثر دم الحيض]:

قوله: (ولا يضررك أثره) استدل به على عدم وجوب استعمال الحواض وهو مذهب [١٣/ب] الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي، وأكثر أصحاب

(١) عزوه إلى الترمذي وهم محض، فإنه لم يخرج البتة. وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء رقم (١٣٨) بقوله: وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت مَخْضَن.

(٢) قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (٥٩٦/١): قول الشوكاني: «إن الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار، وفيه ابن لهيعة». وهم أيضاً. فإنه ليس للحديث عندهم إلا الطريق المتقدم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار...

فالتريق ينتهي إلى أبي هريرة لا خولة، وعنه عيسى بن طلحة، ليس إلا. نعم قد رواه ابن لهيعة مرة على وجه آخر عن شيخه، فقال في رواية موسى ابن داود الضبي عنه قال: حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة به. أخرجه أحمد (٣٤٤/٢).

فهذا إن كان ابن لهيعة قد حفظه من طريق أخرى له عن عيسى بن طلحة، وإلا؛ فهو من أوهامه؛ لأنها ليست من رواية أحد العبادلة عنه، بل هي مخالفة لها كما سبق. وسواء كان هذا أو ذاك؛ فلا يصح أن يقال في هذه الطريق: إنها طريق أخرى، وعن خولة أيضاً!!.

ولعل الشوكاني أراد بالطريق الأخرى ما أخرجه البيهقي عقب حديث أبي هريرة (٤٠٨/٢) - (٤٠٩) اهـ.

قلت: وانظر: بقية كلام الألباني وكلام ابن التركماني في «الجواهر النقي».

(٣) (٢٤١/٢٤) رقم (٦١٥). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف».

قلت: بل هو متروك، شديد الضعف. أورده الذهبي في «الضعفاء» (٧١٨/٢) ت: (٦٨١٦) وقال: «قال أحمد ويحيى: ليس بثقة».

(٤) في (ب): (الأنصاري). (٥) في «التلخيص» (٣٦/١).

(٦) في السنن (٢٣٨/١).

أبي حنيفة، وذهب الشافعي ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحاذّ المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن^(١) مرفوعاً بلفظ: «حُكِّيهِ بَضْلَعِ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءِ وَسَدْرٍ» قال ابن القطان^(٢): «إسناده في غاية الصحة». وأجيب بأنه لا يفيد المطلوب لأن الحك إنما هو الفك بالأصابع، والنزاع في غيره، ويرد بأن آخر الحديث وهو قوله: «واغسليه بماء وسدر»^(٣) يدل على وجوب استعمال الحاذّ. وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور: «فلتغيره بشيء من صفرة»^(٤). وأجيب بأن التغيير ليس بإزالة، ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها: «ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض لا أغسل لي ثوباً»^(٥)، ويرد بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر^(٦). وقيل: يكون استعمال الحواد مندوباً جمعاً بين الأدلة، ويستفاد من قوله: «لا يضررك أثره»^(٧) أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرها حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته.

قوله: (لا أغسل لي ثوباً)^(٨) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها.

[الباب الثالث]

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

٢٤ / ٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٩) أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا

-
- (١) تقدم تخريجه في شرح الحديث (٢١/٣) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
 - (٢) في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨١/٥).
 - (٣) وهو جزء من حديث أم قيس بنت محصن الصحيح المتقدم.
 - (٤) وهو جزء من حديث عائشة الصحيح المتقدم.
 - (٥) السُّدْر: شجرُ النَّبْتِ، الواحدة: سِدْرَةٌ. والجمع: سِدْرَاتٌ وَسَدْرَاتٌ. (مختار الصحاح) ص ١٢٣.
 - (٦) وهو جزء من حديث أبي هريرة الصحيح المتقدم.
 - (٧) وهو جزء من حديث عائشة الصحيح المتقدم.
 - (٨) في «المخطوط»: (عمر) والتصويب من مسند أحمد.
 - (٩)

فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح لغيره]

٢٥/٧ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ [الْكِتَابِ]^(٢) فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَالرَّخَضُ: الْغَسْلُ). [صحيح]

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأول، وهو متفق عليه^(٤) من حديث أبي ثعلبة بلفظ: «قال: قلت: يا رسول الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ [الْكِتَابِ]^(٥)، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»، وفي رواية لأحمد^(٦) وأبي داود^(٧): «إِنْ أَرْضُنَا أَرْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». وفي لفظ للترمذي^(٨): «فَقَالَ: أَنْقَوْهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا».

وقد استدلل المصنف^(٩) رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، وكذلك فعل غيره، ولا يخفأك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي إجزاء ما عداها من المطهّرات فيما عداها، [٣٥/ج] فلا حصر على

(١) في المسند (١٨٤/٢) بسند صحيح. (٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) في السنن (٢٥٥/٤ - ٢٥٦ رقم ١٧٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.

وصححه المحدث الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٨٧٤/١٤٦٨).

(٤) البخاري (٦٠٤/٩ رقم ٥٤٧٨) ورقم (٥٤٨٨) ورقم (٥٤٩٦). ومسلم (١٥٣٢/٣) رقم (١٩٣٠/٨).

(٥) في (ج): (كتاب).

(٦) في المسند (١٩٣/٤) بسند منقطع - أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة.

(٧) في السنن رقم (٣٨٣٩) وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن رقم (١٥٦٠) بسند منقطع.

(٩) ابن تيمية الجدي في كتابه «المتقى» (٢٠/١).

الماء ولا عموم باعتبار المغسول فأين دليل التعيين المدعى؟ وقد تقدم في باب الحت والقرص^(١) ما هو الحق، وقد استدل بالحديث أيضاً على نجاسة الكفار، وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ^(٢) به ما فيه كفاية، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله في باب آنية الكفار^(٣).

[الباب الرابع]

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

٢٦/٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٤)). [صحيح]

قوله: (قام أعرابي) قال الحافظ في الفتح^(٥) [٩ب]: «زاد ابن عيينة عند الترمذي^(٦) وغيره في أوله: «أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، فلم يلبث أن بال في المسجد». وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه^(٧)، وروى ابن ماجه^(٨) الحديث تاماً من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأسقع. وأخرجه أبو موسى المديني أيضاً من رواية سليمان بن يسار. والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخويصرة اليماني، ذكره أبو موسى المديني. وقيل: هو الأقرع بن حابس

(١) الباب الثاني من أبواب تطهير النجاسة في شرح الحديث رقم (٢١/٣) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الثاني من أبواب المياه. في شرح الحديث رقم (٥/٥) من كتابنا هذا.

(٣) الباب الخامس من أبواب الأواني. في الأحاديث (٧٢/١٠) و (٧٣/١١) و (٧٤/١٢) من كتابنا هذا.

(٤) البخاري (٣٢٣/١) رقم (٢٢٠) و (٥٢٥/١٠) رقم (٦١٢٨) وأبو داود (٢٦٣/١) رقم (٣٨٠) والترمذي (٢٧٥/١) رقم (١٤٧) والنسائي (٤٨/١) رقم (٥٦) وابن ماجه (١٧٦/١) رقم (٥٢٩) وأحمد (٢٤٤/١٢) رقم (٧٢٥٤ - شاكراً) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٥) (٣٢٣ - ٣٢٤). (٦) في السنن (٢٧٥/١) رقم (١٤٧).

(٧) رقم (٦١٢٨).

(٨) في السنن (١٧٦/١) رقم (٥٢٩) من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن وفي السنن (١٧٦/١) رقم (٥٣٠) من حديث واثلة بن الأسقع. وهو حديث صحيح لغيره.

التميمي، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني. وقيل: هو عيينة بن حصن، قاله أبو الحسين بن فارس.

قوله: (ليقعوا به) في رواية عند البخاري^(١) [من حديث أنس]^(٢): «فزجره الناس»، وفي أخرى له^(٣): «فثار إليه الناس». وفي أخرى له^(٤) أيضاً: «فتناوله الناس». وله^(٥) أيضاً من حديث أنس: «فقال الصحابة: مه مه» وسيأتي. [وللبیهقي^(٦): «فصاح»^(٧) به الناس] وكذا [النسائي]^(٨).

قوله: (سَجَلًا) بفتح المهملة وسكون الجيم. قال أبو حاتم السجستاني^(٩): هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة^(١٠). [و]^(١١) قال ابن دُرَيْد^(١٢): السَّجَل: دلو واسعة، وفي الصحاح^(١٣): الدلو الضخمة، وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أول الكتاب. قوله: (أو ذَنوباً) قال الخليل^(١٤): هي الدلو ملأى. وقال ابن فارس^(١٥):

-
- (١) أي للبخاري في صحيحه رقم (٢٢١) من حديث أنس.
 - (٢) زيادة من (ب).
 - (٣) أي للبخاري في صحيحه رقم (٦١٢٨) من حديث أبي هريرة.
 - (٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة.
 - (٥) أي للبخاري وسيأتي تخريجه برقم (٢٧/٩) من كتابنا هذا.
 - (٦) في السنن الكبرى (٤٢٧/٢) من حديث أنس.
 - (٧) في (ب): (والبيهقي: صاح).
 - (٨) في السنن (٤٨/١) رقم ٥٥ من حديث أنس. وفي (ج): (للسائي).
 - (٩) هو سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني الجُشَمِيّ النحوي اللغوي المقرئ. وله مصنفات كثيرة في اللغة والقرآن. توفي سنة (٢٥٥هـ).
 - انظر ترجمته في: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (٥٨/٢ - ٦٤ت: ٢٨٢).
 - (١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٧٢٥/٥) مادة: سجل.
 - (١١) زيادة من (ج).
 - (١٢) هو محمد بن الحسن بن دريد. ولد سنة (٢٢٣هـ). وله مصنفات عديدة وأشعار كثيرة. [انظر: ترجمته في «إنباه الرواة» (٩٢/٣ - ١٠٠ت: ٦١٩).
 - (١٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، نحوي لغوي عَرُوضِيّ، وللخليل أخبار صالحة ونوادر مفيدة. ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٧٥هـ) وقيل غير ذلك. [انظر: ترجمته في «إنباه الرواة» (٣٧٦/١ - ٣٨٢ت: ٢٣٥).
 - (١٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، من أعيان العلم وأفراد الدهر، وله كتب بديعة، ورسائل مفيدة، وأشعار جيدة، وتلامذة كثيرة. ولد سنة (٣٢٩هـ) وتوفي سنة (٣٩٥هـ). =

الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب، فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير. والمراد بقوله: من ماء مع أن الذنوب^(١) من شأنها ذلك رفع الاشتباه، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل [وغيرهما]^(٢).

قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك. [١٣ب/ب] أو هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسرّوا ولا تعسّروا».

وفي الحديث دليل على أن الصبّ مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافاً للحنفية، روى ذلك عنهم النووي^(٣). والمذكور في كتبهم^(٤) أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني^(٥) من حديث أنس بلفظ: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه»، وأعله بتفرد عبد الجبار^(٦) به دون أصحاب ابن عينة الحفاظ. وكذا رواه سعيد بن منصور^(٧) من حديث عبد الله بن مغفل بن

= [انظر: ترجمته في «إنباه الرواة» (١٢٧/١ - ١٣٠ ت: ٤٤)؛ وشذرات الذهب (٣/١٣٢ - ١٣٣)؛ والنجوم الزاهرة (٤/٢١٢ - ٢١٣).]

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٧١): «الذنوب: الذلّو العظيمة، وقيل: لا تُسمّى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء».

(٢) في (ج): (وغيرها).

(٣) في شرح صحيح مسلم (٣/١٩١).

(٤) انظر: «الاختيار» (١/٣٤)، وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ١٠٨.

(٥) لم أعثر عليه في سننه.

وقد عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢١٢) وابن حجر في «التلخيص» (١/٣٧) وقال الزيلعي: «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عينة، لأن أصحاب ابن عينة الحفاظ رَوَوْه عنه عن يحيى بن سعيد بدون «الحفر» وإنما روى ابن عينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٢٤ رقم ١٦٥٩) - أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلاً» اهـ. وانظر: كلام ابن حجر في ذلك فإنه مفيد.

(٦) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة. «التقريب» (١/٤٦٦).

(٧) لم أقف عليه.

= وقد أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٨١)، والدارقطني في سننه (١/١٣٢ رقم ٤).

مُقَرَّن^(١) المزني وهو تابعي مرفوعاً بلفظ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، قال أبو داود^(٢): روي مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح، وكذا رواه الطحاوي^(٣) مرسلًا وفيه: «واحفروا مكانه».

قال الحافظ في التلخيص^(٤): «إن الطريق المرسل مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوّة»، قال^(٥): «ولها إسنادان موصولان، [٣٦/ج] (أحدهما) عن [ابن]^(٦) مسعود رواه الدارمي^(٧) والدارقطني^(٨). ولفظه: «فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء»، وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر^(٩)، وكذا قال أحمد. وقال أبو حاتم: لا أصل له^(١٠). (وثانيهما): عن واثلة بن الأسقع

= قال أبو داود: «وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ» اهـ.

وقال الدارقطني: «عبد الله بن معقل: تابعي. وهو مرسل» اهـ.

(١) عبد الله بن معقل بن مُقَرَّن المزني، أبو الوليد، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة مات سنة ١٨٨هـ. [«التقريب» (١/٤٥٣)].

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٧).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/١٤) مرسلًا.

(٤) (١/٣٧).

(٥) أي ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٧). وقد قال في «الفتح» (١/٣٢٥): «... واحتجوا - أي الأحناف - فيه بحديث جاء من ثلاثة طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود... والآخران مرسلان». قلت: في التلخيص وهم وفي الفتح صواب، وانظر: «نصب الراية» (١/٢١٢).

(٦) في «المخطوط» (أبي) والصواب ما أثبتناه من المراجع الحديثية.

(٧) لم أجده في سنن الدارمي والله أعلم.

(٨) في السنن (١/١٣١ رقم ٢) قال الدارقطني: سمعان - بن مالك -: مجهول.

(٩) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٣١٦): «قال أبو زرعة: الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ في بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول. أنه حديث منكر. وسمعان ليس بالقوي» اهـ.

(١٠) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٤ رقم ٣٦): «سمعت أبا زرعة يقول في حديث سمعان... هذا حديث ليس بقوي» اهـ.

وانظر: «نصب الراية» (١/٢١٢).

رواه أحمد^(١) والطبراني^(٢) وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي^(٣)، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم.

واستدل بحديث الباب أيضاً على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه. وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء، وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر^(٤). وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٥): هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل، واستدلوا بحديث: «ذكاة الأرض ييسها»^(٦). ولا أصل له في المرفوع. وقد رواه ابن أبي شيبة^(٧) من قول محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق^(٨) من قول أبي قلابة بلفظ: «جفاف الأرض طهورها».

-
- (١) لم أجده في مسند أحمد، والله أعلم.
وقد أخرجه ابن ماجه (١٧٦/١) رقم (٥٣٠) وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢١٢/١): «... وإسناد حديث واثلة بن الأسقع فيه عبيد الله الهذلي». قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب، وقال البخاري: منكر الحديث» اهـ.
- (٢) في «المعجم الكبير» (٧٧/٢٢) رقم (١٩٢).
- (٣) قال ابن حجر عنه في «التقريب» (٥٣٢/١): متروك.
- وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٧٧/٥) رقم (١٢٠٣)؛ والجرح والتعديل (٣١٢/٥ - ٣١٣) رقم (١٤٨٧).
- (٤) انظر: «البحر الزخار» (٢٤/١ - ٢٥).
- (٥) انظر: «شرح فتح القدير» (١٩٩/١ - ٢٠١).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧/١) من حديث أبي جعفر وأورده القاري في «الأسرار المرفوعة» رقم (٢٠٨) وابن الديبع في «التمييز» رقم (٦٣٩) وقال: «احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر».
- وأورده الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص ٣٣. وقال: «هو موقوف على محمد بن علي الباقر».
- وكذلك أورده السخاوي في «المقاصد» رقم (٥٠٤).
- (٧) في «المصنف» (٥٧/١) وقد تقدم.
- (٨) لم أعثر عليه في «مصنف» عبد الرزاق.
- وقد عزاه إليه السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٥٥).
- وأورده الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص ٣٣.

وفي الحديث أيضاً دليل على جواز التمسك بالعموم [١٠] إلى أن يظهر الخصوص، إذ لم ينكر ﷺ على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة. وفيه أيضاً دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة، وعلى الرفق بالجاهل في التعليم، وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير، وعلى احترام المساجد وتنزيهها، لأن النبي ﷺ قرّره على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق.

٢٧/٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ»، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ» إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا. وَقَوْلُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ» أَيُّ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. [صحيح]

قوله: (أعرابي) هو الذي يسكن البادية، وقد سبق الخلاف في اسمه.
قوله: (مه مه) اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف. قال صاحب المطالع^(٢): هي كلمة زجر [قيل]^(٣) أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. ومثله بَهْ بالباء الموحدة. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ^(٤). وقد تنوّن مع الكسر وينوّن الأول ويكسر الثاني بغير تنوين، وكذا ذكره غير صاحب المطالع^(٢).
قوله: (لا تُزْرِمُوهُ) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاي بعدها راء أي لا تقطعوه.

(١) البخاري (٣٢٢/١) رقم (٢١٩)، و (٣٢٤/١) رقم (٢٢١)، و (٤٤٩/١٠) رقم (٦٠٢٥)؛ ومسلم (٢٣٦/١) رقم (٢٨٥/١٠٠)؛ وأحمد في المسند (١٩١/٣).

(٢) تقدم التعريف بكتاب المطالع وصاحبه في أول أبواب المياه من كتابنا هذا. ص ١٤٣.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) قال الزمخشري في «الأساس» (٣٣/١): بَخْ لك: كلمة مَذَحْ وإعجابٍ بالشيء وقد تُشَدُّدُ. قال: بَخْ لك. بَخْ لبحرٍ خَضَمٌ، وتكرّر فيقال: بَخْ بَخْ.

والإزرام: القطع^(١).

[تعظيم المساجد]:

قوله: (إن هذه المساجد) إلخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار، والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود، وإنشاد الضالة، والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك^(٢)، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاها النووي^(٣) فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي [فيها]^(٤) طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها [٣٧/ج] داخلة تحت المنع. وحكى الحافظ في الفتح^(٥) الإجماع على أن مفهوم الحصر [منه]^(٦) غير معمول به، قال: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

قوله: (فجاء بدلو فشئ عليه) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة. قال النووي^(٧): وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه: صبه. وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة الصب بسهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه. وقد تقدم الكلام على فقه الحديث.

قال المصنف^(٨) رحمه الله: «وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء، فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد». انتهى [١٤/ب].

-
- (١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٠٤/١). والنهاية (٣٠١/٢).
(٢) انظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» لابن الأمير الصنعاني. (١٧٩/٢ - ٢٠٦) بتحقيقي. الباب السادس: باب المساجد.
وانظر: «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي (١٩٩/٢ - ٢٠٩).
فصل: في المساجد وأحكامها. وما يتعلق بها وما يندب فيها، وما تنزه منه ونحو ذلك، وفيه مسائل.
(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٩١/٣ - ١٩٣).
(٤) في (ج): (فيهما). (٣٢٥/١).
(٥) زيادة من (أ) و(ب). (٧) في شرح مسلم (١٩٣/٣).
(٨) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢٢/١).

[الباب الخامس]

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

٢٨/١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ الشَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا الشَّرَابُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(١)). [صحيح لغيره]

٢٩/١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَخْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [حسن]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن السكن والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) واختلف فيه على الأوزاعي، ورواه ابن ماجه^(٦) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الطريق يطهر بعضها بعضاً» وإسناده ضعيف، والرواية الأولى المذكورة في حديث الباب في إسناده مجهول، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسم الأوزاعي شيخه. والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان^(٧)، وقد أخرج له البخاري في

(١) أخرجهما أبو داود رقم (٣٨٥) ورقم (٣٨٦) وصححهما الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) في المسند (٢٠/٣).

(٣) في السنن رقم (٦٥٠).

(٤) في المستدرک (١٦٦/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه.

(٥) في السنن الكبرى (٤٣٠/٢).

(٦) في السنن (١٧٧/١) رقم (٥٣٢).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢١٣/١): «هذا إسناده فيه ابن أبي حبيبة، واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه، والراوي مجهول...».

قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف.

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٤٦/٣ - ٦٤٧).

وقال ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٦١٣٦): «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجاً به، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، ولعله الرجل الذي أبهمه الأوزاعي في الرواية الأولى، لأن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم [ب١٠]، حدثنا محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم^(١) وابن حبان^(٢)، واختلف في وصله وإرساله، ورجَّح أبو حاتم في العلل^(٣) الموصول. وفي الباب عن أم سلمة عند الأربعة^(٤) بلفظ: «يطهره ما بعده»، وعن أنس عند البيهقي^(٥) بسند ضعيف. وعن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي^(٦) كلها، هذه الأحاديث في معنى حديث أبي هريرة.

وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث: (منها) عند الحاكم^(٧) من حديث أنس، وعنده^(٨) أيضاً من حديث ابن مسعود. وعند الدارقطني^(٩) من حديث

(١) في المستدرک (٢٦٠/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) في صحيحه رقم (٢١٨٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٧/٢) والطيايسي رقم (٢١٥٤) والدارمي (٣٢٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣١/٢) وابن خزيمة رقم (١٠١٧) وأبو يعلى في المسند (٤٠٩/٢) رقم (١١٩٤).

والخلاصة أن حديث أبي سعيد حسن. والله أعلم.

(٣) (١٢١/١) رقم (٣٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٦/١) رقم (١٤٣) وابن ماجه (١٧٧/١) رقم (٥٣١) وأبو داود (٢٦٦/١) رقم (٣٨٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٩٠/٦) ومالك في الموطأ (٢٤/١) رقم (١٦) والدارمي (١٨٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٦/٢) وهو حديث صحيح بشواهد.

(٥) لم أعثر عليه عند البيهقي.

(٦) في السنن الكبرى (٤٣٤/٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٦٦/١) رقم (٣٨٤) وابن ماجه (١٧٧/١) رقم (٥٣٣) وأحمد (٤٣٥/٦) وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٤٣). وهو حديث صحيح.

(٧) في المستدرک (١٣٩/١ - ١٤٠) وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في الإرواء (٣١٥/١).

(٨) في المستدرک (١٤٠/١) وفيه بياض في الأصول.

(٩) في السنن (٣٩٩/١) رقم (٢) بسند ضعيف.

=

ابن عباس وإسناده ضعيف. وعند الدارقطني^(١) أيضاً من حديث عبد الله بن الشَّخِير، وإسناده ضعيف أيضاً. وعند البزار^(٢) من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول، وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتتهدأ للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً أو يابساً. وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي^(٣) وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية^(٤) وأبو ثور^(٥) وإسحق وأحمد في رواية، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي. وذهبت العترة^(٥) والشافعي ومحمد^(٦) إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطباً ولا يابساً. وذهب الأكثر^(٧) إلى أنه يطهر بالدلك يابساً لا رطباً. وقد احتج للآخرين في البحر^(٨) بحجة واهية جداً، فقال بعد ذكر الحديثين السابقين: قلنا: محتملان للرطوبة والجافة، فتعيّن الموافق للقياس وهي الجافة،

- = صالح بن بيان: قال عنه الدارقطني: متروك [انظر: «الميزان» (٢/٢٩٠)].
وفرات بن السائب: قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك.
[انظر: «الضعفاء» للدارقطني رقم (٤٣٣)، والميزان (٣/٣٤١)].
(١) لم أعثر عليه عند الدارقطني من حديث عبد الله بن الشَّخِير. بل وجدته عند الدارقطني من حديث أنس. (١/٣١٣ رقم ٣٩).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٨٤ رقم ١٥٠٠) من حديث عبد الله بن الشَّخِير بإسناد صحيح.
(٢) كما في كشف الأستار (١/٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ٦٠٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٥) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط. وقال: ثم ليصل فيهما أو ليخلعهما إن بدا. وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري سكن مكة - ضعيف» اهـ.
(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٦٧).
(٤) انظر: «المحلى» (١/٩٤).
(٥) في حاشية «المخطوط» ما نصه: «في كتاب الطهارة من «شفاء الأوام» للأمير الحسين ما يفيد الاختلاف بين العترة فليراجع فإنما هما منقول عن «البحر» تمت منه. قلت: في «شفاء الأوام» (١/١٣٧): «دل - حديث أبي سعيد - على صحة مذهب الباقر... وهو أن الأرض يطهر بعضها بعضاً...» وفي (١/١٣٨): «والى هذا القول ذهب القاسم...»
(٦)(٧) انظر: «البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار» (١/٢٥).
(٨) (١/٢٥).

والثاني: لا يسلم كالثوب. قال صاحب المنار^(١): «حاصل كلام المصنّف إلغاء الحديث» انتهى.

والظاهر أنه لا فرق بين أنواع [٣٨/ج] النجاسات بل كل ما علق بالنعل [ما]^(٢) يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً، انتهى. ويدل على التعميم ما في الرواية الأخرى حيث قال: «فإن رأى خبثاً فإنه لكل مستخبث». ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب، ويلحق بهما كل ما يقوم [مقامها]^(٣) لعدم الفارق.

قوله: (ثم ليصل فيهما) سيأتي الكلام على الصلاة في النعلين في باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله^(٤).

[الباب السادس]

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

٣٠/١٢ - (عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٥). [صحيح]

٣١/١٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا [طَعَمَا]^(٧)

(١) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار. حاشية العلامة صالح بن مهدي المقبل على البحر الزخار (٢٠/١).

(٢) في (ج): (مما). (٣) في (ج): (مقامهما).

(٤) انظر: الحديث رقم (٦٠٨/١٥) و (٦٠٩/١٦) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/٦) والبخاري (٣٢٦/١) رقم (٢٢٣) ومسلم (٢٣٨/١) رقم

٢٨٧/١٠٣ وأبو داود (٢٦١/١) رقم (٣٧٤) والترمذي (١٠٥/١) رقم (٧١) والنسائي (١/

١٥٧) وابن ماجه (١٧٤/١) رقم (٥٢٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في (ج): (رضي الله عنه). (٧) في (ج): (أطعما).

غُسْلًا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن]

٣٢/١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَزَادَ: وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمَا وَيُحَنِّكُهُمَا، فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ). [صحيح]

٣٣/١٥ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) وَابْنُ مَاجَهَ^(٨)). [صحيح]

(١) في المسند (٧٦/١).

(٢) في السنن (٥٠٩/٢ رقم ٦١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٦٣/١ رقم ٣٧٨) وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣/١ رقم ٢٨٤) والحاكم في «المستدرک» (١٦٥/١ - ١٦٦) وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٧/٢ رقم ٢٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٢) والدارقطني (١٢٩/١ رقم ٢) وغيرهم.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣٨/١): «وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني...».

وخلاصة القول أن حديث علي حسن، والله أعلم.

(٣) في صحيحه (٣٢٥/١ رقم ٢٢٢).

(٤) في المسند (٥٢/٦).

(٥) في السنن (١٧٤/١ - رقم ٥٢٣).

قلت: وأخرجه مسلم (٢٣٧/١ رقم ٢٨٦/١٠١). وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٢٦٢/١ رقم ٣٧٦).

(٧) في السنن (١٥٨/١ رقم ٣٠٤).

(٨) في السنن (١٧٥/١ رقم ٥٢٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣/١ رقم ٢٨٣)، والدولابي في «الكنى» (٣٧/١)، والدارقطني (١٣٠/١ رقم ٤)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٩)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٢)؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (١١١/٩)؛ والحاكم في «المستدرک» (١٦٦/١)؛

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال البخاري: حديث حسن كما في «التلخيص» (٣٨/١).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

٣٤ / ١٦ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِجَ، وَأَتَيْتِ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح لغيره]

٣٥ / ١٧ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضِجُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسِلُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)). [صحيح لغيره]

٣٦ / ١٨ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبِسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضِجُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) [حسن]

حديث علي أخرجه أيضاً أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) بإسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه. وأخرجه أيضاً أبو داود^(٨) موقوفاً من حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى علي موقوفاً بلفظ: «يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضِجُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يُطْعَمَ». وأخرجه^(٩) أيضاً مرفوعاً من حديثه بدون «ما لم يطعم»، وجعله من قول قتادة [١٤/ب].

(١) في المسند (٤٢٢/٦) بسند منقطع.

(٢) في السنن (١٧٥/١) رقم ٥٢٧.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢١٠/١ - ٢١١): «هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، وله شاهد من حديث علي... اهـ. وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في المسند (٣٣٩/٦ - ٤٤٠).

(٤) في السنن (٢٦١/١) رقم ٣٧٥.

(٥) في السنن (١٧٤/١) رقم ٥٢٢.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣/١) رقم ٢٨٢ والحاكم في المستدرک (١٦٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) في السنن رقم (٣٧٨).

(٧) في السنن رقم (٥٢٥).

(٨) في السنن رقم (٣٧٧).

(٩) في السنن رقم (٣٧٨).

وكذلك أخرج^(١) عن أم سلمة: «أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».

وحديث أبي السمع أخرج أيضاً البزار^(٢) وابن خزيمة^(٣) من حديثه بلفظ: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتني بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل» الحديث. وصححه الحاكم^(٤)، قال أبو زرعة^(٥) والبزار: ليس لأبي السمع غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وقال البخاري^(٦) حديث حسن.

وحديث أم كرز الأول والثاني في إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها^(٧)، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقليل: عنه عن أبيه عن جدّه كما رواه الطبراني^(٨).

وحديث أم الفضل أخرج أيضاً ابن خزيمة^(٩) وابن حبان^(١٠) والحاكم^(١١) والطبراني^(١٢).

قوله: (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي [يرضعه]^(١٣) والتمر الذي يحنّك به، والغسل الذي يلعبه للمداواة، وغير ذلك. وقيل: المراد بالطعام ما عدا [١١] اللبن فقط. ذكر الأول النووي في شرح مسلم^(١٤) وشرح المذهب^(١٥)

(١) أبو داود في سننه رقم (٣٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٣).

(٤) في المستدرک (١٦٦/١) ووافقه الذهبي.

(٥) الجرح والتعديل (٣٨٦/٢/٤).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٨/١).

(٧) انظر: «تحفة الأشراف» (١٠٠/١٣)، و«مصابيح الزجاجة» (٢١١/١).

(٨) في «الأوسط» رقم (٨٢٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٥/١) وقال: «إسناده حسن».

(٩) في صحيحه رقم (٢٨٢).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) في المستدرک (١٦٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٢) في الكبير (٢٥/٢٥) رقم (٣٨) و (٢٦/٢٥) رقم (٤٠) و (٤١).

(١٣) في (ب): (يرتضعه). (١٤) (١٩٥/٣).

(١٥) (٦٠٧/٢).

وأطلق في الروضة^(١) تبعاً لأصلها الثاني، وقال في «نكت التنبيه»^(٢): إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه. وقيل: لم يأكل، أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه، ذكره الموفق الحموي في «شرح التنبيه»^(٣). قال الحافظ ابن حجر^(٤): [٣٩/ج] «والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره، وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه».

قوله: (على ثوبه) أي النبي ﷺ، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي.

قوله: (فنضحه) في صحيح مسلم^(٥) من طريق الليث [عن^(٦) ابن شهاب، قَلَمَ يَزِدُ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ]. وله^(٧) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: «فَرَسَهُ». زاد أبو عوانة في صحيحه^(٨): «عليه». قال الحافظ^(٩): ولا تخالف بين

(١) (٣١/١).

(٢) للإمام النووي.

قال السيوطي في «المنهاج السوي (٦٢): «مطول، سماه «تحفة الطالب النبيه» ووصل فيه إلى أثناء الصلاة.

وقال السخاوي في ترجمة النووي (١٣): «وصل فيه إلى أثناء باب الحيض، وهو غير النبذ الذي رأيته في مجلد؛ فإنه قد شرح فيه مواضع من جميع الكتب، وهو من أوائل ما صنف». وقال البغدادى في «إيضاح المكنون» (٢٥٢/١): مطول، لم يكمل». وعده بعضهم من الكتب المفقودة.

[«معجم المصنفات الواردة في «فتح الباري» لأبي عبيدة وأبي حذيفة ص ٤٣١].

(٣) «شرح التنبيه» الموفق الحموي، (موفق الدين، حمزة بن يوسف، ت ٦٧٠هـ).

أجاب فيه عن الإشكالات الواردة عليه. وسماه: «المبته».

راجع «كشف الظنون» (٤٩٠/١).

[المرجع السابق ص ٢٣٥].

(٤) في «فتح الباري» (٣٢٦/١).

(٥) (٢٣٨/١) رقم ٢٨٧/١٠٣ من حديث أم قيس بنت محصن.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أي لمسلم في صحيحه (٢٣٨/١) رقم ٢٨٧/...

(٨) (٢٠٢/١).

(٩) في الفتح (٣٢٧/١).

الروایتین، أي بين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو [تنفيض]^(١) الماء فانتهى إلى النضح وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم^(٢) في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»، ولأبي عوانة^(٣): «فصبه على البول يتبعه إياه»، انتهى. [و]^(٤) «الذي في النهاية»^(٥) [والكشف]^(٦) والقاموس^(٧) أن النضح: الرش».

قوله: (ولم يغسله) ادعى الأصيلي^(٨) أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند «فَنَضَحَهُ»، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه^(٩). قال: فرشه، لم يزد. قال الحافظ في الفتح^(١٠): «وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج. وقد أخرجه عبد الرزاق^(١١) بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب. أخرجه ابن خزيمة^(١٢) والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم^(١٣)

-
- (١) في فتح الباري (تنقيط).
 (٢) (٢٠٢/١).
 (٣) زيادة من (ج).
 (٤) لابن الأثير (٦٩/٥).
 (٥) في المخطوط الكشف. ولعله: «الكشف».
 (٦) كشف المشكل، ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧هـ.
 اسمه: «كشف مشكل حديث الصحيحين».
 منه نسخة خطية في مكتبة برنستون؛ كما في «مجلة المورد» العراقية (١٢/ع ١ - ٢/ص ١٨٥).
 [معجم المصنفات ص ٣٣٧]. وقد طبع في (٤) مجلدات بتحقيق الدكتور علي حسين البواب.
 (٧) القاموس المحيط ص ٣١٣.
 (٨) هو عبد الله بن إبراهيم، أبو محمد المغربي الأندلسي القاضي الفقيه (٣٢٤هـ - ٣٩٢هـ).
 [شذرات الذهب (٣/١٤٠)].
 (٩) في «المصنف» (١/١٢١).
 (١٠) (٣٢٧/١).
 (١١) في «المصنف» (١/٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ١٤٨٥).
 (١٢) في صحيحه (١/١٤٤ رقم ٢٨٦).
 (١٣) في صحيحه (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧/١٠٤).

عن يونس وحده، نعم زاد معمر في روايته، «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية»، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج. وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم [وغيره]^(١)، وبيئاً أنها غير مخالفة لرواية مالك».

قوله: (بول الغلام الرضيع) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعاً، وهكذا يكون تقييداً للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث. وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله ﷺ. وقد شدَّ ابن حزم^(٢) فقال: إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان، وهو إهمال للقيد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول، ورواية الذكر مطلقة، وكذلك رواية الغلام فإنه كما قال في القاموس^(٣) لمن طرَّ شاربه أو من حين يُولدُ إلى أن يَشَبَّ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل في سن الشيخوخة. ومنه قول علي عليه السلام في يوم النهروان^(٤):

أنا الغلام القرشي المؤتمن أبو حسين فاعلمنَّ والحسن
وهو إذ ذاك في نحو ستين سنة.

ومنه أيضاً قول ليلي الأخيلية^(٥) في مدح الحجاج أيام إمارته على العراق:
شفاها من الداء العُضال الذي بها غلام إذا هزَّ القناة سقاها

(١) في (ج): (وغيرهما). (٢) في «المحلى» (١/١٠٠).

(٣) القاموس المحيط ص ١٤٧٥.

(٤) كان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج. انظر: معجم البلدان (٣٢٤/٥ - ٣٢٧).

(٥) هي ليلي بنت عبد الله بن الرِّحَال بن شداد الأخيلية. شاعرة من شواعر العرب المتقدّمت في الإسلام. وصاحبة توبة.

والبيت المذكور من قصيدة تمدح بها الحجاج. مطلعها:

أحجاج لا يغلل سلاحك إنما المنايا بكف الله حيث تراها

إذا هبط الحجاج أرضاً مريضة تتبع أقصى دائها فشفاها

[انظر: «أعلام النساء» لعمر رضا كحالة. (٤/٣٢١ - ٣٣٤)].

ولكنه مجاز، قال الزمخشري في أساس البلاغة^(١): إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز.

قوله: (بصبي) قال الحافظ^(٢): يظهر لي أنه ابن أم قيس ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين؛ فقد روى الطبراني في الأوسط^(٣) من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: «بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه»، ولأحمد^(٤) عن أبي ليلى نحوه. ورواه الطحاوي^(٥) من طريقه قال: فجاء بالحسن ولم يتردد. وكذا للطبراني^(٦) عن أبي أمامة، ورجح الحافظ أنه غيره.

قوله: (فأتبعه) [٤٠/ج] بإسكان المثناة من فوق أي اتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء.

قوله: (يحنكه) قال أهل اللغة^(٧): التحنيك أن تمضع التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير.

قوله: (فببرك عليهم) أي يدعو لهم أو يمسح عليهم. وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته.

(أقوال العلماء في تطهير بول الغلام والجارية):

وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبيّة في كيفية استعمال الماء، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

(١) لم أجده في أساس البلاغة. وانظر: «لسان العرب» (١٠/١١١).

(٢) في «فتح الباري» (١/٣٢٦).

(٣) رقم (٢٧٤٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٥): «قلت: رواه أبو داود موقوفاً عليها - رقم (٣٧٩) - رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٤) في المسند (٤/٣٤٧ - ٣٤٨) بسند صحيح.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/٩٣، ٩٤).

(٦) في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٨٥). وقال الهيثمي: «وفيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه».

(٧) القاموس المحيط ص ١٢١٠.

(الأول): الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، [١٥/ب] وهو قول علي^(١) عليه السلام^(٢) وعطاء^(٣) والحسن^(٤) والزهري وأحمد وإسحق^(٥) وابن وهب^(٤) وغيرهم. وروي عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة^(٦)، ورواه ابن حزم^(٧) أيضاً عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب.

(والثاني): يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك^(٨) والشافعي^(٩).

(والثالث): هما سواء في وجوب [١١/ب] الغسل، وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية.

وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث.

(١) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨١/١) رقم (١٤٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١/١).

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٤٩ - ٣٥٠): «قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي - رضي الله عنه - بأن يقال: (عليه السلام)، من دون سائر الصحابة، أو (كرّم الله وجهه)؛ هذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه - رضي الله عنهم أجمعين - اهـ.

(٣) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٢/١) رقم (١٤٩٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١/١).

(٤) حكاه عنه النووي في شرح مسلم (١٩٥/٣).

(٥) حكاه عن أحمد وإسحق الكوسج في «مسائل أحمد وإسحق» (٢٤، ٨/١).

(٦) قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبيّة قبول الرّجل مرّعين كانا أو غير مرّعين. [الاستذكار (٣/٢٥٤) رقم (٣٧٣٨)].

(٧) في المحلى (١٠٢/١).

ثم عقب ابن حزم بعد ذلك بقوله: «إلا أنه قد روي عن الحسن وسفيان التسوية بين الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً» اهـ.

(٨) انظر: «فتح البر» (٣٩/٣ - ٤٠).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٦٠٩/٢): «مذهبننا - أي الشافعية - المشهور أنه يجب غسل بول الجارية، ويكفي نضح بول الغلام...» اهـ.

وقد استدل في البحر^(١) لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه: «إنما تغسل ثوبك من البول» إلخ، وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب؛ لأنها خاصة وهو عام، وبناء العام على الخاص واجب، ولكن جماعة من أهل الأصول - منهم مؤلف البحر^(٢) - لا يبنون العام على الخاص إلا مع المقارنة، أو تأخر الخاص، وأما مع الالتباس كمثّل ما نحن بصددّه فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبنى العام على الخاص اتفاقاً، وصرح صاحب البحر^(٣) أن الواجب الترجيح مع الالتباس.

ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر، وقد جزم صاحب البحر في المعيار^(٤) وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الإطراح فتخالف كلامه. وجزم صاحب المنار^(٥) بأن العام متقدم والخاص متأخر، ولم يذكر لذلك دليلاً يشفي. وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس، فقالوا: المراد بقوله: ولم يغسله: أي غسلًا مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبيده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فإنهم لا يفرقون بينهما.

والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به.

[الباب السابع]

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

٣٧/١٩ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْتَةً قَدِمُوا فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح])

(١) (١٩/١).

(٢) هو: «معيار العقول في علم الأصول» للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني. (مخطوط).

(٣) (١٨/١).

(٤) أحمد في المسند (١٠٧/٣، ١٦١، ١٩٨، ٢٨٧، ٢٩٠).

اجتَوَوْهَا: أي استَوَخَّمُوهَا.

وَقَدْ نَبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ». [صحيح]

قوله: (من عُكَل) بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم.

قوله: (أو عُرَيْنَة) بالعين والراء المهملتين مصغراً: حيٌّ من قضاة وحيٍّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي^(١)، والشك من حماد، ورواه البخاري في المحاربين^(٢) عن حماد: أن رهطاً من عكل أو قال: من عرينة، قال: ولا أعلمه إلا قال من عكل. ورواه في الجهاد^(٣) عن [وهيب]^(٤) عن أيوب أن رهطاً من عكل، ولم يشك. وفي الزكاة^(٥) رواه من طريق شعبة عن قتادة «أن ناساً من عرينة» ولم يشك أيضاً. وكذا لمسلم^(٦) من رواية معاوية بن قرة عن أنس. ورواه أيضاً البخاري في المغازي^(٧) عن قتادة: «من عكل وعرينة» بالواو العاطفة، قال الحافظ^(٨): «وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير [٤١/ج] عن قتادة عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل». وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان. فعكل من عدنان وعرينة من قحطان.

= والبخاري (٣٣٥/١) رقم (٢٣٣) وأطرافه رقم (١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٤٦١٠) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩).

ومسلم (١٢٩٦/٣ - ١٢٩٨ رقم ١٦٧١).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٦٤ - ٤٣٧١) والترمذي (١٠٦/١) رقم (٧٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجه (٨٦١/٢) رقم (٢٥٧٨).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/١). (٢) (١١٢/١٢) رقم (٦٨٠٥).

(٣) (١٥٣/٦) رقم (٣٠١٨).

(٤) في (ج): (وهب) وهو خطأ.

(٥) (٣٦٦/٣) رقم (١٥٠١).

(٦) (١٢٩٨/٣) رقم (١٦٧١).

(٧) (٤٥٨/٧) رقم (٤١٩٢).

(٨) في «فتح الباري» (٣٣٧/١).

قوله: (فاجتووا) قال ابن فارس^(١): «اجتَوَيْتَ المدينة، إذا كَرِهْتَ المقام فيها وإن كُنْتَ في نَعْمَةٍ»، وقَيِّده الخطابي^(٢) بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقيل: الاجتواء: عدم الموافقة في الطعام، ذكره القزاز^(٣)، وقيل: داء من الوباء ذكره ابن العربي^(٤). وقيل: داء يصيب الجوف، والاجتواء بالجيم.

قوله: (فأمر لهم بلقاح) بلام مكسورة فقاق فحاء مهملة: النوق ذات اللبن، واحدها لُقْحَة بكسر اللام وإسكان القاف، قال [أبو عمرو: يقال]^(٥) لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبي ﷺ. وثبت في رواية للبخاري في الزكاة^(٦) من طريق شعبة عن قتادة بلفظ: «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة»، قال الحافظ^(٧) والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث رسول الله ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج.

قوله: (أن يخرجوا فيشربوا) في رواية للبخاري^(٨): «وأن يشربوا»، أي وأمرهم أن يشربوا. وفي أخرى له^(٩): «فاخرجوا فاشربوا»، وفي أخرى له^(١٠) أيضاً: «فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا».

قوله: (وقد ثبت إلخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم^(١١).

(١) في مجمل اللغة (٢٠١/١).

(٢) في «معالم السنن» (٣٤٦/٤ - هامش السنن) ط: دار ابن حزم.

(٣) هو محمد بن جعفر أبو عبد الله التميمي النحوي القيرواني المعروف بالقزاز.

كان الغالب عليه علم النحو واللغة والافتتان في التأليف... (٣٤٢هـ - ٤١٢هـ).

انظر: «الوافي بالوفيات» (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) و «إنباه الرواة» (٨٤/٣ - ٨٧، ت: ٦١٣).

(٤) في «عارضة الأحوذى» (٩٥/١). (٥) في (ب): [أبو عُمر: ويُقال].

(٦) (٣٦٦/٣) رقم (١٥٠١).

(٧) في «فتح الباري» (٣٣٨/١).

(٨) (٣٣٥/١) رقم (٢٣٣).

(٩) أي للبخاري (٢٧٣/٨ - ٢٧٤) رقم (٤٦١٠).

(١٠) أي للبخاري (٣٦٦/٣) رقم (١٥٠١).

قلت: وفي رواية للبخاري (١٤١/١٠) رقم (٥٦٨٥): «اشربوا من ألبانها».

(١١) (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠/٩٧). قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٦٦/١) رقم (٤٩٥)؛ وأحمد

(٨٦/٥، ١٠٠)؛ وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى

(١٥٨/١). وهو حديث صحيح.

ومن حديث البراء عند أبي داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣). «قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة^(٤)». وقد استدلل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي^(٥) والأوزاعي^(٦) والزهري^(٧) ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى^(٨). أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس.

قال ابن المنذر^(٨): ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم. ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره،

(١) في السنن رقم (١٨٤).

(٢) في السنن رقم (٨١).

(٣) في السنن رقم (٤٩٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٨٨/٤، ٣٠٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦) وابن حبان (رقم: ٢١٥ - موارد) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢/١ رقم ٣٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/١).

قال الترمذي: قال إسحاق بن راهويه: أصح ما في الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله.

وانظر ما قاله البيهقي في السنن الكبرى.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) قاله البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/١).

(٥) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٧/١ رقم ١٤٧٩ ورقم ١٤٨٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥/١).

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٧/١ رقم ١٤٧٧) عن معمر عن الزهري فقال: سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضج من أبوالها؟ قال: ينضح.

(٧) المجموع شرح المذهب للإمام النووي (٥٦٧/٢ - ٥٦٨).

(٨) في «الأوسط» (١٩٩/٢).

[١٥ب/ب] وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

ومن أدلة القائلين بالطهارة [١٢أ] حديث الإذن بالصلاة في مرائب الغنم السابق^(٢). وأجيب عنه بأنه [معلل]^(٣) بأنها لا تؤذي كالإبل، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مبركها. ويرد هذا الجواب بأن الصلاة في مرائب الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها، والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك، والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي، يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبرء. واستدل أيضاً بحديث: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» عند الدارقطني من حديث جابر^(٤) والبراء^(٥) مرفوعاً. وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢) تقدم من حديث جابر بن سمرة الصحيح، وحديث البراء بن عازب الصحيح.

(٣) في (ج): (معلل).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢٨ رقم ٤).

قال الدارقطني: «لا يثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسؤار ابن مصعب أيضاً متروك. وقد اختلف عنه، فقليل عنه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره».

قال الحافظ في «التقريب» (٢/٦٨): «عمرو بن الحصين العقيلي البصري، ثم الجزري، متروك.». وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/٢٢٩) والكمال (٥/١٧٩٨).

قال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٥٥): «يحيى بن العلاء، رُمي بالوضع.». وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/١٨٠) و«الميزان» (٤/٣٩٧) و«الكمال» (٧/٢٦٥٨).

وخلاصة القول أن حديث جابر موضوع.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢٨ رقم ٣).

قال الدارقطني: «سؤار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر».

سؤار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله، الأعمى، المؤذن. متروك.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٢٧١) و«الميزان» (٢/٦٤٢).

وقال ابن حزم في كتاب «المحلى» (١/١٨١): «هو خبر باطل موضوع، لأن في إسناده: سؤار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث البراء موضوع.

العقيلي وهو واه جداً، قال أبو حاتم^(١): ذاهب الحديث ليس بشيء. وقال أبو زرعة^(٢): واهي الحديث، وقال الأزدي: ضعيف جداً. وقال ابن عدي^(٣): [٤٢/ج] حدّث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك. وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي، قد ضَعَفُوهُ جداً، قاله الدارقطني: وكان وكيع شديد الحمل عليه^(٤)، وقال أحمد^(٥): كذاب، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي^(٦) والأزدي: متروك.

واحتجوا أيضاً بحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم» عند مسلم^(٧) والترمذي^(٨) وأبي داود^(٩) من حديث وائل بن حجر. وابن

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/١/٢٢٩).

(٢) في «الكامل» (٥/١٧٩٨).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٢/١٨٠).

(٤) انظر: «الميزان» (٤/٣٩٧).

(٥) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٤٩ رقم ٦٥٨).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٨٤).

(٧) في السنن رقم (٢٠٤٦).

(٨) في السنن رقم (٣٨٧٣).

عن وائل بن حجر الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». قلت: ولم يخرج الثلاث باللفظ الذي ذكره الشوكاني، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

وأخرج البخاري في صحيحه (٧٨/١٠) تعليقاً: «وقال ابن مسعود في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٧٩/١٠): «رويت الأثر المذكور في «فوائد علي بن حرب الطائي» عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له: حُثيم بن العداء داءً في بطنه يقال له: الصَّقر، فَنُعِتَ له السكر - وهو الخمر - فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبه - في «المصنف» (٣/٣٨١ رقم ٣٥٤٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/٢٥٠ رقم ١٧٠٩٧) - عن جرير عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «كتاب الأشربة» - رقم (١٣٠) - والطبراني في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (٨٦/٥) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح - من طريق أبي وائل نحوه.

حبان^(١) والبيهقي^(٢) من حديث أم سلمة، وعند الترمذي^(٣) وأبي داود^(٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث» والتحريم يستلزم النجاسة، والتحليل يستلزم الطهارة، فتحليل التداوي بها دليل طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة. وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما في الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، فالنهى عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها، والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة، وإن كان خبيثاً حراماً، ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصاً بها، ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس^(٥) مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم» ذكره في الفتح^(٦)، والذرب^(٧): فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، على أن

(١) في صحيحه (٢٣٣/٤) رقم (١٣٩١).

(٢) في السنن الكبرى (٥/١٠).

قلت: وأخرجه أحمد في «الأشربة» رقم (١٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣٢٦/٢٣) رقم (٧٤٩) وابن حزم في «المحلى» (١٧٥/١) وأبو يعلى (٤٠٢/١٢) رقم (٦٩٦٦).

قال البوصيري (٣٦٠/٦) رقم (٤٦٤٩): «رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث طارق بن سويد، رواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، ورواه الحاكم موقوفاً من حديث ابن مسعود، وابن عمر» اهـ. وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في السنن رقم (٢٠٤٦).

(٤) في السنن رقم (٣٨٧٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٥٩) وأحمد (٣٠٥/٢)، (٤٤٦، ٤٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (رقم: ٢٦٧٧ - شاكراً) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٨/٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. وبقي رجاله ثقات».

وأشار إليه الترمذي (١٩٦/٦) ونسبه المباركفوري لابن المنذر تبعاً لابن حجر.

(٦) (٣٣٩/١).

(٧) الذربة: بفتح الـ ذال وكسر الراء: من الذرب بفتحـين، ويقال: ذربت معدته إذا فسدت، وهو داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام فيفسد فيها فلا تمسكه.

انظر: «النهاية» (١٥٦/٢) و «الفائق» (٤٩٠/١).

حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمير، كما في صحيح مسلم^(١) وغيره، [ولا]^(٢) يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات، لأن شرب المسكر يجر إلى مفسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك. ويجب أن قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب.

[حجج من قال بنجاسة جميع الأبوال والأزبال]:

واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال، وهم الشافعية والحنفية، ونسبه في الفتح^(٣) إلى الجمهور، ورواه ابن حزم في المحلى^(٤) عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه «أنه ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول...» الحديث^(٥)، قالوا: [يعم]^(٦) جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان، ولا أخرج عنه بول المأكول، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به.

وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخاري^(٧) بلفظ: «كان لا يستتر من بوله»، قال البخاري^(٨): «ولم يذكر سوى بول الناس»، فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطال^(٩): «أراد البخاري أن المراد بقوله: «كان لا يستتر من البول»: بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه من حديث وائل بن حجر.

(٢) في (ب): (فلا). (٣) (٣٣٨/١).

(٤) (١٧٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧/١) رقم ٢١٦ وأطرافه رقم (٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥).

ومسلم (٢٤٠/١) رقم ٢٩٢/١١١ وأبو داود رقم (٢٠) والنسائي (٢٧/١). وابن ماجه (١٢٥/١) رقم ٣٤٧ وأحمد في المسند (٢٢٥/١). من حديث ابن عباس.

لا يستتر: روي ثلاث روايات: (يستتر) و (يستتره) و (يستبرئ) وكلها صحيحة. ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه.

(٦) في (ج): (فعم).

(٧) (٣١٧/١) رقم ٢١٦ و(٣٢٢/١) رقم ٢١٨.

(٨) في صحيحه (٣٢١/١) الباب (٥٦): معلقاً.

(٩) في «فتح الباري» (٣٢١/١).

العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها.

قال في الفتح^(١): «ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أُريد به الخصوص لقوله: «من بوله» أو الألف واللام بدل من الضمير، انتهى. والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتمدة بما سلف، وقد طوّل ابن حزم الظاهري في المحلّي^(٢) الكلام على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر [٤٣/ج].

فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم؟

قلت: قد تمسّكوا بحديث «إنها ركس»، قاله ﷺ في الروثة، أخرجه البخاري^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥). وبما تقدم في بول الآدمي، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زُبل الجلالة، [١١٦/ب] والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالظاهر إذا صار متناً، إلا أن يقال: إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة.

(١) (١/٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) (١/١٧٧ - ١٨٢).

(٣) في صحيحه (١/٢٥٦ رقم ١٥٦).

(٤) في السنن (١/٢٥ رقم ١٧).

(٥) في السنن (١/٣٩ - ٤١ رقم ٤٢).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/١٤٦ رقم ٤٢٩٩ - شاكراً)، والدارقطني، في السنن (١/٥٥ رقم ٥) وابن ماجه (١/١١٤ رقم ٣١٣) والبيهقي (١/١٠٨) والطيالسي في المسند (ص ٣٧ رقم ٢٨٧) والطبراني في «الكبير» (١٠/٧٣ رقم ٩٩٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٩ رقم ٧٠). كلهم من حديث ابن مسعود.

وأما الاستدلال بمفهوم حديث: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه» المتقدم^(١) فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم^(٢): «إنه خبر باطل موضوع، قال: لأن في رجاله سوار بن مصعب^(٣)، وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه؛ يروي الموضوعات»، فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة. وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة^(٤) في روايته: «إنها ركس إنها روثة حمار» [١٢ب].

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد، فالتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت.

قال المصنف^(٥) رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه: «فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً بقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام، جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة». انتهى.

[الباب الثامن]

باب ما جاء في المذي

٣٨/٢٠ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ

(١) وهو حديث موضوع تقدم تخريجه ص ٢٤٧.

(٢) في المحلى (١/١٨١).

(٣) تقدم الكلام عليه ص ٢٤٧.

(٤) في صحيحه (١/٣٩ رقم ٧٠).

(٥) ابن تيمية مؤلف «المتقى» (١/٢٦).

لأن الشوكاني أدرج كلامه ضمن شرحه كما ذكر في المقدمة مع تصديره بلفظ: «قال المصنف». فلذا ميّزته بوضع خط فوقه، على مدار الكتاب فتنبه.

ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْصَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن]

وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٤) وَلَفْظُهُ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ [ذَلِكَ]^(٥) لَهُ، فَقَالَ: «يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَشَّ عَلَيْهِ».

٣٩/٢١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦)). قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»، أَخْرَجَاهُ^(٧)، وَلَمْ يُسَلِّمْ^(٨): «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [صحيح]
وَلَاخَمَدَ^(٩) وَأَبِي دَاوُدَ^(١٠): «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُثْيِيهِ وَيَتَوَضَّأُ». [صحيح]

٤٠/٢٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ [مِنْ] الْمَذْيِ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُثْيِيكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢)). [صحيح]

(١) فِي السَّنَنِ رَقْم (٢١٠). (٢) فِي السَّنَنِ رَقْم (٥٠٦).

(٣) فِي السَّنَنِ رَقْم (١١٥). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٤/١) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤٧/١).

وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٧/٣) رَقْم (١١٠٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ هَانِئِ الطَّائِي، أَوْ الْكَلْبِيُّ، الْإِسْكَافِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ: مِنْ حِفَازِ الْحَدِيثِ. أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَآخَرِينَ، لَهُ كِتَابٌ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَآخَرُ فِي «السَّنَنِ» وَ«نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ - خ» الْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْهُ فِي دَارِ الْكُتُبِ، ت: ٢٦١ هـ [الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٠٥/١)؛ وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (٨٤/٥)؛ وَالنَّجْمُ الزَّاهِرَةُ (٣٣٥/٢)].

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب). (٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٢٨٣/١) رَقْم (١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧/١) رَقْم (٣٠٣).

(٨) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٣٠٣/١٧). (٩) فِي الْمُسْنَدِ رَقْم (٦٠٦ - شَاكِر).

(١٠) فِي السَّنَنِ رَقْم (٢٠٨). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١١) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب).

(١٢) فِي السَّنَنِ رَقْم (٢١١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحاق^(١) وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلساً، ولكنه ههنا [صريح]^(٢) بالتحديث.

وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذي وحسنه^(٣). وقال الحافظ في التلخيص^(٤): في إسناده ضعف.

وفي الباب عن المقداد: [٤٤/ج] «أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ»، أخرجه أبو داود^(٥) من طريق سليمان بن يسار عنه. وفي رواية لأحمد^(٦) والنسائي^(٧) وابن حبان^(٨) أنه أمر عمار بن ياسر. وفي رواية لابن خزيمة^(٩) أن علياً سأل بنفسه. وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة. ورواه أبو داود^(١٠) من طريق عروة عن علي وفيه: «يغسل أنثيه وذكره»، وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه^(١١) من طريق عبيدة عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه.

قوله: (ألقى من المذي شدة) في المذي لغات فتح الميم وإسكان الذال المعجمة وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء، وبكسر الذال مع تخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر، والثالثة حكاهما أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي، والمذي ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفع ولا

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء المجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. [تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس] لابن حجر ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) في (ج): (صرح).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (١١٧/١): «وقد حسنه الترمذي».

(٤) (١١٧/١).

(٥) في السنن رقم (٢٠٧) وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٨٠/١)، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، ١١١، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥.

(٧) في السنن (٩٦/١ - ٩٧ رقم ١٥٥).

(٨) في صحيحه (٣٨٩/٣) رقم (١١٠٥).

قال الألباني في ضعيف النسائي رقم (١٥٥): «منكر بذكر عمار، والمحفوظ أن المأمور المقداد... اهـ».

(٩) في صحيحه (١٥/١) رقم (٢٠) بسند صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٢٠٨). وهو حديث صحيح.

(١١) مسند أبي عوانة (٢٧٣/١).

يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ذكره النووي^(١)، ومثله في الفتح^(٢).

قوله: (فتنضح به ثوبك) قد سبق الكلام على معنى النضح في باب نضح بول الغلام^(٣)، وهكذا ورد الأمر بالنضح في الفرج عند مسلم^(٤) وغيره^(٥). قال النووي^(٦): معناه الغسل، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً. وقد جاء في الرواية الأخرى: «فاغسل»، وفي الرواية المذكورة في الباب: «يغسل ذكره»^(٧)، وفي التي بعدها كذلك، وفي الأخرى: «فتغسل من ذلك فرجك»^(٨)، فتعين حمله عليه، ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ: «فترش عليه»^(٩) وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة، فيكون الرش مجزئاً كالغسل.

قوله: (مذاء) صيغة مبالغة من المذي يقال: مذى يمذي كمضى يمضي، ثلاثياً، ويقال: أمذى يمذي كأعطى يعطي، ومذى يمذى كغطى يغطي.

قوله: (وأنثيه) أي خصتيه.

قوله: (عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به.

قوله: (وكل فحل يمذي) الفحل: الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وضمها يقال: مذى الرجل وأمذى كما تقدم [١٦ب/ب].

وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، قال في

(١) في شرح صحيح مسلم (٣/٢١٣).

(٢) في فتح الباري (١/٣٧٩).

(٣) الباب السادس من أبواب تطهير النجاسة... عند الأحاديث رقم (٣٠/١٢) و(٣١/١٣) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه (١/٢٤٧) رقم (٣٠٣/١٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) كأبي داود رقم (٢٠٧) وابن ماجه رقم (٥٠٥). والنسائي رقم (١٥٦).

(٦) في شرح صحيح مسلم (٣/٢١٣).

(٧) رقم (٣٩/٢١) من كتابنا هذا.

(٨) رقم (٤٠/٢٢) من كتابنا هذا.

(٩) رقم (٣٨/٢٠) من كتابنا هذا.

الفتح^(١): وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله: «كفاً من ماء وحفنة من ماء». واتفق العلماء على أن المذي نجس^(٢)، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجساً لوجب الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة، لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق.

وقد اختلف أهل العلم في المذي إذا إصاب الثوب فقال الشافعي^(٣) وإسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فلاكتفاء به صحيح مجزئ^(٤).

واستدل أيضاً بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على المُمذي وإن كان محل المذي بعضاً منهما، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية، وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن، ولا يجب تعميم [١٣] الذكر والأنثيين، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي^(٥) في رواية بلفظ: «توضأ واغسله»، فأعاد الضمير على المذي. ومن العجيب أن ابن حزم^(٦) مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال: إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه، [٤٥/ج] وهذا بعد أن روى حديث: «فليغسل ذكره»، وحديث: «واغسل ذكرك»، ولم يقدح في صحتهما، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجازاً لبعضه، وكذلك الأنثيان حقيقة لجميعهما، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون.

(١) في فتح الباري (١/٣٨٠).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/٥٧١): «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي». وانظر: «البحر الزخار» (١/١٠)؛ و «موسوعة الإجماع» لسعدي أبو جيب (٢/١٠٣٩).

(٣) انظر: «المجموع» (٢/٥٧١ - ٥٧٢).

(٤) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١/٧٦٧ - ٧٦٨).

(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري (١/٣٨٠).

(٦) انظر: «المحلى» (١/١٠٦ - ١٠٧ رقم ١٢٥).

واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدي؟ وعلى الثاني تجب النية، وقيل: الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر، قاله الطحاوي^(١).

[الباب التاسع]

باب ما جاء في المنى

٢٣/٤١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]
ولأحمد^(٣): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِزْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ». [حسن]
وفي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٤): «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتُرُّ الْعَسْلَ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ». [صحيح]
وللدارقطني^(٥) عنها: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا». [صحيح]

[قلت^(٦)]: فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ^(٧).

٢٤/٤٢ - (وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

- (١) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦/١): «لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج».
- (٢) أخرجه أحمد (١٢٥/٦، ١٣٢)؛ ومسلم (٢٣٨/١) رقم (٢٨٨/١٠٥)؛ وأبو داود (رقم ٣٧١، ٣٧٢)؛ والترمذي (١٩٨/١) رقم (١١٦) وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي (١٥٦/١، ١٥٧)؛ وابن ماجه (١٧٩/١) رقم (٥٣٨).
- كلهم من رواية عائشة وألفاظهم متقاربة.
- (٣) في المسند (٢٤٣/٦) بسند حسن.
- قلت: وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩/١) رقم (٢٩٤) بسند حسن.
- (٤) البخاري (٣٣٢/١) رقم (٢٢٩ و ٢٣٠) و (٣٣٤/١ - ٣٣٥) رقم (٢٣١ و ٢٣٢).
- ومسلم (٢٣٩/١) رقم (٢٨٩/١٠٨)؛ وأحمد (١٤٢/٦).
- (٥) في السنن (١٢٥/١) رقم (٣). وهو حديث صحيح.
- (٦) هذا قول المصنف ابن تيمية الجدل في «المتقى» (٢٨/١).
- (٧) زيادة من (أ) و(ب)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكَ.

قُلْتُ^(٢): وَهَذَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إِمَامٌ مُخْرَجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ. [منكر مرفوعاً. صحيح موقوفاً]

حديث عائشة لم يسنده البخاري وإنما ذكره في ترجمة باب^(٣). ولفظ أبي داود^(٤): «ثم يصلي فيه»، ولفظ الترمذي^(٥): «ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»، وفي رواية^(٦): «وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري». وأخرج ابن خزيمة^(٧) وابن حبان^(٨) والبيهقي^(٩) والدارقطني^(١٠) عن عائشة: «أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي». [وأخرجه]^(١١) أبو عوانة

(١) في السنن (١٢٤/١) رقم (١).

(٢) هذا قول المصنف ابن تيمية الجد في «المتقى» (٢٨/١).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٠/١): قال ابن الجوزي في «التحقيق» - (١٠٧/١): وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ. انتهى. ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣٨٣/٣) من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. وقال: هذا هو الصحيح موقوف. وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت اهـ. وخلاصة القول أن الحديث منكر مرفوعاً وصحيح موقوفاً.

(٣) الباب (٦٤) وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٣٢/١): «لم يخرج البخاري حديث الفرق، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته...» اهـ.

(٤) في السنن رقم (٣٧٢).

(٥) في السنن رقم (١١٦).

(٦) لمسلم في صحيحه (٢٣٩/١ - ٢٤٠ رقم ٢٩٠/١٠٩).

(٧) في صحيحه رقم (٢٩٠).

(٨) في صحيحه رقم (١٣٨٠).

(٩) في السنن الكبرى (٤١٦/٢).

(١٠) في السنن (١٢٥/١).

(١١) في (ج): (وأخرج الدارقطني و). وهو مكرر كما تقدم.

في صحيحه^(١) وأبو بكر البزار^(٢) من حديث عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً» كحديث الباب، وأعله البزار^(٣) بالإرسال.

قال الحافظ^(٤): «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى^(٥) عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: «كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَجْنَبَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ». قال: وأما الأمر بغسله فلا أصل له». وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي^(٦) والطحاوي^(٧) مرفوعاً، وأخرجه أيضاً البيهقي^(٨) موقوفاً على ابن عباس وقال: الموقوف هو الصحيح. قوله: (أفرك) أي أدلك.

قوله: (بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح.

قوله: (كنت أغسله) أي أثر الجنابة أو المني.

قوله: (بقع الماء) هو بدل من أثر الغسل.

[اختلاف أهل العلم في طهارة المني، وكذلك في تطهيره]:

وقد استدل بما في الباب على أنه يكتفي في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت، وقد اختلف أهل العلم في المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك^(٩) إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد. وقالت العترة ومالك^(٩): لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال

(١) في المسند (٢٠٤/١).

(٢) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٩/١) وقال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلاً.

(٣) انظر: نصب الراية (٢٠٩/١). (٤) في «التلخيص» (٣٣/١).

(٥) رقم (١٣٥) بإسناد صحيح. وقد تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن الكبرى (٤١٨/٢).

(٧) كذا عزاه الشوكاني للطحاوي تبعاً لابن حجر. والذي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/١) عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(٨) في السنن الكبرى (٤١٨/٢). (٩) البحر الزخار (٢١/١).

الليث: هو نجس ولا تعاد منه الصلاة. وقال الحسن بن صالح^(١): لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً، وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قلّ، قال ابن حزم [٤٦/ج] في المحلى^(٢): «ورؤينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد [١٧/ب] بن المسيب»، وقال الشافعي^(٣) وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته^(٤)، ونسبه النووي^(٥) إلى الكثيرين وأهل الحديث، قال: وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، قال: وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته.

احتج القائلون بنجاسته بما روي في غسله، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس. وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شيء من أحاديث الباب، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب، لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه، بل يجوز غسل ما كان متفقاً على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذراً.

وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعاً بلفظ: «إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء»، أخرجه البزار^(٦) وأبو يعلى الموصلي^(٧) في مسنديهما وابن عدي في الكامل^(٨) والدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) والعقيلي في

(١) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شَقَيٍّ: بضم المعجمة والفاء مصغراً، الهمداني: بسكون الميم، الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، مات سنة (١٩٩) وكان مولده سنة مائة. «التقريب» (١٦٧/١).

(٢) في «المحلى» (١٢٦/١).

(٣) في «الأم» (٢١٩/١).

(٤) انظر: «المغني» (٤٩٧/٢).

(٥) في «المجموع» (٥٧٣/٢).

(٦) في «البحر الزخار» المعروف: بمسند البزار (٢٣٤/٤) رقم (١٣٩٧).

(٧) في المسند (١٨٥/٣ - ١٨٦ رقم ١٦١١).

(٨) في «الكامل» (٥٢٤/٢ - ٥٢٥).

(٩) في السنن (١٢٧/١) رقم (١).

(١٠) في السنن الكبرى (١٤/١).

الضعفاء^(١)، وأبو نعيم في المعرفة^(٢)، فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد^(٣) اتهمه بعضهم بالوضع. وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار^(٤): «لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث». وقال الطبراني^(٥): «انفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد»، وقال البيهقي^(٦): «هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم». قال الحافظ^(٧): «قلت: ورواه البزار^(٨) والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة [١٣ب] عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد» انتهى. فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله.

واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرق، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه [من]^(٩) فعل عائشة، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المنى بالفرق، لأن الثوب ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب، ولو كان الفرق غير مطهر، لما اكتفى به ولا صلى فيه، ولو فرض عدم اطلاع النبي ﷺ على الفرق فصلاته في ذلك الثوب كافية، لأنه لو كان نجساً لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقدر الذي في النعل^(١٠).

(١) في «الضعفاء الكبير» (١/١٧٦).

(٢) «معرفة الصحابة» لابن نعيم الأصبهاني (٤/٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤).

(٣) هو ثابت بن حماد أبو زيد، بصري. قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وهو مجهول، وذكره الطوسي في رجال الشيعة.

[الضعفاء للعقيلي (١/١٧٦)؛ والكامل (٢/٥٢٤ - ٥٢٥)؛ واللسان (٢/٧٥ - ٧٦).

(٤) في المسند (٤/٢٣٥).

(٥) في الأوسط رقم (٥٩٦٣) والكبير كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٨٣) «... ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً».

(٦) في السنن الكبرى (١/١٤).

(٨) في مسنده (١/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٩) زيادة من (أ) و(ب).

(١٠) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٢٠ و ٩٢)؛ وأبو داود رقم (٦٥٠)؛ وأبو يعلى رقم (١١٩٤)؛ والدارمي (١/٣٢٠)؛ والبيهقي (٢/٤٣١)؛ والطبائسي رقم (٢١٥٤)؛ وابن خزيمة رقم (١٠١٧)؛ =

وأيضاً ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله ﷺ كما في حديث الباب، وثبت أمره بالحث وقال: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة». وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خُفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات كما حرّره في هذا الشرح سابقاً، وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل، لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها، قالوا: قال ﷺ: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق»^(١) كما في الحديث السابق. وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي.

قالوا: الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حثًا أو سلتًا أو حكًا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع.

فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وهذا خلاصة ما [٤٧/ج] في المسألة من الأدلة من جانب الجميع^(٢). وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذاك^(٣)، ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة

= والحاكم (٢٦٠/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا». أو قال: أذى. وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وهو حديث منكر مرفوعاً وصحيح موقوفاً. تقدم رقم (٤٢/٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) لقد رجع الإمام الشوكاني عن هذا في كتابه:
أ - وبل الغمام على شفاء الأوام. بتحقيقي (١٧٧/١): «... وقد أوردت في شرح المنتقى حجج المختلفين، ورجحت هناك ما رجحت، وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي يدين عند الله» اهـ.
ب - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣٤/١): «... وتعرف أيضاً عدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة مني الآدمي...» اهـ. وقد حققت كتاب «السيل الجرار» والله الحمد والمنة وتم طبعه.

(٣) قال الأمير الصنعاني في كتابه «سبل السلام» بتحقيقي (٢٠٧/١ - ٢٠٨): «... وبين =

بني آدم، ويكون الآدمي طاهراً من جانب القائل بالطهارة، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها، ويكونه جارياً من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة. وهذا الكلام في مني الآدمي. وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها^(١).

[الجمع بين حديث الغسل والفرك]:

(فائدة) صرح الحافظ في الفتح^(٢): «بأنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، قال: وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، قال: والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره فيما لا يُعفى عنه من الدّم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كان يسلك المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحت من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»، فإنه تضمن ترك الغسل في الحالتين» انتهى كلامه، والحق ما عرفته.

[الباب العاشر]

باب أن ما لا نفس له سائلة^(٣) لم ينجس بالموت

٤٣/٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي

= الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة، (١/٤٠٠ - ٤١١). أعاني الله على إتمام تحقيقه.

وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» تحت عنوان «مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته» (٣/١١٩ - ١٢٦)، وهو بحث هام جداً في غاية التحقيق.

(١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/٣٩٠).

(٢) (١/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٣) النَّفْسُ هَا هُنَا: الدَّم، يعني: ما ليس له دَمٌ سائل، والعَرَبُ تَسْمِي الدَّم نَفْساً، قال =

شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَغَمْسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح]

وَلِأَحْمَدَ^(٥) وَابْنَ مَاجَةَ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ. [صحيح]

حديث أبي سعيد لفظه: «في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»، وأخرجه أيضاً النسائي^(٧) وابن حبان^(٨) والبيهقي^(٩). وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، قال المحافظ^(١٠): وإسناده صحيح.

= أوس بن حجر في ديوانه ٤٧:

أُبَيِّتُ أَنْ بَنِي سَحِيمٍ أَدْخَلُوا أَبْيَاتَهُمْ تَأْمُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ
يعني: دمه. ومنه قيل للمرأة: نُفْسَاء؛ لَسَيْلَانِ دَمِهَا عِنْدَ الْوَلَادَةِ.
وتقول العرب: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا حَاضَتْ، وَنَفَسَتْ مِنَ النَّفَاسِ.
المغني (٥٩/١ - ٦٠).

(١) في المسند (٢٢٩/٢ - ٢٣٠).

(٢) في صحيحه (٣٥٩/٦ رقم ٣٣٢٠) وطرفه رقم (٥٧٨٢).

(٣) في السنن (١٨٢/٤ رقم ٣٨٤٤).

(٤) في السنن (١١٥٩/٢ رقم ٣٥٠٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (٩٨/٢ - ٩٩) وابن خزيمة (٥٦/١ رقم ١٠٥) والطبراني في الأوسط (رقم ٢٤١٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣/٤) وابن حبان في صحيحه (٤/٥٣ رقم ١٢٤٦) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦٧/٣).

(٦) في السنن (١١٥٩/٢ رقم ٣٥٠٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (١٧٨/٧ رقم ٤٢٦٢).

(٨) في صحيحه (٥٥/٤ - ٥٦ رقم ١٢٤٧). وفي «الثقات» (١٠٢/٢).

(٩) في السنن الكبرى (٢٥٣/١).

قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند (ص ٢٩١ رقم ٢١٨٨) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٨١٥) وأبو يعلى في مسنده (٢٧٣/٢ رقم ٩٨٦/١٣).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في «تلخيص الحبير» (٢٨/١).

قلت: وأخرج حديث أنس البزار (٣٢٩/٣ رقم ٢٨٦٦ - كشف) بسند صحيح. والطبراني في الأوسط (٦٥/٧ رقم ٤٠٤٩ - مجمع البحرين).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٥) وقال: رجال البزار رجال الصحيح. =

قوله: (فليغمسه) هذا لفظ البخاري^(١)، وعند أبي داود^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤): «وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه»، [١٧ب/ب] ورواه أيضاً الدارمي^(٥) وابن ماجه^(٦). ولفظ ابن السكن^(٧): «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله - أي يغمسه - فإن في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء» أو قال: «سماً».

واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة، وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدتهما ﷺ ميتين في الطعام، فأمر بإلقائهما والتسمية عليه والأكل منه، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقوراً، وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه. ورواية «إناء أحدكم» تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما، فهي أعم من رواية «شراب أحدكم». والفائدة في الأمر بغمسه جميعاً هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب، كما اتصل به الداء، فيتعادل الضر والنفع فيندفع الضرر^(٨).

[الباب الحادي عشر]

باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزأؤه بالانفصال

(قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»^(٩) وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

= وهو حديث صحيح.

(١) رقم (٣٣٢٠).

(٢) رقم (٣٨٤٤).

(٣) رقم (١٠٥).

(٤) رقم (١٢٤٦).

(٥) في سننه (٩٩/٢).

(٦) رقم (٣٥٠٥).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٨/١).

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (١٧٨/١ - ١٨٣)؛ و «المغني» لابن قدامة (٥٩/١) - ٦٤

المسألة (٦)؛ و «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٠/١٠ - ٢٥٢)؛. والصحيحة للألباني (١/

٩٥ - ١٠١ رقم (٣٩).

(٩) وهو جزء من حديث حذيفة الصحيح، وأبي هريرة الصحيح وقد تقدم تخريجهما في =

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢): «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

٤٤/٢٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [٤٨/ج١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَلَاقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ [١٤] الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوِلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اخْلِفْهُ»، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

٤٥/٢٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقِّي رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: وَكَأَنْتِ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوُّهُ^(٤) فِي طَيْبِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)). [صحيح]

٤٦/٢٨ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سَكِّ، [قَالَ:]^(٦) فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)). [صحيح]

= كتابنا هذا رقم (٥/٥).

(١) في صحيحه (١٢٥/٣) رقم الباب (٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٦٣/٣) رقم (٣٠٢٣) والبخاري في صحيحه تعليقاً (١٢٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) وابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح.

وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في نهاية شرح الحديث (٥/٥) من كتابنا هذا.

(٣) البخاري (٢٧٣/١) رقم (١٧١) مختصراً، ومسلم (٩٤٨/٢) رقم (١٣٠٥/٣٢٦)، وأحمد (١١١/٣).

قلت: وأخرجه الترمذي (٢٥٥/٣) رقم (٩١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأبو داود رقم (١٩٨٢).

(٤) تدوفه: أي تخلطه. يُقال: دُفْتُ الدواء أدوفه إذا بللته بماء وخلطته، فهو مدوف ومدووف على الأصل. [النهاية (١٤٠/٢)].

(٥) في المسند (١٤٦/٣) بسند صحيح. (٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) في صحيحه (٧٠/١١) رقم (٦٢٨١).

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٦/٤) رقم (٢٣٣٢/٨٥).

٤٧/٢٩ - (وفي حديث ضُلعِ الحُدَيْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَضْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا يَنْسُقُ بُسَاقاً إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَنْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح]

٤٨/٣٠ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا يَأْنَاءً فَخُضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطْلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]

٤٩/٣١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصَاحِي فَلَمْ يُصْبِهِ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ، قَالَ: وَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِثَاءِ وَالْكَتَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)). [صحيح]

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض، وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق.
قوله: (في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس» إلخ)، قد تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به، وتقدم شرحه هنالك^(٤).
قوله: (وعن أنس) سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق^(٥)، وقد روي بالفاظ منها ما ذكره المصنف هنا، ومنها ما أخرجه أبو

(١) وهو جزء من حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند (٣٢٨/٤).

(٢) في صحيحه (٣٥٢/١٠) رقم (٥٨٩٦) وطرفاه رقم (٥٨٩٧، ٥٨٩٨).

الجلجل: هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها. قاله الحافظ في «فتح الباري» (٣٥٣/١٠).

(٣) في المسند (٤٢/٤) بسند صحيح.

(٤) الباب الثاني: باب طهارة الماء المتوضأ به. رقم الحديث (٥/٥).

(٥) الباب السادس عشر رقم الحديث (٢٠١٧/٧٧) من كتابنا هذا.

عوانة في صحيحه^(١) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس»، ولمسلم^(٢) من رواية: «أنه قسم الأيمن فيمن يليه»، وفي لفظ^(٣): «فوزعه بين الناس الشفرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم»، وفي لفظ^(٤): «فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ لتجعله في طيها».

قال النووي^(٥): [فيها]^(٦) استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. وفيه طهارة شعر آدمي، وبه قال الجمهور، وفيه التبرك بشعره ﷺ، وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية. قال الحافظ^(٧): «وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره، واختلفوا في اسم الحالق، فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري، وقيل: أبو خراش بن أمية، والصحيح أنه كان الحالق بالحديثة»^(٨). وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس، وهي طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم، واعتذارهم [٤٩/ج] عنها بأن النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد، لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل.

-
- (١) في القسم المفقود من مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم. تحقيق وتعليق: أيمن عارف الدمشقي (ص ٢٨٣).
- (٢) في صحيحه (٩٤٧/٢) رقم ١٣٠٥/٣٢٥.
- (٣) في صحيح مسلم (٩٤٧/٢) رقم ١٣٠٥/٣٢٤.
- (٤) وهم الشوكاني يجعل كلام ابن حجر لفظاً من ألفاظ الحديث. وإليك العبارة كاملة من فتح الباري (٢٧٤/١): «ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشقين/ فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ/ أيضاً، زاد أحمد في رواية له/ لتجعله في طيها/» اهـ.
- (٥) في شرح صحيح مسلم (٥٣/٩). (٦) في (ج): (فيه).
- (٧) في «الفتح» (٢٧٤/١).
- (٨) قال النووي في «المجموع» (١٨٤/٨): «الحالق الذي حلق رسول الله ﷺ معمر بن عبد الله العدوي. هذا هو الصحيح المشهور. وفي صحيح البخاري قال: «زعموا أنه معمر بن عبد الله»، وذكر ابن الأثير في «مختصر الأنساب» في ترجمة الكلبي - بضم الكاف - خراش بن أمية الكلبي والله أعلم» اهـ.

قال الحافظ^(١): «فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة، فقد استقر [١٨/ب] القول من أئمتهم على الطهارة، هذا كله في شعر الآدمي^(٢)».

[اختلاف العلماء في طهارة شعر غير المأكول]:

وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت. واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر^(٣) من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والحياة.

قوله: (تدوفه) الدَوْفُ: الخلطُ والبَلُّ بماءٍ ونحوه، دفت المسك فهو مدوف ومدووف أي مبلول أو مسحوق، ولا نظير له سوى مصوون كذا في القاموس^(٤)، ومثله في النهاية^(٥).

قوله: (نطعاً) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها: بساط من الإدم، الجمع أنطاع ونطوع.

(١) في «فتح الباري» (١/٢٧٢).

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/٢٨٦): «وأما شعر الآدمي ففيه قولان: أشهرهما عنه - أي الشافعي - أنه نجس. (والثاني) وهو منصوص في الجديد أنه طاهر. هذا كلام صاحب الحاوي.

واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت. وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه، فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته، وهذا هو الصحيح، فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء... اهـ.

(٣) في «الأوسط» (٢/٢٧٣).

(٤) المحيط ص ١٠٤٨.

(٥) لابن الأثير (٢/١٤٠).

قوله: (في سَك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة، وهو طيبٌ يُتَّخَذُ من الرامِكْ مَذْقَوْقاً مَنخُولاً مَغْجُوناً بالماءِ، وَيُغْرَكُ شَدِيداً، وَيُمَسَحُ بِذُهْنِ الْخَيْرِي لَثلاً يُلْصَقُ بِالْإِنَاءِ وَيُتْرَكُ لَيْلَةً، ثُمَّ يَسْحَقُ الْمَسْكُ وَيُغْرَكُ شَدِيداً وَيُتْرَكُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُثَقَّبُ بِمَسْلَةٍ وَيُنْظَمُ فِي خِيْطِ قَنْبٍ وَيُتْرَكُ سَنَةً، وَكُلَّمَا عَثَقَ طَابَتْ رَائِحَتُهُ» قاله في القاموس^(١)، والرامِك بالراء كصاحب: شيء أسود يخلط بالمسك. والقَنْب: نوع من الكتان.

[طهارة عرق الأدمي مجمع عليه]:

وفيه دليل على طهارة العرق لأنه وقع منه ﷺ التقرير لأم سليم وهو مجمع على طهارته من الأدمي.

قوله: (بجلجل) بجيمين مضمومتين بينهما لام: الجرس. قال الكرمانى^(٢): ويحمل على أنه كان ممّوها بفضة لا أنه كان كله فضة. قال الحافظ^(٣): «وهذا ينبنى على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء». قلت: والحق الجواز إلا في الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غير هاتين الحالتين.

قوله: (فخضخضت) بخاءين وضادين معجمات، والخضخضة: تحريك الماء. قوله: (والكتم) هو نبت يخلط بالحناء، وسيأتي ضبطه وتفسيره^(٤).

[الباب الثاني عشر]

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

٥٠/٣٢ - (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) المحيط ص ١٢١٧.

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرمانى الشافعى نزيل بغداد، ولد سنة (٧١٧هـ) ومات سنة (٧٨٦هـ). وهو شارح لصحيح البخاري.

[«شذرات الذهب» ٦/٢٩٤].

(٣) في «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).

(٤) ص ٤٤٨ رقم الحديث (١٤٢/٢٥) من كتابنا هذا.

جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتَّسَائِي^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَزَادَ: أَنْ تَقْتَرِشَ. [صحيح]

٥١/٣٣ - (وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَلِأَحْمَدَ^(٧): أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ، أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفْفِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح]

٥٢/٣٤ - (وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ [١٤] قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالتَّسَائِي^(٩). [صحيح]

٥٣/٣٥ - (وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) في المسند (٧٤/٥).

(٢) في السنن رقم (٤١٣٢).

(٣) في السنن (١٧٦/٧).

(٤) في السنن رقم (١١٧٠). باب ما جاء في النهي عن جلود السباع.

وزاد الترمذي: «أن تفترش».

قلت: وأخرجه الحاكم (١٤٤/١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٩٢/٤ و ٩٥ و ٩٩).

(٦) في السنن رقم (١٧٩٤).

قلت: وأخرجه النسائي (١٦١/٨) مختصراً بلفظ: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، وعن رُكُوبِ الميائير». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧)؛ وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٤١٩).

(٧) في المسند (٩٦/٤).

وخلاصة القول أن حديث معاوية صحيح، والله أعلم.

(٨) في السنن رقم (٤١٣١).

(٩) في السنن (١٧٦/٧ - ١٧٧).

وهو حديث صحيح.

الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ الثُّمُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتَّسَائِي^(٢). [صحيح]

٥٤/٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضَحَبُ الْمَلَاتِكَةُ رُقَّةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٣) [حسن]

حديث أبي المليح قال الترمذي^(٤): «لَا نَعْلَمُ قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ [٥٠/ج] غير سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وأخرجه^(٥) عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا قال: «وهذا أصح».

وحديث معاوية أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٦).

وحديث المقدم الأول رواه أبو داود^(٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، حدثنا بقية عن بجير عن خالد^(٨) قال: وفد المقدام، وذكر فيه قصة طويلة. وبقية بن الوليد^(٩) فيه مقال مشهور.

وحديثه الثاني إسناده صالح.

وحديث أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد^(١٠).

-
- (١) في المسند (١٣١/٤).
- (٢) في السنن (١٧٦/٧).
- وهو حديث صحيح.
- (٣) في السنن رقم (٤١٣٠) وهو حديث حسن.
- (٤) في سننه (٢٤١/٤).
- (٥) أي الترمذي في سننه (٢٤١/٤) رقم (١٧٧١) مرسلًا.
- (٦) في سننه (١٢٠٥/٢) رقم (٣٦٥٦) وهو حديث صحيح كما تقدم.
- (٧) في سننه رقم (٤١٣١) كما تقدم.
- (٨) هو ابن معدان.
- (٩) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. «تقريب التهذيب» (١٠٥/١).
- (١٠) عمران بن ذَاوَرِ الْعَمِّي أَبُو الْعَوَامِ الْقَطَانُ الْبَصْرِي. قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس بشيء، لم يرو عنه يحيى بن سعيد. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال الترمذي: قال البخاري: صدوق يهيم. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم... [«تهذيب التهذيب» (٣١٨/٣ - ٣١٩)].

[تفسير كلمات أحاديث الباب]:

قوله: (النمور) في رواية النُّمار، وكلاهما جمع نَمِر، بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم، وهو سُبُع أجراً وأخْبِث من الأسد، وهو منقُط الجلد نقط سود وبيض، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً، وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخِيلاء، ولأنه زي العجم^(١).

قوله: (صفف) بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج.

قوله: (وميائر النمور) الميائر جمع ميثرة، والمِثْرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها، وأصلها من الوثارة. وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرهما بجلود السباع. قال النووي: هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث، قال الحافظ: ليس بباطل بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تذكى غالباً. وقيل: إن الميائر مراكب تتخذ من الحرير والديباج، وسيأتي الكلام على الحرير في كتاب اللباس^(٢).

قوله: (لا تصحب الملائكة رفقة إلخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت؛ لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها، كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير^(٣)، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢١٨/١٥ - ٢١٩)؛ والقاموس المحيط (ص ٦٢٧ -

٦٢٨)؛ والنهاية (١١٧/٥ - ١١٨) ولسان العرب (٢٨٩/١٤ - ٢٩٠).

(٢) في الباب الأول رقم (٥٤٤/١) و(٥٤٥/٢) و(٥٤٦/٣) من كتابنا هذا.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري رقم (٥٩٥٨) ومسلم رقم (٢١٠٦).

عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

وهذا الحديث والذي قبله يدلّان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع [١٨ب/ب].

[حكمة النهي عن جلود السباع]

وأحاديث الباب استدلت بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة النهي، فقال البيهقي^(١): «يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه». وقال غيره: يحتمل أن النهي عمّا لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخِيلاء، وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغاً، من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ.

قال المصنف^(٢) رحمه الله: «وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في الياسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ»، انتهى.

[الباب الثالث عشر]

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٣٧/ ٥٥ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ» [٥١/ج] فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا:

= ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (٥٩٦٠): عن ابن عمر رضي الله عنه قال: وعد جبريل النبي ﷺ، فرأى عليه، حتى اشتدّ على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب.

راث: بالثاء المثلثة غير مهموز: أي أبطأ.

(١) في كتابه «معركة السنن والآثار» (١/٢٤٨ رقم ٥٤٨).

(٢) أي: ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/٣٥).

إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢)، قَالَ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ^(٤) ذِكْرُ الدَّبَاغِ بِحَالٍ؛ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٥): إِنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ أَلَا دَبَّغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ؟». وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيَمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ. وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٦) وَالْدَّارَقُطْنِيِّ^(٧) يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ^(٨): هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٍ. [صَحِيح]

في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الأوسط^(٩) والدارقطني^(١٠)، وفي إسناده فرج بن فضالة^(١١) وهو ضعيف.

(١) البخاري (٣/٣٥٥ رقم ١٤٩٢) وأطرافه رقم (٢٢٢١) و (٥٥٣١) و (٥٥٣٢)؛ ومسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦٣/١٠٠)؛ وأحمد (١/٣٢٧)؛ والنسائي (٧/١٧٢)؛ ومالك في «الموطأ» (٢/٤٩٨)؛ والشافعي في مسنده (١/٢٣ - بدائع المنن)؛ وأبو عوانة (١/٢١٠).

(٢) في سننه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦١٠).

(٣) رقم (١٤٩٢).

(٤) رقم (٤٢٣٦).

(٥) في المسند (رقم ٢٠٠٣ - شاكر) بسند صحيح (١/٢٢٧).

(٦) في المسند (رقم ٢٦٧١٢ - الزين) بسند حسن (٦/٣٣٤).

(٧) في سننه (١/٤٥ رقم ١١). وصححه ابن السكن والحاكم كما في التعليق المغني.

(٨) أي: الدارقطني في سننه (١/٤٤).

(٩) رقم (٤١٧) وقال: «لَمْ يَزَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ».

(١٠) في سننه (١/٤٩ رقم ٢٨) وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٨) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور.

عن أم سلمة: أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدتها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟» قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتفعتُم بإهابها؟» قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر».

(١١) قال أبو حاتم: صدوق لا يُحتجُّ به، وقال ابن معين: صالح الحديث. وضعفه النسائي والدارقطني. وقال أحمد: إذا حَدَّثَ عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حَدَّثَ عن يحيى بن سعيد أُنِيَ بمناكير. [(الميزان: ٣/٣٤٣ - ٣٤٥)].

وعن ميمونة عند مالك^(١) وأبي داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن حبان^(٤) والدارقطني^(٥) بلفظ: «أنه مر برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال: «لو أخذتم إهابها»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ». وصَحَّحَهُ ابن السكن والحاكم^(٦).

قوله: (أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب: الجِلْد أو ما لم يُدْبَغ، قاله في القاموس^(٧). قال أبو داود في سننه^(٨): «قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً ما لم يُدْبَغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شَتًّا وقِرْبَةً»، وسذكره المصنف فيما بعد^(٩). وفي الصحاح^(١٠): «والإهاب: الجلد ما لم يدبغ. وبقية الكلام على الإهاب تأتي في حديث عبد الله بن عُكيم^(١١).

قوله: (إن داجناً) الداجن^(١٢): المقيم بالمكان ومنه الشاة إذا ألفت البيت.

قوله: (فإنه ذكاته) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة، وهو تشبيه بليغ.

-
- (١) لم أقف عليه في الموطأ.
 - (٢) في السنن رقم (٤١٢٦).
 - (٣) في السنن (١٧٤/٧) رقم (٤٢٤٨).
 - (٤) في صحيحه (١٠٦/٤) رقم (١٢٩١).
 - (٥) في سننه (٤٥/١) رقم (١١).
 - قلت: وأخرجه أحمد (٣٣٤/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/١).
 - وفي سننه عبد الله بن مالك بن حذافة وهو مجهول، ولكن يشهد له حديث ابن عباس في الصحيحين فهو به حسن.
 - (٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٩/١).
 - (٧) القاموس المحيط ص ٧٧.
 - (٨) (٣٧١/١ - ٣٧٢) ط: دار الحديث بيروت.
 - (٩) عند الحديث رقم (٥٦/٣٨) من كتابنا هذا.
 - (١٠) (٨٩/١).
 - (١١) عند الحديث رقم (٦٠/٤٢) من كتابنا هذا.
 - (١٢) انظر: «النهاية» (١٠٢/٢).

وأخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والبيهقي^(٣) وابن حبان^(٤) من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ: «دباغ الأديم ذكاته»، قال الحافظ^(٥): «وإسناده صحيح، قال أحمد: الجون لا أعرفه، وبهذا أعله الأثرم، قال الحافظ: وقد عرفه غيره علي بن المديني، وروي عنه - يعني الجون - [ذلك]^(٦) الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، [١٥] وتعقب أبو بكر بن مفلح ذلك على ابن حزم».

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الدارقطني^(٧) وابن شاهين^(٨) من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبي وعلة عنه بلفظ: «دباغ كل إهاب طهوره»، وأصله في مسلم^(٩) من حديث أبي الخير عن أبي وعلة بلفظ: «دباغه طهوره»، ورواه الدولابي في الكنى^(١٠) من حديث ابن عباس بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

-
- (١) في سننه رقم (٤١٢٥).
 - (٢) في سننه (١٧٣/٧) رقم (٤٢٤٣).
 - (٣) في السنن الكبرى (١٧/١).
 - (٤) في صحيحه (٣٨١/١٠) رقم (٤٥٢٢).
 - قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٥/١) - ٤٦ - رقم (١٢ - ١٥) والطبائسي (٤٣/١) رقم ١٢٤ - منحة المعبود والطحاوي في شرح المعاني (٤٧١/١) والحاكم في المستدرک (٤/١٤١) وصححه ووافقه الذهبي.
 - وخلاصة القول أن الحديث حسن.
 - (٥) في «التلخيص» (٤٩/١).
 - (٦) زيادة من (أ) و(ب).
 - (٧) في السنن (٤٦/١) رقم (١٦).
 - (٨) في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٦٢).
 - وفيه فليح بن سليمان، ضعيف من قبل حفظه، ولكنه توبع على أصل الحديث بما يلي: وهو حديث حسن.
 - (٩) في صحيحه رقم (٣٦٦).
 - قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٤٨٦)؛ وأبو داود رقم (٤١٢٣)؛ والترمذي رقم (١٧٢٨)؛ والنسائي (١٧٣/٧)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٩)؛ والدارمي (٨٥/٢)؛ والبيهقي (١٦/١)؛ والدارقطني (٤٦/١) رقم (١٧) وغيرهم.
 - ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وفي لفظ: «أيا إهاب دبغ...».
 - (١٠) (١٠٥/١).

«ذكاة كل مسك دباغه»، ورواه البزار^(١) والطبراني^(٢) والبيهقي^(٣) عنه قال: قال رسول الله ﷺ - في شاة ميمونة - «ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره» وفي إسناده يعقوب بن عطاء^(٤) ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة.

وأخرج أحمد^(٥) وابن خزيمة^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨) من حديثه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه». وصححه الحاكم والبيهقي.

وعن عائشة عند النسائي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والطبراني^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، بلفظ: «دباغ جلود الميتة طهورها». وعن

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٥٠/١).

(٢) في الكبير (١٧٦/١١) رقم (١١٤١١).

(٣) في السنن الكبرى (١٦/١).

(٤) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، منكر الحديث عند أحمد، وضعفه أبو زرعة، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين. وقال ابن عدي في «الكامل»: وليعقوب بن عطاء أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب، وزمعة بن صالح، وعن زمعة أبو قرة. [الجرح والتعديل (٢١١/٩). «الكامل» (٢٦٠١/٧ - ٢٦٠٢).]

(٥) في المسند (٣١٤/١).

(٦) في صحيحه (٦٠/١) رقم (١١٤).

(٧) في المستدرک (١٦١/١). وقال: «حديث صحيح، ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي.

(٨) في السنن الكبرى (١٧/١): وقال: وهذا إسناده صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا؟ فقال: اسم: «عبد الله بن أبي الجعد».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٠/١): «وإسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي».

قلت: عبد الله بن أبي الجعد: مقبول. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٣٢٥٠).

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٩) في السنن (١٧٤/٧) رقم (٤٢٤٤).

(١٠) في صحيحه (١٠٥/٤) رقم (١٢٩٠).

(١١) في «الصغير» (١٨٩/١ - ١٩٠).

(١٢) في السنن (٤٤/١) رقم (١٠).

(١٣) في السنن الكبرى (١٧/١).

قلت: وأخرجه أحمد (١٥٤/٦، ١٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١).

وهو حديث صحيح.

المغيرة بن شعبة عند الطبراني^(١). وعن زيد بن ثابت عند الطبراني^(٢) أيضاً، وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى^(٣)، وفي تاريخ نيسابور^(٤)، وعن أبي أمامة عنده أيضاً، وعن ابن عمر عنده أيضاً، وعند ابن شاهين^(٥)، وعن بعض أزواج النبي ﷺ عند البيهقي^(٦). [وعن أم سلمة عند الدارقطني^(٧)، وفي إسناده الفرج بن فضالة وهو ضعيف]^(٨). وعن أنس^(٩) عند ابن منده. وعن جابر^(١٠) عنده أيضاً، وعن ابن مسعود^(١١) عنده أيضاً.

الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ، نص في الشاة المعينة التي هي السبب أو نوعه [١٩/ب] على الخلاف، وظاهر [٥٢/ج] فيما عداه لأن قوله: «إنما حرم من الميتة أكلها» بعد قولهم إنها ميتة، يعم كل ميتة.

والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة.

-
- (١) في «الكبير» (٣٦٨/٢٠) رقم (٨٥٩).
 - فيه معان بن رفاعه لئن الحديث كثير الإرسال.
 - (٢) في «الكبير» (١٩٨/٨) رقم (٧٧١١).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١): وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه».
 - (٣) في ترجمة أبي سهل كما ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٥٠/١).
 - والأجزاء المطبوعة من كتاب «الأسامي والكنى» لم تصل إلّا إلى حرف الخاء.
 - (٤) «تاريخ نيسابور» فهو للحاكم. محمد بن عبد الله صاحب المستدرک أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥هـ).
 - (٥) في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٦٤) من طريق أبي سهل حفص الخراساني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «جلود الميتة دباغها» يعني طهورها. قال الذهبي في «الميزان» (١/٥٦٨) عن أبي سهل هذا: «في حديثه بعض المناكير، قاله الحاكم أبو أحمد».
 - وأخرجه ابن شاهين أيضاً في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٦٥) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرَّ على شاة ميتة، فقال: «لو دبغوا إهابها، فإنَّ دباغها طهورٌ». فيه القاسم بن عبد الله، قال أحمد: كذاب، يضحُّ الحديث. كما في «بحر الدم» (ص ٣٤٦ رقم ٨٣٣).
 - (٦) في السنن الكبرى (٣٨/٦).
 - (٧) تقدم تخريجه والكلام عليه ص ٢٧٥.
 - (٨) زيادة من (أ) و(ب).
 - (٩)(١٠)(١١) ذكرها أبو القاسم بن منده في مستخرجه كما في «التلخيص» (٥٠/١).

[مذاهب العلماء في تطهير الجلود بالدباغ]:

وقد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم^(١)، وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذي ذكره بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول:

(المذهب الأول): أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وإلى هذا ذهب الشافعي^(٢)، واستدل على استثناء الخنزير بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٣) وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة، قال: لأنه لا جلد له. قال النووي^(٤): وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.

(المذهب الثاني): أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، قال النووي^(٥): وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ونسبه في البحر^(٦) إلى أكثر العترة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفظ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهر فكان ناسخاً لسائر الأحاديث. وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال كما سيأتي فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة، وأيضاً التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معل لأنه من رواية خالد الحذاء، وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد، ومع إعلال التاريخ يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال؛ فإنه قد روي في ذلك - أعني تطهير الدباغ

(١) (٥٤/٤).

(٢) في الأم (١/٦١ رقم ٢٢٢).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) في شرح مسلم (٥٤/٤).

(٥) في شرح مسلم (٥٤/٤). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٦) (١٤/١).

للأديم - خمسة عشر حديثاً: عن ابن عباس حديثان^(١)، وعن أم سلمة ثلاثة^(٢)، وعن أنس حديثان^(٣)، وعن سلمة بن المحبق^(٤)، وعائشة^(٥)، والمغيرة^(٦)، وأبي

(١) تقدم تخريجهما في هذا الباب. ص ٢٧٧.

(٢) الأول: أخرجه الدارقطني (٤٧/١ رقم ١٩) والبيهقي (٢٤/١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨/١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه».

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

قال الدارقطني: يوسف بن السفر: متروك، ولم يأت به غيره.

الثاني: أخرجه الدارقطني (٤٨/١ رقم ٢٢).

عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ: أن ميمونة ماتت شاة لها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ألا استمتعتن بإهابها؟» فقالت: يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة؟ فقال: «طهور الأدم دباغه». وقال غيره عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي ﷺ كانت لنا شاة فماتت.

الثالث: أخرجه الدارقطني (٤٩/١ رقم ٢٨) وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في هذا الباب. ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) الأول: أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٥٧/٧ رقم ١٣٧٤/٤١٢٩).

عن أنس، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي: «يا بُنَيَّ ادْعُ لي من هذه الدار بَوْضوء» فقلت: رسول الله ﷺ يطلب بوضوء؟ فقال: أخبره أن دلونا جلد ميتة، فقال: «سلهم هل دبغوه؟» قالوا: نعم. قال: «فإن دبغوه طهوره». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه درست بن زياد، عن يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

وأورده أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» (١٢/١ رقم ٢٥) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال البوصيري: «في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

الثاني: أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٢١٥).

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقليل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، قال: «أدبغتموه؟» قالوا: نعم. قال: «فهلّم فإن ذلك طهوره».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١): «وإسناده حسن».

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٧، وهو حديث حسن.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٨، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٤).

عن أبي أمامة عن المغيرة بن شعبة، قال: دعاني رسول الله ﷺ بماء فأتيت خباء فإذا امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ =

أمامة^(١)، وابن مسعود^(٢)، وشيبان، وثابت^(٣)، وجابر^(٤)، وأثران عن سودة وابن مسعود^(٥).

= قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تظل السماء، ولا تقل الأرض روحاً أحب إلي من روحه ولا أعز ولكن هذه القرية مسك ميتة، ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهي طهورها» قال: فرجعت إليها فذكرت ذلك لها فقالت: إي والله لقد دبغتها، فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خُفان وخمار. قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميها. قال: فتوضأ فمسح على الخمار والخفين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ببعضه، وفيه علي بن يزيد، عن القاسم، وفيهما كلام وقد وثقا».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٥٢) و «الكبير» (١٩٨/٨) رقم (٧٧١١).

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ «خرج في بعض مغازيه فمر بأهل أبيات من العرب فأرسل إليهم: هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ، فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دبغناها بلبن، فأرسل إليهم «أن دباغه طهوره» فأتي به فتوضأ ثم صلى».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١): وقال: «فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٢/١٧) رقم (٥٧٦).

عن ابن مسعود قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وقال: «فيه حماد بن سعيد البراء ضعفه البخاري، وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود موقوفاً ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٧١/١٤) رقم (١٨٩٦١ - الزين) بسند حسن.

عن ثابت قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتي برجل ضخم فقال: يا أبا عيسى قال: نعم. قال: حدثنا ما سمعت في الفراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتي رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ؟» فلما ولى، قلت: من هذا؟ قال: هذا سويد بن غفلة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨/١) وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم».

(٤) أخرج أحمد في المسند (٤٦٧/١١) رقم (١٤٤٣٨ - الزين) بسند حسن.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقتسمها وكلها ميتة».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨/١) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون».

(٥) أخرج مسدد في مسنده كما ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٣٧٨/١) رقم (٣٢) أن =

على أنه لا حاجة إلى الترجيح بهذا، لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبني العام على الخاص، أما على مذهب من يبني العام على الخاص مطلقاً كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر، وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخاً فمع كونه مذهباً مرجوحاً لا نسلّم تأخر العام هنا؛ لما ثبت في أصول الأحكام^(١) والتجريد^(٢) من كتب أهل البيت، أن علياً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»، فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن بسخلة^(٣) مطروحة على الطريق فقال: «ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟»، فقلت: يا رسول الله أين قولك بالأمس؟ فقال: «ينتفع منها بالشيء».

ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل^(٤) من تفسير الإهاب بالجلد الذي لم يدبغ، وما صرح به صاحب الصحاح^(٥)، ورواه

= ابن مسعود كان في المسجد ومعه ناسٌ يقرئهم، فدعا بشراب، فقال: أما إنَّ الشراب كان في سقاءٍ منيحةٍ لنا ماتت.

(١) أصول الأحكام في الحلال والحرام. تأليف: الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليميني (٥٦٦) فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية، وهو مقسم على الكتب مبدوءاً بكتاب الطهارة، والأخبار محدوفة الأسانيد، وربما يذكر المؤلف رأيه في الموضوع بعنوان «رأينا». وقد رجح المؤلف مذهب الإمام الهادي على مذاهب فقهاء العامة. وهو في جزئين. مخطوط. مكتبة الجامع الكبير.

(٢) التجريد في علم الأثر. تأليف الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الديلمي (٤١١).

أسند كل حديث فيه من خمس طرق، وهو في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي. مخطوط.

(٣) السخلة: لَوَلَدَ الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً أو أنثى. وجمعه سَخْلٌ وَسِخَالٌ. مختار الصحاح ص ١٢٢.

(٤) النضر بن شميل بن خَرْشَة بن كُلْثُوم بن عَنزَة البصري الأصل أبو الحسن، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان. ومن مصنفاته غريب الحديث... مات سنة (٢٠٣هـ) أو (٢٠٤هـ).

[بغية الوعاة (٢/ ٣١٦ - ٣١٧)].

(٥) للجوهري (١/ ٨٩).

صاحب القاموس^(١) كما قدمنا موجباً لعدم التعارض إذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه.

فالحق أن الدباغ مطهر، ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور، قال الحازمي^(٢): وممن قال بذلك يعني جواز الانتفاع بجلود الميتة: ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن، والشعبي، وسالم يعني ابن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وقتادة والضحاك، وسعيد بن جبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والليث، والأوزاعي [١٥ب]، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، والشافعي [٥٣/ج]، وأصحابه، وإسحق الحنظلي، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتي.

(المذهب الثالث): أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره. قال النووي^(٣): وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه، واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الألب كالذكاة، وقد تقدم بعض ذلك ويأتي بعض. قالوا: والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول، وهذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره، وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة.

(المذهب الرابع): [يَطْهَرُ]^(٤) جلود جميع الميتات إلا الخنزير، قال النووي^(٥): وهو مذهب أبي حنيفة، واحتج بما تقدم في المذهب الأول.

(المذهب الخامس): يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فلا ينتفع به في المائعات، قال النووي^(٦): وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا

(١) القاموس المحيط ص ٧٧.

(٢) في كتابه «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) في شرح صحيح مسلم (٥٤/٤). (٤) في (ب): (تطهر).

(٥) في شرح صحيح مسلم (٥٤/٤).

(٦) في شرح صحيح مسلم (٥٤/٤).

عنه^(١) انتهى. وهو تفصيل لا دليل عليه.

(المذهب السادس): يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قال النووي^(٢): وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم، لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عدهما. واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع، [١٩ب/ب] ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً، والمحتمل لا يكون حجة على الخصم. وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ.

(المذهب السابع): أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، قال النووي^(٣): وهو مذهب الزهري^(٤) وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات إليه انتهى. واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث، وقد رده في «البحر»^(٥) بمخالفة الإجماع.

٥٦/٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ

(١) قال مالك: لا يعجبني أن يصلي على جلود الميتة وإن دُبغت، ومن صَلَّى عليها أعاد في الوقت. قال: وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلي عليها وتلبس إذا دُكِّيت. قال: ولا أرى أن يصلي على جلد حمار وإن دُكِّي.

انظر: «المدونة» (١/٩١ - ٩٢).

(٢) في شرح صحيح مسلم (٤/٥٤).

(٣) في شرح صحيح مسلم (٤/٥٤).

(٤) قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٨٤) بتحقيقي: «وقد أجيب عنه - أي رأي الزهري - بأنه مطلق قِدْتُهُ أحاديث الدباغ التي سلفت».

قلت: وهذا مخالف للإجماع. كما أنه صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ. وهي حجة الجمهور.

(٥) (١/٢٤).

دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). وَقَالَ: قَالَ
إِسْحَاقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. [صحيح]

٥٧/٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ
فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)
وَالْبُخَارِيُّ^(٧) وَقَالَ: إِنَّ سَوْدَةَ، مَكَانٌ: عَنْ). [صحيح]

٥٨/٤٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٨). وَلِلنَّسَائِيِّ^(٩): سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ:
«دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا». وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ^(١٠) عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ».
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. [حسن]

الحديث الأول، قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه الشافعي^(١١)، وابن

(١) في المسند (٢١٩/١).

(٢) في صحيحه (٢٧٧/١) رقم (٣٦٦/١٠٥) ولفظه: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

(٣) في السنن (١١٩٣/٢) رقم (٣٦٠٩).

(٤) في السنن (٢٢١/٤) رقم (١٧٢٨) وقال حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤١٢٣) والنسائي (١٧٣/٧).

وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٩/١)

والدارقطني (٤٦/١) رقم (١٧) والبيهقي (٢٠/١) ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢) رقم (١٧)

والطبراني في «الكبير» (٢٣٥/١٢) رقم (١٢٩٧٩) والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٦/١) رقم

(٢٨) والدارمي (٨٦/٢) عنه من طرق...

(٥) في المسند (٤٢٩/٦) بسند صحيح.

(٦) في السنن (١٧٣/٧).

(٧) في صحيحه (٥٦٩/١١) رقم (٦٦٨٦).

(٨) أحمد في المسند (٧٣/٦)، وأبو داود رقم (٢١٢٤)، وابن ماجه رقم (٣٦١٢)؛

والنسائي (١٧٦/٧).

قال النووي في «الخلاصة» (٧٤/١): حديث حسن. وهو كما قال.

(٩) في السنن (١٧٤/٧) بسند صحيح.

(١٠) في سننه (٤٩/١) رقم (٢٧) وقال: إسناده حسن كلهم ثقات.

وخلاصة القول أن حديث عائشة حسن. والله أعلم.

(١١) في ترتيب المسند (٢٦/١) رقم (٢٨).

حبان^(١)، والدارقطني^(٢)، بإسناد على شرط الصحة، وقال: إنه حسن. ورواه الخطيب في «تلخيص المتشابه»^(٣) من حديث جابر.

[والحديث الثاني قد تقدم الكلام على ألفاظه وطرقه في أول الباب]^(٤).

والحديث الثالث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٥) والطبراني^(٦) والبيهقي^(٧).

قوله: (الجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبي داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود [٥٤/ج] عنه أرجح لموافقتهما ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح^(٨) والقاموس^(٩) والنهاية^(١٠) وغيرها. والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة، ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه.

قوله: (مَسْكُهَا) بفتح الميم وإسكان السين المهملة هو الجلد^(١١).

قوله: (شَنًّا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون: أي قرية خَلَقَة^(١٢).

قوله: (دباغها ذكاتها) استدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط. وقد تقدم الجواب عليه.

قوله: (طهور كل أديم) وكذا قوله: أيما إهاب دبغ، يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولاً ظاهراً. وقد تقدم البحث في ذلك.

(١) في صحيحه (١٠٤/٤) رقم (١٢٨٨). (٢) في السنن (٤٦/١) رقم (١٧).

(٣) واسمه: «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم». لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي. تحقيق: سَكينة الشهابي: (٤١٧/١) من حديث جابر.

(٤) زيادة من (ج). (٥) في صحيحه (١٠٢/٤) رقم (١٢٨٦).

(٦) في الصغير (١٨٩/١ - ١٩٠).

(٧) في السنن الكبرى (١٧/١).

(٨) للجوهري (٨٩/١).

(٩) القاموس المحيط ص ٧٧.

(١٠) لابن الأثير (٨٣/١).

(١١) المصباح (٥٧٣/٢).

(١٢) انظر: «النهاية» (٥٠٦/٢) والغريب لأبي عبيد (٥٦/٤).

[الباب الرابع عشر]

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

٥٩/٤١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ تَغْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»، قَالُوا: «أَتَأْخُذُ مَسَكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾»^(١)، وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبَعُوهُ [فَتَنْتَفِعُوا]^(٢) بِهِ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَدَبَّغْتُهُ فَأَتَّخَذْتُ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخْرَقَتْ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). [صحيح]

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها. ومما يدل على تحريم الأكل أيضاً قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم: «إنما حرم من الميتة أكلها»، [وهذا]^(٤) مما لا أعلم فيه خلافاً، ويدل أيضاً على طهارة جلود الميتة بالدبغ وقد تقدم الكلام عليه.

[الباب الخامس عشر]

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

٦٠/٤٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) في المخطوط «تنتفعوا» وما أثبتناه من المسند.

(٣) في المسند (٣٢٧/١ - ٣٢٨) بإسناد ضعيف لضعف سماك عن عكرمة إلا أن سماك متابع وباقي رجال السند ثقات. وأما الطرف الذي فيه جواز الانتفاع بجلود الميتة بالدباغ فقد تقدم برقم (٥٧/٣٩) من كتابنا هذا. وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٤) في (ب): (فهذا).

(٥) أحمد (٣١٠/٤، ٣١١) وأبو داود رقم (٤١٢٧) والترمذي (٢٢٢/٤) رقم (١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧) وابن ماجه (١١٩٤/٢) رقم (٣٦١٣).

وقال الترمذي: حديث حسن.

مِنْهُمْ الْمُدَّةُ غَيْرُ أَحْمَدَ^(١) وَأَبِي دَاوُدَ^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِلدَّارِ قُطْنِي^(٣): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَضْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ [١٦] فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةُ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ». [صحيح]

وأخرجه أيضاً الشافعي^(٥) والبيهقي^(٦) وابن حبان^(٧)، وقال عبد الله بن عكيم: شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرىء عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة^(٨) يقولون ذلك. وقال البيهقي^(٩) والخطابي^(١٠): هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل^(١١) عن أبيه: ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابه، وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة^(١٢)، قال

-
- (١) في المسند (٣١٠/٤).
(٢) في السنن رقم (٤١٢٨).
(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٧/١).
(٤) (١٦٧/٧) رقم الترجمة (٧٤٣).
(٥) في سنن حرمله كما في «التلخيص» (٤٦/١).
(٦) في السنن الكبرى (١٥/١).
(٧) في صحيحه (٩٣/٤) رقم (١٢٧٧) و(٩٤/٤) - ٩٥ رقم (١٢٧٨).
(٨) مشايخ جهينة صحابة، فلا تضر جهالتهم. انظر الإرواء (٧٨/١).
(٩) في «معرفه السنن والآثار» (٢٤٨/١): «وفي الحديث إرسال، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعاً بين الخبرين».
(١٠) في «معالم السنن» (٦٨/٦ - المختصر).
(١١) (٥٢/١) رقم (٧٧).
(١٢) عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي.
قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقة.
وقال ابن عينة عن هلال الوزان: حدثنا شيخنا القديم عبد الله بن عكيم، وكان قد أدرك الجاهلية.
قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح وكذا قال أبو نعيم.
وقال ابن حبان في «الصحابة»: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال أبو زرعة.
وقال ابن منده وأبو نعيم: أدركه ولم يره. وقال البغوي: يشك في سماعه.
وقال أبو حاتم أيضاً: له سماع من النبي ﷺ من شاء أدخله في المسند على المجاز.
وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جهينة.

الحافظ^(١): «وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة. وقال صاحب الإمام: «تضعيف من ضَعَفَهُ [٢٠/ب] ليس من قبيل الرجال فإنهم كلهم ثقات؛ وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب؛ كما نقل عن أحمد».

ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي^(٢) والطبراني^(٣) من حديث شبيب بن سعيد^(٤) عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب»، قال الحافظ^(٥): «إسناده ثقات» وتابعه فضالة بن المفضل^(٦) عند الطبراني في الأوسط^(٧)، ورواه أبو داود^(٨) من حديث [٥٥/ج] خالد^(٩) عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماعه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك».

= [انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٣/٥)؛ طبقات ابن سعد (١١٣/٦)؛ والجرح والتعديل (٥/١٢١)؛ والجمع بين رجال الصحيحين (٢٤٦/١)].

(١) في «التلخيص» (٤٧/١ - ٤٨). ورد الحافظ في الفتح (٦٥٩/٩) على عبارة الماوردي هذه بقوله: «وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً» اهـ.

(٢) في «الكامل» (١٣٤٧/٤).

(٣) في «الأوسط» رقم (١٠٤).

(٤) شبيب بن سعيد التميمي، الحَبْطِي، البصري، لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. التقريب (٣٤٦/١).

(٥) في «التلخيص» (٤٧/١).

(٦) فضالة بن المفضل التميمي، أبو الفضل، الكوفي، صدوق ربما أخطأ. مات سنة (٢٥٠هـ) «التقريب» (١٠٩/٢).

(٧) رقم (١٠٤).

(٨) في السنن رقم (٤١٢٨).

(٩) في حاشية المخطوط ما نصه: (في «البدر المنير» (خلف) بدل (خالد) وفي «التلخيص»: «خالد». قلت: بل في «البدر المنير» (٤٠١/٢) خالد وكذلك في التلخيص.

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ^(١) وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف.

وعن جابر رواه ابن وهب^(٢) وفيه زمعة^(٣) وهو ضعيف. ورواه أبو بكر الشافعي في «فوائده»^(٤) من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق^(٥): إسناده حسن.

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ^(٦) في: «إسناد حديث ابن عكيم اختلاف: رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة»^(٧)، عن خالد^(٨)، عن الحكم، وقال إنه لم يسمعه من ابن

(١) رقم (١٥٧) بسند ضعيف.

وقال الأخ سمير بن أمين الزهيري في تحقيقه لكتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين. ص ١٥٤: «قلت: وهذه نسخ صحيحة معتمدة من كتاب «الناسخ والمنسوخ لابن شاهين وليس في حديث ابن عمر، عدي بن الفضل. كما قال الحافظ - في التلخيص (٤٨/١) - والله أعلم» اهـ.

(٢) عزاه له ابن حجر في «التلخيص» (٤٨/١).

(٣) زمعة بن صالح. ضعفه أحمد وابن معين. وقال ابن معين مرة: ضويلح الحديث. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. وقال البخاري: يخالف في حديثه. تركه ابن مهدي أخيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري. وقال أبو داود: ضعيف. [الميزان ٨١/٢ ت: ٢٩٠٤].

قلت: وأخرج حديث جابر بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٥٨) بسند ضعيف. لضعف زمعة بن صالح وعننة أبي الزبير.

(٤) عزاه إلى الحافظ في «التلخيص» (٤٨/١).

(٥) في كتابه «المغني» تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. (٩١/١).

قلت: مع العلم أن فيه عننة أبي الزبير، ولا نعلم بمن دونه.

(٦) ص ١٧٧، ١٧٨ تحقيق. د. عبد المعطي أمين قلعجي.

(٧) هذه الرواية هي عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم أخرجها الطحاوي والبيهقي (٢٥/١).

(٨) هذا خلط بين سندين، فالقاسم بن مخيمرة رواها عن ابن عكيم لا عن خالد الحذاء، ورواية خالد هي رواية أخرى رواها عنه الثقفني عبد الوهاب بن عبد المجيد وهي أيضاً عند أبي داود رقم (٤١٢٨).

وهذه الأخطاء وقع فيها الحازمي، ونقلها برمتها الشوكاني ولم يفتن لها. أفاده فضيلة الدكتور عبد الوهاب بن لطف الدليمي حفظه الله.

عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه [به]^(١)، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم، ثم قال: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ - لو صح -، ولكنه كثير الاضطراب، [ثم]^(٢) لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة»، ثم قال: «فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى؛ لوجوه من الترجيح، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلدأ ولا يسمى إهاباً، [و]^(٣) هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد»، انتهى.

ومحصل الأجوبة على هذا الحديث: الإرسال^(٢)؛ لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ. ثم الانقطاع^(٣)؛ لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم. ثم للاضطراب في سنده^(٤)؛ فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن قرأ الكتاب. ثم الاضطراب في متنه^(٥)؛ فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر^(٦) أو شهرين^(٧) أو أربعين يوماً^(٨) أو ثلاثة أيام. ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح. ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حملة على ذلك ابن عبد البر^(٩) والبيهقي^(١٠) وغيرهما^(١١). ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا

(١) زيادة من «الاعتبار» للحازمي.

(٢)(٣)(٤)(٥) وقد ردّ المحدث الألباني على جميع العلل المدعاة على هذا الحديث في كتابه «إرواء الغليل» (١/٧٦ - ٧٩ رقم ٣٨). فانظره فقد أجاد وأفاد رحمه الله.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٩) من حديث الحكم عن عبد الله بن عكيم فذكره، وإسناده منقطع.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢٠) من حديث الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم فذكره. ورجال إسناده ثقات.

(٨) أشار البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤) إلى رواية الأربعين بقوله: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر: «قبل وفاته بأربعين يوماً».

(٩) في «التمهيد» (٩/٥٢).

(١٠) في «المعرفة» (١/٢٤٨).

(١١) وقد أشار ابن قيم الجوزية - رحمه الله - إلى نحو من هذا، فقال في «تهذيب السنن» =

عام وتلك خاصة، وقد سبق الكلام على ذلك في باب ما جاء في تطهير الدباج مستكملاً.

قال المصنف^(١) رحمه الله: وأكثر أهل العلم على أن الدباج مُطَهَّر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها، قال الترمذي^(٢): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اهـ.

قال الخلال^(٣): لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف.

= (٦٧/١ - ٦٨ - المختصر): «... وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة، والإهاب: الجلد الذي لم يُدبغ... وأحاديث الدباج تدل على الاستمتاع بها بعد الدباج فلا تنافي بينها». قال رحمه الله: «وهذه الطريقة حسنة، لولا أن قوله في حديث ابن عكيم: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي...» والذي كان رخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة».

ثم أجاب عن هذا الحديث بوجهين:

(أحدهما): أن في ثبوت لفظة: «كنت رخصت لكم» شيئاً، فهي ليست عند أهل السنن في هذا الحديث... اهـ.

وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/١٢٠ - ١٢٢)، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٧٤.

(١) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٣٩/١).

(٢) في سننه (٢٢٢/٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٥٩/٩).

والخلال هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، شيخ الحنابلة وعالمهم ولد سنة (٢٣٤هـ) وقال الخطيب في تاريخ بغداد (١١٢/٥ - ١١٣): «جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها وسافر لأجلها وكتبها، وصنفها كتباً، لم يكن - فيمن ينتحل مذهب أحمد - أحد أجمع لذلك منه. توفي سنة (٣١١هـ).

[انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧ - ٢٩٨)؛ وشذرات الذهب (٢/٢٦١)؛ والنجوم الزاهرة (٣/٢٠٩)].

[الباب السادس عشر]

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا نبح

٦١/٤٣ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْكُوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرٌ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقَدُونَهَا؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيْ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: «اغْسِلُوهَا»^(١). [صحيح]

٦٢/٤٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ يَغْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ» [٥٦/ج] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)^(٢). [صحيح]

وأخرجه أيضاً من حديث علي^(٣) بلفظ: «نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية». وهو متفق عليه أيضاً من حديث جابر^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن

(١) أخرجه أحمد (٤٨/٤)؛ والبخاري (١٢١/٥) رقم ٢٤٧٧ وأطرافه رقم (٤١٩٦) و(٥٤٩٧) و(٦١٤٨) و(٦٣٣١) و(٦٨٩١).
ومسلم (١٤٢٧/٣) رقم ١٨٠٢/١٢٣.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥/٣). والبخاري (٤٦٧/٧) رقم ٤١٩٨ و(٤١٩٩) ورقم (٢٩٩١) و(٥٥٢٨) ومسلم (١٥٤٠/٣) رقم ١٩٤٠/٣٥؛ قلت: وأخرجه النسائي (٢٠٤/٧) وابن ماجه (١٠٦٦/٢) رقم ٣١٩٦ والبيهقي (٣٣١/٩) والدارمي (٨٦/٢ - ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١/٧) رقم ٤٢١٦ و(١٦٦/٩) رقم ٥١١٥ و(٦٥٣/٩) رقم ٥٥٢٣ و(٣٣٣/١٢) رقم ٦٩٦١.

ومسلم (١٥٣٧/٣ - ١٥٣٨) رقم ١٤٠٧/٢٢.
(٤) أخرجه البخاري (٤٨١/٧) رقم ٤٢١٩ و(٦٤٨/٩) رقم ٥٥٢٠ و(٦٥٣/٩) رقم ٥٥٢٤. ومسلم (١٥٤١/٣) رقم ٣٦، ٣٧، (١٩٤١/٣٧)؛ والترمذي (٧٣/٤) رقم ١٤٧٨ وأبو داود (١٤٩/٤) رقم ٣٧٨٨ و(١٥١/٤) رقم ٣٧٨٩؛ والنسائي (٢٠١/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨١/٧) رقم ٤٢١٧ ورقم ٤٢١٨ و(٦٥٣/٩) رقم ٥٢٢١؛ ومسلم (١٥٣٨/٣) رقم ٢٤، ٢٥، (٥٦١/٢٥) والنسائي (٢٠٣/٧) رقم ٤٣٣٦.

عباس^(١)، والبراء^(٢)، وأبي ثعلبة^(٣)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٤). وأخرجه البخاري^(٥) من حديث زاهر الأسلمي. والترمذي عن أبي هريرة^(٦)، والعرباض بن سارية^(٧). وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد^(٨). وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده^(٩). وأبو داود والبيهقي من حديث المقدم بن معدي كرب^(١٠). ورواه

- (١) أخرجه البخاري (٤٨٢/٧) رقم ٤٢٢٧؛ ومسلم (١٥٣٩/٣) رقم ١٩٣٩/٣٢.
- (٢) أخرجه البخاري (٤٨٢/٧) رقم ٤٢٢٦، ومسلم (١٥٣٩/٣) رقم ١٩٣٨/٣١؛ والنسائي (٣٠٢/٧) رقم ٤٣٣٨.
- (٣) أخرجه البخاري (٦٥٣/٩) رقم ٥٥٢٧؛ ومسلم (١٥٣٨/٣) رقم ١٩٣٦/٢٣؛ والنسائي (٣٠٤/٧) رقم ٤٣٤١.
- (٤) أخرجه البخاري (٤٨١/٧) رقم ٤٢٢٠؛ ومسلم (١٥٣٨/٣) - ١٥٣٩ رقم ٢٦، ٢٧/ (١٩٣٧)؛ والنسائي (٢٠٣/٧) رقم ٤٣٣٩.
- (٥) في صحيحه (٤٥١/٧) رقم ٤١٧٣ عنه.
- (٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥٤/٤) رقم ١٧٩٥ من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال.
- (٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧١/٤) رقم ١٤٧٤ وأحمد في «المسند» (١٢٨/٤) من حديث العرباض بن سارية. وهو حديث حسن.
- (٨) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠) و(٣٨٠٦) والنسائي (٢٠٢/٧) رقم ٤٣٣١ و(٤٣٣٢) وابن ماجه (١٠٦٦/٢) رقم ٣١٩٨ وأحمد (٨٩/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠/٤) رقم ٣٨٢٦ والبيهقي (٣٢٨/٩) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٦/٢) عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» وهو حديث ضعيف له أربع علل: (الأولى): ضعف (صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب) كما أشار إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٢/٤ - ٢٩٣: ٢٨٦٩) بقوله فيه: «فيه نظر». وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٤/١) ت: ٦٠: لين.
- (الثانية): جهالة (يحيى بن المقدم بن معدي كرب) فقد قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤١٠، ت: ٩٦٣٧): «لا يُعرف إلا برواية ولده صالح عنه».
- (الثالثة): ما قاله البيهقي: بأن إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.
- (الرابعة): النكارة والمخالفة كما تقدم في كلام البيهقي، وانظر «مختصر سنن أبي داود» (٣١٦/٥، ٣١٧). وقد أورده المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (١١٤٩) وقال: حديث منكر. وضعفه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «تخريج جامع الأصول» (٤٦٦/٧).
- (٩) أخرجه أبو داود رقم (٣٨١١) والنسائي (٢٣٩/٧) رقم ٤٤٤٧ وإسناده حسن.
- (١٠) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠٤) وأحمد (١٣١/٤) والبيهقي (٣٣٢/٩) والدارقطني (٤/ ٢٨٧) رقم ٥٩.

الدارمي^(١) من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية». وفي الصحيحين^(٢) من رواية الشعبي: «لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حَمُولَةَ الناس، أو حرِّمَتْ». وفي البخاري^(٣) عن عمرو بن دينار: قلتُ لجابر بن زيد: يَرَعْمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٦ب] نهى عن لحوم الحمر الأهلية قال: قد كان يقولُ ذلك الحكمُ بن عمرو الغفاريُّ عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحرُ، يعني ابن عباس.

والحديثان استدل بهما على تحريم الحمر الأهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال ابن عباس: ليست بحرام^(٤). وعن مالك ثلاث روايات^(٥). وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهي عن الحمر الإنسانية من كتاب الأُطعمة إن شاء الله تعالى^(٦).

(١) لم أقف عليه عند الدارمي.

(٢) البخاري (٤٨٢/٧ رقم ٤٢٢٧) ومسلم (١٥٣٩/٣ رقم ١٩٣٩/٣٢).

(٣) في صحيح البخاري (٦٥٤/٩ رقم ٥٥٢٩).

(٤) قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٢٠٠/١) بتحقيقي: «ولا يخفى ضعف هذا القول؛ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريم وإن جهلنا علته.

واستدلَّ ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آئِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. فإنه تلاها جواباً لمن سأله عن تحريمها.

ولحديث أبي داود - (رقم: ٣٨٠٩) - «أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن أبجر فقال: يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمراً، وإنك حرَّمت لحوم الحُمُرِ الأهلية فقال: أطعمهم أهلك من سمين حُمرك فإنما حرَّمتها من أجل جَوَالِ القرية» يريد الذي يأكل الجَلَّةَ وهي العذرة - وهو حديث ضعيف -.

وأجيب بأن الآية خَصَّتْ عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وبأن حديث أبي داود مضطرب فيه اختلافاً كثيراً، قال البيهقي في «السنن» - (٣٣٢/٩) - بعد ذكره أنه مختلف في إسناده قال: ومثله لا يعارض به الأحاديث الصحيحة. اهـ وإن صح حِيلَ على الأكل منها عند الضرورة كما دلَّ له قوله: أصابتنا سنة أي شدة وحاجة... اهـ.

(٥) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» ص ١٩٣ لابن جزي.

(٦) عند رقم الأحاديث (٣٥٧٤/٨)، (٣٥٧٥/٩)، (٣٥٧٦/١٠)، (٣٥٧٧/١١)، و(١٢/١٣)، (٣٥٧٨/١٤)، (٣٥٨٠/١٥)، (٣٥٨١/١٥). من كتابنا هذا.

وقد أوردهما المصنف هنا [٢٠ب/ب] للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولاً، ثم الغسل ثانياً، ثم قوله: (فإنها رجس أو نجس) ثالثاً يدل على النجاسة، ولكنه نص في الحمر الإنسانية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل، ولا يجب التسبيح إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب.

وقال أحمد^(١) في أشهر الروايتين عنه أنه يجب التسبيح ولا أدري ما دليله، فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه، وإن كان غيره فما هو؟

وقوله: الإنسانية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون. والإنسي: الإنس من كل شيء^(٢).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦٨/١).

(٢) انظر: «النهاية» (٧٤/١ - ٧٥).

ثالثاً: أبواب الأواني

[الباب الأول]

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٦٣/١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)).

وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً. [صحيح]

قال ابن منده: مجمع على صحته.

قوله: (في صحافها) الصِّحَاف جمع صَحْفَةٍ وهي دون الْقَضْعَةِ. قال الجوهرى^(٢): قال الكسائي: «أَعْظَمُ الْقِصَاصِ الْجَفْنَةُ، ثُمَّ الْقَضْعَةُ تَلِيهَا تُشْبِعُ الْعَشْرَةَ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ الْمِثْكَلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ».

والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه. قال النووي^(٣): «قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكرهة

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨).

والبخاري (٥٥٤/٩) رقم ٥٤٢٦ و(١٠/٩٤) رقم ٥٦٣٢ و(١٠/٩٦) رقم ٥٦٣٣ و(١٠/٢٨٤) رقم ٥٨٣١ و(١٠/٢٩١) رقم ٥٨٣٧.

ومسلم (٣/١٦٣٧ - ١٦٣٨) رقم ٢٠٦٧.

والترمذي (٢٩٩/٤) رقم ١٨٧٨ وقال: حديث حسن صحيح.

وأبو داود رقم (٣٧٢٣) وابن ماجه (٢/١١٣٠) رقم ٣٤١٤ والدارمي (٢/١٢١).

(٢) في «الصَّحاح» (٤/١٣٨٤).

(٣) في «المجموع» (١/٣٠٦) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٩).

دون التحريم، وقد رجع عنه». وتأوله أيضاً صاحب التقريب^(١) ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك. وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة^(٢).

وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للترهيد بدليل «أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣)، ورد بحديث: «فإنما يُجَزَّجُ في بطنه نَارَ جَهَنَّمَ»^(٤)، وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم، ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر [٥٧/ج] الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟»، أخرجه الثلاثة^(٥) من حديث بريدة، وكذلك في التحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للتحرير لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا [تتم]^(٦) مع مخالفة

-
- (١) هو الإمام قاسم بن محمد القفال الشاشي صاحب كتاب التقريب. انظر: «معجم المصنفات» ص ١٣٨ لأبي عبيدة، وأبي حذيفة.
- (٢) انظر: «موسوعة الإجماع» لسعدي أبو جيب (٤٢/١).
- أما معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس. فهو ثقة عالم. مات سنة ١١٣ هـ. «التقريب» رقم (٦٧٦٩).
- (٣) وهو جزء من حديث حذيفة الصحيح رقم (٦٣/١) من كتابنا هذا.
- (٤) وهو جزء من حديث أم سلمة الصحيح رقم (٦٤/٢) الآتي في كتابنا هذا.
- (٥) وهو حديث ضعيف.
- أخرجه أحمد (٣٥٩/٥)؛ وأبو داود رقم (٤٢٢٣)؛ والترمذي (٢٤٨/٤) رقم (١٧٨٥) وقال: هذا حديث غريب. والنسائي (١٧٢/٨) رقم (٥١٩٥).
- وفي سنده عبد الله بن مسلم السلمي صدوق يهم، «التقريب» رقم (٣٦١٧).
- قلت: لفظ أحمد: «ما لك ولحلي أهل الجنة». وفي لفظ أبي داود والترمذي والنسائي: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»
- (٦) في (ج): (يتم).

داود^(١) والشافعي^(٢) وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر^(٣) على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص عنها.

والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هيبة الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً». أخرجه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥). ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخصخصت. الحديث في البخاري^(٦) وقد سبق.

وقد قيل: إن العلة في التحريم: الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب

(١) مردود لمخالفته صريح الأحاديث الصحيحة.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٩/١٤): والصحيح عند أصحابنا - أي الشافعية - وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه. قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً، وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن... اهـ.

(٣) قال المهدي في «البحر» (٣٥٢/٤ - ٣٥٣): «ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة إجماعاً، لقوله ﷺ: «فإنما يجرجر» الخبر ونحوه. وقال المؤيد بالله وأبو طالب: ويقاس سائر الآلات كالمجامر والملاعق والمراش والسرر والمرفع ونحوه. وقال الإمام يحيى: وكذا محك المرأة، إذ ليس بحلية. قلت: فإن أمسكت مقنعتها بغيره وعرزته للزينة فحلية.

وقالت القاسمية والناصرية والشافعية والحنفية: وكذا الآلة المذهبة أو المفة إن عمها إجماعاً لرواية ابن عمر: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو فيه شيء من ذلك» الخبر، ولأنه حيث عمها مستعمل للذهب والفضة قالت العترة والشافعي وأبو يوسف: وكذا لو لم يعمه. وقال أبو حنيفة: يجوز إن لم يضع فاه على الفضة ونحوها، وإن عم سائرته، إذ المقصود هو الإناء هنا، والفضة تابعة، لنا الخبر.

قال الإمام المهدي: فأما ضبة الإناء فتجوز إجماعاً ما لم تكثر» اهـ.

(٤) في المسند (٣٧٨/٢).

(٥) في السنن رقم (٤٢٣٦) وهو حديث حسن.

(٦) في صحيحه رقم (٥٨٩٦) وتقدم رقم (٤٨/٣٠) من كتابنا هذا.

والفضة ولم يمنعها إلا من شذَّ. وقد نقل ابن الصباغ^(١) في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده. وقيل: العلة: التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك، وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال فذهب الجمهور إلى منعه، ورخصت فيه طائفة^(٢).

٦٤/٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». [صحيح]

٦٥/٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [صحيح]

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الطبراني^(٧) وزاد: «إلا أن يتوب»، وقد تفرد

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي. ومن مصنفاته: كتاب «الشامل» في الفقه. وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة.

[انظر: «وفيات الأعيان» (٢١٧/٣ - ٢١٨ - ٣٩٩).]

(٢) قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» بتحقيقي (١٧٣/١): «والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة...» اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠١/٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦). والبخاري (٩٦/١٠) رقم ٥٦٣٤ ومسلم (١٦٣٤/٣) رقم ٢٠٦٥.

قلت: وأخرجه مالك (٩٢٤/٢) رقم ١١ وابن ماجه (١١٣٠/٢) رقم ٣٤١٣ والدارمي (١٢١/٢) والطيالسي رقم (١٦٠١).

(٤) في صحيحه (١٦٣٤/٣) رقم ٢٠٦٥/...

(٥) في المسند (٩٨/٦).

(٦) في السنن (١١٣٠/٢) رقم ٣٤١٥.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١١٠/٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...» قلت: وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة، وأم سلمة اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في الكبير (٣٨٨/٢٣ - ٣٨٩) رقم ٩٢٨.

علي بن مُسَهِر^(١) بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم^(٢).

وحديث عائشة رواه أيضاً الدارقطني في العلل^(٣) من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سمّاها الثوري: صفية. وأخرجه - أي حديث شعبة - أيضاً أبو عوانة في صحيحه^(٤) بلفظ: «الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه ناراً»، وفيه اختلاف على نافع فقليل: عنه عن ابن عمر. أخرجه الطبراني في الصغير^(٥)، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم^(٦). وقيل: عنه، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل^(٧) أيضاً، وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي رَوَاد^(٨) قال: والصحيح فيه: عن نافع عن زيد بن عبد الله [٢١/ب] بن عمر كما تقدم، يعني عن زيد [بن عبد الله]^(٩) بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة. قال الحافظ^(١٠): فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة. قوله: (يجرجر) الْجَزْجَرَةُ: صَبَّ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ كَالْتَجَزْجُرِ، وَالتَّجَزْجُرُ: أَنْ تَجْرَعَ جَرْعاً مُتَدَارِكاً. جَزَجَرَ الشَّرَابُ: صَوَّتَ، وَجَزَجَرُهُ: سَقَاهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ. قاله في القاموس^(١١).

-
- (١) علي بن مُسَهِر القُرشي، الكوفي، قاضي الموصل: ثقة له غرائب بعد أن أضرّ مات سنة (١٨٩هـ). «التقريب» رقم (٤٨٠٠).
- (٢) في صحيحه (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥/٠٠٠).
- (٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٥١/١).
- (٤) في مسنده (٤٣٥/٥/٤٣٦).
- (٥) (٢٠٤/١) وقال: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء. قلت: وأخرجه أيضاً في «الأوسط» رقم (٤١٨٩).
- (٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧٧): «وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد». في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٥ رقم ١٥٨٥). وفيه: «قال أبو زرعة ذا خطأ إنما هو نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي ﷺ اهـ».
- (٧) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٥١/١).
- (٨) عبد العزيز بن أبي رَوَاد. صدوقٌ عابدٌ ربما وَهَمَ، وَرُمِيَ بالإرجاء. مات سنة ١٥٩هـ «التقريب» رقم (٤٠٩٦).
- (٩) زيادة عما في المخطوط من مصادر الحديث.
- (١٠) في «التلخيص» (٥١/١).
- (١١) القاموس المحيط ص ٤٦٤.

وقوله: (نار جهنم) يروى بالرفع وهو مجاز؛ لأن النار لا تجرجر على الحقيقة، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز. والأكثر الذي عليه شراح الحديث [٥٨/ج] وأهل الغريب واللغة النصب. والمعنى كأنما تجرع نار جهنم. قال في الفتح^(١): وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج. ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الأشربة. والحديث قد تقدم الكلام عليه.

٦٦/٤ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ. الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ)^(٢). [صحيح]

[الباب الثاني]

باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة

٦٧/٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)^(٣). [صحيح لغيره]

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي^(٤) كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ. وزاد البيهقي^(٥) في رواية له عن جده وقال: إنها وهم. وقال الحاكم في علوم

(١) (٩٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦/١٠) رقم (٥٦٣٥) ومسلم (٣/١٦٣٥ - ١٦٣٦) رقم (٢٠٦٦).

(٣) في السنن (٤٠/١) رقم (١) وقال: إسناده حسن.

(٤) في السنن الكبرى (٢٨/١ - ٢٩).

(٥) في السنن الكبرى (٢٩/١).

الحديث^(١): لم نكتب هذه اللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي^(٢): المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه؛ ثم أخرجه^(٣) بسند له على شرط الصحيح أنه كان لا يشرب في قَدَح فيه حلقة^(٤) فضة ولا ضبة فضة؛ ثم روى^(٥) النهي في ذلك عن عائشة وأنس.

وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني^(٦) من حديث أم عطية: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح». قال: تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة، قال البخاري^(٧): يتكلمون فيه. وقال ابن عدي^(٨): هذا حديث منكر، كذا في الميزان^(٩). وفي الكاشف^(١٠): ليس بالقوي. وفي الميزان^(١١) أيضاً: راويه يحيى عن زكريا بن إبراهيم، وليس بالمشهور.

[و]^(١٢) الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة

(١) ص ١٣١.

(٢) في السنن الكبرى (٢٩/١).

(٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١).

(٤) الحَلَقَة: كل شيء استدار كَحَلَقَةِ الحديد والفضة والذهب، وكذلك هو في الناس. والجمع حِلَاق على الغالب، وحِلَق على النادر، وبعضهم يفتح اللام في حلقة الحديد ويسكنها في حلقة الناس. «لسان العرب» (٢٩٠/٣).

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١).

(٦) رقم (٣٣١١).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٢٥ رقم ١٦٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٥) وفيه عمر بن يحيى الأيلي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

قلت: عمر بن يحيى الأيلي يسرق الحديث. انظر: «اللسان» (٣٣٨/٤).

(٧) كما في «الميزان» (٤٠٦/٤). وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٨) ولم أجد قوله.

(٨) كما في «الميزان» (٤٠٦/٤). وأورده ابن عدي في «الكامل» (٢٦٨٢/٧) ولم أجد قوله.

(٩) (٤٠٦/٤) ت ٩٦١٧.

(١٠) للذهبي (٢٣٤/٣) ت ٦٣٥٢.

(١١) (٤٠٦/٤) ت ٩٦١٧.

(١٢) زيادة من (ب).

والمفضضة. وقال أبو حنيفة^(١): يجوز إذا وضع الشارب فمه على غير محل الذهب والفضة. واستدل له بما سيأتي. وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه.

٦٨/٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِّنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢))، وَالأَحْمَدُ^(٣) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ فِضَّةٌ. [صحيح]

وفي لفظ للبخاري^(٤) من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة. وحكى البيهقي^(٥) عن موسى بن هرون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه: «فجعلت مكان الشعب سلسلة» وجزم بذلك ابن الصلاح^(٦). قال الحافظ^(٧): وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فهذا يدل أنه لم يغير شيئاً.

الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب، وهو حجة لأبي حنيفة، والحديث السابق الذي فيه: «أو إناء فيه شيء من ذلك» على فرض صحته لا يعارض هذا لأن (شيئاً) عام وهذا مخصص له، وكذلك حديث النهي [٥٩/ج] عن تفضيض الأقداح السابق^(٨) مخصص بهذا فلا تعارض. قوله: (الشَّعْبُ) هو الصَّدْعُ والشَّقُّ^(٩).

(١) مختصر اختلاف الفقهاء. للطحاوي (٣٦٣/٤).

(٢) في صحيحه (٢١٢/٦) رقم (٣١٠٩).

(٣) في المسند (١٣٩/٣)، ١٥٥، (٢٥٩).

(٤) في صحيحه (٩٩/١٠) رقم (٥٦٣٨).

(٥) في السنن الكبرى (٢٩/١) - (٣٠).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٥٢/١).

(٧) في «التلخيص» (٥٢/١). وانظر: «فتح الباري» (١٠٠/١٠).

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٠٤.

(٩) «النهاية» (٤٧٧/٢).

وقوله: (سلسلة)، السلسلة: بفتح [السين]^(١) المراد بها إيصال الشيء بالشيء^(٢).

[الباب الثالث]

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

٦٩/٧ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)). [صحيح]

٧٠/٨ - (وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [صحيح]

قوله: (في تور) ^(٧) التور بفتح المثناة الفوقية يشبه الطشت، وقيل: هو الطشت. والطشت ^(٨) بفتح الطاء وكسرها ويأسقاط التاء لغات.

-
- (١) في المخطوط (أ، ب): (الفاء).
 - (٢) القاموس المحيط ص ١٣١٣، والمعجم الوسيط: (٤٤٢/١).
 - (٣) في صحيحه (٣٠٢/١) رقم (١٩٧).
 - (٤) في سننه رقم (١٠٠).
 - (٥) في سننه (١٥٩/١) رقم (٤٧١).
 - وهو حديث صحيح.
 - (٦) في المسند (٣٢٤/٦).
 - وأورده ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٤٨٤/١٥ - ٤٨٥) رقم (١٣١١٧).
 - وقال: «رواه ابن ماجه، عن يعقوب بن حميد، عن الدراوردي» اهـ.
 - قلت: أما رواية ابن ماجه التي أشار إليها ابن كثير (١٦٠/١) رقم (٤٧٢) ليس فيها نص على الوضوء.
 - وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٨٨/١) رقم (١٩٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥٩/١) رقم (١٥٣).
 - وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.
 - وخلاصة القول أن حديث زينب بنت جحش صحيح، والله أعلم.
 - (٧) النهاية (١٩٩/١).
 - (٨) المعجم الوسيط (٥٥٧/٢). وفي (ب): (الطشت).

قوله: (من صفر)^(١) الصفر بصاد مهملة مضمومة نوع من النحاس.

قوله: (في مِخْضَب)^(٢) المِخْضَب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر. والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك. وله فوائد محلها الوضوء.

[الباب الرابع]

باب استحباب تخمير الأواني

٧١ / ٩ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكُ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَغْرِضَ عَلَيْهِ عوداً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ^(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» [٢١ب/ب]. [صحيح]

الحديث أيضاً أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧). ولفظ أبي داود: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَاطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعْدَ تَعْرِضِهِ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

(١) المعجم الوسيط (١/٥١٦).

(٢) النهاية (٢/٣٩).

(٣) أحمد في المسند (٣/٣٥٥). والبخاري (١٠/٨٨ - ٨٩ رقم ٥٦٢٣ ورقم ٥٦٢٤).

ومسلم (٣/١٥٩٤ رقم ٢٠١٢).

(٤) في صحيحه (٣/١٥٩٦ رقم ٢٠١٤/٩٩).

(٥) في سننه رقم (٣٧٣١).

(٦) في سننه (٥/١٤٣ رقم ٢٨٥٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) في «اليوم والليلة» رقم (٧٤٦) وهو حديث صحيح.

وله^(١) في أخرى من حديث جابر: «فإن الشيطان لا يفتح علقاً ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن القويسقة تُضرم على الناس بيوتهم أو بيوتهم». وأخرجها أيضاً مسلم^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤).

وفي رواية^(٥) له أيضاً عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبیذاً؟ قال: بلى فخرج الرجل يشتد فجاء بقدر فيه نبیذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً». وأخرجها أيضاً مسلم^(٦).

قوله: (أوك سقاءك) الوكاء^(٧): ككساء، رباط القربة، وقد وكأها وأوكأها: أي ربطها.

قوله: (وخمر إناءك) التخمير^(٨): التغطية.

قوله: (ولو أن تعرض عليه عوداً، أي تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما).

قوله: (وباء) الوباء: محركة، الطاعون أو كل مرض عام. قاله في القاموس^(٩).

والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله [١٧ب] عند إيكاء السقاء وتخمين الإناء وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح، كما في الروايات التي ذكرناها. وقد أشعر التعليل بقوله: (فإن الشيطان...) إلى آخره أن في التسمية

(١) أي لأبي داود في سننه رقم (٣٧٣٢).

(٢) في صحيح (٣/١٥٩٤ رقم ٢٠١٢/٩٦).

(٣) في سننه (٤/٢٦٣ رقم ١٨١٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه (٢/١١٢٩ رقم ٣٤١٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٧٣٤).

(٦) في صحيحه (٣/١٥٩٣ رقم ٢٠١٠).

قلت: وأخرجه البخاري (١٠/٧٠ رقم ٥٦٠٥ ورقم ٥٦٠٦).

(٧) النهاية (٥/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٨) النهاية (٢/٧٧).

(٩) المحيط ص ٦٩.

حرزاً عن الشيطان وأنها تحول بينه وبين مراده. والتعليل بقوله: «فإن في السنة ليلة» كما في رواية مسلم^(١) يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء، وكذلك الإيكاء وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك.

[الباب الخامس]

باب أنية الكفار

٧٢/١٠ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُصِبَ [٦٠/ج] مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتْهُمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

٧٣/١١ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)). [صحيح]

وَأَحْمَدُ^(٥) وَأَبِي دَاوُدَ^(٦): إِنْ أَرْضُنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآيَاتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٢٠١٤/٩٩) كما تقدم. (٢) في المسند (٣/٣٧٩).

(٣) في سننه (رقم: ٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه.

وقال المحدث الألباني في «الإرواء» (١/٧٦): وهذا إسناد صحيح.

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد (٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩).

قلت: وسكت المنذري في «المختصر» (٥/٣٣٤) عنه. وكذلك ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٢٣).

وقوى إسناد الحديث كل من الشيخ عبد القادر الأرنبوط في «تخريج جامع الأصول»

(١/٣٨٧)، والشيخ شعيب الأرنبوط في «شرح السنة» (١١/٢٠١).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أحمد (٤/١٩٥) والبخاري (٩/٦٢٢ رقم ٥٤٩٦) ومسلم (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣٠).

(٥) في المسند (٤/١٩٤).

(٦) في سننه رقم (٣٨٣٩).

وللتزمذي^(١) قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ، فقال: «أَنْقُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا» [صحيح]

حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٢) بمعناه، واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف، كما قاله النووي^(٣) لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملاستهم ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك^(٤)، وقد نسب القرطبي في شرح مسلم^(٥) إلى الشافعي، قال في الفتح^(٦): وقد أغرب.

ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها. ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار. ورد أيضاً بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد^(٧) وأبي داود^(٨) أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، وبما ذكره في البحر^(٩) من أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم، لقلة المسلمين حينئذ وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوساً ومطعمواً، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة. انتهى. وأيضاً قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحلّه^(١٠) وهو لا يخلو

(١) في سننه (١٢٩/٤) رقم (١٥٦٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٩/٢) رقم (٣٢٠٧).

(٢) في «المصنف» (٢٥١/١٢).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦٦/٤).

(٤) كما في «البحر الزخار» (١٢/١).

(٥) وهو «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦٣٠/٢).

(٦) فتح الباري (٣٩٠/١ - ٣٩١).

(٧) في المسند (١٩٣/٤) ورجاله ثقات. لكنه منقطع بين أبي قلابة وأبي ثعلبة.

(٨) في السنن رقم (٣٨٣٩) وهو حديث صحيح.

(٩) (١٣/١).

(١٠) يشير المؤلف إلى الآية (٥) من سورة المائدة: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

من رطوباتهم في الغالب، وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١).

وقد استوفينا البحث في هذه المسألة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به، وهو الباب الثاني من أبواب الكتاب^(٢) فراجعه.

١٢/٧٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ فَأَجَابَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) [شاذ].

وَالْإِهَالَةُ^(٤) الْوَدَكُ: وَالسَّنَخَةُ^(٥) الزُّنْحَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ^(٦). [صحيح]

وَعَنْ عُمَرَ: الْوُضُوءُ مِنْ جَرَّةٍ نَضْرَانِيَّةٍ^(٧) [أثر عمر صحيح].

[الكلام على فقه الحديثين قد سبق]^(٨)، قال في النهاية^(٩) في حرف السين: السنخة: المتغيرة الريح، ويقال بالزاي، وقال في حرف الزاي: إن رجلاً دعا

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (٣٤٩/٢) و«فتح الباري» (٣٩٠/١).

(٢) رقم الأحاديث (٣/٣) و(٤/٤) و(٥/٥). من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٣/٢١٠ - ٢١١).

قلت: والحديث شاذ بهذا اللفظ مع أن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج أحمد في المسند (٣/٢٥٢، ٢٨٩ - ٢٩٠) من حديث أنس: «أن خياطاً بالمدينة دعا النبي ﷺ لطعامه، قال: فإذا خبز شعير بإهالة سنخة، وإذا فيها قرع. قال: فرأيت النبي ﷺ يعجبه القرع. قال أنس: لم يزل القرع يعجبني منذ رأيت رسول الله ﷺ يعجبه».

(٤) القاموس المحيط ص ١٢٤٥.

(٥) القاموس المحيط ص ٣٢٤.

(٦) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٤٤٧/١) رقم ٣٤٤ و(٣٤٨) و(٣٥٧١). ومسلم (٤٧٤/١) رقم ٦٨٢ من حديث عمران بن حصين. وتقدم الكلام على أن النبي ﷺ استعمل مزادة المشركة. في شرح الحديث (٥/٥) من كتابنا هذا.

(٧) وهو أثر صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (٥٨/١) رقم ٢١٥. ومن طريقه البيهقي (٣٢/١) بإسناد صحيح.

(٨) زيادة من (أ) و(ج).

(٩) (٤٠٨/٢) و(٣١٥/٢).

النبي ﷺ فقدم إليه إهالة زَنَخَة فيها عرقٌ أي متغيرة الرائحة، ويقال سنخة بالسين انتهى.

(١) قال المصنف (٢) رحمه الله تعالى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصاري بموضع متظاهراً فيه [١٢٢/ب] بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسِّن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث.

واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد (٣) والنسائي (٤) والترمذي (٥) وصححه اهـ. وصححه أيضاً ابن حبان (٦) والحاكم (٧).

-
- (١) هنا في (ب) الجملة التالية: (الكلام على فقه الحديثين قد سبق) وقد حذفها لأنها تقدمت من (أ) و(ج) في مكانها المناسب.
- (٢) أي: ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٤٥/١).
- (٣) في المسند (٢٠٠/١) وفيه قصة ودعاء.
- (٤) في سننه (٣٢٧/٨).
- (٥) في سننه (٦٦٨/٤) رقم ٢٥١٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٦) في صحيحه رقم (٧٢٢) وفيه قصة ودعاء.
- (٧) في المستدرک (١٣/٢) و(٩٩/٤) ووافقه الذهبي.
- قلت: وأخرجه الدارمي (٢٤٥/٢) والبيهقي في شرح السنة رقم (٢٠٣٢).
- وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

[رابعاً]: أبواب أحكام التخلي

[الباب الأول]

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٧٥ / ١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢). [صحيح]

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ^(٣) فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قوله: (إذا دخل الخلاء) [٦١/ج] قال في الفتح^(٤): أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد^(٥)، قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني

(١) في (ج): (الني).

(٢) أحمد (٩٩/٣، ١٠١، ٢٨٢) والبخاري (٢٤٢/١١ رقم ١٤٢) و(١٢٩/١١ رقم ٦٣٢٢) ومسلم (٢٨٣/١ رقم ٣٧٥).

وأبو داود (رقم: ٥) و(رقم: ٤) والترمذي (١٠/١ رقم ٥) و(١١/١ رقم: ٦) والنسائي (٢٠/١ رقم ١٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٧٤). وابن ماجه (١٠٩/١ رقم ٢٩٨). قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١).

وابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٤ رقم ١٤٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨) وأبو عوانة (٢١٦/١) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٧٦/١ رقم ١٨٦) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢) والدارمي (١٧١/١) والبيهقي (٩٥/١) من طرق عن أنس بن مالك به.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٤/١): روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم. وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

(٤) في «الفتح» (٢٤٤/١).

(٥) رقم (٦٩٢).

أنس، قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال:) فذكر مثل حديث الباب، وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور.

قوله: (الخُبْث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية، وقال الخطّابي^(١): إنه لا يجوز غيره، وتُعقَّب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككُتِب وكُتِب، قاله في الفتح^(٢). قال النووي^(٣): وقد صرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة^(٤) إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلا يشته بالمصدر

والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. قال الخطّابي^(٥) وابن حبان^(٦) وغيرهما: يريد ذكران الشياطين وإنائهم. قال في الفتح^(٧): قال البخاري: ويقال: الخبث أي بإسكان الباء، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي^(٨): المكروه. قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث: المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب.

قال^(٩): وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده [١٨] على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اهـ.

(١) في «معالم السنن» (١/١٨ - مع السنن) ط: ابن حزم.

(٢) (١/٢٤٣).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧١).

(٤) في غريب الحديث (٢/١٩٢) لأبي عبيد.

(٥) في «معالم السنن» (١/١٨ - مع السنن) ط: ابن حزم.

(٦) في صحيحه (٤/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٧) (١/٢٤٣) نقلاً عن نسخة ابن عساكر.

(٨) نقله عنه الخطّابي في «غريب الحديث» (٣/٢٢١).

(٩) أي الحافظ في «الفتح» (١/٢٤٤).

وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور.

٧٦/٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)^(١). [صحيح]

الحديث صحَّحه الحاكم^(٢) وأبو حاتم، قال في البدر المنير^(٣): ورواه الدارمي^(٤) وصححه ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦)، وقوله: «غُفْرَانُكَ» إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق: أي اغفر غفرانك.

قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد.

٧٧/٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)^(٧). [ضعيف]

(١) أحمد (١٥٥/٦) وأبو داود رقم (٣٠) والترمذي (١٢/١) رقم (٧) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه (١١٠/١) رقم (٣٠٠).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٧٩).

(٢) في المستدرک (١٥٨/١).

(٣) لم يطبع منه هذا القسم حتى الآن.

(٤) (١٧٤/١).

(٥) في صحيحه (٤٨/١) رقم (٩٠).

(٦) في صحيحه (٢٩١/٤) رقم (١٤٤٤).

قلت: وأخرجه البيهقي (٩٧/١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩/١) وقال المحدث الألباني في «الإرواء» (٩١/١) رقم (٥٢): صحيح. ثم قال: وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي.

(٧) في سننه (١١٠/١) رقم (٣٠١) وهو حديث ضعيف.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٩٢/١) رقم (١٢٠): «هذا حديث ضعيف. ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي، متفق على تضعيفه، وفي =

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن إسحق، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس، فهرون بن إسحق وثقه النسائي^(١) وقال في التقريب^(٢): صدوق، وعبد الرحمن المحاربي - هو ابن محمد - وثقه ابن معين والنسائي^(٣)، وقال في التقريب^(٤) لا بأس به وكان يُدلس، قاله أحمد. وإسماعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم^(٥)، وإن كان البصري^(٦) فهو ضعيف، وكلاهما يروي عن الحسن.

وقد رواه أيضاً النسائي^(٧) وابن السني^(٨) عن أبي ذر، ورمز السيوطي لصحته^(٩).

-
- = طبقته جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم يضعفوا. اهـ.
- وضَعَّف الحديث المحدث الألباني في الإرواء (٩١/١ - ٩٢ رقم ٥٣).
- (١) كما في «تهذيب التهذيب» (٢٥٢/٤).
- (٢) رقم (٧٢٢١).
- (٣) كما في «تهذيب التهذيب» (٥٥٠/٢).
- (٤) رقم (٣٩٩٩).
- (٥) كما في «تهذيب التهذيب» (١٦٧/١).
- وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٨٣): ثقة.
- (٦) وهو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحق البصري: ضعيف.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (١٦٧/١ - ١٦٨).
- وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٨٤): ضعيف.
- (٧) عزاه إليه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٦٦٤٩) من حديث أبي ذر، ورمز لصحته.
- وقال المناوي في «فيض القدير» (١٢٢/٥): «... وفي النسائي إسناده مضطرب غير قوي.
- وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ. وقال المنذري: ضعيف. وقال مغلطي في «شرح ابن ماجه» حديث ضعيف لضعف رواه، ومنهم: إسماعيل منكر الحديث. قال المديني: أجمعوا على تركه. وقال الفلاس: إنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال، ولا معرفة له بهم» اهـ.
- (٨) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢) من حديث أبي ذر.
- قلت: في إسناده الفيض، وهو مجهول.
- وخلاصة القول أن حديث أبي ذر ضعيف والله أعلم.
- وفي الباب: حديث أنس عند ابن السني رقم (٢٤) وهو حديث ضعيف.
- وحديث ابن عمر عند ابن السني رقم (٢٥) وهو حديث ضعيف.
- وانظر الكلام عليهما في تخريجي لسبل السلام (٣٩٨/١). ط: دار ابن الجوزي.
- (٩) في (أ): (بصحته).

وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جلييلة ومئة جزيلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك؛ فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل ما يشتهي من طيبات الأطعمة، فسدَّ به جوعته، وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدَّ لذلك أن يستكثر في محامد الله جل جلاله، اللهم أوزعنا شكر نعمتك.

[الباب الثاني]

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

٧٨/٤ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [منكر].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَفْسَ خَاتَمِهِ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) [٦٢/ج]. [صحيح] الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤).

قال النسائي^(٥): هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود^(٦): منكر. وذكر الدارقطني^(٥) الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه. وأما الترمذي فصححه^(٧). قال النووي: هذا مردود عليه، ذكره في الخلاصة^(٨). وقال المنذري^(٩): الصواب عندي

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩) والترمذي رقم (١٧٤٦) وفي «الشمائل» رقم (٨٨) والنسائي (١٧٨/٨) وابن ماجه رقم (٣٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في صحيحه رقم (١٤١٣).

(٤) في المستدرک (١٨٧/١).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٠٨/١).

(٦) في سننه (٢٥/١) ط: دار الحديث.

(٧) قال الترمذي في سننه (٢٢٩/٤): هذا حديث حسن غريب.

(٨) أي في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للنووي (١٥١/١) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

(٩) في «المختصر» (٢٦/١).

تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري^(١) في آخر الاقتراح^(٢).

وعلمته أنه من رواته همام عن ابن جريج، وابن جريج لم يسمع من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي [٢٢ب/ب] ويحيى بن المتوكل، أخرجهما الحاكم^(٣) والدارقطني^(٤). وقد رواه [عمرو]^(٥) بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي^(٦) شاهداً وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم^(٧) أيضاً، ولفظه: «أن الرسول ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني^(٨) في الأحاديث الضعيفة. وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك، قاله الحافظ^(٩).

(١) المعروف بابن دقيق العيد.

(٢) أي «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح» (ص ٣٥٥). دراسة وتحقيق: د/ عامر حسن صبري.

قلت: وقد قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (١/٣١ - المختصر) بعد أن أورد جميع الروايات: «هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم وليس، وليس فيها شيء منها نزع إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند ثقة الرواة واستغرابه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف. بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم اهـ.

وخلاصة القول أن حديث أنس منكراً، والله أعلم.

(٣) في المستدرک (١/١٨٧).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٨).

(٥) في (أ) و(ج): (عمر) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٦) في السنن الكبرى (١/٩٤، ٩٥). وقال: هذا شاهد ضعيف.

(٧) في المستدرک (١/١٨٧).

(٨) في «الأبطل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٣٥٨ رقم ٢٤٤) تحقيق وتعليق

عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواني.

(٩) في «التلخيص» (١/١٠٨).

قوله: (وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقي^(١) والحاكم^(٢). قال الحافظ^(٣): «ووهم النووي والمنذري في كلاميهما على المذهب فقالا: هذا من كلام المصنف لا [من]^(٤) الحديث، ولكنه صحيح من طريق أخرى^(٥) في أن نقش الخاتم كان كذلك».

والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش^(٦)، والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال: لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يردّه^(٧).

[الباب الثالث]

باب كف المتخلي عن الكلام

٧٩/٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ)^(٨). [صحيح]
الحديث زاد فيه أبو داود^(٩) من طريق ابن عمر وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تِمَمَ ثَمَّ

(١) في السنن الكبرى (٩٥/١). (٢) في المستدرک (١٨٧/١).

(٣) في «التلخيص» (١٠٨/١).

(٤) في (ج): (في).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣١٠٦) و(٥٨٧٨) والترمذي رقم (١٧٤٧) وفي «الشمايل» رقم (٨٦) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٢، والبيهقي في شرح السنة رقم (٣١٣٦): من حديث أنس. ولفظه: «... وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

(٦) قال الأزهري: كنى عن الأدبار بالمحاش، كما يكن بالحشوش عن مواضع الغائط اهـ لسان العرب (١٩٠/٣).

(٧) قلت: الحديث منكر. فلا تقوم به حجة.

(٨) أخرجه مسلم رقم (٣٧٠) وأبو داود رقم (١٦) والترمذي رقم (٩٠) وابن ماجه رقم (٣٥٣) والنسائي رقم (٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٩) في السنن (٢٣/١) ط: دار الحديث.

رد على الرجل السلام، ورواه أيضاً^(١) من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ: «بأنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة». وأخرج هذه الرواية أيضاً النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣).

وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً كرد السلام، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً. قال النووي^(٤): وهذا متفق عليه، وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله^(٥).

وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو

(١) أبو داود في سننه رقم (١٧).

(٢) في سننه رقم (٣٨).

(٣) في سننه رقم (٣٥٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢٨٧/٢) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٠٦) وعنه ابن حبان (رقم: ١٨٩ - موارد) والحاكم (١٦٧/١) وعنه البيهقي (٩٠/١) وأحمد (٨٠/٥).

عن قتادة، عن الحسن، عن خُصَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كذا قال؛ مع أنه قال في «الميزان» (١/٥٢٧ ت ١٩٦٨):

«كان الحسن البصري كثير التدليس، فإذا قال في حديث: «عن فلان» ضعف احتجاجه؛ ولا سيما عمن قيل: إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع» اهـ.

قال المحدث الألباني في «الصحيح» (٤٨٨/٢): «لكن الظاهر أن المراد من تدليسه إنما هو ما كان من روايته عن الصحابة دون غيرهم؛ لأن الحافظ في «التهذيب» أكثر من ذكر النقول عن العلماء في روايته عمن لم يلقيهم، وكلهم من الصحابة، فلم يذكروا ولا رجلاً واحداً من التابعين روى عنه الحسن ولم يلقيه، ويشهد لذلك إطباق العلماء جميعاً برواية الحسن عن غيره من التابعين؛ بحيث إنني لا أذكر أن أحداً أعلل حديثاً ما من روايته عن تابعي لم يصرح بسماعه منه، ولعل هذا هو وجه من صحح الحديث ممن ذكرنا، وأقرهم الحافظ في «الفتح» (١٣/١١) ولا سيما ابن حبان منهم؛ فإنه صرح في «الثقات» (٤/١٢٣) بأنه كان يدلس.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام. والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث المهاجر بن قنفذ صحيح، والله أعلم.

(٤) في شرح صحيح مسلم (٦٥/٤).

(٥) عند الأحاديث رقم (٢٧٥/١٢) و(٢٧٧/١٤) من كتابنا هذا.

يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المُسَلِّم، أما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة. ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس، فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب، وكذلك التعليل بکراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك، وظاهر حديث: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ»^(١) يشعر بشرعيته في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة، فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس أو يجعل الأمر بالعكس، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان؟ فيه تردد. وقد قيل: إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه [٦٣/ج].

٦/ ٨٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ [١٨ب] كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [ضعيف]

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي^(٥)، وقد احتج به مسلم في

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٢٤) وأبو داود رقم (٥٠٣٣) والنسائي في «اليوم والليلة» رقم (٢٣٢٢).

(٢) في مسنده (٣٦/٣).

(٣) في سننه رقم (١٥).

(٤) في سننه (١٢٣/١) رقم (٣٤٢).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/٣٨١ رقم ١٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩٩ - ١٠٠) والحاكم في «المستدرک» (١/١٥٧ - ١٥٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٩ رقم ٧١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٤٦).

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

وقال الألباني في «تمام المنة» ص ٥٨: «الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان:

(الأولى): طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.

(والثاني): أن هلال بن عياض في عداد المجهولين». اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٥) قال الحافظ في «التقريب» (ت: ٤٦٧٢): «عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، =

صحيحه^(١)، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا؛ فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً. وفي الترغيب والترهيب^(٢) أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين. وأخرجه ابن السكن^(٣) وصححه، وابن القطان^(٤) من حديث جابر بلفظ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلَيْتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا»، قال الحافظ ابن حجر^(٥): وهو معلول.

والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام؛ فإن التعليل بمقت الله [تعالى]^(٦) يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البُغْض كما في القاموس^(٧)، وروي أنه أشد البُغْض.

وقيل: إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في الغيث^(٨)، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجتيه ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة.

قوله: (يضربان الغائط) يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، روي ذلك عن ثعلب. والمراد هنا يمشيان إلى الغائط.

قوله: (كاشفين) قال النووي^(٩): «كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال، قال: ووقع في كثير من نسخ المذهب «كاشفان»، وهو

= أصله من البصرة: صدوق يغلط. وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب» اهـ.

(١) انظر: «رجال صحيح مسلم» (٢/١١٠ - ١١١ ت ١٢٧٦).

(٢) (١/١٩١ - ١٩٢ رقم ٢٥٧).

(٣)(٤) عزاه إليهما ابن حجر في «بلوغ المرام» رقم (٨٥/٩) بتحقيقي.

(٥) في «بلوغ المرام» رقم (٨٥/٩) بتحقيقي.

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) «القاموس المحيط» ص ٢٠٥.

(٨) هو «الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار» شرح على كتاب «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني. (مخطوط) (وهو من كتب الزيدية).

(٩) في «المجموع» (٢/١٠٣).

صحيح أيضاً، خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأول أصوب». وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك.

[الباب الرابع]

باب الإبعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء

٨١ / ٧ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢): «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»). [صحيح]

الحديث رجاله عند [ابن]^(٣) ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخاري^(٤): يكتب حديثه [٢٣/ب]. وقال أبو حاتم^(٥): ليس بالقوي. وقال في التقريب^(٦): صدوق كثير الوهم.

وقد أخرجه أيضاً النسائي^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩)، وقال: حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدُ»، و[ما]^(١٠) أخرجه أبو داود^(١١) من حديث جابر بلفظ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»، وفي إسناده [أيضاً]^(١٢) إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، وقد تكلم فيه غير واحد.

(١) في السنن (١/١٢١ رقم ٣٣٥).

(٢) في السنن رقم (٢). وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: «الضعفاء الصغير» (ص ٣٣ رقم ١٧) والكبير (١/٣٦٧ رقم ١١٦٢) فإنني لم أجد هذه العبارة.

(٥) في «الجرح والتعديل» (٢/١٨٦ رقم ٦٢٩).

(٦) رقم (٤٦٥).

(٧) في السنن رقم (١٧).

(٨) في السنن رقم (١).

(٩) في السنن رقم (٢٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣١). وهو حديث صحيح لغيره.

(١٠) زيادة من (أ) و(ب). (١١) في السنن رقم (٢) وقد تقدم.

قوله: (لا يأتي البراز)، البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، كُتِيَ به عن حاجة الإنسان كما كُتِيَ عنها بالغائط والخلاء.

والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج، فيقاس عليه إخفاء الإخراج، لأن الكل مستهجن.

٨٢/٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)). [صحيح]

وَحَائِشٌ نَخْلٍ: أَيُّ جَمَاعَتُهُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ).

قوله: (هدف) الهدف محركة: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل [٦٤/ج].

قوله: (أو حائش نخل) بالحاء المهملة فَأَلِفٌ فَيَاءٌ مَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ فَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ، هو في كتب اللغة كما ذكره المصنف^(٤).

والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة، ولعل قضاءه ﷺ للحاجة في حائش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطبراني في الأوسط^(٥) من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة^(٦) نهر جار». ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن

(١) في المسند (٢٠٤/١).

(٢) في صحيحه (٢٦٨/١) رقم ٣٤٢/٧٩.

(٣) في السنن (١٢٢/١) رقم ٣٤٠.

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» ص ٧٦٢. و«لسان العرب» (٣/٣٩٣).

(٥) في المعجم الأوسط رقم (٢٣٩٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير الشطر الأخير، وفيه/ فرات بن السائب/ وهو متروك الحديث».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٥٠/٦) في ترجمة فرات بن السائب. وقال: منكر.

(٦) [الضفة بالكسر: جانب النهر. نهاية]. من حاشية المخطوط.

السائب، وفرات متروك، قاله البخاري^(١) وغيره^(٢).

٨٣/٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى
الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَذِبرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)
وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)). [ضعيف]

الحديث رواه أيضاً ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨)، «ومداره على أبي
سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه
حصين الخبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة^(٩): شيخ، وذكره ابن حبان في
الثقات^(١٠) وذكر الدارقطني لاختلاف فيه في العلل».

والحديث فيه الأمر بالتستر معللاً بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، وذلك
أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به، فإذا حضر
في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة
التي هي مظنة رشاش البول، وذلك معنى قوله: «يلعب بمقاعد بني آدم»، فأمر

(١) في «الضعفاء الصغير» (ص ١٩٢ رقم ٢٩٧)، وفي الكبير (١٣٠/٧).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٤/٤٣٠) و«المجروحين» (٢/٢٠٧).

(٣) في المسند (٢/٣٧١).

(٤) في السنن (١/٣٣ رقم ٣٥ ط. دار الحديث).

(٥) في السنن (١/١٢١ رقم ٣٣٧).

(٦) في صحيحه (٢/٣٤٣ رقم ١٤٠٧).

(٧) في المستدرک (١/١٥٨).

(٨) في السنن الكبرى (١/٩٤) و(١/١٠٤).

قلت: وأخرجه الدارمي (١/١٦٩ - ١٧٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٤٢).

والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١١٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢١ - ١٢٢).

وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في «تخريج المشكاة» (١/١١٤ رقم ١٩/٣٥٢).

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٠٣).

(٩) في «الجرح والتعديل» (٣/١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٨٦٧).

(١٠) (٢/٢١١).

رسول الله ﷺ قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سوءة قاضي الحاجة المفضي إلى إثمه.

قوله: (إلا أن يجمع كثيراً من رمل) الكتيب بالثاء المثلثة: قطعة مستطيلة تشبه الربوة، أي: فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرأ يكون ارتفاعه بحيث يستره.

قوله: (فليستدبره) أي يجعله دبر ظهره.

وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر.

[الباب الخامس]

باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

٨٤/١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

وفي رواية الخمسة إلا الترمذي^(٣) قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرُّؤْيَةِ، وَالرُّؤْمَةِ. [حسن]

وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ).

الحديث [١٩] أخرجه أيضاً مالك^(٤).

(١) لم أعثر عليه في مسند أحمد بهذا اللفظ.

(٢) في صحيحه (٢٢٤/١) رقم (٢٦٥/٦٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أبو داود في سننه رقم (٨) وابن ماجه رقم (٣١٣) والنسائي رقم (٤٠).

وأحمد في مسنده (٢٤٧/٢). قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٣١) والشافعي في ترتيب

المسند (٢٨/١) والحميدي رقم (٩٨٨) وأبو عوانة (٢٠٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى

(١٠٢/١) والبعوي في «شرح السنة» رقم (١٧٣).

وهو حديث حسن.

(٤) لم يخرج مالك.

وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتي^(١).

وعن سلمان في مسلم^(٢).

وعن عبد الله بن الحارث بن جَزء في ابن ماجه^(٣) وابن حبان^(٤).

وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود^(٥).

وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي^(٦).

وزيادة «لا يستطب بيمينه» هي أيضاً في المتفق عليه^(٧) من حديث أبي قتادة بلفظ: «فَلَا [يَمْسُ]»^(٨) ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»، قال ابن منده^(٩): «مجمع على صحته».

(١) برقم (٨٥/١١) من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه (٢٢٣/١) رقم (٢٦٢/٥٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وابن ماجه رقم (٣١٦) والنسائي رقم (٤١).

وقال الترمذي: وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح.
عن سلمان؛ قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قال، فقال: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِفَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أو...».

(٣) في السنن رقم (٣١٧).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٣٤/١) رقم (١٢٧): «هذا إسناد صحيح. وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة...».

(٤) في صحيحه رقم (١٤١٩) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١/١) وأحمد في «المسند» (١٩٠/٤)، (١٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/٤) بسند صحيح.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (١٠) وفي سننه أبو زيد مولى بني ثعلبة، وهو مجهول الحال وهو حديث منكر.

(٦) في سننه رقم (٦٦٩) ط: دار القلم.

(٧) البخاري رقم (١٥٣) و(١٥٤) و(٥٦٣٠). ومسلم رقم (٦٣، ٦٤، ٦٥/٢٦٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣١) والترمذي رقم (١٥) والنسائي (٢٥/١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) في (ج): (يَمْسُ).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١١٢/١) رقم (١٥٠).

وزيادة: «وكان يأمر بثلاثة أحجار»، أخرجها أيضاً ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) والدارمي^(٣) وأبو عوانة في صحيحه^(٤) والشافعي^(٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار».

وأخرجها أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) والدارقطني^(١٠) وصححها من حديث عائشة [٦٥/ج] بلفظ: «فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تُجزى عنه».

وأخرجها مسلم^(١١) من حديث سلمان.

وأبو داود^(١٢) من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ: «فليستنج بثلاثة أحجار».

وعند مسلم^(١٣) من حديث سلمان بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزىء بأقل من ثلاثة أحجار.

[مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها]:

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال:

(١) في صحيحه (٤٣/١ - ٤٤ رقم ٨٠).

(٢) في صحيحه (٢٧٩/٤ رقم ١٤٣١).

(٣) في سننه (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٤) (٢٠٠/١).

(٥) في ترتيب المسند (٢٨/١). وهو حديث حسن. تقدم تخريجه.

(٦) في المسند رقم (٢٤٨٩٣ - الزين) بسند حسن.

(٧) في السنن رقم (٤٠).

(٨) في السنن (٤١/١، ٤٢).

(٩) لم أجده في سنن ابن ماجه.

(١٠) في السنن (٥٤/١ - ٥٥ رقم ٤) وقال: إسناده صحيح.

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١١) في صحيحه (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) وقد تقدم قريباً. ص ٣٢٦.

(١٢) في سننه رقم (٤١).

وفي سننه عمرو بن خزيمة المدني، وهو مجهول.

ولكن للحديث شواهد بمعناه فهو بها صحيح.

(١٣) في صحيحه رقم (٢٦٢/٥٧).

(الأول): لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، كذا قاله النووي في شرح مسلم^(١) ونسبه في البحر^(٢) إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في المحلى^(٣) عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي. وعن السلف من الصحابة والتابعين [٢٣ب/ب].

(المذهب الثاني): الجواز في الصحارى والبنيان. وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري، كذا رواه النووي في شرح مسلم^(٤) عنهم، وهو مذهب الأمير الحسين^(٥).

(المذهب الثالث): أنه يحرم في الصحارى لا في العمران. وإليه ذهب مالك والشافعي وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. صرح بذلك النووي في شرح مسلم^(٦) أيضاً، وزاد في البحر^(٧) عبد الله بن العباس، ونسبه في الفتح^(٨) إلى الجمهور.

(المذهب الرابع): أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران، ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد^(٩).

(المذهب الخامس): أن النهي للتنزيه فيكون مكروهاً، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم، وأشار إليه في الأحكام، وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي

(١) (١٥٤/٣).

(٢) البحر الزخار (٤٥/١).

(٣) (١٩٤/١).

(٤) (١٥٤/٣).

(٥) في كتابه «شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» (٣٠/١).

قلت: وانظر: «وبل الغمام على شفاء الأوام» بتحقيقي (٧٤/١ - ٧٧).

(٦) (١٥٤/٣).

(٧) (٤٥/١).

(٨) فتح الباري (٢٤٦/١).

(٩) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٤/٣).

عليه السلام، ونسبه في البحر^(١) إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري.
(المذهب السادس): جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف، ذكره في الفتح^(٢).

(المذهب السابع): التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين، ذكره أيضاً في الفتح^(٣). وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبليتين الهادوية^(٤) ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط.
(المذهب الثامن): أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سَمَتِهَا فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، قاله أبو عوانة صاحب المزني، هكذا في الفتح^(٥).

[أدلة المذهب الأول]:

احتج أهل المذهب الأول بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث الباب^(٦)، وحديث أبي أيوب^(٧)، وحديث سلمان^(٨)، وغيرها عن غيرهم كما تقدم، قالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل. وأجابوا عن حديث ابن عمر^(٩) أنه رأى النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان

(١) البحر الزخار (٤٥/١).

(٢) فتح الباري (٢٤٦/١).

(٣) فتح الباري (٢٤٦/١).

(٤) في البحر الزخار (٤٥/١).

(٥) فتح الباري (٢٤٦/١).

(٦) رقم (٨٤/١٠) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٧) سيأتي تخريجه رقم (٨٥/١١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٨) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٨٤/١٠) من كتابنا هذا.

(٩) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٨٦/١٢) من كتابنا هذا.

ذلك بعد النهي، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم^(١).

وعن حديث جابر^(٢) الذي قال فيه: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور، قاله ابن حزم^(٣). وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذي^(٤) والبزار^(٥) وصححه البخاري^(٦) [٦٦/ج] وابن السكن^(٧). والأولى في الجواب عنه أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرّر في الأصول^(٨).

وعن حديث عائشة^(٩) قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة»، بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو؟ قاله ابن حزم^(١٠)، وقال الذهبي في ترجمته^(١١): إنّ حديث: «حولوا مقعدتي» منكر؛ وفيه أنه قال النووي في شرح مسلم^(١٢): إن إسناده حسن.

(١) في «المحلى» (١٩٥/١ - ١٩٦).

(٢) وهو حديث حسن. سيأتي تخريجه رقم (٨٧/١٣) من كتابنا هذا.

(٣) في «المحلى» (١٩٨/١).

قلت: بل قال ابن معين والعجلي، ويعقوب بن شَيْبَةَ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم: ثقة... وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف. وتعقبهما الحافظ بقوله: «وهذه غفلةٌ منهما وخطأٌ توارداً عليه فلم يُضَعَفْ أبان هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه. والله أعلم» اهـ. [تهذيب التهذيب: (١/٥٣ - ٥٤)].

(٤) في السنن (١٥/١): وسيأتي في تخريج الحديث رقم (٨٧/١٣) من كتابنا هذا.

(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١٠٤/١) وسيأتي...

(٦) انظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٣ رقم ٥) وسيأتي...

(٧) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١٠٤/١) وسيأتي...

(٨) راجع «إرشاد الفحول» ص ٤٩ - ٤١ فقد أطل الكلام في هذا الموضوع.

(٩) وهو حديث منكر. سيأتي تخريجه رقم (٨٨/١٤) من كتابنا هذا.

(١٠) في «المحلى» (١٩٦/١).

(١١) في «الميزان» (١/ ٦٣٢ رقم ٢٤٣٢).

(١٢) (١٥٤/٣).

[أدلة المذهب الثاني]:

واحتج أهل المذهب الثاني بحديث ابن عمر^(١) وجابر^(٢) وعائشة^(٣)، وسيأتي ذكر من أخرجها في الباب الذي بعد هذا وقالوا: إنها ناسخة للنهي.

[أدلة المذهب الثالث]:

واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر^(٤) وعائشة^(٥) لأن ذلك كان في البنيان قالوا: وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب، قال الحافظ في الفتح^(٦): وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. انتهى.

ويرده حديث جابر^(٧) الآتي فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها، وسيأتي تحقيق الكلام في الباب الذي بعد هذا^(٨). [١٩ب] وما روي عن ابن عمر^(٩) أنه قال إنما نهى عن ذلك في الفضاء كما سيأتي، يؤيد هذا المذهب.

[أدلة المذهب الرابع]:

واحتج أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم^(١٠) وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهي عن الاستدبار ورد في الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها.

-
- (١) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٨٦/١٢) من كتابنا هذا.
 - (٢) وهو حديث حسن. سيأتي تخريجه رقم (٨٧/١٣) من كتابنا هذا.
 - (٣) وهو حديث منكر. سيأتي تخريجه رقم (٨٨/١٤) من كتابنا هذا.
 - (٤) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٨٦/١٢) من كتابنا هذا.
 - (٥) وهو حديث منكر. سيأتي تخريجه رقم (٨٨/١٤) من كتابنا هذا.
 - (٦) انظر: «الفتح» (١/٢٤٥).
 - (٧) وهو حديث حسن. سيأتي تخريجه رقم (٨٧/١٣) من كتابنا هذا.
 - (٨) وهو الباب السادس: باب جواز ذلك بين البنيان. من كتابنا هذا.
 - (٩) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٨٦/١٢) من كتابنا هذا.
 - (١٠) (١/٢٢٣ رقم ٥٧/٢٦٢). وقد تقدم.

[أدلة المذهب الخامس]:

واحتج أهل المذهب الخامس بحديث عائشة^(١) وجابر^(٢) وابن عمر^(٣) وسيأتي ذكر ذلك، قالوا: إنها صارفة للنهي [عن]^(٤) معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول. ولا شك أن قوله: «لا تستقبلوا القبلة» خطاب للأمة. نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك^(٥).

[أدلة المذهب السادس]:

واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر^(٦) لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام، وفيه ما سلف.

[أدلة المذهب السابع]:

واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين ببول أو بغائط» رواه أبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨)، قال الحافظ في الفتح^(٩): «وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال. وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سَمْتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس. وقد ادّعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في

(١) وهو حديث منكر. سيأتي تخريجه رقم (٨٨/١٤) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث حسن سيأتي تخريجه رقم (٨٧/١٣) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٨٦/١٢) من كتابنا هذا.

(٤) في (ج): (من).

(٥) قلت: بل هو حديث منكر.

(٦) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٨٦/١٢) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن رقم (١٠).

(٨) في السنن رقم (٣١٩). من حديث مَعْقِل بن أبي معقل الأسدي.

وهو حديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٩) فتح الباري (٢٤٦/١).

استقباله [القبلة]^(١) وفيه نظر لما ذكرنا عن إبراهيم وابن سيرين انتهى . [٢٤/ب]
وقد نسب في البحر^(٢) إلى عطاء والزهري والمنصور بالله، والمذهب .

[أدلة المذهب الثامن]:

واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٣) وهو استدلال في غاية الرِّكة والضعف .

إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظر فتدبره .

وفي الحديث أيضاً دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار . ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهي ﷺ عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل في الإنقاء .

وقد ذهب الشافعي^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبيل والدبر وجب ست مسحات [٦٧/ج] لكل واحد ثلاث مسحات، قالوا: والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك تجزي الخرقه الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر . قالوا: وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها .

وذهب مالك^(٦) وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي .

وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب، وإنما يجب عند الهادوية

(١) في (ج): (الكعبة) .

(٢) (٤٥/١) .

(٣) وهو جزء من حديث أبي أيوب الصحيح الذي سيأتي تخريجه رقم (٨٥/١١) من كتابنا هذا .

(٤) انظر: «المجموع» (١١١/٢) .

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٠٦/١ - ٢٠٧) .

(٦) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جُزي ص ٥١ .

على المتيمّم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة، قالوا: إذ لا دليل على الوجوب. كذا في البحر^(١)، وفيه: أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال: لا دليل على الوجوب؟.

وفي الحديث أيضاً النهي عن الاستطابة باليمين. قال النووي^(٢): «وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال: وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، انتهى. قلت: وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط.

وفي الحديث أيضاً دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة، وقد ثبت عنه ﷺ عند البخاري^(٣) أنه قال: «إنها ركس» ولم يستجمر بها، وكذلك الرّثمة وهي العظم لأنها من طعام الجن. وسيأتي الكلام على ذلك في (باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار)^(٤).

٨٥/١١ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرُبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٥). [صحيح]

قوله: (إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنّوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسميه.

(١) (٤٨/١).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٦/٣).

وانظر: «المجموع» للنووي (١٢٦/٢).

(٣) في صحيحه (٢٥٦/١) رقم (١٥٦) من حديث ابن مسعود.

(٤) الباب الحادي عشر. عند الحديث رقم (١٠٤/٣٠) و(١٠٥/٣١) و(١٠٦/٣٢) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري (٤٩٨/١) رقم (٣٩٤) ومسلم (٢٢٤/١) رقم (٢٦٤) وأحمد (٤١٥/٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩) والترمذي رقم (٨) وابن ماجه رقم (٣١٨) والنسائي (٢٣/١).

قوله: (ولكن شَرُّوا أو غَرَّبوا) محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد، ولا يدخل في ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب.

قوله: (مَرَحِضٌ) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة: جمعُ مَرَحَاضٍ: وهو المغتسلُ، وهو أيضاً كنايةً عن موضع التخلي.

قوله: (ونستغفرُ اللهَ) قيل: يُرادُ به الاستغفارُ لباني الكُتُبِ على هذه الصفةِ الممنوعةِ عنده. وإنما وجب المصيرُ إلى هذا التأويلِ لأن المنحرفَ لا يحتاجُ إلى استغفارٍ

والحديثُ استدلَّ به على المنعِ من استقبالِ القبلةِ. واستدلَّ بقولِ أبي أيوبَ مَنْ لم يفرِّقْ بين الصَّحَارَى والبنيانِ، وقد تقدم الكلامُ على فقهِ الحديثِ في الذي قَبْلَهُ.

[الباب السادس]

باب جواز ذلك بين البنيان

٨٦/١٢ - (عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى نَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]
وقع في رواية لابن جَبَّانَ^(٢) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ، قال الحافظ^(٣): وهي خطأ تعدُّ من قسمِ المقلوبِ.

قوله: (رَقِيتُ) رَقَى إلى الشيء بكسرِ القافِ رَقِيًّا وَرُقُوءًا: صَعَدَ وَتَرَقَّى مثله، وَرَقِيَ غَيْرُهُ، وَالْمِرْقَاةُ وَالْمَرْقَاةُ: الدَّرَجَةُ، وَنَظِيرُهُ مَسْقَاةٌ وَمِسْقَاةٌ، وَمِثْنَاءٌ وَمِثْنَاءَةٌ

(١) البخاري (٢٤٦/١) رقم (١٤٥) ومسلم (٢٢٥/١) رقم (٢٦٦/٦٢) وأحمد (١٢/٢) وأبو داود رقم (١٢) والترمذي رقم (١١) وابن ماجه رقم (٣٢٢) والنسائي (٢٣/١ - ٢٤ رقم ٢٣).
(٢) في صحيحه (٢٦٦/٤) رقم (١٤١٨) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/١) والدارمي (١٧١/١) وأبو عوانة (٢٠١/١) والدارقطني في السنن (٦١/١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٧) والبيهقي (٩٢/١).
(٣) في «التلخيص» (١٠٤/١) رقم (١٢٧).

للحَبْلِ، وَمَبْنَأٌ وَمَبْنَأٌ لِلْعَبِيَّةِ أَوْ التَّطْعِ يَعْنِي بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا فِيهَا، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ^(١).

قوله: (على بيت حفصة) وقع في رواية: «على ظهر بيت لنا» [٢٠]، وفي أخرى: «على ظهر بيتنا» وكلها في الصحيح. وفي رواية لابن خزيمة^(٢): «دخلت على حفصة بنت عمر [ج/٦٨] فصعدت ظهر البيت»، وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها.

[عودة إلى مناقشة مذاهب العلماء في استقبال واستدبار القبلة]:

الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة، وقد استدلل به مَنْ قَالَ بجواز الاستقبال والاستدبار، ورأى أنه ناسخ، واعتقد الإباحة مطلقاً. وبه احتج من خص عدم الجواز بالصَّحَارَى كما تقدم، ومَنْ خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصَّحَارَى والعمران، ومن جَوَّز الاستدبار في البنيان [٢٤ب/ب] وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدَّمت، ولكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى.

أما الأول منها فظاهراً. وأما الثاني فلأن المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وليس في الحديث إلا الاستدبار. وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستدبار في الصَّحَارَى والعمران، وليس في الحديث إلا الاستدبار في العمران فقط، ويمكن تأييد الأول من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه في البنيان وصف ملغى فيطرح، ويُؤخذ منه الجواز مجرداً عن ذلك، ولكنه يفتى في عضد هذا التأييد أن الواجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة، ويبقى العام على مقتضى عموميه فيما بقي من الصُّور، إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص، وهذا لو فرض أن حديث أبي

(١) في النسخ الشاذي في شرح جامع الترمذي. (٢/٨٦٣ - ٨٦٤).

(٢) في صحيحه (١/٣٤ - ٣٥ رقم ٥٩).

أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار فكيف وهو قد ورد بصيغتين: صيغة دلّت على منع الاستقبال، وصيغة دلّت على منع الاستدبار، فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد في البنيان، وهي عامة لكل استدبار، ويمكن أيضاً تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بأن الاستقبال في البنيان مقياس على الاستدبار ولكنه يحدّث فيه ما قاله ابن دقيق العيد^(١): «إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرّف في أصول الفقه، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم، ولا تساوي هاهنا، فإنّ الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف، ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال، وأجاز الاستدبار، وإذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز» انتهى.

وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة، ومجرّد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشدّ بلّ لأنه لم يقدّم دليل على جوازه، كما قام على جواز الاستدبار، والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح، وهذا على تسليم أنه لا دليل على الجواز إلا مجرّد القياس. وليس كذلك، فإنّ حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام [مستقبل]^(٢) القبلة، نصّ في محلّ النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرّر في الأصول.

ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في الفضاء [ملحق]^(٣) بالاستدبار في البنيان، لأنّ الأمكنة أوصاف طردية ملغاة، ويقدر فيه ما سلف.

وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلّا ما ذكرناه [من]^(٤) أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله، لا سيّما ورؤية ابن عمر [ج/٦٩] كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول ﷺ. فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبيّنه لهم، فإنّ الأحكام العامة لا بدّ من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به

(١) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/٥٧ - ٥٨).

(٢) في (ج): (يستقبل).

(٣) في (ج): (يلحق).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صَلَحَ للاحتجاج. ومن جُملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه ما مرَّ. وبقية الكلام على الحديث تقدّمت في الباب الأول.

٨٧/١٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ^(١). [حسن]

وأخرجه أيضاً البزار ^(٢)، وابن الجارود ^(٣)، وابن خزيمة ^(٤)، وابن حبان ^(٥)، والحاكم ^(٦)، والدارقطني ^(٧) وحسنه، والترمذي ^(٨)، ونقل عن البخاري تصحيحه ^(٩). وحسنه أيضاً البزار، وصححه أيضاً ابن السكن ^(١٠)، وتوقف فيه النووي لعنعة ابن إسحق ^(١١)، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد ^(١٢) وغيره ^(١٣)، وضعفه ابن

(١) أحمد في المسند (٣/٣٦٠) وأبو داود رقم (١٣) والترمذي رقم (٩) وابن ماجه رقم (٣٢٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٠٤/١ رقم ١٢٨).

(٣) في المنتقى رقم (٣١).

(٤) في صحيحه (١/٣٤ رقم ٥٨).

(٥) في صحيحه (٤/٢٦٨ رقم ١٤٢٠).

(٦) في المستدرک (١/١٥٤) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالوا. وابن إسحق لم يُخرج له مسلم في الأصول، والذهبي نفسه صرح في «الميزان» (٣/٤٧٥): أن محمد بن إسحق لم يُخرج له مسلم احتجاجاً، ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحق يقول فيه: «صحيح على شرط مسلم» ويوافقه الذهبي في كل ذلك. فتنبه. وقد صرح ابن إسحق بالتحديث في رواية أحمد وغيره.

(٧) في السنن (١/٥٨ - ٥٩ رقم ٢).

(٨) في السنن (١/١٥).

(٩) انظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٣ رقم ٥).

(١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٤).

(١١) قلت: بل قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/١٥٥): «إسناده حسن».

وقال في «المجموع» (٢/٩٦): «حديث حسن».

(١٢) في المسند (٣/٣٦٠).

(١٣) كابن حبان في صحيحه (٤/٢٦٨ رقم ١٤٢٠).

عبد البر^(١) بأبان بن صالح القرشي، قال الحافظ^(٢): «وهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق، وادعى ابن حزم^(٣) أنه مجهول فغلط».

والحديث استدلل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخاً، وفيه ما سلف إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر. لأن فيه التصريح بتأخيره عن النهي، ولا تصريح في حديث ابن عمر، ولعدم تقييده بالبنين كما في حديث ابن عمر، ولعدم ما يدل [٢٠] على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر، وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط، سواء قيده بالبنين كما ذهب إليه البعض أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، وقد سبق ذكرهم في الباب الأول، ويرد أيضاً على من قيّد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنين لعدم التقييد من جابر، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنين، هكذا أجاب الحافظ ابن حجر، ذكر ذلك في التلخيص^(٤)، ولا يخفى أن احتمال [٢٥/ب] أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنين. وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأول.

٨٨/١٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أو قد فعلوها، حوّلوا مقعدتي قبل القبلة». رواه أحمد^(٥) وابن ماجه^(٦)). [منكر]

الحديث قال ابن حزم في المحلى^(٧): «إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء،

(١) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

(٢) في «التلخيص» (١/١٠٤).

(٣) انظر: «المحلى» (١/١٩٨). وخلاصة القول أن حديث جابر حسن، والله أعلم.

(٤) (١/١٠٤).

(٥) في المسند (٦/١٣٧، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩).

(٦) في السنن (١٠/١١٧ رقم ٣٢٤).

(٧) (١/١٩٦ - ١٩٨).

وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندري مَنْ هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل؛ وأبطل لأن خالد الحذاء لم يُدرِك كثير بن الصلت، ثم لو صحَّ لما كانت فيه حجة لأن نصّه ﷺ يبيّن أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صحَّ لكان منسوخاً بلا شك، ثم لو صحَّ لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار أصلاً فبطل تعلّقهم به»، انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»^(١) في ترجمة «خالد بن أبي الصلت»: إن هذا الحديث منكر.

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٢): إن إسناده حسن. والحديث استدلل به من ذهب إلى النسخ، وقد عرفنا أنه لا دليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث؛ لأنه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبي ﷺ لقوله: «أوقد فعلوها». وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة [٧٠/ج].

وقوله: (لا تستقبلوا، لا تستدبروا) من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور، ولا

(١) (١/٦٣٢ رقم ٢٤٣٢).

(٢) (٣/١٥٤).

وخلاصة القول أن الحديث منكر. وقد قال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٩٤٧): وهذا سند ضعيف، وفيه علل كثيرة:
(الأولى): الاختلاف على حماد بن سلمة.
(الثانية): الاختلاف على خالد الحذاء، وهو ابن مهران.
(الثالثة): جهالة خالد بن أبي الصلت.
(الرابعة): مخالفته للثقة.
(الخامسة): الانقطاع بين عراك وعائشة.
(السادسة): النكارة في المتن. اهـ.
قلت: وقد تكلم المحدث الألباني على هذه العلل بالتفصيل الممتع فانظرها إذا شئت.

صيغة تكون فيها النصوصية عليه، وهذا قد تقرر في الأصول، ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمة الفحول، ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار، وأين هو من ذلك؟

فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذلك، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله: إنما نهى عن هذا في الفضاء، بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه، وسيأتي ما فيه.

٨٩/١٥ - (وعن مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَشْتُرِكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [حسن]

أخرجهُ وسكت عنه، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج^(٢)، وكذلك سكت عنه المنذري^(٣)، ولم يتكلم عليه في تخريج السنن.

(١) في السنن (١/٢٠ رقم ١١).

قلت: في سننه (الحسن بن ذكوان البصري، أبو سلمة).

قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (١٢٤٠): «صدوق يُخطئ، ورُمي بالقدر وكان يُدلس». وفي هذا الحديث قد عنعن. فيكون هذا الإسناد ضعيف.

وأخرجه الحاكم (١/١٥٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: الحسن بن ذكوان إنما أخرج له البخاري متابعة وقد صرح الحسن بن ذكوان هنا بالتحديث فانتفت علة التدليس.

وقد حسنه الإمام النووي في «الخلاصة» (١/١٥٤). والألباني في صحيح أبي داود رقم (١١/٨). وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧ - ٢٨) تحقيق: د/محمد الصباغ: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته. وفيه ما لا يصح سننه. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. وبعضها أصح من بعض» اهـ.

وانظر كتاب: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١/١٩٦ - ٢١٨ مسألة ١٣) في بيان شرط أبي داود هذا. فقد أجاد وأفاد.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (١/٢١).

وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص»^(١) ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر في الفتح^(٢) أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

وروى البيهقي^(٣) من طريق عيسى الخياط^(٤) قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصخر، فإن لله عبادا ملائكة وجئا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفيكم هذه فإنما هي بيوت بُنيت لا قبلة فيها، وأخرجه ابن ماجه^(٥) مختصرا.

وقول ابن عمر يدل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر، وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصخر والبنيان، ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض، بل مع عدم الساتر، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله: إنما نهي عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به، وأقل شيء الاحتمال، فلا ينتهض لإفادة المطلوب، وقد سُقنا في شرح أحاديث [هذا]^(٦) الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا [لا]^(٧) تجدها في غير

(١) (١٠٤/١).

(٢) فتح الباري (٢٤٧/١) «كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به».

(٣) في السنن الكبرى (٩٣/١).

وقال البيهقي: وهكذا رواه موسى بن داود وغيره، عن حاتم بن إسماعيل؛ إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة؛ ضعيف.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٣١٧): عيسى بن أبي عيسى الخياط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخياط، بالمعجمة والتحتانية، وبالموحدة، وبالمهمل والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاث، وهو متروك اهـ.

(٥) في سننه (١١٧/١) رقم (٣٢٣) وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) زيادة من (أ) و(ب). (٧) في (ج): (لم).

هذا الكتاب، ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره [٢١].

[عدم كراهة استقبال القمرين والنيرات لضعف الدليل]:

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالي والصيمري: إنه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا: لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة كذا في البحر^(١)، وقد استقوى عدم الكراهة. وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذي^(٢) عن الحسن قال: حدثني سبعة زهط من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: أبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، ومعل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في الشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس [٧١/ج] والقمر»، [٢٥/ب] فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب. قال الحافظ^(٣): «وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير، وذكر أن مداره عليه. وقال النووي في شرح المهدب^(٤): هذا حديث باطل. وقال ابن الصلاح^(٥): لا يعرف، وهو ضعيف، انتهى.

الباب السابع

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه

٩٠/١٦ - (عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط فبال، وقال: «إذا بال أحدكم فليزئد لبؤله». رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧)). [ضعيف]

(١) (١/٤٥ - ٤٦).

(٢) في «المنهايات» (ص ٣٣ رقم ٨).

(٣) في «التلخيص» (١/١٠٣).

(٤) (٢/١١٠).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٣).

(٦) في المسند (٤/٣٩٦).

(٧) في السنن (١/١٥ رقم ٣).

الحديث فيه مجهولٌ لأنَّ أبا داودَ قالَ في سُنَنِهِ^(١): حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا حمادُ أخبرنا أبو التياحَ حدثني شيخُ قال: لما قَدِمَ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ البصرةَ فكانَ يحدثنا عن أبي موسى فكتبَ عبدُ اللَّهِ إلى أبي موسى يسألهُ عن أشياءَ فكتبَ إليه أبو موسى إنِّي كنتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومَ فأرادَ أن يبولَ فأتَى دَمَماً في أَضِلِّ جدارٍ فبالَ ثم قالَ ﷺ: «إذا أرادَ أحدُكم أن يبولَ فليرتدَّ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً».

قوله: (إلى دَمَثٍ) هو بدالٍ مهملةٍ فميمٍ مفتوحتينِ فثاءٍ مُثلثةٍ ذكرَ معناه في المصباح^(٢). وفي القاموس^(٣): دَمَثُ المكانُ وغيرُهُ كَفَرَحَ: سَهْلٌ، انتهى. فالصفةُ منه دِمَثٌ بميمٍ مكسورةٍ قبلها دالٌ مفتوحةٌ لأنَّ الأكثرَ في الصفةِ المُشَبِّه من فَعَلَ بكسر العين أن يكونَ على فَعِلٍ بكسر عينه أيضاً إلَّا أن يكونَ ما ذكرَهُ في المصباح من النادرِ فإنه قد جاءَ نَدِسٌ ونَدَسٌ، وحَذِرٌ وحَذُرٌ، وعَجِلٌ وعَجُلٌ، بالضمِّ والكسرِ فيها. وجاءَ أيضاً فَعَلَ بسكون العين نحو: شَكَسَ بوزنِ فُلَس، وحَزَرَ بوزنِ فَلَكَ، وصَفَرَ بوزنِ جَبِرٍ، والكلُّ من فَعِلٍ بكسر العين كما تقررَ في الصَّرْفِ، فينظرُ هل تأتي منه الصِّفَةُ على فَعَلٍ بفتح العين كما ذكرَهُ صاحبُ المصباح؟ اللهم إلَّا أن يكونَ مضدراً وُصِفَ بِهِ المكانُ مبالغةً. وقد ضبطَهُ ابنُ رسلانَ في شرحِ السننِ بكسرِ الميم، على ما هو القياسُ كما ذكرنا.

قوله: (فليرتدَّ) أي يطلبُ محلاً سهلاً ليناً.

والحديثُ يدلُّ على أنه ينبغي لمن أرادَ قضاءَ الحاجةِ أن يعمدَ إلى مكانٍ لِينٍ

= قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند (رقم ٥١٩) والحاكم (٤٦٥/٣ - ٤٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/١).

قال المنذري في «المختصر» (١٥/١): «فيه مجهول».

وقال النووي في «المجموع» (٩٨/١): «حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى» اهـ.

كما ضعّفه المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٢٣٢٠).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) (١٥/١).

(٢) المصباح المنير ص ٧٦.

(٣) القاموس المحيط ص ٢١٧.

لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه، وهو وإن كان ضعيفاً فأحاديث الأمر بالتره عن البول تفيد ذلك.

٩١/١٧ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُخْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُخْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [ضعيف]

وأخرجه الحاكم^(٤) والبيهقي^(٥)، وقيل: أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد^(٦)، وأثبت سماعه منه علي بن المديني^(٧)، وصححه ابن خزيمة^(٨) وابن السكن^(٩).

قوله: (في الجُخْرِ) هو بضم الجيم وسكون الحاء، كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها كالجُحُرَانِ، والجمع جَحْرَةٌ كَعَبَّةٍ وأجحار كأقفال.
قوله: (قالوا لقتادة ما يُكْرَهُ) هو بضم أوله مبني لما لم يُسم فاعله. قاله ابن رسلان في شرح السنن.

والحديث يدل على كراهة البول في الحُفْرِ التي تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكره قتادة، أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوانات.

٩٢/١٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ

(١) في المسند (٨٢/٥).

(٢) في السنن (٣٣/١) رقم (٣٤).

(٣) في السنن (٣٠/١) رقم (٢٩).

(٤) في المستدرک (١٨٦/١).

(٥) في السنن الكبرى (٩٩/١).

(٦) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٨٦/٣) رقم (٤٣٠٠)، والمراسيل لابن أبي حاتم رقم (٦١٩).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (١٣٣/٧).

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٠٦/١).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٠٦/١).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف. وانظر إرواء الغليل رقم (٥٥).

أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

وفي لفظ مسلم^(٤): «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قالوا: وما اللَّعَّانانِ الحديث، قال الخطابي^(٥): المراد بِاللَّعَّانِينَ الأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعِنِ، الحَامِلَانِ النَّاسَ عَلَيْهِ والدَّاعِيَانِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا [ج/٧٢] لُعِنَ وَشَتِمَ، يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا أُسْنِدَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ أَيْ الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُمَا فَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ.

وقوله: (الذي يتخلَّى في طريق الناس) على حذف مضاف، وتقديره: تخلَّى الذي يتخلَّى.

قوله: (أو في ظلِّهم) المراد بالظلِّ هنا [٢١ب] على ما قاله الخطابي وغيره مَسْتَظِلُّ النَّاسِ الَّذِي يَتَخَذُونَهُ مَقِيلًا وَمَنْزَلًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ قِضَاءَ الْحَاجَةِ فِيهِ، فَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فِي حَايِشِ النَّخْلِ كَمَا سَلَفَ وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ.

والحديث يدلُّ على تحريم التخلِّي في طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذِيَةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَتَتَنِّهِ وَاسْتِغْذَارِهِ.

٩٣/١٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَمِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ^(٧) وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ). [حسن بشواهده]

(١) في المسند (٣٧٢/٢).

(٢) في صحيحه (٢٢٦/١) رقم (٢٦٩).

(٣) في السنن (٢٨/١) رقم (٢٥).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٩).

قلت: وأخرجه البيهقي (٩٧/١) وابن خزيمة (٣٧/١) رقم (٦٧) والبغوي في شرح السنة

(٣٨٨/١) رقم (١٩١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «معالم السنن» (٣/١) - مختصر السنن.

(٦) في السنن (٢٨/١) رقم (٢٦).

(٧) في السنن (١١٩/١) رقم (٣٢٨).

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(١) وصححه، وصححه أيضاً ابن السكّن^(٢)، قال الحافظ^(٣): «وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يُعرف بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان.

وفي الباب عن ابن عباس نحوه، رواه أحمد^(٤)، وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مُبهم، وعن سعد بن أبي وقاص في عِلل الدارقطني^(٥). وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه^(٦) بلفظ: «اتَّقُوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو [في]^(٧) ظِلِّهم». وفي رواية لابن حبان^(٨): «وأفنيتهم»، وفي رواية ابن الجارود^(٩): «أو مجالسهم»، وفي لفظ للحاكم^(١٠): «مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ^(١١) على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة [ب] ١٢٦/ب والناس أجمعين» وإسناده ضعيف. قاله الحافظ ابن حجر^(١٢): وفي ابن ماجه^(١٣) عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً: «إياكم والتعريس على جَوَاد الطريق، فإنَّها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنَّها الملاعن». وعن ابن عمر: «نهى أن يُصلَّى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء أو يُبال

(١) في المستدرک (١٦٧/١) وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٠٥/١).

(٣) في «التلخيص» (١٠٥/١).

(٤) في المسند (٢٩٩/١).

(٥) في «العلل» (٤/٣٧٨ - ٣٧٩ س ٦٤١).

(٦) (٢٢٦/١) رقم (٢٦٩/٦٨).

(٧) زيادة من (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٨) في صحيحه (٤/٢٦٢ - ٢٦٣ رقم ١٤١٥) بسند صحيح.

(٩) في المتقى رقم (٣٣).

(١٠) في المستدرک (١٨٦/١).

(١١) في هامش المخطوط (أي غائطه) وفي «النهاية» (٢/٣٥١): «الغائط والنَّجْو».

(١٢) في التلخيص» (١٠٥/١).

(١٣) في السنن (١١٩/١) رقم (٣٢٩).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/١٤٠): «هذا إسناد ضعيف.

وسالم هو ابن عبد الله الخياط البصري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني...».

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: (حسن) دون والصلاة عليها...».

فيها». وفي إسناده ابن لهيعة. وقال الدارقطني: رفعه غير ثابت». وقال في التقريب^(١) إن أبا سعيد الحميري شامي مجهول. «وروى عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً أنه ﷺ قال: «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل». ورواه أبو عبيد^(٣) من وجه آخر عن الشعبي عن سمع النبي ﷺ. قال ابن حجر^(٤): وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في العليل^(٥) من حديث سراقه مرفوعاً، وصحح أبوه وثقه. والنبل^(٦) بضم النون وفتحها: الأحجار الصغار التي يُستنجى بها.

والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذية للمسلمين.

والبراز قد سبق ضبطه في باب الإبعاد والاستتار.

والمراد بالموارد: المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد.

والمراد بقارعة الطريق: أعلاه، سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونهم بنعالهم وأرجلهم. قاله ابن رسلان.

والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً وينزلونه، لا كل ظل.

٩٤/٢٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧) لَكِنْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ». لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ). [ضعيف]

(١) رقم (٨١٢٨).

(٢) عزاه إليهما الحافظ في «التلخيص» (١٠٧/١).

(٤) في «تلخيص الحبير» (١٠٧/١).

(٥) (٣٦/١ - ٣٧ رقم ٧٥).

(٦) النبل: هي الحجارة الصغار التي يُستنجى بها، واحدها نبلة، كغرفة وغرف. والمحدثون يفتشون النون والباء، كأنه جمع نبيل في التقدير.

والنبل، بالفتح في غير هذا: الكبار من الإبل والصغار. وهو من الأضداد. [النهاية (١١-١٠/٥)].

(٧) أحمد (٥٦/٥) وأبو داود (٢٩/١ رقم ٢٧) والترمذي (٣٣/١ رقم ٢١) والنسائي

(٣٤/١) وابن ماجه (١١١/١ رقم ٣٠٤).

قال الترمذي: حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة^(١) بنحوه.

قوله: (في مُسْتَحَمِّهِ) الْمُسْتَحَمُّ: الْمَغْتَسَلُ، سُمِّيَ بِاسْمِ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ، وَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ حَارًّا، [٧٣/ج] وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِذِكْرِ الْمَغْتَسَلِ وَلَفْظُهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَرَاوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَجْهُولٌ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ.

قوله: (عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ) هُوَ بِكسْرِ الْوَاوِ الْأُولَى: حَدِيثُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَأَمَّا بِفَتْحِهَا فَاسْمٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبَوْلِ فِي مَحَلِّ الْإِغْتِسَالِ لِأَنَّهُ يَبْقَى أَثَرُهُ، فَإِذَا انْتَضَحَ إِلَى الْمَغْتَسَلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ وَقْعِهِ عَلَى مَحَلِّ الْبَوْلِ نَجَسَهُ فَلَا يَزَالُ عِنْدَ مَبَاشَرَةِ الْإِغْتِسَالِ مَتَخِيلًا لِلذَّكَاءِ فَيُفْضِي بِهِ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ الَّتِي عَلَّلَ ﷺ النَّهْيَ بِهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْبَوْلِ مَسْلُكٌ يَنْقُذُ فِيهِ فَلَا كِرَاهَةَ، وَرَبَطَ النَّهْيَ بِعِلَّةِ إِفْضَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ يَصْلُحُ قَرِينَةً لَصَرْفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ.

٩٥/٢١ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رَوَاهُ

أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ^(٧)). [صَحِيح]

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي (بَابِ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِ الْمَاءِ)^(٨) وَفِي (بَابِ حَكْمِ الْمَاءِ)^(٩) فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِمَا.

= قلت: الحديث ضعيف. لأنه من رواية الحسن عن عبد الله بن المغفل، والحسن، مدلس، وقد عنعنه.

لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح.

(١) لم يوجد في الأجزاء المطبوعة منه. (٢) في السنن (٣٠/١) رقم (٢٨).

(٣) في السنن (١٣٠/١) رقم (٢٣٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٥٠/٣).

(٥) في صحيحه (٢٣٥/١) رقم (٢٨١/٩٤).

(٦) في السنن (٣٤/١) رقم (٣٥).

(٧) في السنن (١٢٤/١) رقم (٣٤٣). وهو حديث صحيح.

(٨) في الباب الثالث من أبواب المياه. رقم الحديث (٦/٦) من كتابنا هذا.

(٩) في الباب السادس من أبواب المياه. رقم الحديث (١٣/١٣) من كتابنا هذا.

[الباب الثامن]

باب البول في الأواني للحاجة

٩٦/٢٢ - (عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا^(١)) قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَتَوَلَّى فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [حسن لغيره].

الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ حِبَّانَ^(٤) وَالْحَاكِمُ^(٥). وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ^(٦).

وَأَخْرَجَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ^(٧) وَالْحَاكِمُ^(٨) وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٩)

(١) في حاشية المخطوط ما نصه: الصواب حذف عن (أمها) فالذي في السنن، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا وَلَعَلَّ مَا فِي الْمَتْنِ مِنْ سَهْوِ الْقَلَمِ ...

(٢) في السنن (٢٨/١) رقم (٢٤).

(٣) في السنن (٣١/١) رقم (٣٢).

(٤) في صحيحه (٢٧٤/٤) رقم (١٤٢٦).

(٥) في المستدرك (١٦٧/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) «الذي خَرَّجَهُ عَلَى إِلْزَامَاتِ الدَارَقُطْنِيِّ لِلشَّيْخِينَ»، قَالَه الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٣٢/١).

قلت: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «شرح السنة» رقم (١٩٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٩/١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ج ٢٤/رقم (٤٧٧).

وَحُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْهَا ابْنُ جُرَيْجٍ. لَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» رَقْم (٨٥٦٥): «لَا تَعْرِفُ». وَابْنُ جُرَيْجٍ مَدْلَسٌ وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَقْم (٦٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢/١) - ٣٣ رَقْم (٣٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَسْنَدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فِدَعَا بَطَسْتُ فَبَالَ فِيهَا ...

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ حَدِيثَ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا حَسَنٌ لْغَيْرِهِ.

(٧) مُسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ الْعَزِيزِ الْخُرَاسَانِيِّ. (ت ٣٠٣هـ).

ذَكَرَهُ لَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٤/١٥٧ ت ٩٢).

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ زَوَائِدَ عَلَى الْكُتُبِ السَّتَةِ فِي «المطالب العالية» وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٨) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٣/٤ - ٦٤) وَسَكَتَ عَنْهُ.

(٩) فِي «الْكَبِيرِ» (٨٩/٢٥ - ٩٠ رَقْم (٢٣٠).

وأبو نعيم^(١) من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس^(٢) عن ثبيح العنزي^(٣) عن أم أيمن قالت: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخّارة له في جانب البيت فبال فيها، فقمْتُ من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن؛ قومي فأهريقي ما في تلك الفخّارة. قلت: قد والله شربته! قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أما والله لا ييجعن بطنك أبداً». ورواه أبو أحمد العسكري^(٤) بلفظ: «لن تشتكى بطنك» وأبو مالك ضعيف [١٢٢] وثبيح لم يلحق أم أيمن.

وله طريق آخرى رواها عبد الرزاق^(٥) عن ابن جريج: «أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يُقال لها بركّة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته، قال: «صحّة يا أم يوسف». وكانت تُكنى أم يوسف فما مرضت حتى كان مرضها الذي ماتت فيه».

والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

قوله: (من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية طوّال النخل. الواحدة عيدانة. وفي القاموس^(٦): «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيها بالليل» انتهى.

٢٣/٩٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى

(١) في «الحلية» (٦٧/٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٧١/٨) وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٠٩): ثقة مكثر فقيه.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٠٩٣): مقبول.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣١/١). وخلاصه القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣١/١).

(٦) القاموس المحيط ص ٣٨٦.

إلى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيُبُولَ فِيهَا فَأَنْخَنَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعَرَتْ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١). [صحيح]

أَنْخَنَتْ: أَيِ انْكَسَرَتْ وَأَنْثَنَتْ.

الحديثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢) أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «ذَكَرُوا
عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي [٧٤/ج] فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقِدِ
أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟^(٣)».

قوله: (أَنْخَنَتْ) هُوَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: الْإِنْثَاءُ وَالْإِنْكَسَارُ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ،
فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ أَنْخَنَتْ: أَيِ اسْتَرْخَى فَانْثَنَتْ أَعْضَاؤُهُ.

وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ فِي الْآيَةِ مُؤَيِّداً بِهِ
الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَقَالُ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِي حَالِ الْمَرَضِ، [٢٦ب/ب]
وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ هَذَا فِي الْوَصَايَا كَغَيْرِهِ حَتَّى نُحِيلَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ إِلَى
هُنَالِكَ. وَالْإِنْكَارُ لَوْصَايَةِ عَلِيِّ الْمَفْهُومُ مِنْ اسْتِفْهَامِ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ

(١) فِي السَّنَنِ (١/٣٢ - ٣٣ رَقْم ٣٣).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٦٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥/٣٥٦ رَقْم ٢٧٤١) وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٥٧ رَقْم ١٦٣٦/١٩).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٥/٣٦١ - ٣٦٢) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ
الْقُرْطُبِيُّ: كَانَتِ الشَّيْعَةُ قَدْ وَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيِّ فَرَدَ
عَلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ...،
وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيّاً لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَلَا بَعْدَ أَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ. وَهَؤُلَاءِ - (الشَّيْعَةُ) - تَنْقُصُوا عَلِيّاً مِنْ حَيْثُ قَصَدُوا تَعْظِيمَهُ، لِأَنَّهُمْ
نَسَبُوهُ - مَعَ شَجَاعَتِهِ الْعَظْمَى وَصَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ - إِلَى الْمَدَاهِنَةِ وَالتَّقِيَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ
طَلَبِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَهَا أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالْخِلَافَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَلِذَلِكَ
سَاغَ لَهَا إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَاسْتَدْنَتْ إِلَى مِلَازِمَتِهَا لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي حَجْرِهَا
وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَسَاغَ لَهَا نَفْيُ ذَلِكَ، لَكُونِهِ مُنْحَصِراً فِي مَجَالِسِ مَعِينَةٍ لَمْ تَغِبْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا... اهـ.

ثبوتها. وَعَدَمُ وقوعِها من النبي ﷺ في ذلك الوقتِ الخاصِّ لا يدلُّ على العدم المطلق^(١). وقد استوفينا الكلامَ على ذلك في رسالة مستقلة^(٢). لما سألَ عن ذلك بعضُ العلماء.

[الباب التاسع]

باب ما جاء في البول قائماً

٩٨/٢٤ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تَصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً. رواه الخمسةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٠٥/١٣ رقم ٧٢١٨) عن ابن عمر قال: قيل لعمرُ ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ، «فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أتحملها حياً وميتاً». وأخرج البخاري في صحيحه (١٤٢/٨ رقم ٤٤٤٧).

عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطينا الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ.

فهذا نص صريح من علي رضي الله عنه يبين أنه لم يكن عنده نص من الرسول ﷺ في أمر الخلافة ولا أوصى بها إليه مطلقاً كما تدعي الروافض.

(٢) واسمها «العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين» بتحقيقي. ورقمها (٤١) من سلسلة تراث الإمام الشوكاني.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧/١ رقم ١٢) والنسائي (٢٦/١ رقم ٢٩) وابن ماجه (١١٢/١ رقم ٣٠٧).

وفيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ.

لكن تابعه سفيان عند أحمد في المسند (١٣٦/٦، ١٩٢) وأبو عوانة (١٩٨/١) والحاكم (١٨١/١) والبيهقي (١٠١/١) وسنده صحيح. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما بَالَ =

الترمذي^(١): «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ». [صحيح]

قال الترمذي^(٢): «وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ^(٣) وَبُرَيْدَةَ^(٤)».

وحديثُ عمرَ إنما رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. قَالَ الترمذي^(٥): «وإنما رفعَ هذا الحديثُ عبدُ الكريمِ بنُ أبي المخارق، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ضعَّفَهُ أيوبُ السخيتانيُّ وتكلَّمَ فيه^(٦)، وَرَوَى عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْذُ أَسَلَمْتُ»^(٧)».

وهذا أصحُّ من حديثِ عبدِ الكريمِ.

وحديثُ بريدةَ في هذا غيرُ محفوظ^(٨) وهو بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن».

وصحح الحديث المحدث الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٠١).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١)(٢) في سننه (١٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢/١) رقم (٣٠٨) والبيهقي (١٠٢/١) والترمذي معلقاً (١٧/١).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٩٣/١) رقم (١٢٢): «هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر...» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) أخرجه البزار (٢٦٦/١) رقم (٥٤٧ - كشف) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٩٦/١/٢) والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٩٩٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣/٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

وانظر ما قاله الألباني في «الإرواء» رقم (٥٩).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في سننه (١٧/١ - ١٨).

(٦) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦٠٣/٢ - ٦٠٤).

(٧) أخرجه البزار (١٣٠/١) رقم (٢٤٤ - كشف) عن عبد الله بن عمر عن عمر به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/١) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٨) قاله الترمذي (١٨/١).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٦٨/١): «قال العيني في «شرح البخاري» في =

ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» [و^(١) رواه البزار^(٢)].

وفي إسناده حديث الباب شريك بن عبد الله^(٣)، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من الجفاء أن يبول الرجل قائماً»^(٤).

والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهاً، ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة^(٥) «أن

= قول الترمذي: في هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح... قلت: الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وإما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا يتنافي كونه غير محفوظ».

(١) زيادة من (ج).

(٢) (٢٦٦/١ رقم ٥٤٧ - كشف) كما تقدم. وهو حديث ضعيف.

(٣) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٢٧٨٧): «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع». وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٦٤/٢ - ١٦٦).

(٤) علّقه الترمذي في «سننه» (١٨/١): قال أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي: «هذا الأثر معلق بدون إسناد. قال الشارح - يعني المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦٨/١) -: لم أقف على من وصله».

وتعقبهما الألباني في «الإرواء» (٩٧/١): «قلت: وقد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفاً ومرفوعاً».

أما الموقوف: فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٥/٢) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول:

«أربع من الجفاء: أن يبول قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله». وقال:

«وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود».

قلت: فهو عنه صحيح موقوفاً... اهـ.

وأما المرفوع: فقد تقدم من حديث بريدة في التعليقة رقم (٥).

(٥) رقم (١٠٠/٢٦) من كتابنا هذا.

النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود، والظاهر أن بولّه قائماً ليّان الجواز، وقيل: إنما فعله لوجع كان بمأبضه، ذكره ابن الأثير في النهاية^(١). وروى الحاكم^(٢) والترمذي^(٣) من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال قائماً لجرح كان في مأبضه». قال الحافظ^(٤): «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

والمأبض: باطن الركبة^(٥).

وقيل: فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي^(٦).

وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: إنما بال قائماً لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل [ذاك]^(٧) لكونه قريباً من الديار، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق^(٨) عن عمر رضي الله عنه قال: «البول قائماً أحصن للدبر». قال ابن القيم في الهدى^(٩): «والصحيح إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهو ملقى الكناسة - وتسمى المِزْبَلَةُ، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بولّه». وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بولّه قائماً، ولا [٧٥/ج] يخفى ما في هذا الكلام من التكلف.

(١) النهاية في غريب الحديث (١٥/١).

(٢) في المستدرک (١٨٢/١) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواه كلهم ثقات، وتعقبه الذهبي بقوله: حماد ضعفه الدارقطني.

(٣) لم أعر عليه في السنن. قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١).

(٤) في «فتح الباري» (٣٣٠/١).

قلت: بل الحديث ضعيف. انظر: «الإرواء» رقم (٥٨).

(٥) النهاية (١٥/١).

(٦) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١/١) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٧/١) عن الشافعي.

(٧) في (ب): (ذلك).

(٨) لم أجده في مصنف عبد الرزاق. بل أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢/١) عن عمر.

(٩) (١٧٢/١).

والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعداً والكل سنة، فقد روي عن عبد الله بن عمر^(١) أنه كان يأتي تلك السبابة فيبول قائماً، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال، أما إذا صح النهي عن البول حال القيام كما سيأتي من حديث جابر^(٢): «أنه ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً» وجب المصير إليه والعمل بموجبه، ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفاً للنهي إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل، لأن لفظ الرجل يشمل ﷺ بطريق الظهور فيكون فعله صالحاً للصرف لكونه وقع بمحض من الناس، فالظاهر أنه أراد التشريع، ويعضده نهيه ﷺ لعمر، وإن كان فيه ما سلف. وقد صرح أبو عوانة في صحيحه^(٣) وابن شاهين^(٤) بأن البول عن قيام [٢٢ب] منسوخ، واستدلاً عليه بحديث عائشة السابق^(٥) وبحديثها أيضاً: «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه^(٦) والحاكم^(٧).

قال الحافظ^(٨): «والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه. وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥/١) بسند صحيح.

(٢) رقم (٩٩/٢٥) من كتابنا هذا.

(٣) (١٩٨/١).

(٤) في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٧٩.

(٥) رقم (٩٨/٢٤) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٦) (١٩٨/١).

(٧) في المستدرک (١٨١/١).

قلت: وأخرجه أحمد (١٣٦/٦، ١٩٢) والبيهقي (١٠١/١).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» (٣٩١/١) بقوله: «وفيه نظر؛ فإن المقدم بن شريح وأباه

لم يحتج بهما البخاري؛ فهو على شرط مسلم وحده».

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١٢١/١) رقم (٣٨٩):

«قلت: سنده صحيح».

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في «فتح الباري» (٣٣٠/١).

وقد ثبت عن علي^(١) وعمر^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء انتهى.

٩٩/٢٥ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [ضعيف]

الحديث في إسناده «عدي بن الفضل» وهو متروك^(٥)، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي ﷺ، وقد حكى ابن ماجه^(٦) عن بعض مشايخه أنه قال: «كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ مِنْ قِيَامٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨) وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّ فِيهِ: «بَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا

(١) أخرج مسدد عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً رضي الله عنه يبول قائماً في الرحبة،... كما في «المطالب العالية» (٦٧/١ رقم ٤٢). وقال البوصيري (١٩٤/١ رقم ٤٨٣): رواه مسدد بسند حسن.

الرحبة: ساحة مسجد الكوفة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣/١) عن زيد قال: «رأيت عمر بال قائماً».

(٣) أخرجه الطحاوي (٢٩٦/٢) عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه يبول قائماً.

(٤) في السنن (١١٢/١ رقم ٣٠٩).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٩٣/١ رقم ١٢٣): «وإسناده حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل» اهـ. وضعفه الألباني.

(٥) قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٤٥٤٥).

(٦) في السنن (١١٢/١) عقب الحديث (٣٠٩).

(٧) في السنن (٢٦/١ - ٢٨).

(٨) في السنن (١٢٤/١ رقم ٤٣٦).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢/١) وأبو داود (٢٦/١ رقم ٢٢) والحميدي رقم (٨٨٢) والحاكم (١٨٤/١) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/١) وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣٠) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٤/١) وابن حبان (رقم ١٣٩ - موارد) وأبو يعلى رقم (٩٣٢) من طرق.. وهو حديث صحيح.

تبول المرأة». وما في حديث حذيفة^(١) بلفظ: «فقام كما يقوم أحدكم»، وذلك يشعر [٢٧/ب] بأن النبي ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول.

قال الحافظ في الفتح^(٢): «وهو - يعني حديث عبد الرحمن - صحيح، صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) بلفظ: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» ويدل عليه أيضاً حديثها السالف^(٥). وقد روي عن أبي موسى^(٦) التشديد في البول من قيام، فروي عنه: «أنه رأى رجلاً يبول قائماً فقال: ويحك أفلا قاعد؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه».

وقد ذهب العترة والأكثر^(٧) إلى كراهة البول قائماً.

وذهب أبو هريرة^(٨) والشعبي^(٩) وابن سيرين إلى عدم الكراهة^(١٠)، والحديث لو صح وتجرد عن الصوراف لصلح متمسكاً للتحريم. ولكنه لم يصح، كما قاله

(١) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه رقم (١٠٠/٢٦) من كتابنا هذا.

(٢) فتح الباري (٣٢٨/١).

(٣) (١٩٨/١). كما تقدم.

(٤) في المستدرک (١٨١/١) كما تقدم. وهو حديث صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح تقدم رقم (٩٨/٢٤) من كتابنا هذا.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥/١ رقم ٣) والبيهقي (٩٣/١ - ٩٤) وأحمد في المسند (٣٩٦/٤) وأبو يعلى (٢٧١/١٣ رقم ٦٢٨٤/٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٩/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير - وله حديث في الصحيح غير هذا، وفيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبّه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ».

لكن صح عند البخاري في صحيحه (٣٣٠/١ رقم ٢٢٦).

وبنحو رواية البخاري أخرجه مسلم (٢٢٨/١ رقم ٢٧٣/٧٤).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) البحر الزخار (٤٧/١).

(٨) كما أخرجه عنه مسدد في «المطالب العلية» (٦٦/١ رقم ٤١) وقال البوصيري (١٩٣/١ رقم ٤٨٢): «رواه مسدد والتابعي مجهول».

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣/١) عن أبي خالد قال: رأيت الشعبي يبول قائماً.

(١٠) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١٠٠/٢).

الحافظ، وعلى فرض الصَّحَّةِ فالصارِفُ موجودٌ، فيكونُ البولُ من قيامٍ مكروهًا، وقد عرفت بقيةَ الكلامِ في الحديثِ الأوَّلِ.

١٠٠/٢٦ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «اذْنُهُ»، فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]

وَالسُّبَّاطَةُ: مَلَقَى الثَّرَابِ وَالْقِمَامِ).

قوله: (سُبَّاطَةُ قَوْمٍ) السُّبَّاطَةُ^(٢) بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي المِزْبَلَةُ وَالْكُنَاسَةُ [٧٦/ج] تكونُ بفناء الدُّورِ مرفقاً لأهلِها، وتكونُ في الغالبِ سهلةً لا يرتدُّ فيها البولُ على البائلِ، وإضافتها إلى القومِ إضافةٌ اختصاصٍ لا مِلْكٍ لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبهذا يندفعُ إيرادُ من استشكل الروايةَ التي ذُكرَ فيها الجدارُ قائلاً: إِنَّ البولَ يوهي الجدارُ ففيه إضرارٌ، قال في الفتح^(٣): أو نقولُ: إنما بالٌ فوقَ السُّبَّاطَةِ لا في أصلِ الجدارِ، وهو صريحٌ في روايةِ أَبِي عَوَانَةَ في صحيحِهِ. وقيلُ: يحتملُ أن يكونَ علمُ إذْنِهِمْ في ذلك بالتصريحِ أو غيره، أو لكونِهِ مما يتسامحُ الناسُ بِهِ، أو لعلمِهِ بإيثارِهِمْ إياهُ بذلك، أو لكونِهِ يجوزُ له التصرفُ في مالِ أُمِّهِ دونَ غيره لأنه أولى بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وهذا وإن كانَ صحيحَ المعنى لكنَّهُ لم يُعهَدْ ذلكَ من سيرتِهِ ومكارمِ أخلاقِهِ ﷺ.

قوله: (فقال اذْنُهُ) استدلَّ بِهِ على جوازِ الكلامِ في حالِ البولِ، وفيه أن هذه الروايةَ قد بينتُ في روايةِ البخاريِّ أن قولَهُ: «اذْنُهُ» كانَ بالإشارةِ لا باللفظِ فلا يتم الاستدلالُ. قاله الحافظُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥، ٤٠٢) والبخاري (٣٢٨/١) رقم (٢٢٤) وأطرافه: (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) ومسلم (٢٢٨/١) رقم (٢٧٣/٧٣) وأبو داود (٢٧/١) رقم (٢٣) والنسائي (١٩/١) رقم (١٨) و(٢٥/١) رقم (٢٦، ٢٧، ٢٨) والترمذي (١٩/١) رقم (١٣) وابن ماجه (١/١١١) رقم (٣٠٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٧١/١) وأبو عوانة (١٩٨/١) وابن خزيمة (٣٥/١) رقم (٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/١، ٢٧٠، ٢٧٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٣٥/٢).

(٣) فتح الباري (٣٢٨/١).

(٤) في «فتح الباري» (٣٢٩/١).

وقد استشكل بأن قُرْبَ حذيفة منه بحيث يسمع نداءه، ويفهم إشارته مخالفاً لما عُرِفَ من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين، وقد أُجيبَ عن ذلك بأنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعلّه طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعده لتضرر.

وقيل: فعل ذلك لبيان الجواز.

وقيل: إنه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترب به من الرائحة.

وقيل: إن الغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

والحديث يدل على جواز البول من قيام، وقد سبق الكلام على ذلك. قال المصنف^(١) رحمه الله: ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به، وقد روى الخطابي^(٢) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»، ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر. والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان. وقد روى عن الشافعي^(٣) أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اهـ.

وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب^(٤).

[الباب العاشر]

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١٠١/٢٧ - (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب

(١) ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٥٥/١ - ٥٦).

(٢) في «معالم السنن» (٢٩/١ - مع المختصر). وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٩٨/٢٤) من كتابنا هذا.

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١/١) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٨٧/١) عنه.

(٤) في الباب التاسع عند الحديث (٩٨/٢٤) من كتابنا هذا.

أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَيْسَتْطَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. [حسن] الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧) [٢٣] وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الاستجمارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَفِيهِ خِلَافٌ قَدْ أَسْلَفْنَاهُ فِي بَابِ نَهْيِ الْمُتَخَلِّي عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ^(٨).

قَالَ فِي الْبَحْرِ^(٩): وَالِاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعاً.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ) أَيُ تَكْفِيهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِكُفَايَةِ الْأَحْجَارِ وَعَدَمِ وَجوبِ الاستنجاءِ بِالماءِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(١٠) وَالْحَنَفِيَّةُ^(١١) وَبِهِ قَالَ ابْنُ الزَّيْبَرِ^(١٢)، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ^(١٣)، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ^(١٤) وَعَطَاءُ^(١٥)، وَسَيَّاتِي

(١) فِي الْمُسْنَدِ (١٠٨/٦).

(٢) فِي السَّنَنِ (٤١/١) رَقْم (٤٤).

(٣) فِي السَّنَنِ (٣٧/١) رَقْم (٤٠).

(٤) فِي السَّنَنِ (٥٤/١) رَقْم (٤) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٦١/١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٥) هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ يَخْرُجْهُ ابْنُ مَاجَهَ. انْظُرْ: تَحْقِيقُ الْأَشْرَافِ (١١٩/١٢).

(٦) فِي السَّنَنِ (١٨/١) رَقْم (٨).

(٧) فِي السَّنَنِ (٣٨/١) رَقْم (٤٠). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ رَقْم (٨٤/١٠) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٨) فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْم (٨٤/١٠).

(٩) (٤٨/١).

(١٠) الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٩٣/١).

(١١) الْهَدِيَّةُ الْعِلَائِيَّةُ. لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ عَابِدِينَ ص ١١.

(١٢) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفٍ» (١٥٤/١) عَنْ ابْنِ الزَّيْبَرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ.

(١٣) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٣/١): عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ سَعْدُ بْنُ جَرَجَلٍ يَغْسِلُ مِبَالَهُ، فَقَالَ: لَمْ تَخْلُطُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

(١٤) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٥٤/١): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْاسْتِجْمَارُ بِالماءِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ لَذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ يَجْتَرِءُونَ بِالحِجَارَةِ.

(١٥) ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٤٧/١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: غَسَلَ الدَّبَرَ مُحَدَّثًا.

الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء^(١) إن شاء الله تعالى.

١٠٢/٢٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ^(٤): «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [صحيح]

قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ) أعاد الضمير إلى القبرين مجازاً والمراد من فيهما.

قوله: (لا يستتر) بمشتاتين من فوق، الأولى مفتوحة [٧٧/ج] والثانية مكسورة، وهو هكذا في أكثر الروايات، قاله ابن حَجَرٍ في الفتح^(٥). وفي رواية لمسلم^(٦) وأبي داود^(٧) «يَسْتَتِرُهُ» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، وفي رواية لابن عساکر^(٨) «يَسْتَبْرِئُ» بموحدة ساكنة من الاستبراء، فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بولهِ سِتْرَةً يعني لا يتحقق منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التنزه وهو الإبعاد. [٢٧ب/ب] وقد وقع عند أبي نعيم^(٩): «كان لا يتوقى» وهو مفسر للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه: لا يستتر عورته، وضعف لأن

(١) الباب السادس عشر عند الحديث (١١٤/٤٠) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧/١) رقم (٢١٦) وأطرافه: (٢١٨)، (١٣٦١)، (١٣٧٨)، (٦٠٥٢)، (٦٠٥٥). ومسلم (٢٤٠/١) رقم (٢٩٢)، وأحمد (٢٢٥/١).

وأبو داود (٢٥/١) رقم (٢٠) والنسائي (٢٨/١) رقم (٣١) والترمذي (١٠٢/١) رقم (٧٠) وابن ماجه (١٢٥/١) رقم (٣٤٧).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٠/١) والبيهقي (١٠٤/١) وابن خزيمة (١/٣٢ رقم ٥٥) والدارمي (١٨٨/١ - ١٨٩) وأبو عوانة (١٩٦/١) والطيالسي رقم (٢٦٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٦) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٣١) كما تقدم.

(٥) فتح الباري (٣١٨/١).

(٦) في صحيحه (٢٤١/١) رقم (٢٩٢/٠٠٠).

(٧) في سننه رقم (٢٠).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣١٨/١).

(٩) في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش. كما في فتح الباري (٣١٨/١).

التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقلَّ الكشف بالسببية وأُطرح اعتبارُ البول .
وسياق الحديث يدلُّ على أنَّ للبولِ بالنسبة إلى عذابِ القبرِ خصوصيةً،
فالحملُ على ما يقتضيه الحديثُ المصرَّحُ بهذه الخصوصيةِ أولى .
وقد ثبتَ من حديثِ أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ»، أي
سببُ تركِ التحرُّزِ منه، وقد صحَّحه ابنُ خزيمة .
وسياقُ^(٢) حديث: «تنزَّهوا من البولِ فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منه». قال ابنُ
دقيق العيد^(٣): «وأيضاً فإنَّ لفظةً من لَمَّا أُضيفت إلى البولِ وهي لابتداءِ الغايةِ
حقيقةً، أو ما يرجعُ إلى معنى ابتداءِ الغايةِ مجازاً تقتضي نسبةَ الاستتارِ الذي عدُّهُ
سببُ العذابِ إلى البولِ. يعني أنَّ ابتداءَ سببِ عذابه من البولِ، وإذا حملناه على
كشفِ العورةِ زالَ هذا المعنى».

قوله: (من بوله) هذه الروايةُ تردُّ مذهبَ مَنْ حملَ البولَ على العمومِ،
واستدلَّ به على نجاسةِ جميعِ أبوالِ الحيواناتِ، وقد سبقَ الكلامُ على ذلك في
بابِ الرخصةِ في بولِ ما يؤكَّل لحمه^(٤).

قوله: (يمشي بالنميمة) قال النووي^(٥): «هي نقلُ كلامٍ غيرِ بقصدِ الإضرارِ،

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩) وابن ماجه (١٢٥/١ رقم ٣٤٨)
والحاكم في المستدرک (١٨٣/١) والآجري في «الشریعة» ص ٣٦٢ - ٣٦٣ والدرافطني في
السنن (١٢٨/١ رقم ٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢/٢) وابن أبي شيبة في
«المصنف» (١٢٢/١).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.
ووافقه الذهبي. وقال: له شاهد.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٠١/١ رقم ١٤١): «هذا إسناد صحيح، رجاله
عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين».
ووافقه الألباني في الإرواء (٣١١/١).

(٢) رقم (١٠٣/٢٩) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في «إحكام الأحكام» (٦٣/١).

(٤) الباب السابع عند الحديث رقم (٣٧/١٩): من كتابنا هذا.

(٥) في شرح صحيح مسلم (١١٢/٢ - ١١٣) و(٢٠١/٣).

وهي مِنْ أَقْبَحِ القَبَائِحِ. وتَعَقَّبَهُ الكَرْمَانِيُّ^(١) فَقَالَ: هَذَا لَا يَصْلُحُ عَلَى قَاعِدَةِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْكَبِيرَةُ هِيَ الْمَوْجِبَةُ الْحَدَّ وَلَا حَدَّ عَلَى الْمَشِيِّ بِالنَّمِيمَةِ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ^(٢) بِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ جَمِيعِهِمْ لَكِنَّ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ، حَيْثُ حَكَّى فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): هَذَا، (وَالثَّانِي): مَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، قَالَ: وَهُمْ إِلَى الْأَوَّلِ أَمِيلٌ، وَالثَّانِي: أَوْفَقُ لَمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكِبَائِرِ» انْتَهَى.

وَلِلْبَحْثِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ: بَلَى) أَيُ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يُخْرِجْهَا مُسَلِّمٌ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَرُدُّ مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَالٍ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَخْتَصُّ بِالْكِبَائِرِ بَلْ قَدْ يَقَعُ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤) وَالتَّبْرَانِي^(٥).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ بَعْدُ.

قَوْلُهُ: (وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَبِيرٍ فَأَوْجِيَّ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ فَاسْتَذَرَكَ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ يَسْلُتَزَمُ أَنَّ يَكُونَ نَسْخًا وَالنَّسْخُ لَا يَدْخُلُ الْخَبَرَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخَبَرَ بِالْحُكْمِ يَجُوزُ نَسْخُهُ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ وَأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْعَذَابِ لَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُعْذِبَانِ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ»، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَحَدِ الذَّنْبَيْنِ وَهُوَ النَّمِيمَةُ، لِأَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ بِخِلَافِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ الاسْتِتَارَ الْمَنْفِيَّ لَيْسَ الْمَرَادُّ بِهِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ كَمَا سَلَفَ.

(١) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٩/١).

(٢) فِي «الْفَتْحِ» (٣١٩/١).

(٣) (٤٧٢/١٠) رَقْم (٦٠٥٥).

(٤) فِي الْمُسْنَدِ (٣٥/٥).

(٥) فِي «الْأَوْسَطِ» رَقْم (٣٧٤٧).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٠٧/١ - ٢٠٨) وَقَالَ: رَجَالُهُ مُوْثِقُونَ. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ

مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا رَقْم (٣٤٩) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٦) فِي صَحِيحِهِ (١٠٦/٣) رَقْم (٨٢٤).

وقال الداودي: إِنَّ الْكَبِيرَ الْمَنفِيَّ بِمَعْنَى أَكْبَرَ، وَالْمَثْبُتُ وَاحِدُ الْكِبَائِرِ، أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ كَالْقَتْلِ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي الْجُمْلَةِ.
وقيل: المعنى: لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي الصُّورَةِ، لِأَنَّ تَعَاطِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الدَّنَاءَةِ وَالْحَقَارَةِ وَهُوَ كَبِيرٌ فِي الذَّنْبِ.

وقيلَ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اعْتِقَادِهِمَا أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ.
وقيلَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ [٧٨/ج] فِي مَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ، أَيْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الْإِحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٢) وَجَمَاعَةٌ.
وقيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ بِمَجْرَدِهِ وَإِنَّمَا صَارَ كَبِيرًا بِالْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهِ، وَيُرْشَدُ إِلَى ذَلِكَ السِّيَاقِ فَإِنَّهُ وَصَفَ كَلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ لِلْإِتْيَانِ بِصَيْغَةِ الْمَضَارَعَةِ بَعْدَ كَانَ. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الْفَتْحِ^(٣).

[ما يدل عليه حديث ابن عباس]:

والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع^(٤)، ويدل أيضاً على عظم أمره وأمر النيمة، [٢٣ب] وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر. قال ابن دقيق العيد^(٥): «وهو محمول على النيمة المحرمة، فإن النيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير، أو فعلها نصيحة يستضر بالغير بتركها لم تكن ممنوعة، كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تُمنع^(٦). ولو أن شخصاً أطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احتزر عن ذلك الضرر لوجب ذكره له» انتهى.

(١) في «شرح السنة» (١/٣٧١).

(٢) في «إحكام الأحكام» (١/٦٢).

(٣) (١/٣١٨).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٦ رقم ٢٤).

(٥) في «إحكام الأحكام» (١/٦٣).

(٦) أورد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في حاشيته على شرح عمدة الأحكام - أعاني الله على إتمام تحقيقه - (١/٢٧٢) بيتين اشتملا على ما يجوز فيه الغيبة:

الذم ليس بغيبة في ستة مُتَظَلَّمٌ وَمَعْرُوفٌ وَمَحْذَرٌ
ولم يظهر فسقاً ومُستَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ

والحديث أيضاً يدل على إثبات عذاب القبر، وقد جاءت الأحاديث المتواترة بإثباته^(١). وخلاف بعض المعتزلة^(٢) في ذلك من الأباطيل التي لا مُستند لها إلا مجرد الهوى.

(فائدة) لم يُعرف اسمُ المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عهد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عملٌ مُستحسن، وينبغي أن لا يُبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

وما حكاه القرطبي في التذكرة^(٣) وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ، فقال الحافظ^(٤): إنه قولٌ باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه.

ومما يدل على [بطلان]^(٥) الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح^(٦).

وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد^(٧) أنه ﷺ قال لهم:

(١) (منها):

ما أخرج البخاري رقم (١٣٧٢): ومسلم رقم (٥٨٤).
عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: «نعم، عذاب القبر حق»، قالت: فما رأيك رسول الله ﷺ بعد صلاتي صلاة إلا تعود من عذاب القبر.
(ومنها):

ما أخرج مسلم رقم (٢٨٦٨).
عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر».

وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٦٣/٤ - ٢٧٩ رقم ٥٢١٠ - ٥٢٢٦) فصل في عذاب القبر.

(٢) انظر كتاب: «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها» إعداد غالب بن علي عواجي. (٢/٨٢١ - ٨٥١) الباب الثاني عشر: المعتزلة.

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. لأبي عبد الله القرطبي. (١/٢٧٣).

(٤) في «الفتح» (١/٣٢٠). (٥) في (ج): (بطلانه).

(٦) أخرج مسلم (٤/١٩١٥ رقم ٢٤٦٦/١٢٣).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم: «اهتز لها عرش الرحمن».

(٧) في المسند رقم (٢٢١٩٣) بسند حسن.

«مَنْ دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَاهُنَا» فدلَّ على أنَّه لم يحضرهما، وقد اختلفَ في المقبورين فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واستدلَّ بما وقع في حديث جابر^(١) أنه ﷺ: «مرَّ على قبرين من بني النُّجَارِ [١٢٨/ب] هَلَكَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» وفي إسناده ابنُ لهيعة. وجزم ابنُ العطارِ في شرحِ العمدة بأنَّهما كانا مسلمين، قال: لأنَّهما لو كانا كافرين لم يدعُ لهما بتخفيفِ العذابِ، ولا ترجأُ لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه كما في قصَّة أبي طالب.

قال الحافظ^(٢): «الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنَّهما كانا مسلمين، ففي رواية ابنِ ماجة^(٣): «مرَّ بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد^(٤) «أنَّه ﷺ مرَّ بالبقيع فقال: مَنْ دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَاهُنَا» كما تقدَّم، فهذا يدلُّ على أنَّهما كانا مسلمين لأنَّ البقيع مقبرة المسلمين، قال: ويؤيِّدُه ما في رواية أبي بكرة عند أحمد^(٥) والطبراني^(٦) بإسناد صحيح: «يُعَذِّبانِ، وما يُعَذِّبانِ في كبير، وبلى وما يُعَذِّبانِ إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحضرُ ينفي كونهما كانا كافرين لأنَّ الكافر يُعَذَّبُ على كُفْرِهِ بلا خلاف.

قال: وأمَّا ما احتجَّ به أبو موسى فهو ضعيفٌ كما اعترفَ به. وقد رواه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٩٥ - ٢٩٦) وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر فانتفت علة تدليسه.

وأخرجه البزار (١/٤١٢ رقم ٨٧١ - كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٤٦٢٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٥٥) وقال: «رواه أحمد، والبزار. وقال الطبراني في الأوسط: عن جابر قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكتوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في القبور في النميعة. ورجال أحمد رجال الصحيح. وفي إسناده الطبراني ابن لهيعة وفيه كلام» اهـ. وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «فتح الباري» (١/٣٢١).

(٣) رقم (٣٤٧) وقد تقدم.

(٤) في المسند رقم (٢٢١٩٣) بسند حسن وقد تقدم.

(٥) في المسند (٥/٣٥).

(٦) في «الأوسط» رقم (٣٧٤٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٠٧ - ٢٠٨) وقال: رجاله موثقون.

قلت: وأخرجه ابن ماجة مختصراً رقم (٣٤٩) بسند حسن. وقد تقدم.

أحمد^(١) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى مُلتقطاً من الفتح^(٢).

١٠٣/٢٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَتَرَهُوْا مِنْ النُّبُولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)^(٣). [حسن لغيره]

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح إرساله ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ. وقال أبو حاتم: رُوِيَتْهُ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ. والصحيح إرساله.

ورواه الدارقطني^(٤) من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له^(٥) وللحاكم^(٦) وابن ماجه^(٧) وأحمد^(٨): «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ»، قال الحافظ في «بلوغ المرام»^(٩): «وهو صحيح الإسناد» انتهى. وأعله أبو حاتم^(١٠) [٧٩/ج] فقال: إِنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ.

وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده^(١١) والحاكم^(١٢)

(١) في المسند (٣/٢٩٥ - ٢٩٦) وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر فانتفت علة تدليسه. وقد تقدم.

(٢) فتح الباري (١/٣٢٠ - ٣٢١). وقد تبين أن هذا الالتقاط فيه تكرار.

(٣) في سننه (١/١٢٧ رقم ٢) وقال الدارقطني: والمحفوظ مرسل.

وفي سننه: أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى. قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٠١٩): صدوق سيء الحفظ، وخصوصاً عن مغيرة.

(٤) في سننه (١/١٢٨ رقم ٧) وقال الدارقطني: الصواب مرسل.

(٥) أي للدارقطني في سننه (١/١٢٨ رقم ٨).

(٦) في المستدرک (١/١٨٣).

(٧) في السنن (١/١٢٥ رقم ٣٤٨).

(٨) في المسند (٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٩) رقم الحديث (١٨/٩٤) بتحقيقنا.

(١٠) في العلل (١/٣٦٦ رقم ١٠٨١).

قلت: وأخرجه الآجري في «الشرية» ص ٣٦٢، ٣٦٣ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/

١٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤١٢) وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/

١٠١ رقم ١٤١): هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

(١١) (ص ٢١٥ رقم ٦٤٢ - المنتخب).

(١٢) في المستدرک (١/١٨٣ - ١٨٤).

والطبراني^(١) وغيرهم، وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين^(٢).
ولفظه: «إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزّهوا منه».

وعن عبادة بن الصامت في مُسندِ البزار^(٣) ولفظه: «سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: «إذا مسّكم شيء فاغسلوه، فإني أظن أن منه عذاب القبر» وإسناده حسن.

وقال سعيد بن منصور^(٤): حدّثنا [خالد]^(٥) عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول» ورواته ثقات مع إرساله.

ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين^(٦) وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (تنزّهوا من البول) التنزّه: البعد.

قوله: (فإن عامة عذاب القبر منه) عامة الشيء: معظّمه، والمراد أنه أكثر أسبابه.

والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقاً من غير تقييد بحال الصلاة، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مقيّد بما ذكره من استثناء مقدار الدزهم فإنه تخصيص بغير مخصّص.

وقال مالك: إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض، واعتذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلّي بغير

(١) في «الكبير» (١١/٨٤ رقم ١١١٢٠).

(٢) قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/١٠٦). وهو حديث حسن لغيره.

(٣) (١/١٣٠ رقم ٢٤٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٨): وقال: «رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمّي ونسب إلى الكذب».

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٦). وقال الحافظ: رواه ثقات مع إرساله.

(٥) في (ج): (خَلَد) وهو خطأ.

(٦) تقدم رقم (١٠٢/٢٨) من كتابنا هذا.

طَهُورٌ، لَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ مَعَ وَجُودِهِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

[الباب الحادي عشر]

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١٠٤/٣٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَةِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)). [صحيح]

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدّم الكلام عليه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة^(٤).

وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدّم أيضاً طرفٌ مِنَ الكلام عليه في ذلك الباب^(٥). قال النووي^(٦): «قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثمّ الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال: وأشار إلى تحريمه جماعةٌ من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال: قال أصحابنا: ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْاسْتَنْجَاءِ إِلَّا لِعَذْرِ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِمَاءٍ صَبَّهُ بِالْيُمْنَى [ومسح]^(٧) بِالْيُسْرَى، وَإِذَا اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الدُّبُرِ مَسَحَ بِيَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُبُلِ وَأَمَكَّنَهُ وَضَعُ الْحَجَرِ عَلَى الْأَرْضِ

(١) في صحيحه (٢٢٣/١) رقم (٢٦٢).

(٢) في سننه (١٧/١) رقم (٧).

(٣) في سننه (٢٤/١) رقم (١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي (٣٨/١) رقم (٤١) وابن ماجه (١١٥/١) رقم (٣١٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) الباب الخامس عند الحديث رقم (٨٤/١٠) من كتابنا هذا.

(٥) أي الباب الخامس المتقدم. عند الحديث رقم (٨٤/١٠) من كتابنا هذا.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٦/٣).

(٧) في (ب): (ومسحه).

أو بينَ قدميه بحيثُ يتأتى مسحه أمسكَ الذَّكَرَ بيساره [١٢٤] ومسحه على الحجرِ، وإن لم يمكنه واضطُرَّ إلى حملِ الحجرِ حملَهُ بيمينه، وأمسكَ الذَّكَرَ بيساره، ومسحَ بها، ولا يحركُ اليمنى، هذا هو الصوابُ. قال: وقال بعضُ أصحابنا: يأخذُ الحجرَ بيساره، والذَّكَرَ بيمينه ويمسحُ ويحركُ اليسرى، وهذا ليسَ بصحيحٍ لأنه يمسُ الذَّكَرَ مِنْ غيرِ ضرورة، وقد نُهيَ عنه، ثم إنَّ في النهي عن الاستنجاء باليمينِ تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذارِ ونحوها. اهـ.

والحاصلُ أنه قد وردَ النهي عن مسِّ الذَّكَرِ باليمينِ في الحديثِ المتفقِ عليه، ووردَ النهي عن الاستنجاء باليمينِ في هذا الحديثِ وغيره، فلا يجوزُ استعمالُ اليمينِ في أحدِ الأمرين، وإذا دَعَتِ الضرورةُ إلى الانتفاعِ بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخفِّ الأمرين في نظره [٢٨ب/ب].

وأما النهي عن الاستنجاء بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ فَقَدْ ذكرنا في باب نهْيِ المتخلِّي عن استقبالِ القبلة^(١) الرواياتِ الواردة في هذا المعنى، وذكرنا هنالك طرفاً مِنْ فقهِ هذه الجملةِ فليُرَجَّعْ إليه.

وقد قال بعضُ أهلِ الظاهرِ: إنَّ الاستجمارَ بالحجرِ متعيَّنٌ [٨٠/ج] لنصِّهِ ﷺ عليها فلا يُجزىءُ غيره، وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الحجرَ ليسَ متعيِّناً، بل تقومُ الخِرْقَةُ والخشبُ وغيرُ ذلك مقامه، قال النووي^(٢): فلا يكونُ له مفهومٌ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٣). ويدلُّ على عدمِ تعيُّنِ الحجرِ نهْيُهُ ﷺ عن العظمِ والبعرِ والرجيعِ^(٤)، ولو كانَ متعيِّناً لنهَى عما سِوَاهُ مطلقاً، وعلى الجملةِ كُلِّ جامِدٍ^(٥) طاهرٍ مزيلٍ للعينِ ليس له حُرْمَةٌ يجزىءُ الاستجمارُ به.

(١) الباب الخامس المتقدم عن الحديث رقم (٨٤/١٠) من كتابنا هذا.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٧/٣).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٤) انظر: «الباب الثاني عشر» باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها. عند الأحاديث رقم (١٠٧/٣٣) و(١٠٨/٣٤) من كتابنا هذا.

«والباب الثالث عشر» باب النهي عن الاستجمار بالروث والرقمة.

عند الأحاديث رقم (١٠٩/٣٥) و(١١٠/٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) في (ب): بعد (جامد) كلمة (جماد).

وأما النهي عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة. والرجيع: الروث، وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس فلا يُجزى الاستنجاء بنجس أو منتجس. وقد ذهب العترة والشافعي وأصحابه^(١) إلى عدم إجزاء العظم والروث، وقال أبو حنيفة^(٢): يكره ويُجزى إذ قصد تخفيف النجاسة، وهو يحصل بهما ويدل للأول ما أخرجه الدارقطني^(٣) وصححه من حديث أبي هريرة، وفيه أنهما لا يطهران.

والنهي عن العظم لكونه طعام الجن كما سيأتي^(٤)، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترقات كأجزاء الحيوانات وأوراق كُتب العلم وغير ذلك.

قوله: (الخرأة) هي العذرة، قال في القاموس^(٥): خَرِيء كَسَمِعَ، خَرَأٌ وَخَرَاءَةٌ وَيُكْسَرُ وَخُرُوءٌ: سَلَحٌ، وَالْخُرْءُ بِالضَّمِّ الْعُذْرَةُ.

١٠٥/٣١ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [صحيح]

(١) البحر الزخار (٤٩/١). وانظر: «المهذب» (١١٣/١ - ١١٤).

(٢) انظر: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق». لعثمان بن علي الزيلعي. (٧٨/١).

(٣) في سننه (٥٦/١ رقم ٩) وقال: إسناده صحيح. وسيأتي رقم (١١٠/٣٦) من كتابنا هذا.

(٤) سيأتي رقم (١١١/٣٧) من كتابنا هذا.

(٥) القاموس المحيط ص ٤٩.

(٦) أخرج أحمد في «المسند» (٣٣٦/٣) من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وأخرج أحمد في «المسند» (٤٠٠/٣) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش عن سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا».

وأخرج أحمد في «المسند» (٢٩٤/٣) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر».

قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٢٣٩/٢٤) وأبو عوانة (٢١٩/١).

قلت: وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر فانتفت علة التدليس.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

١٠٦/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)).
[ضعيف]

الحديث الأول فيه ابنُ لهيعة، وقد أخرجهُ أيضاً الضياء^(٤) وابنُ أبي شيبة^(٥)، ورواهُ النَّسَائِيُّ في «شيوخِ الزَّهْرِيِّ»^(٦)، وابنُ منْدَه في «المعرفة»^(٧)، والطبراني^(٨) من حديثِ أبي غسانَ محمد بنِ يحيى الكتاني عن أبيه عن ابنِ أخِي ابنِ شهاب عن ابنِ شهاب، أخبرني خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُ فَلْيَتَمَسَّخْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وله طريقٌ أُخْرَى^(٩) عن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِ الْبَغَوِيِّ عَنْ هُدْبَةَ، وَأَعْلَى ابْنِ حَزْمٍ^(١٠) الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى^(١١) مَجْهُولٌ. وَأَخْطَأَ

(١) في «المسند» (٣٧١/٢).

(٢) في السنن (٣٣/١) رقم (٣٥).

(٣) في سننه (رقم ٣٣٧) ورقم ٣٤٩٨ مختصراً.

(٤) مسند جابر في الجزء المفقود.

(٥) في «المصنف» (١٥٥/١).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١١٠/١). والكتاب: «شيوخ الزهري» للنسائي.

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١١٠/١).

وكتاب المعرفة لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن منده، وهو كتاب كبير، جليل، قال ابن عساكر: وله فيه أوهام كثيرة. انظر: «الرسالة المستطرفة» ص ١٢٧. وهو يزيد على أربعين جزءاً، لم يصل إلينا منه إلا الجزءان السابع والثلاثون، والثاني والأربعون.

وانظر: «معجم المصنفات» ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٨) في «الأوسط» رقم (١٦٩٦) بسند حسن.

(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤١/٧) رقم (٦٦٢٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حماد بن الجعد، وقد أجمعوا على ضعفه.

قلت: ليس حماد في سند الأوسط. وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٦٦٢٤) من طريق محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي. بسند ضعيف.

(١٠) في «المحلى» (٩٨/١).

(١١) محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكتاني. أبو غسان المدني [خ]. =

بل هو معروف، أخرج له البخاري، وقال النسائي: ليس به بأس، قاله الحافظ^(١).
وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤)،
ومدّاه على أبي سعيد الحبراني الحمصي^(٥)، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي،
قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو
زُرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في
العلل.

والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار وجوبه. وقد
تقدم ذكر الخلاف فيه في باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة^(٦).

والحديث الثاني يدل على الإيتار، وعلى استحبابه وعدم وجوبه. لقوله:
«وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». قال الحافظ في الفتح^(٧): «وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وقد
أخذ بظاهرها القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يُعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار،
وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم^(٨). وقالوا: لا يجوز الاستجمار
بدون ثلاث، ويجوز بأكثر منها، إن لم يحصل الإنقاء بها.

وقد أشار المصنف^(٩) رحمه الله إلى ما هو الحق وهو الذي لاح لي، فقال:
«وهذا محمول على أن القطع على وثري سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعاً بين
النصوص» اهـ.

= قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٢١٨): «ثقة لم يصب السليمان في تضعيفه».

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/١٠٧): صدوق.

(١) في «تهذيب التهذيب» (٣/٧٣١).

(٢) في صحيحه (٤/٢٥٧ رقم ١٤١٠) بسند ضعيف.

(٣) في المستدرك (١/١٥٨).

(٤) في السنن الكبرى (١/٩٤).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٥٢٨).

(٦) الباب الخامس. عند الحديث (١٠/٨٤) من كتابنا هذا.

(٧) فتح الباري (١/٢٥٧).

(٨) انظر: البحر الزخار (١/٤٩)، والام (١/٩٥ - ٩٦)، و«شرح معاني الآثار» (١/١٢٢).

(٩) أي ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (١/٥٨).

والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جَوَزَ دليلٌ يصلح للتمسك به في مقابلتها. وقد تقدّم الكلام عليه وسيأتي أيضاً.

[الباب الثاني عشر]

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١٠٧/٣٣ - (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) [٨١/ج] وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣). [صحيح]

١٠٨/٣٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَمَرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). [صحيح]

الحديث الأول: رجالٌ إسناده ثقات، فإنه أخرجه أبو داود عن شيخه [عبد الله بن محمد النفيلي]^(٦) عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت.

والحديث الثاني هو أيضاً في صحيح مسلم^(٧)، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدالّ على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي^(٨)، وفيه: «فأخذ

(١) في المسند (٢١٣/٥).

(٢) في سننه (٣٧/١) رقم (٤١).

(٣) في سننه (١١٤/١) رقم (٣١٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٣٧/٥).

(٥) في سننه (١١٥/١) رقم (٣١٦).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢) والترمذي رقم (١٦) والنسائي رقم (٤١) و(٤٩) وأبو داود رقم (٧). وهو حديث صحيح.

(٦) في «المخطوط» [محمد بن عبد الله النفيلي] وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٢٦/٢ - ٤٢٧).

(٧) رقم (٢٦٢) كما تقدم.

(٨) رقم (١١٣/٣٩) من كتابنا هذا.

الحجرين وألقى الروثة^(١). قال الطحاوي^(٢): «هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قد غلط في مكان ليس فيه أحجار لقوله: ناولني، فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يُجزىء، إذ لو لم يكن ذلك لقال: ابغني ثالثاً. وردّه الحافظ^(٣) وقال: قد روى أحمد^(٤) فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات، قال في آخره: «فألقى الروثة. وقال: إنها ركس اثنتي بحجر». قال: مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال. وحديث سلمان^(٥) نص [٢٩/ب] في عدم الاختصار على ما دونها، ثم حديث سلمان قول، وحديث ابن مسعود فعل [٢٤/ب] وإذا تعارضاً قُدّم القول انتهى.

وأيضاً في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق، ولم تقع هنا منافاة فالأخذ بها متحتّم، وقد تقدّم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده.

قال المصنف^(٥) رحمه الله: «ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن؛ وقد صح عنه التعليل بذلك»^(٦) اهـ.

وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن.

(١) في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/١).

(٢) في «الفتح» (٢٥٧/١).

(٣) في المسند (١٤٦/٦) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، اثنتي بحجر. قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٧/١): «ورجاله ثقات أثبات... وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسي...». قلت: لكن قال ابن المديني: لم يلق أبو إسحاق علقمة. كما في جامع التحصيل ص ٣٠٠.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة حرفاً. كما في «المراسيل» ص ١٤٥. والخلاصة أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة. والزيادة المذكورة في طريقه غير صحيحة والله أعلم.

(٤) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه رقم (١٠٨/٣٤) من كتابنا هذا.

(٥) أي ابن تيمية الجد في كتابه «المنتقى» (٥٨/١).

(٦) انظر الحديث رقم (١١١/٣٧) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث عشر]

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرّمة

١٠٩/٣٥ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَغَرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)). [صحيح]

١١٠/٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤) وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. [صحيح]

النهي عن العظم قد تقدّم في أحاديث متعددة في المتن والشرح، والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره.

وقد أخرج الحديث الثاني ابنُ خزيمة^(٥) بهذا اللفظ، ورواه البخاري^(٦) بلفظ: «وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، وزاد في باب المبعث^(٧): «إِنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ».

وهو عند مُسْلِمٍ^(٨) من حديث ابنِ مسعودٍ. وعندَ أبي داودَ^(٩) والدارقطني^(١٠) والنسائي^(١١) والحاكم^(١٢) من حديثه. وأخرجُه البيهقي^(١٣) مطوّلاً.

-
- (١) في المسند (٣/٣٤٣).
 - (٢) في صحيحه (١/٢٢٤) رقم (٢٦٣/٥٨).
 - (٣) في سننه (١/٣٦) رقم (٣٨). وهو حديث صحيح.
 - (٤) في سننه (١/٥٦) رقم (٩) وإسناده صحيح.
 - (٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٠٩). ولم أجده بهذا اللفظ في صحيحه، والله أعلم.
 - (٦) وهو جزء من حديث أبي هريرة (١/٢٥٥) رقم (١٥٥).
 - (٧) وهو جزء من حديث أبي هريرة (٧/١٧١) رقم (٣٨٦٠).
 - (٨) في صحيحه (١/٣٣٢) رقم (٤٥٠/١٥٠). وسيأتي رقم (١١١/٣٧) من كتابنا هذا.
 - (٩) في سننه (١/٦٧) رقم (٨٥) مختصراً.
 - (١٠) في السنن (١/٧٧) رقم (١٢).
 - (١١) في سننه (١/٣٧ - ٣٨) رقم (٣٩).
 - (١٢) في المستدرک (٢/٥٠٣).
 - (١٣) في السنن الكبرى (١/١٠٧ - ١٠٨) مطوّلاً. وانظر: «نصب الراية» (١/١٣٧ - ١٣٨).

وهو عند الطبراني^(١) من حديث الزبير، بسند ضعيف.
وعند أحمد^(٢) بإسناد واهٍ من حديث سهل بن حنيف.
وعند أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) من حديث زوفيع.
وعند الدارقطني^(٥) عن رجلٍ من الصحابة.

وفي الحديثين دليلٌ على وجوب اجتناب العظم والروث، وعدم الاجتزاء بهما.
[و]^(٦) قوله: (إنهما لا يطهران) يردُّ قولَ أبي حنيفة الذي أسلفناه من أنه يُجزىء بهما. قيل: والعلة في النهي عن العظم للزوجة المصاحبة له التي لا يكادُ يتماسك معها. وقيل: عدمُ خلوه في الغالب عن الدُسومة. وقيل: لكونه طعامَ الجن، وهذا هو المتعينُ لورود النصِّ به فيلحق به سائرُ المطعومات.
وأما الروث فَعِلَّةُ النهي عنه النجاسة، والنجاسة لا تُزالُ بمثلها.

[الباب الرابع عشر]

باب النهي أن يستنجي بمطعوم أو بما له حُرمة

٣٧/ ١١١ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [٨٢/ ج]

- (١) في «الكبير» (١٢٥/١ رقم ٢٥١). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/١ - ٢١٠). وقال: «إسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠٩/١): «رواه الطبراني بسند ضعيف».
قلت: فيه مجاهيل ثلاثة: قحافة بن ربيعة: قال عنه الحافظ في «التقريب» (رقم ٥٥٢٤) مجهول.
ونمير بن يزيد القيني. قال عنه الحافظ في «التقريب» (رقم ٧١٩٢): شامي مجهول.
ووالده يزيد مجهول.
وخلاصة القول أن السند ضعيف جداً.
- (٢) في المسند (٤٨٧/٣).
- (٣) في السنن (٣٤/١ - ٣٦ رقم ٣٦).
- (٤) في السنن (١٣٥/٨ - ١٣٦ رقم ٥٠٦٧). وهو حديث صحيح.
- (٥) في السنن (٥٦/١ رقم ٨) وقال الدارقطني: «هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبد الله بن عبد الرحمن: مجهول» اهـ.
- (٦) زيادة من (ج).

«أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَلَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ
وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي
أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَغْرَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا
تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

الحديث رواه أيضاً أبو داود^(٣) والدارقطني^(٤) والنسائي^(٥) والحاكم^(٦).

وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني^(٧) بسندٍ ضعيفٍ.

وعن سلمان رواه مسلم^(٨).

وعن جابر عند مسلم^(٩) وغيره كما سلف.

وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحةٌ بالنهي عن العظم والروث قد
ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبل هذا.

ورواه أيضاً أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة^(١٠) قَالَ: «إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجَنِّ: أَوْلَيْتُكَ جَنُّنَ نَصِيبِينَ جَاءُونِي فَسَأَلُونِي
الزَّادَ، فَمَتَعْتُهُمُ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ، قَالَ: وَمَا يَغْنِي عَنْهُمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
إِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ عَظْمًا إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ لَحْمَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَ، وَلَا يَجِدُونَ
رَوْثًا إِلَّا وَجَدُوا فِيهِ حَبَّهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَكَلَ فَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدٌ لَا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ».

(١) في المسند (١/٤٣٦، ٤٥٧).

(٢) في صحيحه (١/٣٣٢ رقم ١٥٠/٤٥٠).

(٣) في سننه (١/٦٧ رقم ٨٥).

(٤) في السنن (١/٧٧ رقم ١٢).

(٥) في سننه (١/٣٧ - ٣٨ رقم ٣٩).

(٦) في المستدرک (٢/٥٠٣). وهو حديث صحيح تقدم أثناء شرح الحديث رقم
(١١٠/٣٦).

(٧) في «المعجم الكبير» (١/١٢٥ - ١٢٦ رقم ٢٥١). بسند ضعيف جداً.

تقدم الكلام عليه أثناء شرح الحديث رقم (١١٠/٣٦).

(٨) رقم (٢٦٢) كما تقدم عند الحديث رقم (١٠٨/٣٤).

(٩) رقم (٢٦٣) كما تقدم عند الحديث رقم (١٠٩/٣٥).

(١٠) لم أعثر عليه.

وفي رواية أبي داود^(١) عن عبد الله بن مسعود قال: «قَدِمَ وفدُ الجِنِّ على النبي ﷺ فقالوا: يا محمدُ أأنَّ أمتَكَ أن يستنجُوا بعظمٍ أو رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ تعالى جعلَ لنا فيها رِزْقاً، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك» وفي إسناده إسماعيل بن عياش^(٣).

والحديث قد تقدّم الكلام على فقهِه في مواضع.

قال المصنف^(٤) رحمه الله: «وفيه تنبيهٌ على النهي عن إطعام الدوابِّ النجاسة» اهـ.

لأنَّ تعليلَ النهي عن الاستجمارِ بالبعرةِ بكونها طعامَ دوابِّ الجنِّ يُشعرُ بذلك.

١١٢/٣٨ - (وعن أبي هريرة أنه كان يخمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة، قال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتيني بعظم ولا برؤة» فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرفِ ثوبي حتى وضعتُ إلى جنبه ثم انصرفتُ حتى إذا فرغَ مشيتُ، فقلت: ما بال العظم والرؤة؟ قال: «هُما من طعامِ الجنِّ وإنَّه أتانِي وفدُ جنِّ نصيبينَ وفدُ الجنِّ فسألوني الزادَ فدعوتُ اللهَ لَهُم أن لا يَمُرُّوا بعظمٍ ولا برؤةٍ إلَّا وجدوا عليها طعاماً». رواه البخاري^(٥). [صحيح]

(١) في السنن (٣٦/١) رقم (٣٩). وهو حديث صحيح.

(٢) بضم الحاء وفتح الميمين. والحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم، وفيه أيضاً أنه إذا مسَّ ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة، وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما اهـ من كلام الخطابي في معالم السنن (٣٦/١ - ٣٧ - مع السنن).

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (رقم: ٤٧٣): «إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلَط في غيرهم».

(٤) أي ابن تيمية الجد في «المتقى» (٥٩/١).

(٥) في صحيحه (١٧١/٧) رقم (٣٨٦٠).

الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة، وأخرجه البيهقي^(١) من الوجه الذي أخرجه منه مطوًلاً.

قوله: (ابغني أحجاراً) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي، يُقال: بغيتك الشيء أي طلبته لك. وفي رواية بالقطع يُقال: أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه، والوصل أنسب بالسياق كذا في الفتح^(٢).

قوله: (أستفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة [ب/ب/٢٩] مجزوم لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستثناف. ومعنى الاستفاض: النفص. وهو أن يهز الشيء ليطير غباره، وفي القاموس^(٣): استفضه: استخرجه، وبالحجر استنجى. قال الحافظ^(٤): ومن رواه بالقاف فقد صحف.

قوله: (ولا تأتني) قال الحافظ^(٥): كأنه ﷺ خشي أن أبا هريرة فهم من قوله: (أستنجي) أن كل ما يزيل الأثر ويُقَي كافي، ولا اختصاص لذلك بالأحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يُجزىء، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين [للهي]^(٦) معنى وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

قوله: (هُما من طعام الجن) قال الحافظ^(٧): الظاهر من هذا التعليل [٢٥] اختصاص المنع بهما. [ج/٨٣] والحديث قد تقدم الكلام على فقهه.

[الباب الخامس عشر]

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

١١٣/٣٩ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط

(١) في السنن الكبرى (١/١٠٧ - ١٠٨).

(٢) فتح الباري (١/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٣) القاموس المحيط ص ٨٤٦.

(٤) في فتح الباري: (١/٢٥٦).

(٥) في فتح الباري: (١/٢٥٦).

(٦) في (ج): (بالنهي).

(٧) في فتح الباري: (١/٢٥٦).

فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رُكُوسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالبُخَارِيُّ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ^(١) فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «اِئْتِنِي بِحَجَرٍ». [صَحِيح]

قوله: (فلم أجِدْ)، في رواية للبخاري: (فلم أجِدْهُ) والضمير للحجر.

قوله: (فأخذت روثَةً) زاد ابنُ خزيمة^(٥) في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثَةً حمارٍ، ونقلَ التيميُّ أنَّ الروثَ مختصٌّ بما يكونُ مِنَ الخيلِ والبغالِ والحميرِ.

قوله: (وَألقى الرُّوثَةَ) استدلَّ به الطحاويُّ^(٦) على عدم وجوبِ الثلاثِ، وقد سبقَ الردُّ عليه بروايةِ أحمدَ المذكورة هاهنا في بابِ إلحاقِ ما كان في معنى الأحجارِ^(٧).

قوله: (هذه رُكُوسٌ) الرُّكُوسُ بكسر الراءِ وإسكانِ الكافِ قِيلَ: هي لغةٌ في رُجَسٍ. ويدلُّ عليه روايةُ ابنِ ماجَّةَ^(٨) وابنِ خزيمة^(٩) في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم.

(١) في المسند (١٤٦/٦). ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة.

وقد تقدم الكلام على زيادة أحمد في شرح الحديث رقم (١٠٨/٣٤) وهي ضعيفة.

(٢) في صحيحه (٢٥٦/١) رقم (١٥٦).

(٣) في السنن (٢٥/١) رقم (١٧).

(٤) في السنن (٣٩/١ - ٤١ رقم ٤٢). قلت: وأخرجه الدارقطني (٥٥/١) رقم (٥). وابن ماجه (١١٤/١) رقم (٣١٤) والبيهقي (١٠٨/١) والطيالسي رقم (٢٨٧) والطبراني في الكبير (٧٣/١٠) رقم (٩٩٥١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (٣٩/١) رقم (٧٠).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/١).

(٧) الباب الثاني عشر. عند الحديث رقم (١٠٧/٣٣) و(١٠٨/٣٤).

(٨) في السنن (١١٤/١) رقم (٣١٤).

(٩) في صحيحه (٣٩/١) رقم (٧٠).

وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة يعني رُكْس، وتعقُّبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قال الله تعالى: ﴿أَرْكُسُوا فِيهَا﴾^(١) أي رُدُّوا. قال الحافظ^(٢): «ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: أَرْكُسَهُ رُكْسًا إذا رَدَّه. وفي رواية الترمذي^(٣): «هذا رُكْس» يعني نَجَسًا. وأغرب النسائي^(٤) فقال: الرُّكْس: طعامُ الجِنِّ. قال الحافظ^(٥): «وهذا إن ثبت في اللغة فهو مُزِيح للإشكال». وفي القاموس^(٦): «الرُّكْس: رَدُّ الشيء مقلوباً، وقلبُ أوله على آخره، وشدُّ الرُّكاس، وهو حبلٌ يُشدُّ في خَطْمِ الجَمَلِ إلى رُسْغ يديه فيُضَيَّقُ عليه فيبقي رأسه معلقاً، وبالكسر: [التَّجْسُ]^(٧) انتهى. وقد ذكر الشاذكوني^(٨) أن في الحديث تدليساً^(٩) وقال: إنه لم يسمع في التدليس بأخفى منه، وقد رَدَّه في الفتح^(١٠) فليرجع إليه.

والحديث يدلُّ على المنع من الاستجمار بالروثة، وقد تقدّم الكلام عليه.

- (١) جزء من الآية (٩١) من سورة النساء.
- (٢) في فتح الباري (٢٥٨/١).
- (٣) في سننه (٢٥/١) رقم (١٧).
- (٤) في سننه (٤١/١).
- (٥) في فتح الباري (٢٥٨/١).
- (٦) في القاموس المحيط ص ٧٠٨.
- (٧) في القاموس: [الرجس].
- (٨) الشاذكوني: هو أبو أيوب، سليمان بن داود بن بشر بن زياد المقري البصري الشاذكوني. كان حافظاً مكثراً، وكان مع علمه ضعيفاً في الحديث. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير. (١٧٢/٢).
- (٩) ووجه التدليس هنا: أنَّ أبا إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره - أي لي - ولكن عبد الرحمن بن الأسود - أي ذكر الحديث ولم يقل: لي - فاحتمل أن يكون ذكره لغيره، ولم يذكر هذا الغير.
- ولكن البخاري دفع هذا الاحتمال عندما ذكر في نهاية الحديث - (رقم ١٥٦) - بقوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن) وفيه تصريح أبي إسحاق بالسمع فاندفع الاحتمال.
- (١٠) في فتح الباري (٢٥٨/١).

[الباب السادس عشر]

باب الاستنجاء بالماء

١١٤/٤٠ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَخْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

قوله: (إِدَاوَةً) هي بكسر الهمزة؛ إناءً صغيراً مِنْ جَلْدٍ.
قوله: (وعَنْزَةً) هي بفتح الثَّوْنِ، عَصَا أَقْصَرَ مِنَ الرِّمْحِ لَهَا سِنَانٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْحَرْبَةُ الْقَصِيرَةُ.

قوله: (فَيَسْتَنْجِي). قوله:

قَالَ الْأَصِيلِيُّ مُتَعَباً عَلَى الْبَخَارِيِّ اسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَبِي الْوَلِيدِ أَحَدِ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ لَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَقَدْ رَدَّهُ الْحَافِظُ^(٢) بِأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: «فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا إِدَاوَةً فِيهَا مَاءٌ يَسْتَنْجِي مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ». وَلِلْبَخَارِيِّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ بِلَفْظٍ: «إِذَا تَبَرَّزَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَغَسَّلَ بِهِ». وَلِمُسْلِمٍ^(٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: «فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»، قَالَ: وَقَدْ بَانَ بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصِيلِيِّ، وَكَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مَدْرُجٌ مِنْ قَوْلِ عَطَاءِ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ، فَإِنَّ رَوَايَةَ خَالِدِ الْحَذَّاءِ السَّابِقَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ أَنَسٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٧١/٣) والبخاري (٢٥٢/١) رقم (١٥٢) ومسلم (٢٢٧/١) رقم (٢٧١/٧٠).

(٢) في «الفتح» (٢٥١/١).

(٣) في صحيحه (٣٢١/١) رقم (٢١٧).

(٤) في صحيحه (٢٢٧/١) رقم (٢٧٠/٦٩).

والحديث يدلُّ على ثبوت الاستنجاء بالماء، وقد أنكره مالك^(١) وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء.

وقد روى ابنُ أبي شيبة^(٢) بأسانيدَ صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سُئِلَ عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي [٨٤/ج] نتنٌ.

وعن نافع أن ابنَ عمرَ كان لا يستنجي بالماء^(٣).

وعن ابنِ الزبير قال: ما كُنَّا نفعله^(٤).

وذكر ابنُ دقيق العيد^(٥): «أن سعيدَ بنَ المسيبِ سُئِلَ عن الاستنجاء بالماء فقال: إنما ذلك وضوءُ النساءِ. قال: وعن غيره من السلف ما يُشعرُ بذلك. والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، فهي أولى بالاتباع، قال: ولعلَّ سعيداً رحمه الله فهم من أحد غلّوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار، فقصّد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلّو، وبالعَ بغيره إياه على هذه الصيغة. وقد ذهبَ بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عندَ عدم الماء، وإذا ذهبَ إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمانِ سعيدٍ رحمه الله» انتهى.

[الكلام في الاكتفاء بالأحجار]:

وقد اختلف العلماء [٣٠/ب] في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعيّن الماء، فذهبت

(١) بل قال مالك في «المدونة» (٧/١ - ٨): «وقال مالك: لا يستنجي من الريح ولكن إن بال أو تغوّط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط، إن بال فمخرج البول الإحليل، وإن تغوّط فمخرج الأذى فقط...» اهـ.

قلت: وانظر: «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» ص ٥١ لابن جزي. و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٨٤). و«بلغ السالك لأقرب المسالك» (١/٦٨).

(٢) في «المصنف» (١/١٥٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٤).

(٥) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/٥٩).

الشافعية^(١) والحنفية^(٢) إلى عدم وجوب الماء، وأن الأحجار تكفي إلا إذا تعدت النجاسة الشرج أي حلقة الذبر، وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، وابن المسيب وعطاء^(٣)، واستدلوا بحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» كما تقدم^(٤)، وبنحوه من أحاديث الاستطابة. وذهبت العترة والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو علي الجبائي إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعيينه^(٥)، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٦) وأجيب بأن الآية في الوضوء، ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه، وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه.

قالوا: حديث الباب ونحوه مصرح بأن النبي ﷺ استنجنى بالماء. قلنا: النزاع في تعيينه وعدم الاجتزاء بغيره، ومجرد فعل النبي له لا يدل على المطلوب، وإلا لزمكم القول بتعيين الأحجار، لأن النبي ﷺ فعله وهو عكس مطلوبكم. قالوا: أخرج أحمد^(٧) والترمذي^(٨) وصححه، والنسائي^(٩) من حديث عائشة أنها قالت للنساء: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعله»، قلنا: صرحنا بالمستند وهو مجرد فعل النبي له، ولم تنقل عنه الأمر به ولا حضر الاستطابة عليه [ب٢٥].

قالوا: حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتي^(١٠).

-
- (١) انظر: «المهذب» (١١١/١). و«المجموع» (١١٧/٢ - ١١٨).
 - (٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٧٦/١ - ٧٧).
 - (٣) حكاه عنهم النووي في «المجموع» (١١٧/٢). وابن قدامة في «المغني» (٢٠٧/١ - ٢٠٨).
 - (٤) وهو حديث حسن. تقدم برقم (١٠١/٢٧) من كتابنا هذا.
 - (٥) حكاه عنهم المهدي في «البحر الزخار» (٥١/١).
 - (٦) سورة المائدة: الآية ٦، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ زيادة عما في المخطوط، يقتضيها السياق.
 - (٧) في المسند (٩٣/٦، ٩٥، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦).
 - (٨) في السنن (٣٠/١ - ٣١ رقم ١٩) وقال: حديث حسن صحيح.
 - (٩) في السنن (٤٢/١ - ٤٣ رقم ٤٦).
 - قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٥٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/١) من طرق. وهو حديث صحيح. وقد صححه النووي في «المجموع» (١١٨/١).
 - (١٠) برقم (١١٥/٤١) من كتابنا هذا.

قلنا هو حجة عليكم لا لكم، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولو كان واجباً لشاركهم غيرهم. سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء في التطهير، وزيادة تأثيره في إذهاب أثر النجاسة، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب.

قال المهدي في البحر^(١): راداً على حجة أهل القول الأول ما لفظه: «قلنا: مُسَلَّمُ فأين سقوط الماء» انتهى. ونقول له: ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه، ثم إن السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار، وأنها مجزية فأين دليل عدم إجزائها.

وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مُرَنُ أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإننا نستحي منهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعلهُ»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٢). الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه ﷺ، والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله^(٣).

١١٥/٤١ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾». قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ [ج١/٨٥] فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦). [صحيح لغيره]

الحديث قال الترمذي^(٧): غريب، وأخرجه البزار في مسنده^(٨) من حديث

(١) (٥٢/١).

(٢) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه في الصفحة (٣٨٨) من كتابنا هذا.

(٣) بل تقدم قبل أسطر فقط. وليس في الذي قبله.

(٤) في السنن (٣٨/١ - ٣٩ رقم ٤٤).

(٥) في السنن (٢٨٠/٥ - ٢٨١ رقم ٣١٠٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٦) في السنن (١٢٨/١ رقم ٣٥٧).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٢/١): إسناده ضعيف.

قلت: وللحديث شواهد يأتي تخريجها والكلام عليه في شرح هذا الحديث.

وهو بها صحيح لغيره إن شاء الله.

(٧) في سننه (٢٨١/٥).

(٨) (١٣٠/١ - ١٣١ رقم ٢٤٧ - كشف).

ابن عباس بلفظ: (نزلت هذه الآية في أهل قُبَاء: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحْبُوتُ أَنْ يَبْطَهُرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١)، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نُسَبِّحُ الحَجَارَةَ المَاءَ».
قَالَ الْبَزَارُ^(٢): «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ».

قَالَ الْحَافِظُ^(٣): «ومحمد بن عبد العزيز ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ وَلَا
لأَخَوَيْهِ عِمْرَانٌ وَعَبْدُ اللَّهِ حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبَزَارُ مِنْ
طَرِيقِهِ ضَعِيفٌ أَيْضًا».

وقد رَوَى الْحَاكِمُ^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ الْإِسْتِنجَاءِ بِالمَاءِ
فَحَسْبُ، وَهَكَذَا صَرَّحَ النَّوَوِيُّ^(٥) وَابْنُ الرَّفْعَةِ^(٦) بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالمَاءِ وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، [و]^(٧) كَذَا قَالَ
الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ^(٨). وَرَوَايَةُ الْبَزَارِ وَارِدَةٌ [عَلَيْهِمْ]^(٩) وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً.
وَحَدِيثُ الْبَابِ قَالَ الْحَافِظُ^(٩): هُوَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ^(١٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ^(١١) وَالتَّطْبِرَانِيُّ^(١٢) وَالْحَاكِمُ^(١٣) عَنْ عُيُومِ بْنِ
سَاعِدَةَ نَحْوَهُ.

= وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢١٢/١): وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو الزَّهْرِيِّ، ضَعْفُهُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ بِجُلْدِ
مَالِكٍ» اهـ. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ: آيَةُ ١٠٨. (٢) (١٣١/١ - كَشَفُ).

(٣) فِي «التَّلْخِيسِ» (١١٢/١).

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٨٧/١) مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٦٤/١). وَ«الْمَجْمُوعُ» (١١٦/١).

(٦) وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيسِ» (١١٢/١).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب). (٨) فِي (ج): (عَلَيْهِمَا).

(٩) فِي «التَّلْخِيسِ» (١١٢/١).

(١٠) فِي الْمُسْنَدِ (٤٢٢/٣).

(١١) فِي صَحِيحِهِ (٤٥/١) رَقْمُ ٨٣.

(١٢) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٧/١٤٠) رَقْمُ ٣٤٨.

(١٣) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٥٥/١).

=

وأخرجَهُ الحَاكِمُ^(١) من طريقِ مجاهدٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّهُّورُ الَّذِي أَتَيْتَنِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟ قَالَ: مَا خَرَجَ مِنِّي رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبْرَهُ»، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ هَذَا» وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالْحَاكِمُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، وَابْنُ قَانِعٍ^(٦) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. وَحَكَى أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ^(٧) الْخِلَافَ فِيهِ عَلَى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ^(٩) بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

- = قلت: وأخرجه الطبراني في الصغير (٢٣/٢) وفي الأوسط رقم (٥٨٨٥).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/١): «وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك، وابن معين، وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان» اهـ.
قلت: تابعه مجمع بن يعقوب بن مجمع، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٣/١) ومجمع صدوق لكنه لم يدرك عويم، فهذا مرسل أو معضل.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره.
(١) في المستدرك (١٨٧/١).
(٢) في السنن (١٢٧/١) رقم (٣٥٥).
(٣) في المستدرك (١٥٥/١).
وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٥٠/١): «هذا إسناد ضعيف، عتبة ابن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب».
(٤) في المسند (٦/٦).
(٥) في «المصنف» (١٥٣/١).
(٦) في «معجم الصحابة» له (٢٢/٣) رقم (٩٦٥).
(٧) (١٧٦/١) رقم (٦٥٩).
(٨) في «المعجم الكبير» (١٤٣/٨) رقم (٧٥٥٥). والأوسط - كما في «مجمع البحرين» (٢٩٩/١ - ٣٠٠ رقم (٣٥٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٣/١): «وفيه شهر بن حوشب أيضاً».
قلت: وفي إسناده أيضاً: يحيى بن العلاء البجلي الرازي، متروك قاله الدارقطني، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث... الميزان (٣٩٧/٤).
وفيه أيضاً؛ ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» رقم (٥٦٨٥).
(٩) (٩٧/١) رقم (٣٤٨).

والحديث يدلُّ على ثبوت الاستنجاء بالماء، والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير، وقد تقدّم الكلام عليه في أوّل الباب.

[الباب السابع عشر]

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١١٦/٤٢ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)). [صحيح]

الحديث قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٢): منقطع.

وقد ساقه المصنّف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء، [٣٠ب/ب] ترجم الباب بذلك لأنّ لفظة (ثم) تُشعر بالترتيب، ويُشكّل عليه ما وقع في البخاري^(٣) من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل. قَالَ الْحَافِظُ^(٤): «ووقع في العمدة^(٥) نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس». قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ^(٦): «قد يؤخذ من قوله ﷺ في بعض الروايات: «توضّأ وانضح فرجك»^(٧) جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وقد صرّح به بعضهم قال: وهذا يتوقف على القول بأنّ الواو للترتيب، وهو مذهب ضعيف انتهى.

وأنت خيرٌ بأنّ صحة استدلال ذلك البعض لا يتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصحّ على المذهب المشهور، وهو أنّ الواو

(١) في السنن (٩٧/١) رقم (١٥٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٤٢/١ - ١٤٣ رقم ٢٠٧) وابن ماجه (١٦٩/١) رقم (٥٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «التلخيص» (١١٧/١).

(٣) في صحيحه (٣٧٩/١) رقم (٢٦٩).

(٤) في «الفتح» (٣٨٠/١).

(٥) رقم (٢٣) - مع تيسير العلام بتحقيقي.

(٦) في «إحكام الأحكام» (٧٧/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٣).

لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية، لأن الواو على هذا تدل على جواز تقدم ما قبلها على ما بعدها وعكسه، وإيقاع الأمرين معاً فيما يمكن فيه ذلك، وليس مطلوب ذلك المستدل إلا جواز التقديم، والعطف بالواو الجامعة [تدل^(١)] عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب.

ويمكن أن يقال في جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة [٨٦/ج] بالواو مطلقاً، فيحمل المطلق على المقيد، ويصح استدلال المصنف رحمه الله. وقد تقدم الكلام على المذي في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة^(٢).

١١٧/٤٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي». أَخْرَجَاهُ^(٣)). [صحيح]

الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتي الخلاف في نسخه وعدمه. والمصنف رحمه الله أوردته هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مس المرأة منه. قال رحمه الله^(٤): «وَحُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ» انتهى.

(١) في (ج): (يدل).

(٢) الباب الثامن عند الحديث رقم (٣٩/٢١).

(٣) البخاري (٣٩٨/١) رقم (٢٩٣) ومسلم (١/٢٧٠) رقم (٣٤٦).

وأحمد في المسند (١١٣/٥).

(٤) أي المصنف ابن تيمية الجد صاحب المنتقى (١/٦٣).

خامساً: أبواب السواك وسنن الفطرة

[الباب الأول]

باب الحث على السواك [١٢٦] وذكر ما يتأكد عنده

١١٨/١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ

مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتَّسَائِيُّ^(٢) وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقٌ^(٣)). [صحيح]

وأخرجهُ أيضاً ابنُ حِبَّانَ^(٤) موصولاً من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَتِيقٍ سمعتُ أبي سمعتُ عائشةَ بهذا، قالَ ابنُ حِبَّانَ^(٥): «أبو عتيق هذا [هو]^(٦) محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ بنِ أبي قُحَافَةَ. وقالَ الحَافِظُ^(٧): «إنما هو مِنْ روايةِ ابنهِ عبدِ اللَّهِ [عنها]^(٨)» قَالَ: ورواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن عبدِ اللَّهِ عنها، وقد طَوَّلَ الكلامَ عليه في التلخيص^(٩).

قوله: ([أبواب]^(١٠) السواك وسنن الفطرة) قال أهل اللغة^(١١): «السَّوَاكُ بِكَسْرِ السينِ، وهو يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعَوْدِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ. قَالَ

(١) في المسند (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).

(٢) في السنن (١٠/١ رقم ٥). (٣) (١٥٨/٤ رقم الباب ٢٧).

(٤) في صحيحه (٣٤٨/٣ رقم ١٠٦٧). (٥) في صحيحه (٣٥٠/٣).

(٦) زيادة من «التلخيص» (٦٠/١).

(٧) في «التلخيص» (٦٠/١).

(٨) في «التلخيص» (٦٠/١): «عنه» ثم قال: «فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق إلى جده» اهـ.

أي سياق السند عند ابن حبان لأنه قال: من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي... إلخ وعبد الرحمن إنما روى الحديث عن أبيه عبد الله عن جده محمد بن أبي عتيق، فنسب إلى جده.

(٩) (٦٠/١) وانظر: «الإرواء» (٦٥)، وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

(١٠) في (ج): (باب) وهو مخالف لما في المتن.

(١١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٢/٣) وانظر: القاموس المحيط (ص ١٢١٩) ولسان العرب (٤٣٨/٦).

الليث: وتؤنثه العرب، قال الأزهرى^(١): هذا من أعاليط الليث القبيحة. وذكر صاحب المحكم^(٢) أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً. فإن قلت: استاك لم تذكر الفم. وجمع السواك: سوك بضمتيين ككتاب وكُتِب. وذكر صاحب المحكم^(٢) أنه يجوز: سوك، [بالهمزة]^(٣). قال النووي^(٤) ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذك. وقيل: من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزلاً. وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان [ليذهب]^(٥) الصفرة وغيرها عنها.

[ما المراد بالفطرة]:

وأما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد بها هاهنا، قال الخطابي^(٦): ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنّة، وكذا [ذكر]^(٧) جماعة غير الخطابي. وقيل: هي الدين، حكاه في الفتح^(٨) عن طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم في المستخرج. وقال الراغب^(٩): «أصل الفطرة الشق طولاً» ويطلق على الوهي وعلى الاختراع. وقال أبو شامة^(١٠): «أصل الفطرة الخلقّة المبتدأة ومنه - ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١١) - أي مُبتدئ خلقهن، والمراد بقوله ﷻ: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١٢) أي

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣١٦/١٠ - ٣١٧).

(٢) صاحب المحكم هو المعروف بابن سيده علي بن إسماعيل أبو الحسن. والكتاب اسمه: «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» وهو مطبوع في (٦) مجلدات.

(٣) في (ج): (بالهمز).

(٤) في شرحه لمسلم (١٤٢/٣) وانظر: «المجموع» (٣٢٦/١).

(٥) في (ج): (لتذهب).

(٦) في «معالم السنن» (٤٤/١) - هامش السنن.

(٧) في (ج): (ذكره).

(٨) في «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٦٤٠ وفيه: «أصل الفطر: الشق طولاً».

(٩) في كتابه «السواك وما أشبه ذاك» ص ٩٥. (١١) جاءت في أكثر من آية.

(١٠) منها: الأنعام (١٤)، يوسف (١٠١)، إبراهيم (١٠)، وفاطر (١)، والزمر (٤٦).

(١٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٣٥٩) و(١٣٨٥) و(٤٧٧٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) وأحمد (٢/

٣٩٣) من طريقين عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وللحديث طرق متعددة عن أبي هريرة انظر تخريجها في كتابنا «إعلام الأنعام بعقيدة الإسلام».

على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ﴾^(١). والمعنى أن كلَّ أحدٍ لو ترك في وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد. ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتِ اللَّهِ﴾^(٢)، وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه»^(٣).

والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة، وليس بواجب في حال من الأحوال لما سيأتي في حديث أبي هريرة^(٤): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ونحوه. قال النووي^(٥): «إجماع من يعتد به في الإجماع. وحكى أبو حامد الإسفرايني عن داود الظاهري أنه أوجبه [٨٧/ج] في الصلاة، وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه واجب تبطل [٣١/ب] الصلاة بتركه عمداً». قال النووي^(٥): «وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره ثقل الوجوب عن داود وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر. قال: وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه» انتهى.

وعدم الاعتداد بخلاف داود^(٦) مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة

(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٣٥٩) و(١٣٨٥) و(٤٧٧٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) وأحمد (٣٩٣/٢) من طريقين عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وللحديث طرق متعددة عن أبي هريرة انظر تخريجها في كتابنا «إعلام الأنام بعقيدة الإسلام».

(٣) برقم (١٢٠/٣) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٢/٣).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٢/٣).

(٦) هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بـداود الظاهري، ويكنى بأبي سليمان.

الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتباعدة، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمدُّب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر، وجموده عليه هي في غاية الندرة، ولكن:

لهوى النفوس سريرة لا تُعلم

[الأوقات التي يستحب فيها السواك]:

قال النووي^(١): «والسواك مستحب في جميع الأوقات، لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، (أحدها): عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً. (الثاني): عند الوضوء. (الثالث): عند قراءة القرآن. (الرابع): عند الاستيقاظ من النوم. (الخامس): عند تغير القم، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام». وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكر. وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب.

= وداود أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه الدليل. وكذلك لم يأخذ بالرأي ولا بالاستحسان. ولد في الكوفة سنة (٢٠٠هـ) وتوفي سنة (٢٧٠هـ) في بغداد. قال الخطيب البغدادي فيه: هو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً وناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير.

ونقل عن أبي زرعة أنه كان يجله ويكبره، فقد قال لأصحابه يوماً: ترى داود هذا؟ لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والأدلة. وقال السيوطي: كان - داود - بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، إماماً، ورعاً، زاهداً. [تاريخ بغداد (٨/٣٦٩ - ٣٧٥) وشذرات الذهب (٢/١٥٨) ولسان الميزان (٢/٢٤٠) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٢) والنجوم الزاهرة (٣/٤٧)].

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٢ - ١٤٣).

قال^(١): «ومذهب الشافعي أن السواك يُكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوْف المستحبة - وسيأتي الكلام عليه في باب السواك للصائم^(٢)» إن شاء الله - ويُستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والأشنان^(٣).

وللفقهاء في السواك آدابٌ وهيئاتٌ لا ينبغي للفظن الاغترار بشيء منها إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقاتٍ وعلى حالاتٍ حتى كاد يُفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها، وهي أمرٌ من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار.

قوله: (مطهرة للقم) المطهرة بكسر الميم وتفتح. قال في الديوان: الفتح أفصح.

١١٩/٢ - (وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخزت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».) رواه أحمد^(٤) والترمذي وصححه^(٥). [صحيح]

الحديث رواه الحاكم^(٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخزت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وروى النسائي^(٧) الجملة الأولى، ورواه العقيلي^(٨) وأبو نعيم^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق أخرى عن سعيد به.

(١) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤٣/٣).

(٢) الباب الثالث عند الحديث رقم (١٢٥/٨) و(١٢٦/٩) و(١٢٧/١٠).

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٢١٨/٧): الشَّنُّ والشُّنَّة: الخلق من كل آنية صُنعت من جلد، وجمعها شنان، وحكى اللحياني: قربة أشنان...».

(٤) في المسند (١١٤/٤).

(٥) في السنن (٣٥/١ رقم ٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في المستدرک (١٤٦/١).

(٧) في السنن (٢٦٦/١ رقم ٥٣٤).

(٨) في «الضعفاء» (٢٤٦/٢) ترجمة عبد الله بن خلق.

(٩) في «الحلية» (٣٨٦/٨).

(١٠) في السنن الكبرى (٣٦/١).

ورواه أبو داود^(١) ومسلم^(٢) بلفظ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة». ورواه أيضاً أبو داود^(٣) عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب. ورواه البزار^(٤) وأحمد^(٥) من حديث علي بن نحوه، وروى الجملة الأولى أيضاً الترمذي^(٦) وأحمد^(٧) [٨٨/ج] وأبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) وابن حبان^(١٠) من حديث أبي هريرة. ولفظ الترمذي: «إلى ثلث الليل أو نصفه»، ولفظ أحمد وابن حبان: «إلى ثلث الليل» ولم يشك، وروى الجملة الثانية النسائي^(١١) وأحمد^(١٢) وابن خزيمة^(١٣) من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري^(١٤). وروى ابن حبان في صحيحه^(١٥) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه^(١٦)

-
- (١) في السنن (٤٠/١) رقم ٤٦.
 - (٢) في صحيحه (٢٢٠/١) رقم ٢٥٢/٤٢.
 - (٣) في السنن (٤٠/١) رقم ٤٧.
 - (٤) في مسنده البحر الزخار (١٢١/٢) رقم ٤٧٧، ٤٧٨.
 - (٥) في مسنده (٨٠/١).
 - (٦) في السنن (٣٤/١) رقم ٢٢.
 - (٧) في المسند (٢٤٥/٢، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٤٦٠، ٥٠٩).
 - (٨) في السنن (٤٠/١) رقم ٤٦.
 - (٩) في السنن (١٠٥/١) رقم ٢٨٧.
 - (١٠) في صحيحه (٣٥٠/٣) رقم ١٠٦٨.
 - (١١) في السنن (١٢/١) رقم ٧.
 - (١٢) في مسنده (٢٨٧/٢، ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٣١).
 - (١٣) في صحيحه (٧٣/١) رقم ١٤٠.
 - (١٤) في صحيحه (١٥٨/٤) باب رقم ٢٧ بصيغة الجزم.
 - (١٥) في صحيحه (٣٥٢/٣) رقم ١٠٦٩ بسند حسن.
 - (١٦) ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٩٢ - ٤٩٣) ومدحه بقوله: «أحسن تصنيفه، وأكثر فائدته، فلا أعرف أغزر فوائد منه».
- منه المجلد الثالث مخطوط في جامعة القرويين، تحت رقم (٤٠/٢٤٤) فاس، المغرب العربي، في (١٩٩ ورقة). راجع: «تاريخ التراث العربي» (١/٥١٢ - ٥١٣).
- «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص ١٠٠).
- وحديث أم حبيبة أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٢٥) بسند صحيح. وابن إسحاق صرح بالتحديث.

بسند حسنٍ عن أم حبيبة: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون».

[يندب تأخير العشاء]:

والحديث يدلُّ على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل، لأنَّ (لولا) لامتناع الثاني لوجود الأول، فإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب. ومحلُّ الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله.

ويدلُّ أيضاً على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه في صلاة العشاء، ويردُّ على من قال: لا يُستحبُّ السواك للصلاة، وقد نسبهُ في البحر^(١) إلى الأكثر ويردُّ مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صحَّ عنهم^(٢)، وقد سبق كلام النووي في ذلك.

٣/ ١٢٠ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة^(٣)، وفي رواية لأحمد^(٤): «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» [٢٦ب]، وللبخاري تعليقا^(٥): «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ. [صحيح]

الحديث قال ابن مندة^(٦): إسناده مجمع على صحته. وقال النووي^(٧): «غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجهُ وهو خطأ منه، وقد أخرجه

(١) في «البحر الزخار» (٧٣/١).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٢/٢١٨ م ٢٧٠): «السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل».

قلت: أما السواك ليوم الجمعة فقد أوجبه ابن حزم كما في «المحلى» (٢/١٧٨ م ٥٣٦).

(٣) أحمد (١/١٢٠) والبخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧) ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢/٤٢). وأبو داود (١/٤٠ رقم ٤٦) والترمذي (١/٣٤ رقم ٢٢) والنسائي (١/١٢) وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٧).

(٤) في المسند (رقم ٩١٦٦ - الزين) بسند صحيح.

(٥) في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٤/١٥٨ رقم الباب ٢٧).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٦٢).

(٧) في «المجموع» (١/٣٢٥).

من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وليس هو في الموطأ من هذا الوجه^(١)، بل هو فيه^(٢) عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، [٣١ب/ب] قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ولم يصرح برفعه. قال ابن عبد البر^(٣): وحكمه الرفع. وقد رواه الشافعي^(٤) عن مالك مرفوعاً.

وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي^(٥)، وأبي داود^(٦)، وعن علي عند أحمد^(٧)، وعن أم حبيبة عند أحمد^(٨) أيضاً، وعن عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعيد، وجابر، وأنس، عند أبي نعيم^(٩). قال الحافظ^(١٠): وإسناد بعضها حسن. وعن ابن الزبير عند الطبراني^(١١)، وعن ابن عمر^(١٢)، وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني^(١٣) أيضاً.

-
- (١) بل هو في الموطأ من هذا الوجه (١/٦٦ رقم ١١٤).
 - (٢) أي في «الموطأ» (١/٦٦ رقم ١١٥).
 - (٣) في «التمهيد» (٧/١٩٤): «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه». واعلم أن اصطلاح ابن عبد البر في كلمة «المسند»: أنه المرفوع. انظر: التمهيد (١/٢١ - ٢٢).
 - (٤) في الأم (١/١٠٢ رقم ٣٦٤) وفي ترتيب المسند رقم (٧٢). بسند من أصح الأسانيد.
 - (٥) ورواه الشافعي عن مالك في كتاب «حرمة» كما في «معركة السنن والآثار» (١/٢٥٦ رقم ٥٧١).
 - (٦) في السنن (١/٣٥ رقم ٢٣).
 - (٧) في السنن (١/٤٠ رقم ٤٧). وهو حديث صحيح.
 - (٨) في المسند (١/٨٠، ١٢٠). قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٣٨) بسند حسن.
 - (٩) في المسند (٦/٣٢٥) بسند صحيح. وابن إسحاق صرح بالتحديث.
 - (١٠) في كتابه السواك كما في «التلخيص» (١/٦٣).
 - وقد اقتبس الحافظ ابن حجر من هذا الكتاب - السواك - في «التلخيص» - على سبيل المثال - (١/٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٢). وفي فتح الباري (٤/١٥٩).
 - ولم نعلم عن هذا الكتاب شيئاً. هل هو في عداد المفقودين أم لا؟!
 - (١٠) في «التلخيص» (١/٦٣).
 - (١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٦٣).
 - (١٢) في الكبير (١٢/٣٧٥ رقم ١٣٥٩٨) وفي الأوسط رقم (٨٤٤٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٨) وفيه سعيد بن راشد وهو ضعيف. قلت: بل هو متروك الميزان (٢/١٣٥). ولكن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة.
 - (١٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٦٣).

[ما يستفاد من حديث أبي هريرة]:

والحديث يدلُّ على أنَّ السواكَ غيرُ واجبٍ، وعلى شرعيته عند الوضوء، وعند الصلاة لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب كما تقدّم. وعلى أنَّ الأمر للوجوب، لأنَّ كلمة لولا تدلُّ على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدلُّ على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفي لأجل المشقة، إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإنَّ استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب، وفيه خلاف في الأصول على أقوال.

ويدلُّ الحديث أيضاً على أن المندوب غيرُ مأمور به لمثل ما ذكرناه، وفيه أيضاً خلاف في الأصول مشهور.

ويدلُّ أيضاً على أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سبباً لعدم الأمر منه، ولو كان الأمر موقوفاً على النص لكان سبب [عدم] ^(١) الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة، وفيه احتمال للبحث والتأويل ^(٢)، كما قاله ابن دقيق العيد ^(٣). وهو أيضاً يدلُّ بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة، فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخص [٨٩/ج] هذا العموم وسيأتي الكلام على ذلك.

١٢١/٤ - (وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) ^(٤). [صحيح]

(١) زيادة من (أ) و(ب).

(٢) وجه البحث أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله ﷺ: «لأمرتهم» أي عن الله بأنه واجب بدليل قوله: «وَمَا يَطْلُقُ عَنِ الْمَوْتِ» [النجم: ٣] فلا يكون فيه دليل على الاجتهاد.

(٣) في «إحكام الأحكام» (١/٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/٤١، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ٢٣٧) ومسلم (١/٢٢٠) رقم (٢٥٣). وأبو داود (١/٤٤) رقم (٥١) والنسائي (١/١٣) وابن ماجه (١/١٠٦) رقم (٢٩٠). قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/١٩٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠١) من طرق...

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه^(١). وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء.

١٢٢/٥ - (وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢)).
والشَّوْصُ: الدَّلْكُ.

وللنسائي^(٣) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُوَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ. [صحيح]

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النُّومِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». وفي لفظ لمسلم^(٤): «كَانَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» واستغرب ابن منده^(٥) هذه الزيادة، وقد رواها الطبراني^(٦) من وجه آخر بلفظ: «كُنَّا نُوَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ»، ورواه أيضاً النسائي^(٧) كما في حديث الباب، ورواه مسلم^(٨) وأبو داود^(٩) وابن ماجه^(١٠) والحاكم^(١١) من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ قَالَ: «فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سَوَاكُهُ

(١) في صحيحه (٣/٣٥٦ رقم ١٠٧٤) بسند صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/٣٩٠، ٣٣٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧) والبخاري (١/٣٥٦ رقم ٢٤٥) وطرهه (رقم: ٨٨٩، ١١٣٦) ومسلم (١/٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٤٦، ٤٧/٢٥٥) وأبو داود (١/٤٧ رقم ٥٥) والنسائي (١/٨ رقم ٢) وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٦).

(٣) أوردها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/١٧٦).

(٤) في صحيحه (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥/٤٦).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٦٣).

(٦) لم أعثر عليه في المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير للطبراني.

وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (١/٦٣) للطبراني.

(٧) تقدم في حديث الباب رقم (٥/١٢٢).

(٨) في صحيحه (١/٢٢١ رقم ٢٥٦).

(٩) في السنن (١/٤٨ رقم ٥٨).

(١٠) في السنن (١/١٠٦ رقم ٢٨٨).

(١١) في المستدرک (٣/٥٣٥ - ٥٣٦).

وهو حديث صحيح.

فاستاك». وفي رواية أبي داود^(١) التصريحُ بتكرار ذلك. وفي رواية للطبراني^(٢): «كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً». وفي رواية له^(٣) عن الفضل بن عباس: «لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن». ورواه أبو داود^(٤) من حديث عائشة بلفظ: «كَانَ يُوضَعُ لَهُ سَوَاكُهُ وَوَضُوئُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ». وصححه ابن منده^(٥). ورواه ابن ماجه^(٦) والطبراني^(٧) من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها، وصححه الحاكم^(٨) وابن السكن^(٩). ورواه أبو داود^(١٠) عن عائشة أيضاً بلفظ: «كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» وفيه علي بن زيد^(١١). وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد^(١٢)، وعن معاوية عند الطبراني^(١٣) وإسناده ضعيف، وعن أنس عند البيهقي^(١٤)، وعن أبي أيوب عند أبي نعيم^(١٥)، قال الحافظ^(١٦): وكلها ضعيفة.

-
- (١) في السنن (٤٨/١) رقم ٥٨. كما تقدم.
- (٢) في المعجم الكبير (١٧٨/٤) رقم ٤٠٦٦ من حديث أبي أيوب.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧١/٢ - ٢٧٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف». وكذا في (٩٩/٢).
- قلت: وفيه أبو سورة أيضاً ضعيف.
- (٣) أي للطبراني في الكبير (٢٩٧/١٨) رقم ٧٦٣.
- (٤) في السنن (٤٧/١) رقم ٥٦ وهو حديث صحيح.
- (٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٦٣/١).
- (٦) في السنن (١٢٩/١) رقم ٣٦١ وهو حديث ضعيف.
- (٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٦٣/١).
- (٨)(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٦٣/١).
- (١٠) في السنن (٤٧/١) رقم ٥٧ وهو حديث حسن دون قوله: «ولا نهار»، قاله المحدث الألباني في صحيح أبي داود رقم (٥١).
- (١١) وهو ضعيف. التقريب (رقم ٤٧٣٤).
- (١٢) في المسند (١١٧/٢).
- (١٣) في المعجم الكبير (٣٤٩/١٩) رقم ٨١١.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٥/١) وقال: وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث. وكذا قال في (٢٩٢/٤).
- (١٤) في السنن الكبرى (٤٠/١ - ٤١).
- (١٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٦٤/١).
- (١٦) في «التلخيص» (٦٤/١).

قوله: (يشوُّص) بضمَّ المعجمة [وسكون^(١)] الواو، وشاَصَه يشوُّصُه، وماَصَه يموُّصُه إذا غسلَه، والشَّوُّص بالفتح: الغَسْلُ والتنظيفُ، كذا في الصحاح^(٢). وقيل: الغَسْلُ. وقيل: التنقية. وقيل: الدلك. وقيل: الإمرازُ على الأسنانِ من أسفلَ إلى فوقَ، وعكسَه الخطابي^(٣) فقال: هو دلكُ الأسنانِ بالسواكِ أو الأصابعِ عرضاً.

والحديثُ يدلُّ على استحبابِ السواكِ عندَ القيامِ مِنَ النومِ لأنه مقتضٍ لتغيُّرِ الفمِ لما يتصاعدُ إليه من أبخرةِ المعدة، والسواكُ ينظِّفُه ولهذا أرشدَ إليه. وظاهرُ قوله من الليلِ ومنَ النومِ العمومُ لجميعِ الأوقاتِ. قال ابنُ دقيقِ العيد^(٤): ويحتملُ أن يخصَّ بما إذا قامَ إلى الصلاة، قال الحافظ^(٥): ويدلُّ عليه روايةُ البخاري^(٦) بلفظ: «إذا قامَ للتهجدِ»، ولمسلم^(٧) نحوه» انتهى. فيحملُ المطلقُ على المقيّدِ، ولكنه بعدَ معرفة أن العِلَّةَ التَّنْظِيفُ لا يتمُّ ذلكَ لأنه مندوبٌ إليه في جميعِ الأحوالِ.

١٢٣/٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يَرُقُّدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ^(٩)). [حسن. دون قوله: «ولا نهار»]

الحديثُ أخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة^(١٠) وقد تقدم الكلامُ عليه وعلى فقهه في الذي قبله [٣٢/ب].

(١) في (ب) و(ج): (وسكون).

(٢) للجوهري (١٠٤٤/٣).

(٣) في «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (٢٩٣/١).

(٤) في إحكام الأحكام» (٦٧/١).

(٥) في «فتح الباري» (٣٥٦/١).

(٦) في صحيحه (١٩/٣) رقم (١١٣٦) من حديث حذيفة.

(٧) في صحيحه (٢٢٠/١) رقم (٢٥٥/٤٦) من حديث حذيفة.

(٨) في المسند (١٢١/٦).

(٩) في السنن (٤٧/١) رقم (٥٧).

وهو حديث حسن دون قوله: «ولا نهار».

(١٠) في «المصنف» (١٦٩/١).

[الباب الثاني]

باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

١٢٤/٧ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [ج/٩٠] ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح]

الحديث يأتي الكلام [١٢٧] على أطرافه في الرضوء، وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله: «فأدخل بعض أصابعه في فيه» على أنه يُجزىء التسوك بالأصبع. وقد روى ابن عدي^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ: «يُجزىء من السواك الأصابع»، قال الحافظ^(٥): وفي إسناده نظر. وقال الضياء^(٦): لا أرى بسنده بأساً، وقال البيهقي^(٧): المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه. ورواه أبو نعيم^(٨) والطبراني^(٩) وابن عدي^(١٠) من حديث عائشة، وفيه المثنى بن الصباح. ورواه أبو نعيم^(١١) أيضاً من حديث كثير بن عبد الله بن

(١) في المسند (١/١١٣، ١٤١، ١٥٤).

(٢) في «الكامل» (٥/١٩٧١) في ترجمة: عبد الحكم القسمل.

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٧٠).

(٤) في السنن الكبرى (١/٤١). قلت: تفرد به عيسى بن شعيب. وعيسى له أوهام وهذا منها.

(٥) في «التلخيص» (١/٧٠).

(٦) أخرج الحديث في «المختارة» (٧/٢٥٢ رقم ٢٦٩٩ و٢٧٠٠). قلت: تفرد به عيسى بن شعيب أيضاً وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٧) في «السنن الكبرى» (١/٤١).

(٨) في كتابه السواك الذي لا نعلم عنه شيئاً.

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٧٠).

(١٠) لم أجده في «الكامل» (٥/٢٤١٧) في ترجمة مثنى بن الصباح.

(١١) في كتابه السواك الذي لا نعلم عنه شيئاً.

عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير^(١) ضعفه.

قال الحافظ^(٢): وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده^(٣) من حديث علي بن أبي طالب وذكر حديث الباب. وروى أبو عبيد في كتاب «الطهور»^(٤) عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه، وروى الطبراني في الأوسط^(٥) من حديث عائشة: «قلت يا رسول الله، الرجل يذهب فوه أيسناك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِيهِ» رواه بإسناد فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري^(٦)، وقال: لا يُروى إلا بهذا الإسناد، قال الحافظ^(٧): «وعيسى ضعفه ابن حبان»^(٨)، وذكر له ابن عدي^(٩) هذا الحديث من مناكيره.

= قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٤٣٧) مرفوعاً بلفظ: «الأصابع تجري مجرى السواك، إذ لم يكن سواك».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه» اهـ.

قلت: كثير بن عبد الله: متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه.

وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٦٢/٣ - ٤٦٣).

وكذلك أبو غزية: ضعيف.

(١) تقدم الكلام عليه في «التعليقة المتقدمة». وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٢) في «التلخيص» (٧٠/١).

(٣) (١١٣/١، ١٤١، ١٥٤) كما تقدم رقم (١٢٤/٧). من كتابنا هذا.

(٤) رقم (٢٩٨) بسند ضعيف.

(٥) رقم (٦٦٧٨). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/٢) وقال: فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف.

(٦) وهو ضعيف. انظر: «لسان الميزان» (٤٠٠/٤) والميزان، (٣١٦/٣).

(٧) في «التلخيص» (٧٠/١ - ٧١).

(٨) في «المجروحين» (١٢١/٢).

(٩) في «الكامل» (١٨٩٣/٥). وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

[الباب الثالث]

باب السواك للصائم

١٢٥/٨ - (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).
[ضعيف]

قال الحافظ^(٤): رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٦) وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٨)، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٩): وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ. لَكُنْ حَسَنٌ الْحَدِيثُ غَيْرُهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضاً: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١٠).

والحديث يدلُّ على استحبابِ السواكِ للصائمِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ بِالْكَرَاهَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ مُسْتَدْلِلاً بِحَدِيثِ الْخُلُوفِ الَّذِي سَيَأْتِي^(١١). وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ^(١٢) أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ

(١) فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) فِي السَّنَنِ (٢/٧٦٨ رَقْم ٢٣٦٤).

(٣) فِي السَّنَنِ (٣/١٠٤ رَقْم ٧٢٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) فِي «التَّلْخِصِ» (١/٦٨).

(٥) انْظُرْ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٤/٢٢٨) فَقَدْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

وَانْظُرْ: «الْأَطْرَافُ بِأَوْهَامِ الْأَطْرَافِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١١٢) وَأَضَافَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عُلِقَ فِي

«الصَّوْمِ» وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

(٦) فِي صَحِيحِهِ (٣/٢٤٧ رَقْم ٢٠٠٧).

(٧) فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً (٤/١٥٨ رَقْم الباب ٢٧) بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ.

(٨) قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» رَقْم (٣٠٦٥).

(٩) فِي «صَحِيحِهِ» (٣/٢٤٨).

(١٠) قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١) بِرَقْم (١٢٧/١٠) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(١٢) فِي السَّنَنِ (٣/١٠٤).

للمصائم أول النهار وآخره. واختارَه جماعة من أصحابه منهم: أبو شامة^(١) وابن عبد السلام والنووي^(٢) والمزني.

قال ابن عبد السلام في قواعد الكُبرى^(٣): «وقد فضّل الشافعي تحمّل الصائم مشقة الخلوف على إزالته بالسواك مستديلاً بأنّ ثوابه أطيب من ريح المسك، ولا يُوافق الشافعي [في]^(٤) ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرُجحان بالفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه السلام: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥) وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها، وغيرها أفضل منها، وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإنّ السواك نوع من التطهير المشروع لأجل الربّ سبحانه، لأنّ مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يُقال: إنّ فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطبيب الأفواه؟! إلى أن قال: والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام^(٦) [ج/٩١] بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا».

قال الحافظ في التلخيص^(٧): «استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظراً؛ لكن في رواية

(١) وهو أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة (٥٩٩هـ - ٦٦٥هـ) انظر: «شذرات الذهب» (٥/٣١٨ - ٣١٩) وفوات الوفيات (١/٥٢٧ - ٥٢٩) والنجوم الزاهرة (٧/٢٢٤) والأعلام (٣/٢٩٩).

وانظر: «السواك وأشباهه ذاك» (ص ٧٥). وفي (ج): (أبو أسامة) وهو خطأ.

(٢) «المجموع» (١/٣٣٠).

(٣) المسمى: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/٣٩).

(٤) في (ج): (على).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٤٥ رقم ١١٦٩) ومسلم (١/٥٠١ رقم ٧٢٥/٩٦) وأبو داود (٢/٤٤ رقم ١٢٥٤) والترمذي (٢/٢٧٥ رقم ٤١٦) والنسائي (٣/٢٥٢ رقم ١٧٥٩) واللفظ لمسلم والنسائي والترمذي.

(٦) في حاشية المخطوط ما نصه: «يعني حديث: لولا أن أشق على أمتي...».

(٧) (١/٦١).

للدارقطني^(١) عن أبي هريرة قال: «لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَلْقِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ...» الْحَدِيثُ، قَالَ: وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ، وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَسُّ شَفَتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، قَالَ الْحَافِظُ^(٤): «وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» انْتَهَى.

وقول أبي هريرة مع كونه لا يدلُّ على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمرَ بنَ قيسٍ^(٥) وهو متروكٌ، وكذلك حديث عليٍّ مع ضعفه لم يصرِّح فيه، بالرفع.

فالحقُّ أنه يُستحبُّ السَّوَاكُ للصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وهو مذهبُ جمهورِ الأئمةِ.

١٢٦/٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيْرَ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [ضعيف]
قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٧): وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.
الْحَدِيثُ قَالَ فِي التَّلْخِصِ^(٨): هُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ^(٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ

(١) فِي السَّنَنِ (٢٠٣/٢) رَقْم (٥) وَفِيهِ عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَشْهُورُ بِسَنَدِلٍ ضَعِيفٍ الْحَدِيثِ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ ضَعِيفٍ. تَقْدِمُ بِرَقْم (١٢٥/٨) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٣) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٧٤/٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٤) فِي «التَّلْخِصِ» (٦٢/١).

(٥) عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، الْمَعْرُوفُ بِسَنَدِلٍ، مَتْرُوكٌ. (التَّقْرِيبُ: رَقْم ٤٩٥٩).

(٦) فِي السَّنَنِ (٥٣٦/١) رَقْم (١٦٧٧).

قَالَ الْبَوْصِيرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١٣/٢) رَقْم (١٦٧٧/٦٠٧): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ مَجَالِدٍ».

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٧) فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا (١٥٣/٤) رَقْم الْبَابِ (٢٥) بِصِغَةِ الْجَزْمِ.

(٨) (٦٨/١).

(٩) فِي كِتَابِهِ السَّوَاكُ الَّذِي لَا نَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا.

أُخْرَيْنِ عنها، وروى النسائي في الكنى^(١)، والعقيلي^(٢) وابن حبان في الضعفاء^(٣) والبيهقي^(٤) من طريق عاصم عن أنس: «يَسْتَأْذِنُ الصَّائِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ بِرَطْبِ السَّوَاكِ وَيَأْبِسُهُ» ورفعه. وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال البيهقي^(٥): انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو مُنْكَرُ الحديث. وقال ابن حبان^(٦): لا يصح، ولا أضلّ له من حديث النبي ﷺ ولا من حديث أنس، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات^(٧). قال الحافظ^(٨): قلت: له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير^(٩)، وقال أحمد بن منيع في مُسْنَدِهِ^(١٠): [٣٢/ب] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر

(١) الكنى للنسائي، نسبة له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣٣/١٤) ووصفه بأنه كتاب حافل، وذكره في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٢٥) والميزان (١/١٥).

واقْتَبَسَ منه ابن حجر في «التهذيب» في مواضع. وفي «السان الميزان» في مواضع... [انظر: «معجم المصنفات» (ص ٣٣٩ رقم ١٠٧٨)].

(٢) في «الضعفاء الكبير» (١/٥٦، ٥٧) ترجمة: إبراهيم بن عبد الرحمن الجبلي.

(٣) في «المجروحين» (١/١٠٢، ١٠٣) ترجمة: إبراهيم بن بيطار.

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٧٢).

(٥) في السنن الكبرى (٤/٢٧٢).

(٦) في «المجروحين» (١/١٠٣).

(٧) (٢/١٩٤).

قلت: وقال الحافظ في «السان الميزان» (١/٧٦): «لا يدرى من ذا - يعني إبراهيم بن بيطار - خبره في السواك منكر».

(٨) في «التلخيص» (١/٦٩).

(٩) (٢٠/٧٠ - ٧١ رقم ١٣٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٥) وقال: فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين في رواية.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٥٠).

(١٠) مسند أحمد بن منيع، ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٨٣) وهو مفقود.

وقد جمع ابن حجر أحاديثه الزائدة على الكتب الستة في كتابه «المطالب العالية» وهو مطبوع. [انظر: «معجم المصنفات» (ص ٣٧٢ رقم ١١٨٨)].

والحديث أخرجه ابن حجر في «المطالب العالية» (١/٤١٤ رقم ١٠٨٩).

وقال البوصيري (٤/٢٦٨ رقم ٢٧٢٩): رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه البخاري تعليقاً، ومسدد وأبو داود والترمذي مرفوعاً.

عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ».

الحديث يدلُّ على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده، وقد تقدّم الكلام على ذلك في الحديث الأول^(١) [٢٧ب].

١٠/١٢٧ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

الحديث له طُرُقٌ وألفاظٌ، ورواه مسلم^(٣) من حديث أبي سعيدٍ، والبخاري^(٤) من حديث عليٍّ، وابن حبان^(٥) من حديث الحارث الأشعري، وأحمد^(٦) من حديث ابن مسعود، والحسن بن سفيان^(٧) من حديث جابر.

-
- (١) برقم (١٢٥/٨) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.
- (٢) أخرجه أحمد (٢٧٣/٢) والبخاري (١١٨/٤) رقم (١٩٠٤) ومسلم (٨٠٧/٢) رقم (١٦٣/١١٥١) والنسائي (١٦٣/٤ - ١٦٤) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة به.
- وأخرجه مسلم (٨٠٧/٢) رقم (١١٥١/١٦٤) عن زهير بن حرب، عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
- وأخرجه أحمد (٤٤٣/٢، ٤٧٧) ومسلم (٨٠٧/٢) رقم (١١٥١/١٦٤) من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
- وأخرجه البخاري رقم (٧٤٩٢) من طريق أبي نعيم عن الأعمش به.
- وأخرجه أحمد (٢٨١/٢) والبخاري رقم (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١/١٦١) والنسائي (٤/١٦٤) و(٣٠٤/٤) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
- وأخرج أحمد (٤٦٦/٢ - ٤٦٧، ٥٠٣) والبخاري رقم (٧٥٣٨) من طرق عن أبي هريرة.
- (٣) في صحيحه (٨٠٧/٢) رقم (١١٥١/١٦٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.
- (٤) في «البحر الزخار» (١٢٩/٣) رقم (٩١٥).
- قلت: وأخرجه النسائي في سننه (١٥٩/٤ - ١٦٠) رقم (٢٢١١).
- وهو حديث صحيح لغيره.
- (٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٦١/١).
- (٦) في المسند (٤٤٦/١).
- (٧) مسند الحسن بن سفيان. ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥٧/١٤) وقد جمع ابن حجر زوائده على الكتب الستة في «المطالب العالية» وهو مطبوع [انظر: «معجم المصنفات» (ص ٣٧٥ رقم ١١٩٤)].

قوله: (لِخُلُوفٍ) بضم الخاء، قال القاضي عياض^(١): قَيَّدناه عن المتقين بالضم، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ. وعدّه الخطابي في غَلَطَاتِ المحدثين^(٢)، وهو تغير رائحة الفم. وقد استدلل الشافعي بالحديث على كراهة الاستيالك بعد الزوال للصائم، لأنه يُزيل الخُلُوفَ الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا الاستدلال لا ينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم، ولا على معارضة تلك الخصوصيات. وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة^(٣). قال المصنف^(٤) رحمه الله: وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اهـ.

[الباب الرابع]

باب سنن الفطرة

١٢٨/١١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ [٩٢/ج] وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». رواه الجماعة^(٥)). [صحيح]

قوله: (خمس من الفطرة) قد تقدّم الكلام فيه في أوّل أبواب السواك^(٦).

والمراد بقوله: «خمس من الفطرة» في حديث الباب أنّ هذه الأشياء إذا

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩/٨ - ٣٠).

(٢) (ص ٤٤ رقم ٥٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢٥/٨) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٤) أي ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٦٧/١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٩/٢) والبخاري رقم (٥٨٨٩) ورقم (٥٨٩١) ورقم (٦٢٩٧).

ومسلم رقم (٤٩)، (٢٥٧/٥٠) وأبو داود رقم (٤١٩٨) والنسائي (١٥/١).

وابن ماجه رقم (٢٩٢) والترمذي رقم (٢٧٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو عوانة (١٩٠/١) والبيهقي (١٤٩/١) والبخاري في شرح السنة رقم

(٣١٩٥) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٧) من طرق.

(٦) في الباب الأول: باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده. رقم الحديث (١١٨/١)

من كتابنا هذا.

فَعِلْتُ أَتَّصِفَ فاعِلُهَا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا، وَحُثُّهُمْ عَلَيْهَا وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ لِيَكُونُوا عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا صُورَةً. وَقَدْ رَدَّ الْبِيضَاوِيُّ^(١) الْفِطْرَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَى مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَقَالَ: «هِيَ السَّنَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ فَكَأَنَّهَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ يَنْطَوُّونَ عَلَيْهَا»، وَسَوَّغَ الْإِبْتِدَاءَ بِالنِّكَرَةِ فِي قَوْلِهِ: خَمْسٌ أَنَّهُ صِفَةُ مُوصُوفٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: خِصَالُ خَمْسٍ، ثُمَّ فَسَّرَهَا، أَوْ عَلَى الْإِضَافَةِ: أَيِ خَمْسٍ خِصَالٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِي شُرِعَ لَكُمْ خَمْسٌ.

قوله: (الاستحداد) هو حَلَقُ الْعَانَةِ سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمَوْسَى وَهُوَ سَنَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَكُونُ بِالْحَلَقِ وَالْقَصِّ وَالتَّثْفِيفِ وَالتَّوْرَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): وَالْأَفْضَلُ الْحَلَقُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٣) بَنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلَقَةِ الدُّبْرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): «فِيحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعٍ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلَقِ جَمِيعٍ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبْرِ وَحَوْلَهُمَا» انْتَهَى.

وأقول: الاستحدادُ إِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ حَلَقُ الْعَانَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فَلَا دَلِيلَ عَلَى سُنِّيَةِ حَلَقِ الشَّعْرِ النَّابِتِ حَوْلَ الدُّبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بِالْحَدِيدِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ^(٥) فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ حَلَقِ الْعَانَةِ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ^(٦) وَغَيْرِهِ بَدَلُ الْاسْتِحْدَادِ فِي حَدِيثٍ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلَقُ الْعَانَةِ» فَيَكُونُ مُبِينًا لِلْإِطْلَاقِ الْاسْتِحْدَادِ فِي حَدِيثٍ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» فَلَا يَتِمُّ دَعْوَى سُنِّيَةِ حَلَقِ شَعْرِ الدُّبْرِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى حَلَقِ شَعْرِ الدُّبْرِ مِنْ فَعَلِهِ ﷺ وَلَا مِنْ فَعَلِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣٣٩/١٠).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٨/٣).

(٣) ذكره النووي في شرح مسلم (١٤٨/٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٨/٣).

(٥) القاموس المحيط ص ٣٥٢.

(٦) (٢٢٣/١) رقم ٢٦١/٥٦ وسيأتي تخريجه رقم (١٣٠/١٣) من كتابنا هذا.

قوله: (والخَتَانُ) اخْتَلَفَ في وجوبه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا^(١). والخَتَانُ: قَطْعُ جميعِ الجِلْدَةِ التي تُعْطِي الحَشْفَةَ حتى يَنْكَشِفَ جميعُ الحَشْفَةِ، وفي المرأةِ قَطْعُ أدنى جُزْءٍ مِنَ الجِلْدَةِ التي في أَعْلَى الفَرْجِ.

قوله: (وقصُّ الشَّارِبِ) هو سنةٌ بالاتفاقِ والقاصُّ مخيرٌ بينَ أن يتولَّى ذلك بنفسه أو يُؤْلِيه غيرهٌ لحصولِ المقصودِ بخلافِ الإِبْطِ والعانةِ، وسيأتي مقدارُ ما يُقَصُّ منه في بابِ أخذِ الشَّارِبِ^(٢).

قوله: (ونتفُّ الإِبْطِ) هو سنةٌ بالاتفاقِ أيضاً. قال النووي^(٣): والأفضلُ فيه التَّنْفُ إن قويَّ عليه، وتحصلُ أيضاً بالحلقِ والثُّورَةِ. وحُكِيَ عن يونسَ بن عبدِ الأَعْلَى قال: دخلتُ على الشافعيِّ وعندهُ المزيْنُ يحلقُ إبطه، فقال الشافعيُّ: علمتُ أنَّ السنةَ التَّنْفُ ولكن لا أقوى على الوجعِ، ويُستحبُّ أن يَبْدَأَ بالإِبْطِ الأيمنِ لحديثِ التيمُنِ وفيه: «كَانَ يُعْجِبُهُ التيمُنُ في تَنَعُّلِهِ وترْجُلِهِ وطَهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٤) وكذلك يُستحبُّ أن يَبْدَأَ في قَصِّ الشَّارِبِ بالجانبِ الأيمنِ لهذا الحديثِ.

قوله: (تقليمُ الأظفارِ) وقعَ في الروايةِ الآتيةِ في صحيحِ مسلم^(٥) وغيره قصُّ الأظفارِ وهو سنةٌ بالاتفاقِ أيضاً، والتقليمُ تفعيلٌ مِنَ القلمِ وهو القَطْعُ. قال النووي^(٦): «يُستحبُّ»^(٧) أن يَبْدَأَ باليدينِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ فيبدأُ بِمَسَبَّحَةِ يَدِهِ اليمَنِ، ثم

(١) في الباب الخامس: باب الختان رقم الحديث (١٣١/١٤) من كتابنا هذا.

(٢) الباب السادس: باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية.

رقم الحديث (١٣٤/١٧) و(١٣٥/١٨) و(١٣٦/١٩) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) والبخاري (٢٦٩/١)

رقم (١٦٨) ومسلم (٢٢٦/١) رقم (٢٦٨).

وأبو داود (٣٧٨/٤) رقم (٤١٤٠) والترمذي (٥٠٦/٢) رقم (٦٠٨).

والنسائي (٧٨/١) رقم (١١٢) و(١٣٣/٨) رقم (٥٠٥٩) وابن ماجه (١٤١/١) رقم (٤٠١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) رقم (٢٦١/٥٦) وسيأتي تخريجه رقم (١٣٠/١٣) من كتابنا هذا.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٩/٣).

(٧) الاستحباب - في قص الأظفار على هذا الترتيب - حكم شرعي يحتاج إلى دليل؟! ولا دليل.

الوسطى ثم البُنْصُر، ثم الخُنْصُر، ثم الإِبْهَام، ثم يعودُ إلى اليسرى فيبدأ بخنْصُرِها، ثم بُنْصُرِها إلى آخره، ثم يعودُ إلى الرِّجْلِ اليمنى فيبدأ بِخُنْصُرِها [١٣٣/ب] ويخْتِم بِخُنْصُرِ اليسرى» انتهى.

١٢٩/١٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَابْنُ مَاجَةٍ^(٢). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَالتَّسَائِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَقَالُوا: وَقَّتْ لَنَا [٩٣/ج] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). [صحيح]

قوله: (وَقَّتْ لَنَا) في الرواية الأولى على البناء للمجهول، وقد وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أو لا؟ والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي مثل قوله: أَمَرْنَا بِكَذَا [و] نُهَيْنَا عَنْ كَذَا^(٨). وقد صرَّح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقَّت هو النبي ﷺ فارتفع الاحتمال، لكن في إسنادها صدقة بن موسى^(٩) أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي^(١٠)، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال التَّسَائِيُّ ضعيف. وقال التِّرْمِذِيُّ: ليس بالحافظ. وقال أبو حاتم

(١) في صحيحه (٢٢٢/١) رقم (٢٥٨/٥١). (٢) في السنن (١٠٨/١) رقم (٢٩٥).

(٣) في المسند (١٢٢/٣).

(٤) في السنن (٩٢/٥) رقم (٢٧٥٨) و(٩٢/٥) رقم (٢٧٥٩) وقال: هذا أصح من الأول.

(٥) في السنن (١٥/١) رقم (١٤).

(٦) في السنن (٤١٣/٤) رقم (٤٢٠٠).

(٧) في (ج): (أو).

(٨) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١٥٦/١) و«فتح المغيث» (١٣٤/١) و«فتح الباقي على ألفية

العراقي» (١٥٦/١ - ١٥٧) و«المجموع شرح المذهب» (٩٩/١ - ١٠٠).

وكتابي «مدخل إرشاد الأمة» ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٩) وهو ضعيف.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٧/٤) والمجروحين (٣٧٣/١) و«المجروح والتعديل»

(٤٣٢/٤) والكاشف (٢٥/٢) والمغني (٣٠٨/١) والميزان (٣١٢/٢) ولسان الميزان (٧/

٢٤٧) وخلاصة تهذيب الكمال ص ١٧٣.

(١٠) الدَّقِيقِي: بفتح الدال المشددة، وكسر القاف المخففة نسبة إلى بيع الدقيق وطحنه.

الرازي: لئن الحديث يُكتب حديثه ولا يُحتج به، ليس بالقوي. وقال أبو حاتم بن حبان: كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقد أخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك اللفظ. قال القاضي عياض^(٢): قال العقيلي^(٣): في حديث جعفر هذا نظر. وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. قال النووي^(٤): وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره انتهى.

قوله: (أن لا تُترك) قال النووي^(٥): معناه: «تركاً نتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أنه يُضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق» انتهى. قلت: بل المختار أنه يُضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنّة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية.

(١) في صحيحه (٢٢٢/١) رقم ٢٥٨/٥١.

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٠/٣).

(٣) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٨٨/١ - ١٨٩) ترجمة جعفر بن سليمان الضبي.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٠/٣).

قلت: قال ابن حبان في الثقات (١٤٠/٦) في ترجمة جعفر بن سليمان الضبي: «.. كان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره..».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥٧٢/٢): «.. والذي ذكر فيه من التشيع والروايات التي رواها يستدل بها على أنه شيعي، وقد روى في فضائل الشيخين أيضاً كما ذكرت بعضها، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكراً فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه» اهـ.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٨/٣، ١٤٩).

١٣٠/١٣ - (وَعَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَغْنِي الْاسْتِنْجَاءَ - قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). [حسن]

الحديث [٢٨] أخرجه أيضاً أبو داود^(٥) من حديث عَمَّارٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ

(١) في مسنده (١٣٧/٦).

(٢) في صحيحه (٢٢٣/١) رقم (٢٦١).

وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في كتابه «التتبع» ص ٥٠٧ على الإمام مسلم.

حيث قال: «حديث مصعب بن شيبه، عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة...» قال أبو الحسن - الدارقطني -: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله: قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي».

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٤٣٢) إلى أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال المناوي شارحه (٣١٦/٤): قال النسائي (١٢٨/٨): وللحديث علة وهو أن فيه حتى عند مسلم - (مصعب بن شيبه منكر الحديث)، وقال أحمد: له منكير، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي لكن لروايته شاهد صحيح مرفوع» اهـ.

قلت: مصعب بن شيبه: قال عنه يحيى بن معين، والعجلي: ثقة. وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨٥/٤) و«التقريب» رقم (٦٦٩١).

(٣) في سننه (١٢٦/٨) رقم (٥٠٤٠).

(٤) في سننه (٩١/٥) رقم (٢٧٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود (٤٤/١) رقم (٥٣) وابن ماجه (١٠٧/١) رقم (٢٩٣).

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) في سننه (٤٥/١) رقم (٥٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٠٧/١) رقم (٢٩٤) وأحمد (٢٦٤/٤).

وفي سننه: علي بن زيد وهو ابن جُذعان، ضعيف كما في «التقريب» رقم (٤٧٣٤) وسلمة بن محمد بن عَمَّار: لم يرو عنه سوى علي بن زيد. لذا قال الحافظ في =

قالَ الحافظُ^(١): وهو معلولٌ.

ورواه الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ أَتَيْنَا بِهَٰذَا الْكِتَابِ الْكَافِرَ﴾^(٤) - «قال: خمس في الرأس، وخمس في الجسد» فذكره.

وقد تقدم الكلام على قصّ الشارب، والسواك، وقصّ الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة.

قوله: (وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس^(٥)، وفي رواية للبخاري^(٦): «وقروا اللحي»، وفي رواية أخرى لمسلم^(٧): «أوفوا اللحي»، وهو بمعناه. وكان من عادة الفرس قصّ اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها، قال القاضي عياض^(٨): «يكره حلق اللحية وقصّها وتحريقها. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصّها جزّها. وقد اختلف

= «التقريب» رقم (٢٥١٠): مجهول.

ومحمد بن عمار بن ياسر: لم يرو عنه سوى ابنه سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٥/٥). وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٦٦): مقبول.

وقال النووي في «المجموع» (٣٣٧/١): «حديث عمار رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن ماجه، بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار. قال الحافظ: لم يسمع سلمة عمّاراً. ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة...». وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (٧٧/١).

(٢) في المستدرک (٢٦٦/٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) في السنن الكبرى (١٤٩/١). قلت: وأخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم (١٩١٠) وعبد الرزاق في تفسيره (٥٧/١) وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (١١٧٢) بسند صحيح.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٥) القاموس المحيط ص ١٦٩٣.

(٦) في صحيحه رقم (٥٥٥٣ - البغا) من حديث ابن عمر.

(٧) في صحيحه رقم (٢٥٩/٥٤) من حديث ابن عمر.

(٨) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥١/٣).

السلف في ذلك فمنهم مَنْ لم يحدَّ بحدِّ بُلْ قَالَ: لا يتركها إلى حدِّ الشهرة ويأخذُ منها، وكرهَ مالكٌ طولها جدًّا، ومنهم مَنْ حدَّ بما زادَ على القبضَةِ فيزال، ومنهم من كرهَ الأخذَ منها إلا في حجٍّ أو عُمرَةٍ.

قوله: (واستنشاقُ الماءِ) سيأتي الكلامُ عليه في الوضوءِ.

قوله: (وغسلُ البراجِمِ) هي بفتح الباءِ الموحدة وبالجمِ جمعُ بُرْجَمَةٍ [٩٤/ج] بضَمِّ الباءِ والجمِ، وهي عَقْدُ الأصابعِ ومعاطفُها كُلُّها وغسلُها سنَّةٌ مستقلةٌ ليست بواجبةِ.

قالَ العلماءُ: ويلحقُ بالبراجِمِ ما يجتمعُ من الوسخِ في معاطِفِ الأذنِ وقَعْرِ الصُّمَّاحِ فيزيلُهُ بالمسحِ ونحوه.

قوله: (وانتقاضُ الماءِ) هو بالقافِ والصادِ المهملةِ. وقد ذكرَ المصنّفُ تفسيرَهُ بأنَّه الاستنجاؤُ وكذلك فسرهُ وكيعٌ. وقالَ أبو عُبَيْدٍ^(١) وغيرُهُ: معناه: انتقاضُ البولِ بسببِ استعمالِ الماءِ في غسلِ مذاكيره. وقيلَ: هو الانتضاحُ^(٢). وقد جاءَ في روايةٍ بدلَ الانتقاضِ الانتضاحُ، والانتضاحُ: نضحُ الفرجِ بماءٍ قليلٍ بعدَ الوضوءِ لينفِي عنه الوسواسَ، وذكرَ ابنُ الأثيرِ^(٣) أَنَّهُ رَوَى انتقاضُ بالفاءِ والصادِ المهملةِ، وقالَ في فصلِ الفاءِ قيلَ: الصوابُ أَنَّهُ بالفاءِ قالَ: والمرادُ نضحُهُ على الذكْرِ لقولهم: لنضحِ الدَّمِ القليلِ نصفه وجمعُها نَفَضٌ، قالَ النووي^(٤): وهذا الذي نقلَهُ شاذٌّ.

قوله: (ونسيتُ العاشرةَ إِلَّا أَن تَكُونَ المضمضةُ) هذا شكٌّ منه، قالَ القاضي عياضٌ^(٥): ولعلَّها الخِتانُ المذكورُ معَ الخمسِ الأولى، قالَ النووي^(٦): وهو أولى وسيأتي الكلامُ على المضمضةِ في الوضوءِ. وقد استدَلَّ الرافعيُّ بالحديثِ على أن المضمضةَ والاستنشاقَ سنَّةٌ. وَرَوَى الحديثَ بلفظٍ: «عشرٌ مِنَ السنَّةِ»، وردَّه الحافظُ

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٣٨/٢)

(٢) «النهاية» (١٠٧/٥).

(٣) في «النهاية» (٩٧/٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٠/٣).

(٥) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٠/٣).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٠/٣).

في التلخيص^(١) بأن لفظ الحديث: «عشر من الفطرة»، قال: بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي.

قال: وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني^(٢) وهو ضعيف.

[الباب الخامس]

باب الختان

١٣١/١٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اُخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السَّنِينَ)^(٣). [صحيح]

قوله: (الختان)^(٤) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان»^(٥).

(١) (٧٧/١ - ٧٨).

(٢) في سننه (٨٥/١ رقم ٨) وقال الدارقطني: إسماعيل بن مسلم ضعيف.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٧٨/١): وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٢/٢) و(٤١٨/٢). والبخاري في صحيحه رقم (٣٣٥٦).

ورقم (٦٢٩٨) ومسلم رقم (٢٣٧٠).

قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٥) من طرق.

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣٥٤/١).

و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٠/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨/١ رقم ٢١٦) من حديث أبي هريرة.

ولفظه: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزم الختان بالختان فقد وجب الغسل».

وهو حديث صحيح. وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ مقارب.

وأخرج مالك في الموطأ (٤٥/١ - ٤٦) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب =

قال الماوردي^(١): خَتَانُ الذَّكَرِ: قِطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغْطِي الْحَشْفَةَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَضْلِلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْحَشْفَةِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يَتَغَشَّى بِهِ.

وقال إمام الحرمين^(٢): الْمُسْتَحَقُّ فِي الرِّجَالِ قِطْعُ الْقُلْفَةِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْجِلْدَةِ شَيْءٌ يَتَدَلَّى.

وقال ابن الصَّبَّاحِ^(٣): حَتَّى تَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشْفَةِ.

وقال ابن كَيْجٍ^(٤) فِيمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ: يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِقِطْعِ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْحَشْفَةِ وَإِنْ قَلَّ بِشَرَطٍ أَنْ يَسْتَوْعَبَ الْقِطْعُ تَدْوِيرَ رَأْسِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): وَهُوَ شَاذٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ.

وقال الماوردي^(٦): خِتَانُهَا [قِطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ، كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُفْرِ الدِّيكِ، وَالْوَاجِبُ]^(٧) قِطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِصَالِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ: إِغْدَارًا بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ: خَفْضًا بِخَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ^(٨).

= عثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ» وإسناده صحيح.

(١) انظر: «الحاوي» (٢٥٨/١).

(٢) انظر: «المجموع» (٣٥١/١ - ٣٥٢).

(٣) هو عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ أبو نصر، ولد عام ٤٠٠هـ وتوفي عام ٤٧٧هـ. [طبقات الشافعية (٣٩/٢ - ٤٠ ت ٧٢٦) للإسنوي].

(٤) هو يوسف بن أحمد بن لجج الدينوري. أبو القاسم. من أصحاب الوجوه المتقنين في المذهب الشافعي. توفي مقتولاً عام ٤٠٥هـ.

طبقات الشافعية (١٩٨/١ - ١٩٩ ت ١٥٨) لابن قاضي شهبه.

(٥) في «المجموع» (٣٤٩/١).

(٦) انظر: «الحاوي» (٢٥٨/١).

(٧) ما بين الحاصرتين مكرر في المخطوط.

(٨) انظر: «الفائق» (٣٥٤/١) و«النهاية» (١٠/٢).

وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إذاراً، والخفض يختص بالنساء.

قال أبو عبيد^(١): عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختنتهما وزناً ومعنى.

قال الجوهري^(٢): والأكثر خَفَضَتِ الجارية، قال: وتزعم العرب أن الولد إذا وُلِدَ في القمر اتسعت قَلْفَتُهُ فصار كالمختون، وقد استحَبَّ جماعة من العلماء فيمن وُلِدَ مختوناً أن يمر بالموسى [٩٥/ج] على موضع الختان من [غير]^(٣) قطع.

قال أبو شامة: وغالب من يكون كذلك لا يكون خِتاناً تاماً بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله.

قوله: (بالْقُدوم) هو بفتح القاف وضَمُّ الدال وتخفيفها: آلة النجارة، وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم، وهو الذي في القاموس^(٤). قوله: إلا أن مسلماً لم يذكر السنين يقال: قد ذكره في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين^(٥).

[أقوال العلماء في حكم الختان ووقته]:

وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين، وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر، وللشافعية^(٦) وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ويردّه حديث ابن عباس الآتي^(٧)، ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ويردّه حديث: «أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»، أخرجه الحاكم^(٨)

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٣٣) و(٤/٤٩١ - ٤٩٢) والصّاح للجهري (٢/٧٣٩).

(٢) في «الصّاح» (٣/١٠٧٤)، و(٢/٧٣٩). (٣) في (ب): (دون).

(٤) القاموس المحيط ص ١٤٨١. وانظر ما قاله النووي في «المجموع» (١/٣٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠/١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٤٨).

(٧) برقم (١٣٢/١٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٨) لم أعثر عليه في المستدرک.

والبيهقي^(١) من حديث عائشة، وأخرج البيهقي^(٢) من حديث جابر.
 قال النووي^(٣) بعد أن ذكر هذين الوجهين: «وإذا قلنا بالصحيح استحب أن
 يُختتن في اليوم السابع من ولادته، وهل يُحسب يوم الولادة من السبع أو يكون
 سبعة سواء، فيه وجهان أظهرهما يُحسب» انتهى.
 واختلف في وجوب الختان؛ فروى الإمام يحيى عن العترة^(٤) والشافعي^(٥)
 وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء.
 وعند مالك^(٦) وأبي حنيفة^(٧) والمرتضى، قال النووي^(٨): وهو قول أكثر
 العلماء أنه سنة فيهما.

وقال الناصر والإمام يحيى: إنه واجب في الرجال لا النساء.
 احتج الأولون بما سيأتي من حديث عثيم^(٩) بلفظ: «ألقى عنك شعر الكفر
 واختتن»، وهو لا يتنهض للحجبة لما فيه من المقال الذي سنبينه هنالك.
 وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلِيَخْتَنَ»، وقد ذكره
 الحافظ في التلخيص^(١٠)، ولم يضعفه، وتُعقب بقول ابن المنذر^(١١): ليس في
 الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تُتبع.
 وبحديث أم عطية - وكانت خافضة أي خاتنة - بلفظ: «أشهى ولا تنهكي»

(١) في السنن الكبرى (٢٩٩/٩، ٣٠٣).

(٢) في السنن الكبرى (٣٢٤/٨).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٨/٣).

(٤) انظر: «التاج المذهب» (٤٧٠/٣).

(٥) انظر: «المجموع» (٣٤٩/١).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٩٩/١ - ١٠٠).

(٧) انظر: «المبسوط» (١٥٦/١٠) والكنز للزيلعي (١٧/٦).

(٨) في «المجموع» (٣٤٩/١).

(٩) برقم (١٣٣/١٦) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن بشواهده.

(١٠) (٨٢/٤).

(١١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٣/٤).

عندَ الحاكم^(١) والطبراني^(٢) والبيهقي^(٣) وأبي نعيم^(٤) من حديثِ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ .
وقد اختلفَ فيه على عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ فقليلٌ عنه عن الضَّحَّاكِ . وقيلَ عنه عن
عطيةِ القُرظيِّ، رواه أبو نعيم^(٥) . وقيلَ عنه عن أمِّ عطيةَ رواه أبو داودَ في
السنن^(٦)، وأعلَّه بمحمدِ بنِ حسانَ . فقال: إنه مجهولٌ ضعيفٌ، وتبعه ابنُ عدي^(٧)
في تجهيله، والبيهقي^(٨)، وخالفهم عبد الغنيُّ بنُ سعيدٍ [٣٤/ب] فقال: هو
محمدُ بنُ سعيدٍ^(٩) المصلوبُ في الزندقةِ

ورواه ابنُ عدي^(١٠) من حديثِ سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، والبخاري^(١١) من
حديثِ نافع، كلاهما عن عبدِ الله بنِ عمرَ مرفوعاً بلفظ: «يا نساءَ الأنصارِ [٢٨ب]
اُخْتَضِبْنَ عَمَساً، واخْتَفِضْنَ ولا تُنْهَكْنَ، وإياكُنَّ وكُفْرانَ النعمِ» . قالَ الحافظُ^(١٢):

(١) في المستدرک (٣/٥٢٥) وسكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله ثقات، غير العلاء بن
هلال الرقي والد هلال قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٢٥٩): فيه لين.

(٢) في «المعجم الكبير» (٨/٣٥٨ رقم ٨١٣٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٤).

(٤) في «المعرفة» كما في «التلخيص» (٤/٨٣).

(٥) في «المعرفة» كما في «التلخيص» (٤/٨٣).

(٦) في السنن (٥/٤٢١ رقم ٥٢٧١).

قال أبو داود: «روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده ليس هو
بالقوي وقد روي مرسلًا، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف» اهـ.

(٧) في «الكامل» (٦/٢٢٢٣): حيث قال: «هذا الحديث لمحمد بن حسان وليس بمعروف،
وعبد الملك بن عمر لا أعرفه إلا من هذا الطريق» اهـ.

(٨) في السنن الكبرى (٨/٣٢٤).

(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٩٠٧): محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي،
الشامي المصلوب، ... كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال
أحمد: قتله المنصور على الزندقة، وصلبه.

(١٠) في «الكامل» (٣/٩٠١).

(١١) في المسند (٣/٣٨٥ رقم ٣٠١٤ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٧١ - ١٧٢): وقال: «رواه البزار، وفيه منديل بن
علي، وهو ضعيف» اهـ.

(١٢) في «التلخيص» (٤/٨٣).

وفي إسناده أبي نعيم مَدْلُ بْنُ عَلِيٍّ^(١) وهو ضعيفٌ، وفي إسناده ابن عديّ خالدُ بْنُ عمرو القرشيّ^(٢) وهو أضعفُ من مَدْلُ. ورواه الطبراني^(٣) وابنُ عديّ^(٤) من حديث أنسٍ نحو حديث أبي داود، قال ابنُ عديّ^(٥): تفرَّدَ به زائدةٌ وهو منكِرٌ، قاله البخاريّ^(٦) عن ثابت. وقال الطبراني^(٧): تفرَّدَ به محمدُ بْنُ سلامٍ.

واحتجَّ القائلونَ بأنه سنَّةٌ بحديث: «الختانُ سنَّةٌ في الرجالِ مَكْرَمَةٌ في النساءِ». رواه أحمدُ^(٨) والبيهقيّ^(٩) من حديث الحجاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عن أبي المليحِ بْنِ أسامةٍ عن أبيه، والحجاجُ مَدْلُسٌ^(١٠)، وقد اضطربَ فيه، فتارةً رواه هكذا، وتارةً رواه بزيادةٍ شدادِ بْنِ أَوْسٍ بعدَ والدِ أبي المليحِ، أخرجه ابنُ أبي شيبة^(١١)، وابنُ أبي حاتمٍ في العللِ^(١٢)، والطبرانيُّ في الكبيرِ^(١٣)، وتارةً رواه عن مكحولٍ عن أبي

(١) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٨٨٣): مَدْلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي، يقال: اسمه عمرو، ومَدْلُ لِقَبٍّ: ضعيفٌ.

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٩٠٣/٣): «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث، عمن يحدث عنهم وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء».

(٣) في «الصغير» (٤٧/١ - ٤٨) وفي «الأوسط» رقم (٢٢٥٣). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرَّدَ به: محمد بن سلام الجُمَحِيُّ».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن». قلت: وفاته أن يعزوه للطبراني في «الصغير».

(٤) في «الكامل» (١٠٨٣/٣).

(٥) في «الكامل» (١٠٨٣/٣).

(٦) في «التاريخ الكبير» (٤٣٣/٣) رقم (١٤٤٥).

(٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٢٥٣).

وخلاصة القول أن الحديث حسن بشواهد، والله أعلم.

(٨) في المسند (٧٥/٥).

(٩) في السنن الكبرى (٣٢٥/٨).

(١٠) حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ بْنُ ثَوْرٍ بْنُ هُبَيْرِ النَّخَعِيِّ، أَبُو أَرْطَاةٍ الْكُوفِي، الْقَاضِي، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ: صدوق كثير الخطأ والتدليس». «التقريب» (رقم: ١١١٩).

(١١) في «المصنف» (٥٨/٩) رقم (٦٥١٩).

(١٢) (٢٤٧/٢) رقم (٢٢٣١).

(١٣) (٢٧٣/٧) - ٢٧٤ رقم (٧١١٢ و ٧١١٣).

أَيُّوبَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ [٩٦/ج] فِي الْعِلَلِ^(١)، وَحَكِيَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَطَأً مِنْ حِجَاكِجٍ أَوْ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): هُوَ ضَعِيفٌ مُتَقَطِّعٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ^(٣): «هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى حِجَاكِجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ». قَالَ الْحَافِظُ^(٤): وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ حِجَاكِجٍ، فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ، وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ^(٧): «لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ مُوثَّقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَدْلِيسًا» اهـ.

وَمَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ لَا حِجَّةَ فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ السَّنَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمُ مِنَ السَّنَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ^(٨). وَاحْتِجَّ الْمَفْضُلُونَ [بِوَجُوبِهِ]^(٩) عَلَى الرِّجَالِ بِحِجْجِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَلَعَدَمَ وَجُوبِهِ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ: «مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ»، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَالْمُتَيَقِّنُ السَّنِّيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(١٠) وَنَحْوِهِ، وَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ إِلَى أَنْ يَقُومَ مَا يُوْجِبُ^(١١) الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ.

(١) (٢٤٧/٢) رَقْم ٢٢٣١.

(٢) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٢٥/٨).

(٣) (٥٩/٢١).

(٤) فِي «التَّلْخِصِ» (٨٢/٤).

(٥) (٢٣٣/١١) رَقْم ١١٥٩٠.

(٦) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٢٤/٨ - ٣٢٥).

(٧) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٦٣/١٣). وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

(٨) انْظُرْ مَعْنَى السَّنَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَقْهِ فِي كِتَابِي: «مَدْخَلُ إِرْشَادِ الْأُمَّةِ إِلَى فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ» ص ٤٩ - ٥٢.

(٩) فِي (ج): (لِوَجُوبِهِ).

(١٠) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ رَقْم (١٢٨/١١) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(١١) فِي حَاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجُوبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَزْهَارِ».

قال البيهقي^(١): «أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢). وصح عن ابن عباس^(٣) أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتَمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان. والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً. وتُعقَّب بأنه لا يلزم ما دُكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب. وأيضاً فباقي الكلمات العشر ليست واجبة.

وقال الماوردي: إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله. والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجباً، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال.

١٣٢/١٥ - (وعن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ، قال: أنا يومئذ مَخْتُونٌ، وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُذْرِكَ. رواه البخاري^(٤)). [صحيح]

(١) في السنن الكبرى (٣٢٥/٨).

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٣.

(٣) أخرج الطبري في «جامع البيان» رقم (١٩١٠ - شاكراً) وعبد الرزاق في تفسيره (٥٧/١) وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (١١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/١) والحاكم في «المستدرک» (٢٦٦/٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي:

عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفَرْقَ الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وخلق العانة، والختان، ونشف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

بسند صحيح.

قلت: وانظر «جامع البيان» رقم (١٩١١) و(١٩١٢) و(١٩١٣) و(١٩١٤).

وانظر: تفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٧٥).

وانظر: تفسير ابن كثير (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨/١١) رقم (٦٢٩٩).

قوله: (حتى يُدرك) الإدراك^(١) في أصل اللُّغَةِ بلوغُ الشيءِ وقتَهُ، وأرادَ به هاهنا البلوغَ. والحديث يدلُّ على ما أسلفناه من أن الختانَ غيرُ مختصٍّ بوقتٍ معينٍ، وقد تقدَّم الكلامُ فيه في الحديثِ الذي قبله، ومن فوائدِ هذا الحديثِ أنَّ ابنَ عباسٍ كان عندَ موتِ النبي ﷺ في سنِّ البلوغِ، وسيأتي ذِكْرُ الاختلافِ في عُمرِهِ عندَ موتِ النبي ﷺ في بابٍ ما يقطعُ الصلاةَ بمروره من أبوابِ السُّرَّةِ^(٢).

١٣٣/١٦ - (وعن ابنِ جُرَيجٍ قال: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ اخْلُقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لِآخَرَ - «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [حسن بشواهده]

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٥)، وابنُ عدي^(٦) والبيهقي^(٧)، قالَ الحافظُ^(٨): «وفيه انقطاعٌ، وعُثَيْمٌ وأبوهُ مجهولانِ، قالَهُ ابنُ القطانِ. وقالَ عبدانٌ: هو عُثَيْمُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ كُلَيْبٍ، والصحابيُّ هو كُلَيْبٌ، وإنما نُسِبَ عُثَيْمٌ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى جَدِّهِ، وَقَدْ

(١) القاموس المحيط ص ١٢١١ والنهاية (١١٤/٢).

(٢) الباب الرابع رقم الحديث ٨٨٦/١٦ - ٨٩١/٢١.

(٣) في المسند (٤١٥/٣).

(٤) في السنن (٢٥٣/١) رقم ٣٥٦.

(٥) في المعجم الكبير (٣٩٥/٢٢) رقم ٩٨٢.

(٦) في «الكامل» (٢٢٣/١).

(٧) في السنن الكبرى (٢٢٣/٨ - ٢٢٤). قلت: سنده ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج، ولجهالة عُثَيْمِ وابنِ كُلَيْبٍ أيضاً لكن للحديث شاهدان من حديث وائلة بن الأسقع، وقنادة أبي هشام.

أما حديث وائلة بن الأسقع فقد أخرجه الحاكم (٥٧٠/٣) والطبراني في الكبير (٨٢/٢٢) رقم ١٩٩ وفي الصغير (٤٢/٢ - ٤٣) وفي سنده منصور بن عمار، ومعروف أبو الخطاب، وكلاهما من الضعفاء.

وأما حديث قنادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/١٩) رقم ٢٠. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/١): رجاله ثقات.

قلت: في سنده هشام بن قنادة مجهول الحال كما في «الجرح والتعديل» (٦٨/٩).

وخلاصة القول أن الحديث حسن بشاهديه، والله أعلم.

(٨) في «التلخيص» (٨٢/٤).

وَقَعَ [٩٧/ج] مُبِيناً فِي رَوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مِنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٢): الَّذِي أَخْبَرَ ابْنَ جُرَيْجٍ بِهِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى^(٣)، وَعُثَيْمٌ بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ ثُمَّ ثَاءً مِثْلَةً بَلَفَظَ التَّصْغِيرَ.

وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْخِتَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(فائدة) اخْتَلَفَ فِي خِتَانِ الْخُنْثَى فَقِيلَ: يَجِبُ خِتَانُهُ فِي فَرْجِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(٤). وَأَمَّا مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنْ كَانَ [٣٤/ب] عَامِلَيْنِ وَجِبَ خِتَانُهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلاً دُونَ الْآخَرِ خُتِنَ، وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ قَبْلَ أَنْ يُخْتَنَ فَلَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: لَا يُخْتَنُ كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً، وَالثَّانِي: يُخْتَنُ، وَالثَّلَاثُ: يُخْتَنُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ.

[الباب السادس]

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١٣٤/١٧ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالتَّسَنُّي^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) وَقَالَ حَدِيثٌ: صَحِيحٌ). [صحيح]

(١) كما في «التلخيص» (٨٢/٤).

(٢) في «الكامل» (٢٢٤/١).

(٣) وهو متروك كما في الميزان (٥٧/١) والتقريب (٤٢/١).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٨/٣).

(٥) في المسند (٣٦٦/٤) و(٣٦٨/٤).

(٦) في السنن (١٥/١ رقم ١٣) و(١٢٩/٨ رقم ٥٠٤٧).

(٧) في السنن (٩٣/٥ رقم ٢٧٦١) وقال حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه القضاعي رقم (٣٥٦، ٣٥٧) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥٦٤/٨)

والطبراني في الكبير رقم (٥٠٣٣) و(٥٠٣٤) و(٥٠٣٥) و(٥٠٣٦) وفي «الصغير»

(١٠٠/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٤٧٧) من طرق.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

١٨/١٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

١٩/١٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

زَادَ الْبُخَارِيُّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لَحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ).

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدّم في باب سنن الفطرة [٢٩٩]. وقد اختلف الناس في حدّ ما يُقَصُّ من الشارب، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله ﷺ^(٤): «أَخْفُوا وَانْهَكُوا» وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك^(٥)، وكان يرى تأديب من حلّقه. وروى عنه ابن القاسم^(٦) أنه قال: إحناء الشارب مثله.

قال النووي^(٧): المختار أنه يُقَصُّ حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، قال: وأما رواية: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ»، فمعناها أخفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في الموطأ^(٨) يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة.

قال ابن القيم^(٩): «وأما أبو حنيفة وزُفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحناء أفضل من التقصير، وذكر بعض المالكية^(١٠)

(١) في المسند (٢/٣٦٥).

(٢) في صحيحه (١/٢٢٢) رقم ٥٥/٢٦٠.

وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري (١٠/٣٤٩) رقم ٥٨٩٢ ومسلم (١/٢٢٢) رقم ٥٤/٢٥٩ وأحمد (٢/٥٢).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/١٣٦).

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧/٦٠، ٦١).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٦١).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٥١).

(٨) انظر: «الاستذكار» (٢٧/٦٠).

(٩) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/١٨٠).

(١٠) وهو (ابن خويز منداد المالكي).

عن الشافعي أَنَّ مذهبَهُ كمذهبِ أبي حنيفةَ في حلقِ الشاربِ، قال الطحاويُّ: ولم أَجِدْ عن الشافعي شيئاً منصوباً في هذا، وأصحابُهُ الذين رأيناَهُم المَزْنِيَّ والرَّيْعُ كانا يُحْفِيانِ شوارِبَهُما. ويدلُّ ذلك أَنهما أَخَذاهُ عن الشافعي.

وروى الأثرَمُ^(١) عن الإمامِ أحمدَ أَنه كانَ يُحْفِي شاربَهُ إِحْفاءً شديداً، وسمِعْتُهُ يسأَلُ عن السَّنةِ في إِحْفاءِ الشاربِ فقال: يُحْفِي.

وقال حَنْبَلٌ^(٢): قيل لأبي عبدِ اللَّهِ ترى للرجُلِ يأخُذُ شاربَهُ وَيُحْفِيهِ أَمْ كَيْفَ يأخُذُهُ؟ قال: إِنَّ أَخْفَا فلا بأسَ وَإِنْ أَخَذَهُ قَصّاً فلا بأسَ. وقال أبو محمدٍ^(٣) في المغني: هو مخيرٌ بينَ أَنْ يُحْفِيَهُ وبينَ أَنْ يَقْصُصَهُ.

وقد روى النوويُّ في شرحِ مسلمٍ^(٤) عن بعضِ العلماءِ أَنه ذهبَ إلى التخييرِ بينَ الأمرينِ، الإحْفاءِ وعدمِهِ.

وروى الطحاوي^(٥) الإحْفاءَ عن جماعةٍ من الصحابةِ: أبي سعيدٍ، وأبي أُسيدٍ، ورافِعِ بنِ خُديجٍ، وسهلِ بنِ سعيدٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ.

قال ابنُ القيم^(٦): «واحتجَّ من لم يَرِ إِحْفاءَ الشاربِ بحديثِ عائشةَ وأبي هريرةَ المرفوعينِ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٧) فذكرَ منها قصَّ الشاربِ. وفي حديثِ أبي هريرةَ: «إِنَّ الْفِطْرَةَ خَمْسٌ»^(٨) وذكرَ منها قصَّ الشاربِ. واحتجَّ المحفُّونَ بأحاديثِ الأمرِ بالإحْفاءِ، وهي صحيحةٌ. وبحديثِ ابنِ عباسٍ^(٩): [٩٨/ج] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُحْفِي شاربَهُ» انتهى.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٦٠ رقم ٤٠٢٠٧).

(٢) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٨٠).

(٣) هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. صاحب «المغني» (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ).

(٤) (٣/١٥١).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣١).

(٦) في «زاد المعاد» (١/١٨٠ - ١٨١).

(٧) حديث عائشة حسن تقدم تخريجه برقم (١٣/١٣٠) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (١١/١٢٨) من كتابنا هذا.

(٩) أخرجه الترمذي (٥/٩٣ رقم ٢٧٦٠) وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين بل الإحفاء: الاستئصال، كما في الصحاح^(١) والقاموس^(٢) والكشاف^(٣) وسائر كتب اللغة. ورواية القص لا تنافيه؛ لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء. وقد لا يكون، ورواية الإحفاء معينة للمراد، وكذلك حديث الباب الذي فيه: «مَنْ لم يأخذ من شاربِه فليس منا»^(٤)، لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين.

وروى الطحاوي^(٥) «أن رسول الله ﷺ أخذ مِنْ شاربِ المغيرة على سواكِهِ قال: وهذا لا يكونُ معهُ إحفاءٌ. ويجابُ عنه بأنه مُحتمَلٌ، ودعوى أنه لا يكونُ معهُ إحفاءٌ ممنوعةٌ، وهو وإن صَحَّ كما دُكِرَ لا يعارضُ تلكَ الأقوال منه ﷺ.

قوله: (وَأَرْخُوا اللَّحْيَ) قال النووي^(٦): «هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ومعناه اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير، قال القاضي عياض^(٧): وقع في رواية الأكثرين بالخاء المعجمة، ووقع عند ابن مَاهَانَ أَرْجُوا بالجمع، قيل: هو بمعنى الأول، وأصله أَرْجُوا بالهمزة فُحِذِفَتْ تخفيفاً ومعناه أَخْرَوْهَا وَاَتْرَكُوهَا.

قوله: (وَفَرُوا اللَّحْيَ) هي إحدى الروايات. وقد حصل من مجموع الأحاديث

= وهو من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. فالسند ضعيف.

والحديث حسن لغيره.

(١) للجوهري (٤/١٣٤٥).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٠٣٤ - ١٠٣٥).

(٣) وانظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/١٨٥). والفائق له (١/٢٩٧).

(٤) وهو حديث صحيح تقدم برقم (١٧/١٣٤) من كتابنا هذا.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥٥) وأبو داود (١/١٣١ رقم ١٨٨) والترمذي

في «الشمائل» رقم (١٦٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٣٥ رقم ١٠٥٨ و ١٠٥٩) والبيهقي

في شرح السنة (١١/٢٩٣ رقم ٢٨٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٥٠ - ١٥١).

(٧) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٥١).

خمسُ رواياتٍ: أعفُوا، وأوفُوا، وأزخُوا، وأزجُوا، ووفروا، ومعناها كلها تزكُّها على حالِها.

قال ابنُ السَّكَيْتِ^(١) وغيرُه: يُقالُ في جَمْعِ اللّحِيَةِ لِحَى وَلِحَى بِكسرِ اللّامِ وضمِّها لغتانٍ، والكسرُ أفصحُ.

قوله: (خالقُوا المجوسَ) قد سبقَ أنه كانَ من عادةِ الفرسِ قصُّ اللّحِيَةِ فنهيَ الشرعُ عن ذلك.

قوله: (فما فَضَّلَ) بفتحِ الفاءِ والضادِ المعجمةِ ويجوزُ كسرُ الضادِ كَعَلِمَ، والأشهرُ الفتحُ. وقد استدلَّ بذلك بعضُ أهلِ العلمِ، والرواياتُ المرفوعةُ تردُّه. ولكنه قد أخرجَ الترمذي^(٢) مِنْ حَدِيثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يأخذُ من لحيتهِ من عرضِها وطولِها» وقالَ: غريبٌ، قالَ: «وسمعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسماعيلَ - يعني البخاريَّ - يقولُ: عمرُ بنُ هارونَ - يعني المذكورَ في إسناده - مُقارِبُ الحديثِ، لا أعرفُ له حديثاً ليسَ لَهُ أصلٌ أو قالَ: ينفردُ بِهِ إِلَّا هذا الحديثُ [لا]^(٣) نعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ» انتهى.

[و]^(٤) قالَ في التَّقریبِ^(٥): إِنَّهُ متروكٌ وكانَ حَافِظاً مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، انتهى. فعلى هذا أنها لا تقومُ بالحديثِ حجةً.

(فائدة) قالَ النووي^(٦): وقد ذَكَرَ العلماءُ في اللّحِيَةِ عَشَرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ بعضُها أشدُّ مِنْ بعضٍ:

الخِضَابُ بالسَّوادِ لا لغرضِ الجهادِ.

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت كان من أكابر النحاة واللغويين، والسكيت لقب أبيه إسحاق ولد عام ١٨٦هـ وتوفي سنة ٢٤٣ وقيل ٢٤٤ وقيل ٢٤٦. (بغية الوعاة) (٢/٣٤٩ ت ٢١٥٩).

(٢) في السنن (٩٤/٥ رقم ٢٧٦٢) وقال: هذا حديث غريب.

وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقریب.

(٣) في (ج): (ما). (٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) «التقریب» (رقم ٤٩٧٩).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٩ - ١٥٠).

والخضابُ بالصُّفْرَةِ تشبُّهاً بالصالحينَ لا لاتباعِ السَّنةِ .
وتَبْيِضُها بالكبريتِ أو غيره استعجالاً للشيخوخةِ لأجلِ الرياسةِ والتعظيمِ
وإيهامِ لَقِي^(١) المشايخِ .
ونتفُها أولَ طُلوعِها إيثاراً للمرودةِ وحُسنِ الصورةِ .
ونتفُ الشيبِ .
وتصفيُها طاقةً فوقَ طاقةٍ تصنعاً لتستحسِنَه النساءُ وغيرهنَّ .
والزيادةُ فيها [ب/٣٥] والنقصُ منها بالزيادةِ في شعرِ العذارينِ من الصَّدْعَيْنِ
أو أخذُ بعضِ العذارِ في حَلْقِ الرأسِ ونتفُ جانبي العنقَةِ وغيرُ ذلكَ .
وتسريُها تصنعاً لأجلِ الناسِ .
وتركُها شَعَثَةً منتَفِشَةً إظهاراً للزهادةِ وقَلَّةِ المبالاةِ بنفسِه .
هذه عَشْرٌ ، والحاديةُ عَشْرٌ : عقْدُها وضمُّها .
والثانيةُ عَشْرٌ : حلقُها إلَّا إذا نبتَ للمرأةُ لحيَةٌ فيستحبُّ لها حلقُها .

[الباب السابع]

باب كراهة نتف الشيب

١٣٧/٢٠ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا
تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا
حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) . [حسن]
وأخرجه أيضاً الترمذي^(٤) وقال : حسنٌ والنسائي^(٥) ، وابنُ ماجه^(٦) ، وابنُ

(١) في شرح مسلم (أنه من) .

(٢) في المسند (١٧٩/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) .

(٣) في السنن (٤١٤/٤ رقم ٤٢٠٢) .

(٤) في السنن (١٢٥/٥ رقم ٢٨٢١) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٥) في السنن (١٣٦/٨ رقم ٥٠٦٨) .

(٦) في السنن (١٢٢٦/٢ رقم ٣٧٢١) .

حَبَّانٌ فِي صَحِيحِهِ^(١). وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ». وَفِي رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ^(٣).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نَتْفِ الشَّيْبِ لِأَنَّهُ مُقْتَضِي النِّهْيِ حَقِيقَةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(٤) وَالْمَالِكِيَّةُ^(٥) وَالْحَنَابِلَةُ^(٦) وَغَيْرُهُمْ إِلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي جَامِعِهِ^(٧) عَنْ

(١) لَمْ يَخْرُجْهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. بَلْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥٣/٧) رَقْمَ (٢٩٨٥). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبُغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (٩٥/١٢) رَقْمَ (٣١٨١).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣١١/٧). وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ حَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٣٤٤/١). (رَقْمٌ: ٢٣٤١/١٠٤).

(٣) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نصب الراية» (٥٩/١): «وَمِنْ فَوَائِدِ شَيْخِنَا الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَزْيِيِّ، قَالَ: عَمْرِو بْنُ شَعِيبٍ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

عَمْرِو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ الْجَادَةُ.

وعَمْرِو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

وعَمْرِو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

فَعَمَرُو لَهُ ثَلَاثَةَ أَجْدَادٍ: مُحَمَّدٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ. وَعَمْرِو بْنُ الْعَاصِ، فَمُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ. وَعَبْدُ اللَّهِ. وَعَمَرُو. صَحَابِيَّانَ.

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ مُحَمَّدًا فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَمَرُو، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ شَعِيبًا لَمْ يَدْرِكْ عَمَرُوًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَمَاعِ شَعِيبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الدارقطني» - فِي الْبَيُوعِ (٥٠/٣) رَقْمَ (٢٠٧) - وَغَيْرِهِ بِسَنَدِ صَحِيحِ سَمَاعِ عَمَرُو مِنْ أَبِيهِ شَعِيبٍ، وَسَمَاعِ شَعِيبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ اهـ.

وَقَدْ حَقَّقَ أَبُو الْأَشْبَالِ صَحَّةَ رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ تَحْقِيقًا جَيِّدًا لَمْ يَسِقْ إِلَيْهِ - فِيمَا أَعْلَمُ - فِي التَّعْلِيقِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ (١٤١/٢ - ١٤٤) وَلَوْلَا الْإِطَالَةُ لَقُلْتُ لَكَ بِكَامِلِهِ.

(٤) انْظُرْ: «المجموع» (٣٤٤/١).

(٥) انْظُرْ: «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٤٨٢.

(٦) انْظُرْ: «المغني» (١٢٤/١).

(٧) فِي «كِتَابِ التَّرْجُلِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِعِلْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» تَأَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَالُ.

[طلق] ^(١) [٩٩/ج] بن حبيب أن حجّاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شية في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال: «مَنْ شَاب شية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

ولما أخرجه البزار ^(٢) والطبراني ^(٣) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَاب شية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، فقال له رجل عند ذلك: فإن رجلاً ينتفون الشيب فقال: «من شاء فلينتف نوراً». قال النووي ^(٤): لو قيل: يحرم التنف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد. قال: ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار، ومن الرجل والمرأة.

قوله: (فإنه نور المسلم) [٢٩ب] في تعليقه بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته. وتعقيبه بقوله: «ما من مسلم يشيب شية في الإسلام» والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداءً بشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب كثرة الأجور، وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة.

وقد أخرج الترمذي ^(٥) من حديث كعب بن مرة وحسنه قال: سمعت

= (ص ١١١ رقم ٨٨) عن طلق بن حبيب مرسلًا. لأن طلق تابعي.

(١) في المخطوط (طارق) والصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث.

(٢) في مسنده (٣/٣٧١ رقم ٢٩٧٣ - كشف).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٨/٣٠٤ رقم ٧٨٢، ٧٨٤). وفي «المعجم الأوسط» رقم (٥٤٩٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٥٨) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقي رجال ثقات» اهـ. قلت: وأخرجه أحمد في مسند (٦/٢٠) من طريق ابن لهيعة - به. وأغفله الحافظ الهيثمي ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم برقم (١٣٧/٢٠) من كتابنا هذا.

وحديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن حبان (٧/٢٥٣ رقم ٢٩٨٥) بسند حسن. وحديث كعب بن مرة الآتي تخريجه في نفس الباب.

وخلاصة القول أن حديث فضالة بن عبيد حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في «المجموع» (١/٣٤٤).

(٥) في السنن (٤/١٧٢ رقم ١٦٣٤).

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأُخْرِجَهُ^(١) بهذا اللفظ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[الباب الثامن]

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد

١٣٨/٢١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ تُغَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)). [صحيح] قوله: (بِأَبِي قُحَافَةَ) هو والدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (تُغَامَةُ) بَنَاءٌ مَثَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ غَيْنٌ مَعْجَمَةٌ مَخْفُفَةٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): «هُوَ نَبْتُ أَيْضُ الزَّهْرِ وَالتَّمْرِ يُشَبَّهُ بِيَاضِ الْمَشِيبِ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ شَجَرٌ مَبِيضٌ كَأَنَّهُ التَّلْجُ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ^(٤): التُّغَامُ كَسَحَابٍ: نَبْتُ وَاحِدَتِهِ بِهَاءٍ،

= قلت: وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧/٦) وَأَحْمَدُ (٢٣٥/٤ - ٢٣٦) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٦٢/٩).

وهو حديث صحيح.

(١) أي التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (١٧٢/٤ - ١٧٣) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قلت: وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧/٦ - ٢٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٧٨، ٢١٠٢/٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ ٤٢٠٤) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْمٌ ٣٦٢٤) وَأَحْمَدُ (٣/٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨).

قلت: وَأُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/٣١٠) وَالْحَاكِمُ (٣/٢٤٤) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (رَقْمٌ ٢٠١٧٩) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي السَّنَنِ (رَقْمٌ ٣١٧٩) وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٥٢/١٨١٩). من طرق...

وهو حديث صحيح.

(٣) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/٢٧٨).

(٤) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٤٠١.

وَأَنْغَمَاءُ اسْمُ الْجَمْعِ، وَأَنْغَمَ الْوَادِي أَنْبَتُهُ، وَالرَّأْسُ صَارَ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً. وَلَوْ ثَاغِمٌ أَيْضُ كَالثَّغَامِ.

والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص بالحية، وعلى كراهة الخضاب بالسواد، قال بذلك جماعة من العلماء.

قال النووي^(١): «والصحيح بل الصواب أنه حرام - يعني الخضاب بالسواد -، وممن صرح به صاحب الحاوي»^(٢) انتهى. وقد أخرج أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من

(١) في «المجموع» (٣٤٥/١).

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ). قال في كتابه «الحاوي الكبير» (٣٣٢/٢): «وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم، ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو».

وقال في «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ص ٣٢١: «ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهد في سبيل الله، ويؤذّب من يصبغ به للنساء. ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم» اهـ.

(٣) في السنن (٤١٨/٤) رقم (٤٢١٢).

(٤) في السنن (المجتبى) (١٣٨/٨) والسنن (الكبرى) (٤١٥/٥) رقم (١/٩٣٤٦). قلت: وأخرجه أحمد (٢٧٣/١) والطبراني في الكبير (٤٤٣/١١) رقم (١٢٢٥٤). والبيهقي في شرح السنة (٩٢/١٢) رقم (٣١٨٠) وأبو يعلى في المسند (٤٧١/٤) رقم ٢٧٦/٢٦٠٣ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٤٦١) رقم (٦١٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧) وابن سعد في الطبقات (٤٤١/١). والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٣٩/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/٩) رقم (٣٦٩٩).

كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.

وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع فأورده في كتابه «الموضوعات» (٥٥/٣): قائلًا: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به/ عبد الكريم ابن أبي المخارق، أبو أمية البصري..» اهـ.

ثم أخذ بنقل تجريحه عند أهل العلم.

وقد جانب الصواب رحمه الله، وإليك الأدلة:

١ - عبد الكريم ليس كما زعم وإنما هو ابن مالك الجزري الثقة المخرج له في الصحيحين. [انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٣٣/٦ - ٣٣٤) (٧١٧)].

٢ - إن أبا داود لم يرو لابن أبي المخارق في السنن، فقد قال الحافظ المزي في «تهذيب =

حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة». قال المنذري^(١): «وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي» انتهى، وهو الجزري كما وقع في بعض نسخ السنن.

وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتي بعضها:
منها ما أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) وأبو داود^(٥) من حديث ابن

= الكمال (٢٦٥/١٨) رقم الترجمة (٤١٠٦): «استشهد به البخاري، وروى له مسلم في «المتابعات» وأبو داود في كتاب «المسائل» والباقون» اهـ.

٣ - اتفاق جمع من الحفاظ على أن المراد به (عبد الكريم بن مالك الجزري).
انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٤/٤٢٤ رقم ٥٥٤٨)، و«النقد الصريح لأجوبة الحفاظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح» ص ٥٥، و«القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» للحافظ ابن حجر ص ٩١ - ٩٢، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/٢٧٥)، و«الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (٣/٥١٦).

٤ - صحح الحديث جمع من العلماء:
كعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٨١٣). وابن حبان كما في «فتح الباري» (٦/٤٩٩)، والباقي الساعاتي في «بلوغ الأماني» (١٧/٣١٩).
وقال أحمد شاكراً في شرح المسند (رقم ٢٤٧٠): «إسناده صحيح».
وقال الألباني في «غاية المرام» ص ٨٤: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

(١) في «مختصر سنن أبي داود» (٦/١٠٨).
ثم قال المنذري: «وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري هو الصواب، فإنه قد نسب بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزري»... وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي.
وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري. وهو أيضاً من أهل الجزيرة» اهـ.

(٢) في صحيحه (٦/٤٩٦ رقم ٣٤٦٢) و(١٠/٣٥٤ رقم ٥٨٩٩).
(٣) في صحيحه (٣/١٦٦٣ رقم ٢١٠٣).
(٤) في السنن (٨/١٣٧).
(٥) في السنن (٤/٤١٥ رقم ٤٢٠٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١) وابن ماجه (٢/١١٩٦ رقم ٣٦٢١) من حديث أبي هريرة، لا من حديث ابن عباس كما ذكر الشوكاني.
انظر: «تحفة الأشراف» (١١/٣٦ رقم ١٥٢٠٨) و(١١/٦٢ رقم ١٥٣٤٨) و(١١/٢٥ رقم =

عباس بلفظ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه» وأخرجه الترمذي^(١)
بلفظ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه، والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث أبي
دَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكُتْمُ» وسيأتي^(٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالْصَفْرَةِ وَيَقُولُ: رَأَيْتَ
النَّبِيَّ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَكَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ». أخرجه أبو
داود^(٧) والنسائي^(٨)، ويعارضه ما [١٠٠/ج] سيأتي عن أنس قال: «مَا خَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَ شَمَطَاتٍ
كَتَنَ فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ». والحديث أخرجه الشيخان^(٩).

-
- = (١٥١٤١) و(١٠٦/١٠) رقم (١٣٤٨٠) و(٥٢/١١) رقم (١٥٢٩٢) و(٣٣/١١) رقم (١٥١٩٠).
(١) في السنن (٢٣٢/٤) رقم (١٧٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: في سننه / عمر بن أبي سلمة / صدوق يخطئ قاله الحافظ في «التقريب» (٥٦/٢).
(٢) في السنن (٤١٦/٤) رقم (٤٢٠٥).
(٣) في السنن (٢٣٢/٤) رقم (١٧٥٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) في السنن (١٣٩/٨) رقم (٥٠٧٨).
(٥) في السنن (١١٩٦/٢) رقم (٣٦٢٢).
وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (١٤٢/٢٥) من كتابنا هذا. فانظر مزيداً لتخريجه.
(٦) برقم (١٤٢/٢٥) من كتابنا هذا.
(٧) في السنن (٤١٧/٤) رقم (٤٢١٠).
(٨) في السنن (المجتبى) (١٨٦/٨) وفي السنن (الكبرى) (٤١٨/٥) رقم (٣/٩٣٦٠).
في سننه: ابن أبي رواد هو/ عبد المجيد بن عبد العزيز/ قال الحافظ في «التقريب» (رقم
٤١٦٠): صدوق يخطئ... أفرط ابن حبان فقال: متروك.
وقد تابع ابن أبي رواد/ عبد الله بن وهب/ قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يصفر لحيته بالخلوق، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يصفر، أخرجه البيهقي في
السنن الكبرى (٣١٠/٧) بسند حسن.
وأصله عند أحمد (١٧/٢، ١١٠) والبخاري رقم (١٦٦) ومسلم رقم (١١٨٧) والطبراني
في الكبير رقم (١٣٢١٤) و(١٣٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٦٢٦) والنسائي (١٤٠/٨، ١٨٦)
وابن أبي شيبة (٤٤٣/٨) رقم (٥١٠٠).
وخلاصة القول أن حديث ابن عمر صحيح، والله أعلم.
(٩) البخاري رقم (٣٥٥٠ و ٥٨٩٤ و ٥٨٩٥) ومسلم رقم (٢٣٤١).

وأخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخلق - [٣٥/ب] وتغيير الشيب» الحديث، ولكنه لا ينتهز لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً.

قال القاضي عياض^(٣): «اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروى حديثاً عن النبي ﷺ في

= قلت: وأخرجه أحمد (٣/١٠٠، ١٠٨، ١٤٥، ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٢) والنسائي (٨/١٤١) وأبو داود رقم (٤٢٠٩) والترمذي في «المسائل» رقم (٣٦، ٣٧) وابن ماجه رقم (٣٦٢٩) قلت: يُجيب عن تعارض حديث ابن عمر مع حديث أنس العلماء الأجلاء:

١ - قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٥٤): «وحاصله أن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة - الذي أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٧) - وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً أنه ﷺ خضب بالصفرة حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله» اهـ.

٢ - قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/١٥): «والمختار أنه ﷺ - صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له. والله أعلم.

وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينهما أنه رأى شيئاً يسيراً. فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: «لم يشتد الشيب» أي لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحسنه كما قال في الرواية الأخرى: «لم ير من الشيب إلا قليلاً» اهـ.

٣ - قال ابن كثير في «المسائل» ص ٢٨: «قلت: ونفى أنس للخضاب مُعارض، بما تقدم عن غيره من إثباته، والقاعدة المقررة أن الإثبات مقدّم على النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي» اهـ.

وانظر ما قاله ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/٣٦٧).

(١) في السنن (٤/٤٢٧ رقم ٤٢٢٢).

(٢) في السنن (٨/١٤١).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٣٨٠، ٣٩٧، ٤٣٩) والحاكم (٤/١٩٥) والبيهقي (٧/٢٣٢) و(٩/٣٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٨٢) و(٥٦٨٣).

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم.

قلت: وفي سنده/ عبد الرحمن بن حرملة/ قال البخاري (٥/٢٧٠): لم يصح حديثه.

وخلاصة القول أن حديث ابن مسعود حديث منكر.

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٨٠).

النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، روي هذا عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ^(١) وأبي بكر وآخرين.

وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك. ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم: ابن عمر وأبو هريرة وآخرون^(٢)، وروي ذلك عن عليٍّ^(٣)، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران. وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان^(٤) والحسن^(٥) والحسين^(٦) ابني عليٍّ، وعقبة بن

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢٦/٣) بسند ضعيف.

عن محمد بن الحنفية قال: خضب علي بالحناء مرة، ثم تركه.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (٣/٢٤٠ رقم ٣٢٧٢) قال: عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، قال: رأيت أبا قتادة، وأبا هريرة، وابن عمر، وأبا أسيد الساعدي، يمرون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العبير، يصفرون لحاهم. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٦٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٤٤١ رقم ٥٠٨٩) وابن سعد في «الطبقات» (٢٦/٣) بسند حسن.

عن سودة بن حنظلة القشيري قال: رأيت علياً أصفر اللحية.

(٤) أخرج الدولابي في الكنى (٢/٢٦).

من طريق أبي موسى، محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الله أبو عثمان صاحب الألقاب، قال: حدثنا بشر بن سباع عن ابن أبي مليكة، أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد إسناده ضعيف.

ابن أبي مليكة وهو عبد الله بن عبيد الله لم يلق عثمان.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل رقم (١٨٦) والعلاني في «جامع التحصيل» رقم (٣٨٠): هو مرسل عن عثمان.

(٥) أخرج الطبراني في الكبير (٣/٢٢ رقم ٢٥٣٥) من طريق معاوية بن هشام عن محمد بن إسماعيل بن رجاء عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد. إسناده ضعيف.

معاوية بن هشام هو القصّار، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٧٧١): صدوق له أوهام. ومحمد هو الباقر مرسل عن جده الحسين والحسن قاله العلاني رقم (٧٠٠).

(٦) أخرج الطبراني في الكبير (٣/٩٩ رقم ٢٧٨٩) من الطريق السابق.

عامر^(١)، وابن سيرين وأبي بردة وآخرين^(٢).

[و]^(٣) قال الطبري^(٤): «الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهي عنه، كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمت فقط.

قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض».

١٣٩/٢٢ - (وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨/٨) رقم (٥٠٧٧) والطبراني في الكبير (١٧/٢٦٨ رقم ٧٣٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٥/٢١).

من طريق الليث بن سعد عن أبي عشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٥): وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا أبا عشانة، وهو ثقة اهـ.

قلت: يرد عليه أن أدلة منع السواد لم تبلغه، أو يحمل على سواد الدهمة لا التسويد البحت. والله أعلم.

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٠٤/٦): «وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبس، بخلاف الصفرة.

ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروى ذلك عن الحسن والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر.

وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها اهـ.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨٠/١٤).

(٥) البخاري رقم (٣٥٥٠) و(٥٨٩٤) و(٥٨٩٥) ومسلم رقم (٢٣٤١).

وزاد أحمد^(١) قال: وجاء أبو بكرٍ بأبي قحافةً إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأثينا»، تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ، فأسلم، ولحيته ورأسه كالثَّغَمَةِ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيَّرُوهُمَا وَجَنُّوهُ السَّوَادَ». [صحيح]

قصة أبي قحافة قد تقدّم الكلام عليها، وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية. وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر^(٢): «أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران»، وما سبق من حديثه^(٣): «أنه كان يصبغ بالصفرة»، وما في الصحيحين^(٤)، وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته؛ لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره^(٥).

وأيضاً قد ثبت في صحيح البخاري^(٦) ما يدل على اختضابه كما سيأتي، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحاً في سنية الخضاب؛ لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة.

قال ابن القيم^(٧): (واختلف الصحابة في خضابه ﷺ فقال أنس: لم يخضب. وقال أبو هريرة: خضب. وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً»، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن

(١) في المسند (٥١٩/١٠) رقم ١٢٥٧٢ - الزين) بسند صحيح. وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) رقم (١٤١/٢٤) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٣٨/٢١) من كتابنا هذا.

(٤) البخاري رقم (١٦٦) ومسلم رقم (١١٨٧) من حديث ابن عمر وقد تقدم.

(٥) وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر، والإمام مسلم، وابن كثير، خلال شرح الحديث رقم (١٣٨/٢١) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (٥٨٩٦) و(٥٨٩٧) و(٥٨٩٨) من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب. وسيأتي رقم (١٤٠/٢٣) من كتابنا هذا.

(٧) في «زاد المعاد» (١/١٧٦).

عقيل، قال: «رأيت شعر رسول الله [١٠١/ج] ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً». وقالت طائفة: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمرَّ شعره فكان يظن مخضوباً ولم يخضب» انتهى. وقد أثبت اختضابه ﷺ مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتي^(١).

قوله: (الكتم)، في القاموس^(٢): «وَالْكَتْمُ مُحَرَكَةٌ وَالْكَتْمَانُ بِالضَّمِّ، نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْحِنَاءِ، وَيُخَضَّبُ بِهِ الشَّعْرُ». انتهى. وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل^(٣)، وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً.

٢٣/١٤٠ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَالبُخَارِيُّ^(٦) وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ). [صحيح]

٢٤/١٤١ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النُّعَالَ السُّبْنِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لَحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزُّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتَّسَائِيُّ^(٨)). [صحيح]

الحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ خضب، وقد تقدم الكلام عليه^(٩). وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن

(١) في كتابنا هذا برقم (١٤٥/٢٨). (٢) في القاموس المحيط ص ١٤٨٨.

(٣) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٤/٣٦٧): «وقد ظن بعض الناس أن الكَتْمَ هو الوسمة، وهي ورق النيل. وهذا وهم، فإن الوسمة غير الكتم. قال صاحب «الصحاح»: الكَتْمُ بالتحريك: نبت يُخْلَطُ بالوسمة يُخْتَضَبُ بِهِ. قيل: والوسمة نبات له ورق طويل يَضْرِبُ لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخُلاف، يُشَبِّهُ ورق اللوبيا، وأكبر منه، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ» اهـ.

(٤) في المسند (٦/٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢). (٥) في السنن (٢/١١٩٦ رقم ٣٦٢٣).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (٤/٤١٧ - ٤١٨ رقم ٤٢١٠).

(٨) في السنن (٨/١٨٦ رقم ٥٢٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٩) في (ج) ثلاثة أسطر تقريباً كتبت خطأ في غير موضعها من قوله «بالتغيير لمن شبيه... بعضهم على بعض» كما يوجد في شطب خفيف عليها، فليعلم.

يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة. وأيضاً كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة، كذا قال الحافظ^(١).

وأيضاً هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم، وقد سبق البحث عن ذلك، وقال الطبري في الجمع بين الحديثين^(٢): من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ.

والحديث الثاني في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد^(٣)، وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري^(٤) بأطول من هذا، ذكره في أبواب الوضوء، ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال: «وأما الصفرة فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها». الحديث. وأخرجه أيضاً مسلم^(٥) [١٣٠].

قوله: (السَّبْتِيَّة) بكسر السين «جُلُودُ الْبَقَرِ، وَكُلُّ جِلْدٍ مَذْبُوحٍ، أَوْ بِالْقَرَطِ» ذكره في القاموس^(٦)، وإنما قيل لها سبتية أخذاً [٣٦/ب] من السبت، وهو الحلق، لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل.

قوله: (ويصفر لحيته) قال الماوردي: لم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين^(٧)، وكذا قال ابن عبد البر^(٨): «لم يكن رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه»، وردّه ابن قدامة في المغني^(٩).

(١) في «فتح الباري» (٣٥٤/١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/١٠).

(٣) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٤١٦٠): «صدوقٌ يُخطئ، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان، فقال: متروك» اهـ.

(٤) رقم (١٦٦).

(٥) في صحيحه رقم (١١٨٧) وقد تقدم تخريجه.

(٦) القاموس المحيط ص ١٩٥.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (١٦٨/٣).

(٩) (١٢٦/١) قائلًا: «والنبي ﷺ قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله ﷺ فليس هو من الدين في شيء» اهـ.

قوله: (بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به. والزعفران معروف، وظاهر العطف أنه كان يصنع لحيته بالزعفران، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران.

وقد روى أبو داود^(١) من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصنع لحيته وثيابه بالصفرة، ولفظه: «أن ابن عمر كان يصنع لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصنع ثيابه بها حتى عمامته».

والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة، وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٢/٢٥ - (وَعَنْ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [١٠٢/ج] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكَنْمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)^(٢). [صحيح]

١٤٣/٢٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٣). [صحيح]

(١) في السنن (٤/٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٤٠٦٤).

قلت: وأخرجه النسائي (٨/١٤٠) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٤/٤١٦ رقم ٤٢٠٥) والترمذي (٤/٢٣٢ رقم ١٧٤٥٣). والنسائي (٨/١٣٩ رقم ٥٠٧٨) وابن ماجه (٢/١١٩٦ رقم ٣٦٢٢) وأحمد (٥/١٥٤، ١٥٦، ١٦٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال المحدث الألباني في «غاية المرام» ص ٨٦: «قلت: ورجاله ثقات غير الأجلح ففيه خلاف، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة به» اهـ.

أخرجه أبو داود (٤/٤١٦ رقم ٤٢٠٥) وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٨٧ رقم ٥٤٧٤) وأحمد (٥/١٤٧، ١٥٠) والطبراني في الكبير (٢/١٥٣ رقم ١٦٣٨) بسند صحيح.

وخلاصة القول أن حديث أبي ذر صحيح، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢/٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١) والبخاري (٦/٤٩٦ رقم ٣٤٦٢) و(١٠/٣٥٤) رقم ٥٨٩٩ ومسلم (٣/١٦٦٣ رقم ٢١٠٣) وأبو داود (٤/٤١٥ رقم ٤٢٠٣) والنسائي (٨/١٣٧) وابن ماجه (٢/١١٩٦ رقم ٣٦٢١) والترمذي (٤/٢٣٢ رقم ١٧٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

[يغير الشيب بالكتم والحناء]:

الحديث الأول يدل على أن الحناء^(١) والكتم^(٢) من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع.

وقد أخرج مسلم^(٣) من حديث أنس قال: «اِخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، واِخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا» أي: منفرداً. وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً، والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة^(٤)، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله: «جنبوه السواد» في حديث جابر^(٥) أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم.

(١) الحناء بالمد والتشديد معروف.

كما في «الصحيح» مادة حنا (٤٥/١) ولسان العرب مادة حنا (٣٥١/٣). وجاء في «المعجم الوسيط» (٢٠١/١): «الحناء شجر ورقه كورق الزمان وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة حناء». وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٥٥/١٠): «وصبغ الحناء أحمر».

(٢) الكتم: نبت فيه حمرة. قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥٤/١٠). وقال أبو عبيد: الكتم، مشدد التاء، والمشهور التخفيف. وقال أبو حنيفة: يُشَبَّبُ الحناء بالكتم ليشثد لونه، قال: ولا ينبت الكتم إلا في الشواقي ولذلك يَقُلُّ.

وقال مرة: الكتم نبات لا يسمو صُعُداً وينبت في أصعب الصخر فيتدلى تدلياً خيطاناً لطافاً، وهو أخضر وورقه كورق الآس أو أصغر. انظر: «لسان العرب» (٣١/١٢).

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٥٥/١٠): «والكتم: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة» اهـ.

(٣) في صحيحه (١٨٢١/٤) رقم ١٨٢١/٣.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٥٥/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٣/٣) رقم ٢١٠٢ وأبو داود (٤١٥/٤) رقم ٤٢٠٤ والنسائي (١٣٨/٨) وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/١٢) رقم ٥٤٧١ والحاكم (٣٤٤/٣) والبيهقي (٣١٠/٧) وفي الدلائل (٩٦/٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠١/٩) رقم ٣٦٨٣ وأحمد (٣١٦/٣)، ٣٢٢٢، ٣٣٨ وابن ماجه (١١٩٧/٢) رقم ٣٦٢٤ وأبو يعلى رقم (١٨١٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير به. وفيه عند الجميع عن عنة أبي الزبير.

والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالي في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب.

قال ابن الجوزي^(١): قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال أحمد بن حنبل^(٢) وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها.

قال النووي^(٣): «مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حُمْرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. قال: وللخضاب فائدتان: إحداهما: تنظيف الشعر مما تعلق به، والثانية: مخالفة أهل الكتاب.

قال في الفتح^(٤): «وقد رخص فيه - أي في الخضب بالسواد - طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريير وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب»، وأجاب عن حديث ابن عباس^(٥) رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم.

= قلت: ويشهد له حديث أنس عند أحمد (١٦٠/٣) وأبي يعلى رقم (٢٨٣١) والحاكم (٢٤٤/٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط البخاري.

والصحيح أنه على شرط مسلم. لأن محمد بن سلمة لم يخرج له البخاري.

تنبيه: تحرّف في المطبوع من «المستدرک» محمد بن سلمة إلى محمد بن أبي سلمة.

وخلاصة القول أن حديث جابر صحيح بالشاهد، والله أعلم.

(١) في «الشيب والخضاب» مخطوط. في مكتبة جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض رقم (١٠٧٤٤).

(٢) انظر: «كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل» للخلال (ص ١١٨ - ١١٩ رقم ١٠٥).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٨٠/١٤).

(٤) في «فتح الباري» (٣٥٤/١٠ - ٣٥٥).

(٥) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه والكلام عليه مفصلاً، خلال شرح الحديث (١٣٨/٢١) من كتابنا هذا. ص ٤٤٠.

وعن حديث جابر^(١): «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ» بأنه ليس في حق كل أحد.
وقد أخرج الطبراني^(٢) وابن أبي عاصم^(٣) من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سَوَّدَ الله وجهه يوم القيامة». قال الحافظ^(٤): وسنده لين، ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال: ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد، ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة، وفيه خلاف معروف في الأصول.

١٤٤/٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِجَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِجَاءِ وَالْكَثْمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرُ، وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦). [ضعيف]

في إسناده حميد بن وهب القرشي^(٧) الكوفي وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة الكوفي^(٨) وكان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل، ولم

(١) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه آنفاً. ص ٤٣٨ - ٤٤٥.

(٢) في مسند الشاميين للطبراني (٣٧٦/١) رقم ٦٥٢.

(٣) كما في «فتح الباري» (٣٥٥/١٠).

قلت: وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٤٦٢ رقم ٦١٩) وابن عدي في «الكامل» (١٠٧٧/٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٣/٥) وقال: «رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات».

(٤) في «فتح الباري» (٣٥٥/١٠). وخلاصة القول أن حديث أبي الدرداء حديث ضعيف.

(٥) في السنن (٤١٨/٤) رقم ٤٢١١.

(٦) في السنن (١١٩٨/٢) رقم ٣٦٢٧.

(٧) قال الحافظ في «التقريب» (رقم: ١٥٦٤): «لين الحديث».

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول الثقل.

«تهذيب التهذيب» (٥٠٠/١).

(٨) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٩٨٢): «صدوق له أوهام، وانكروا سماعه من أبيه لصغره». وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥٩٧/٣).

يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد. كذا قاله المنذري^(١).

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده، فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم. وقد سبق حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خضب بالصفرة» [١٠٣/ج] وتقدم الكلام فيه^(٢).

١٤٥/٢٨ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَيْفِيَهُ أَوْ مَنْكِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٤) وَالنَّسَائِي^(٥) وَأَبِي دَاوُدَ^(٦)): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَةٌ بِهَا رَذَعٌ مِنْ حِنَاءٍ». [صحيح رَذَعٌ^(٧) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: أَي لَطَخَ، يُقَالُ: بِهِ رَذَعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ].

وفي لفظ من حديث أبي رمثة: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي فَقَالَ: ابْنُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٨). قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٩): «هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُهُ، لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ».

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: [٣٦ب/ب] «قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

(١) في «مختصر سنن أبي داود» (١٠٧/٦).

وهو حديث ضعيف.

(٢) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٣٨/٢١) من كتابنا هذا. ص ٤٤٥.

(٣) في المسند (١٦٣/٤) بسند ضعيف.

لضعف الضحاك بن حمزة. انظر: «التقريب» (٢٩٨٢).

(٤) في المسند (١٦٣/٤) بسند صحيح.

(٥) في السنن (١٤٠/٨).

(٦) في السنن (٤١٧/٤) رقم (٤٢٠٨).

وهو حديث صحيح باللفظين الأول والثاني.

(٧) انظر: «النهاية» (٢١٥/٢). والقاموس المحيط ص ٩٣١.

(٨) أخرجه الترمذي في «الشماثل» رقم (٤٥) وهو حديث صحيح.

(٩) في الشماثل رقم (٤٥).

أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُزَ الدُّهْنُ^(١). قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ دَهْنُ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ.

قوله: (لَمَّةٌ) بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر المجاوز شحمة الأذن، كذا في القاموس^(٢). وفي رواية لأبي داود^(٣) من هذا الحديث: «وكان - يعني النبي ﷺ - قد لطح لحيته بالحناء».

قوله: (رَذْعٌ)^(٤) هو بالراء المهملة المفتوحة والذال المهملة الساكنة.

[الباب التاسع]

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١٤٦/٢٩ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرِ وَدُونَ الْجُمَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)^(٥). [صحيح]

ولفظ ابن ماجه^(٦): «فوق الجمّة»، قال الترمذي^(٧): «هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أُغْتَسَلُ

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٤٤) وهو حديث صحيح.

(٢) القاموس المحيط ص ١٤٩٦.

(٣) في السنن (٤١٧/٤) رقم (٤٢٠٨) وقد تقدم بإسناد صحيح.

(٤) انظر: «النهاية» (٢١٥/٢). والقاموس المحيط ص ٩٣١.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٨/٦).

وأبو داود (٤٠٧/٤) رقم (٤١٨٧).

والترمذي (٢٣٣/٤) رقم (١٧٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وابن ماجه (١٢٠٠/٢) رقم (٣٦٣٥). وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه.

ولكن الحديث له طرق فهو صحيح، والله أعلم.

(٦) في السنن رقم (٣٦٣٥) وقد تقدم.

(٧) في السنن (٢٣٣/٤ - ٢٣٤).

أنا ورسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ^(١)، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «وكانَ لَهُ شَعْرٌ فوقَ الجمَةِ»، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ، انتهى.

وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحَدَّث بها إلى حين وفاته، وثَّقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد^(٢).

قوله: (فوق الوفرة) بفتح الواو، قال في القاموس^(٣): «الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ المَجْتَمِعُ على الرَّأسِ، أو ما سألَ على الأذنينِ منه أو ما جاوزَ شحمةَ الأذنِ، ثم الجُمَّةُ ثم اللَّمَّةُ، والجمعُ وَفَارٌ»، وقال^(٤) في الجُمَّة: «إنها مُجْتَمِعُ شعرِ الرَّأسِ، وهي بضم الجيم وتشديد الميم».

قال ابن رسلان في شرح السنن: إنها قريب المنكبين. قال المصنف^(٥) رحمه الله: الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللَّمَّةُ، فإذا بلغ المنكبين فهو الجُمَّة، انتهى.

والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار.

٣٠/١٤٧ - (وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ. وفي لَفْظٍ: كانَ شَعْرُهُ رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ؛ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاقِبَتِهِ. أخرجاه^(٦). [ولأحمد^(٧) ومسلم^(٨): كانَ شَعْرُهُ إلى أنْصَافِ أُذُنَيْهِ]^(٩). [صحيح]

قوله: (كان شعره رجلاً) براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة: هو الشعر بين

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠) ومسلم رقم (٣١٩) وأبو داود رقم (٧٧) وابن ماجه رقم (٦٠٤) وأحمد (١١٨/٦).

(٢) انظر ذلك في: «تهذيب التهذيب» (٢/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) القاموس المحيط ص ٦٣٤ - ٦٣٥.

(٤) أي الفيروزآبادي في القاموس المحيط: ص ١٤٠٨.

(٥) أي ابن تيمية الجذ في «المنتقى» (١/٧٤).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٩٠٣) و(٥٩٠٤)، ومسلم رقم (٢٣٣٨/٩٥) باللفظ الأول.

وأخرجه البخاري رقم (٥٩٠٥) و(٥٩٠٦)، ومسلم رقم (٢٣٣٨/٩٤) باللفظ الثاني.

(٧) في المسند (٣/١١٣).

(٨) في صحيحه رقم (٢٣٣٨/٩٦). وهو حديث صحيح.

(٩) زيادة من (أ) و(ب).

السيبوة والجعودة. والسَّبُط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر، قال في القاموس^(١): وهو نقيض الجعودة. وفي المشارق^(٢) وهو المسترسل كشعر العجم. والجعد قال في القاموس^(٣): خلاف السبط، وفي المشارق^(٤) هو المتكسر، فإذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان.

والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعائق [١٠٤/ج].

وقد أخرج مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث البراء قال: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ» قال أبو داود^(١٠): (زاد محمد بن سليمان: «له شعر يضرب منكبيه»). قال: وكذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء «يضرب منكبيه»، وقال شعبة: «تبلغ شحمة أذنيه». [قال أبو داود^(١١): وهَمَّ شعبة فيه]^(١٢).

وأخرج مسلم^(١٣) [٣٠ب] وأبو داود^(١٤) والنسائي^(١٥) من حديث أنس قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه».

-
- (١) القاموس المحيط ص ٨٦٣.
 - (٢) أي في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقااضي عياض (٢/٢٠٤).
 - (٣) القاموس المحيط ص ٣٤٨.
 - (٤) أي في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقااضي عياض (١/١٥٨).
 - (٥) في صحيحه (رقم ٢٣٣٧/٩٢). (٦) في السنن (رقم ٤١٨٣).
 - (٧) في السنن (رقم ١٧٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.
 - (٨) في السنن (٨/١٨٣).
 - (٩) في السنن (رقم ٣٥٩٩).
 - (١٠) وهو حديث صحيح.
 - (١١) في السنن (٤/٤٠٦).
 - (١٢) لم أجد هذه الجملة في سنن أبي داود (٤/٤٠٥ - ٤٠٦) باب رقم (٩): ما جاء في الشعر من كتاب التَّرجُل.
 - (١٣) زيادة من (أ) و(ب).
 - (١٤) في صحيح رقم (٢٣٣٨/٩٦).
 - (١٥) في السنن رقم (٤١٨٦).
 - (١٦) في السنن (٨/١٨٣). وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من حديث البراء قال: «كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه». قال القاضي^(٥): «الجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: كان ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه. وكان يقصر ويطول بحسب ذلك».

١٤٨/٣١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٦). [حسن لغيره]

الحديث سكت عنه أبو داود والменذري، وقد صرح أبو داود أيضاً أنه لا يسكت إلا عن ما هو صالح للاحتجاج به^(٧). ورجال إسناده أئمة ثقات. قال في «الفتح»^(٨): وإسناده حسن، وله شاهد من حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٩) في الغيلانيات^(١٠) وإسناده حسن أيضاً. اهـ.

-
- (١) في صحيحه رقم (٣٥٥١).
 (٢) في صحيحه رقم (٢٣٣٧/٩١).
 (٣) في السنن رقم (٤٠٧٢) و(٤١٨٤).
 (٤) في السنن (١٨٣/٨).
 (٥) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩١/١٥).
 (٦) في السنن (٤/٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٤١٦٣).
 قلت: وأخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٨/٤٣٤ - ٤٣٥ رقم ٣٣٦٥) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٤٥٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤). بسند حسن.
 (٧) في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» ص ٢٨.
 (٨) أي «فتح الباري» (١٠/٣٦٨). (٩) زيادة من (ج).
 (١٠) وهو «كتاب الفوائد». الشهير بـ «الغيلانيات» تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: (١/٥٩٠ رقم ٧٦٦).
 قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٤٥٦) والطحاوي في «شرح مشكّل الآثار» (٨/٤٣٢ رقم ٣٣٦٠).
 وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٨٠٩) ورمز لصحته. وتعقبه المنّاوي في «فيض القدير» (١/٤٢٥): فقال: «رمز لصحته ولا يوافق عليه، ففيه سهيل بن أبي صالح قال في «الكاشف» - (١/٣٢٧ رقم ٢٢٠٤) - عن ابن معين ليس بحجة، وعن أبي حاتم لا يُحتج =

وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح، وإعفائه عن الحلق، لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول، كما ثبت عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فلما رأيته قال: «ذباب»^(٤) ذباب، قال: فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال: «إني لم أعينك وهذا أحسن»، وفي إسناده عاصم بن كليب الجرمي^(٥)، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

وأخرج مالك^(٦) عن عطاء بن يسار قال: «أتى رجل النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل، ثم رجع فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان». والثائر: الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل^(٧).

١٤٩/٣٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

-
- = به ووثقه ناس. وفيه ابن إسحاق وعمارة بن غزية وفيهما خلف اه.
قلت: سهيل بن أبي صالح: صدوق تغير حفظه بآخره. «التقريب» رقم (٢٦٧٥).
وابن إسحاق: صدوق يدللس «التقريب» رقم (٥٧٢٥).
وعمرارة بن غزية: لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة. «التقريب» رقم (٤٨٥٨).
وعلة الحديث تدليس ابن إسحاق.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٨/١٠): إسناده حسن.
ولحديث عائشة شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم.
وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.
(١) في السنن (٤٠٨/٤) رقم (٤١٩٠).
(٢) في سننه (١٣١/٨).
(٣) في سننه (١٢٠٠/٢) رقم (٣٦٣٦). وهو حديث صحيح.
(٤) في حاشية المخطوطة ما نصه: «الذباب: الشؤم كما في القاموس والمعالم.
وقيل: غير ذلك. وقيل: الشر الدائم». تمت مختصر النهاية (١٥٢/٢).
(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٥٩/٢).
(٦) في «الموطأ» (٩٤٩/٢) مرسلاً.
قلت: وجاء موصولاً عند النسائي (١٨٣/٨ - ١٨٤) عن جابر بمعناه بسند صحيح.
(٧) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٥١/٤).

التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). [حسن]

الحديث صححه أيضاً ابن حبان^(٢)، قال المنذري^(٣): «ولكن أخرجه النسائي مرسلًا. وأخرجه^(٤) عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين من قولهما. وقال أبو الوليد الباجي^(٥): هذا وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. وفيما قاله نظر؛ فقد [١٣٧/ب] قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، غير أن الحديث في إسناده اضطراب».

قوله: (عن التَّرْجُلِ)^(٦) التَّرْجُلُ والتَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعَرِ، وقيل: الأول المشط؛ والثاني: التَّسْرِيحُ. وقوله: (إلا غَبًا) أي في كل أسبوع مرة، كذا روي عن الحسن. وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً^(٧)، وتبعه غيره. وقيل: المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل، أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً^(٨).

وفي القاموس^(٩): الغَبُّ في الزيارَةِ أن تكونَ كُلُّ أُسْبُوعٍ، وَمِنْ الحُمَى ما تَأْخُذُ يَوْمًا وَتَدَعُ يَوْمًا.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجل في كل يوم لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد [١٠٥/ج] عند أبي داود^(١٠)

(١) أخرجه أحمد (٨٦/٤) وأبو داود رقم (٤١٥٩) والنسائي (١٣٢/٨) والترمذي رقم (١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٨٤). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود» (٨٣/٦).

(٤) في «النهاية» (٢٠٣/٢).

(٥) أي النسائي (١٣٢/٨) موقوفاً عليهما.

(٦) في «المنتقى على الموطأ» (٢٦٩/٧).

(٧) بل نقل ابن قدامة في «المغني» (١٢٩/١) قول أحمد عقب الحديث: «معناه يَدَّهْنُ يوماً ويوماً لا».

(٨) «النهاية» (٣٣٦/٣).

(٩) القاموس المحيط ص ١٥٢.

(١٠) في سننه (٣٩٢/٤) رقم (٤١٦٠).

[قال^(١)]: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه^(٢) وفي ترك الترحيل الأيام نوع من البذاذة^(٣)، وقد ثبت عند أبي داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان». قال أبو داود في سننه^(٦): إن البذاذة التفحل. وفي النهاية^(٧): «فَجَل: إذا التَزَقَ جُلْدُهُ بَعْظُمِهِ من الهزال والبلى» انتهى. والإِزْفَاءُ الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيء نفسه، وأصله من الرُفْه، [وهو]^(٨): أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب، قاله الخطابي في المعالم^(٩). وحديث أبي أمامة، في إسناده محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، بل عنعن، وفيه مقال مشهور^(١٠). وقال أبو عمر النعماني^(١١): إنه اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافاً سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الإسناد.

١٥٠/٣٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ

= وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من (أ).

(٢) الإِزْفَاءُ: هو كثرة التَّدْنُ والتَّنْعُم. وقيل: التَّوَشُّعُ في المشرب والمطعم، وهو من الرُفْه: وَرَدَ الإبل، وذلك أن تَرَدَ الماء متى شاءت، أراد ترك التَّنْعُم والدَّعة ولين العيش؛ لأنه من زِي العَجَم وأرباب الدنيا.

[النهاية: (٢٤٧/٢)].

(٣) البذاذة: رَثَاة الهيئة. يقال: بَذَّ الهيئة وبَادُ الهيئة: أي رَثَّ اللُبْسَة، أراد التواضع في اللباس وترك التَّبَجُّع به.

[النهاية: (١١٠/١)].

(٤) في سننه (٣٩٣/٤) رقم (٤١٦١).

(٥) في سننه (١٣٧٩/٢) رقم (٤١١٨).

وحكم الحافظ في «الفتح» (٣٦٨/١٠) على هذا الحديث بأنه صحيح. وصححه الألباني أيضاً.

(٦) (٣٩٤/٤).

(٧) لابن الأثير (١٨/٤).

(٨) في (ب) و(ج): (وهي).

(٩) (٣٩٣/٤) - هامش السنن.

(١٠) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٠٤/٣ - ٥٠٧).

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر».

(١١) في «التمهيد» (١٢/٢٤).

أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلُّ يَوْمٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١). [ضعيف منكر]

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح^(٢)، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ^(٣) ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: «قلت: يا رسول الله إن لي جُمَّةً^(٤) أفأرجلُها؟ قال: نَعَمْ وأكْرِمُها»، فكان أبو قتادة رُبَّمَا دَهَنَهَا في اليوم مرتين من أجل قول ﷺ: «نعم وأكْرِمُها». وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غباً؛ لأن الواقع من النبي ﷺ هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام، وفعل أبي قتادة ليس بحجة، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف

(١) في سننه (١٨٤/٨ رقم ٥٢٣٧) وهو حديث ضعيف منكر.

قال الألباني في «الصحيحة» (٣١٩/٥): «... وعلته الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي قتادة، فإنه لم يسمع منه كما حققه الحافظ في «التهذيب». ويمكن استخراج علة ثانية، وهي الإرسال.

وعلة ثالثة، وهي التدليس، فإن ابن مقدم هذا كان يدلس تدليساً عجيباً، يعرف عند العلماء بتدليس السكوت، فانظر ترجمته في «التهذيب»... اهـ.

(٢) قلت: هذا ليس من التصحيح بل ولا من التحسين في شيء. لأن ذلك لا يعني عند قائله أكثر من أن شرطاً من شروط صحة الحديث قد توفر في إسناده لدى القائل، وهو العدالة والضبط.

وأما الشروط الأخرى من الاتصال، والسلامة من الانقطاع، والتدليس، والإرسال، والشذوذ، وغيرها من العلل التي تشترط السلامة منها في صحة السند: مسكوت عنه لديه، لم يقصد توفرها فيه وإلا لصرح بها.

قال ابن قيم الجوزية في كتابه «الفروسية» ص ٦٤ تعقيباً على الاحتجاج بحديث قال فيه الحاكم: «صحيح الإسناد»: «... وقد عَلِمَ أَنَّ صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارتة، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم» اهـ.

[انظر: «مدخل إرشاد الأمة» ص ٨٨ - ٨٩].

(٣) (٩٤٩/٢ رقم ٦).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٤): «لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناده هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل متقطع...» اهـ.

(٤) الجُمَّة من شعر الرأس: ما سَقَطَ على المنكبين. [النهاية: (٣٠٠/١)].

ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن [الترجيل]^(١) إلا غباً فإن لم يمكن الجمع وجب الترجيح^(٢).

وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر، وتقدم أيضاً تفسير الجمة والترجيل.

[الباب العاشر]

باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس

١٥١/٣٤ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]

وأخرجه أيضاً أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦). وذكر أبو داود في سننه^(٧) بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما في المتن تفسيراً آخر فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن القزع وهو أن يحلق [رأس]^(٨) الصبي ويترك له ذؤابة» وهذا لا يتم؛ لأنه قد أخرج أبو داود^(٩) نفسه من حديث أنس بن مالك قال: «كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ بها». وفُسِّر القزع في القاموس^(١٠) بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلولة تشبيهاً بقزع السحاب، بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب، الواحدة بهاء.

(١) في (ب): (الترجل).

(٢) قلت: الراجح حديث عبد الله بن المغفل الحسن، على حديث أبي قتادة الضعيف المنكر. والله أعلم.

(٣) أحمد (٤/٢، ٣٩، ٥٥) والبخاري (١٠/٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ٥٩٢٠ و٥٩٢١).

ومسلم (٣/١٦٧٥ رقم ٢١٢٠).

(٤) في سننه (٤/٤١٠ رقم ٤١٩٣).

(٥) في سننه (٨/١٣٠).

(٦) في سننه (٢/١٢٠١ رقم ٣٦٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٧) (٤/٤١٠ - ٤١١ رقم ٤١٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في سننه (٤/٤١١ - ٤١٢ رقم ٤١٩٦) بسند ضعيف.

(١٠) القاموس المحيط ص ٩٧٠.

وقال في شرح مسلم^(١) بعد أن ذكر تفسير ابن عمر: «وهذا الذي فسر به نافع وعبيد الله هو الأصح، قال: والقزع: حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به». وفي البخاري^(٢) في تفسير القزع قال: «فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته [وجانبي]^(٣) رأسه، وقال: إذا حلق رأس الصبي ترك هاهنا شعر وهاهنا شعر. قال عبيد الله: أما القصّة والقفا للغلام فلا بأس بهما، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة، والمراد بها هنا شعر الناصية يعني أن حلق القصّة وشعر القفا [ج/١٠٦] خاصة لا بأس به».

وقال النووي^(٤): المذهب كراهيته مطلقاً كما سيأتي.

وأخرج أبو داود^(٥) من حديث أنس قال: «كان لي ذؤابة فقالت [لي]^(٦) أُمي: لا [أجزها]^(٧)، فإن رسول الله ﷺ كان يمدّها ويأخذ بها».

وأخرج النسائي^(٨) بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه «أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسَمّت عليه ودعا له». ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين^(٩) قال: «قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة. وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان». ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائر اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل، ويجمع ما عداها بالصفير وغيره، والتي تمنع أن يحلق

(١) أي الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠١/١٤).

(٢) في صحيحه رقم (٥٩٢٠). (٣) في (ب) و(ج): (وحافتي).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠١/١٤).

(٥) في سننه رقم (٤١٩٦) بسند ضعيف وقد تقدم آنفاً.

(٦) زيادة من (ب). (٧) في (ج): (أخذها).

(٨) في سننه (١٣٤/٨ - ١٣٥ رقم ٥٠٦٥) بسنده صحيح.

(٩) البخاري (٤٦/٩ - ٤٧ رقم ٥٠٠٠) ومسلم (١٩١٢/٤ رقم ٢٤٦٢) بلفظ: «قرأت من

في رسول الله ﷺ - سبعين سورة».

قلت: وأخرجه النسائي (١٣٤/٨ رقم ٥٠٦٣) بسند ضعيف لأن أبا إسحاق مدلس وقد

عننه و(١٣٤/٨ رقم ٥٠٦٤) بسند صحيح.

وأحمد في المسند (٥/٦ رقم ٣٩٠٦) بسند صحيح.

بلفظ الكتاب المذكور.

الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي^(١) بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. انتهى من الفتح^(٢).

والحديث يدل على المنع من القزع قال النووي^(٣): وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيهه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به للغلام [١٣١]، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث، قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق؛ وقيل: لأنه زيّ أهل الشر. وقيل: لأنه زيّ اليهود، [٣٧ب/ب] وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية لأبي داود انتهى، ولفظه في سنن أبي داود^(٤) أن الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قُصتان فمسح رأسك وبرّك عليك وقال: «احلقوا هذين، أو قُصوهما فإن هذا زيّ اليهود».

١٥٢/٣٥ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بغض رأسه وترك بغضه فتهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كلّه أو ذروا كلّه» رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) بإسناد صحيح). [صحيح]

قال المنذري^(٨): «وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ».

والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسر به ابن عمر في الحديث السابق، وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه.

(١) في «معالم السنن» (٤/٤١١ - هامش السنن).

(٢) (١٠/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٠١).

(٤) في سننه (٤/٤١٢ رقم ٤١٩٧) بسند ضعيف.

(٥) في المسند (٢/٨٨).

(٦) في سننه (٤/٤١١ رقم ٤١٩٥).

(٧) في سننه (٨/١٣٠ رقم ٥٠٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٨) في «مختصر سنن أبي داود» (٦/١٠٠).

قال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف وفيه رد على من كرهه لما رواه الدارقطني في «الإفراد»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»، ولقول عمر لصبيغ^(٢): لو وجدتكَ مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف^(٣). ولحديث الخوارج^(٤) إن سيماهم التحليق^(٥)، قال أحمد^(٦): إنما كرهوا الحلق بالموسى، أما بالمقراض^(٧) فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق^(٨).

- (١) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (١/١٢٢).
- اسم الكتاب: (الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ). وهو في مئة جزء. قال السخاوي في «فتح المغني» (١/٢٠٧): «وكتاب الدارقطني حافل في مئة جزء حديثية، سمعتُ منه عدّة أجزاء».
- وقد رُتب الأفراد على الأطراف: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ) وسماه: «أطراف الغرائب والأفراد».
- (انظر: «معجم المصنفات» ص ٦٩ رقم ١٠٧).
- (٢) هو صبيغ بن عسل. له إدراك وقصته مع عمر مشهورة.
- (انظر: «الإصابة» (٣/٣٧٠ - ٣٧٢ ت ١٤٣ ز).
- (٣) قصة صبيغ مع عمر ذكرها الحافظ في «الإصابة» (٣/٣٧٠ - ٣٧٢).
- (٤) الخوارج: سمووا بهذا الاسم، لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه، ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فسموا بالحرورية، وهم الذين يكفرون أصحاب الكباثر، ويقولون بأنهم مخلصون في النار. كما يقولون بالخروج على أئمة الجور وأن الإمامة جائزة في غير قریش وهم يكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. [الملل والنحل. للشهرستاني (١/١١٤ - ١١٥)، ومقالات الإسلاميين ص ٨٦].
- (٥) وصف الخوارج بالتحليق أو التسييد، وثبت في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/٥٣٥ - ٥٣٦ رقم ٧٥٦٢) عن أبي سعيد ولفظه: «قيل: ما سيماهم؟ قال التحليق. أو قال: التسييد».
- وقد فسر ابن حجر في «الفتح» (١٣/٥٣٧): التسييد بأنه التحليق، وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله.
- وأخرجه مسلم رقم (١٠٦٤).
- (٦) أخرجه الخلال في «كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٩١ رقم ٤٠).
- (٧) نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٧٨) عن بعض العلماء أن حلق الرأس بالموسى لم يكن معروفاً في غير الحج والعمرة، وإنما كان المعروف عندهم قص الرأس بالجلمين.
- والجلمين: مثني جلم، وهو الأداة التي يجز بها الشعر والصوف وتشبه المقص.
- والجلمان: شفرته، كما يقال: المقراض والمقراضان. انظر: «لسان العرب» (٢/٣٣٩) مادة جلم.
- (٨) قلت: أما حكم حلق شعر الرأس فإنه يختلف باختلاف الداعي إليه.

١٥٣/٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ اذْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخُ فَقَالَ: «اذْعُوا لِي الْحَلَّاقُ» قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتَّسَائِي^(٣). [صحيح]

= أ - فإن حلقه للحج أو العمرة فهذا نسك قد أمر الله به في كتابه، وأمر به رسوله ﷺ وفعله هو والمسلمون.

ب - وإن حلقه لحاجة كمرض أو نحوه فهذا قد أذن الله فيه وقت الإحرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ سَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ورخص فيه رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتناثر من رأسه، فقال له ﷺ: «يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين». أخرجه البخاري رقم (٤١٥٩) ومسلم رقم (١٢٠١).

فإذا جاز ذلك للمحرم الذي يمنع من حلق شعره جاز لغيره بطريق الأولى. ج - وإن حلقه تعبدًا وزهدًا في غير الحج أو العمرة مثل ما يفعله بعض مشايخ الطرق من حلق رأس التائب، ومثل أن يجعل حلق الرأس علامة للناسك ونحو ذلك، فهذا من البدع التي ليس لها أصل في الدين ومن اعتقدها قربة فقد ضل. د - أن يحلقه لغير حاجة ولا نسك:

روي عن الإمام أحمد أنه يكره، وروي عنه أنه لا يكره لكن تركه أفضل، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: «الإنصاف» (١/١٢٣). والمغني (١/١٢٢).

ويرى الحنفية أن الحلق سنة. انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧).

ويرى الشافعية أن الحلق جائز، فقد ذكر النووي في «المجموع» (١/٣٤٧): «أن الغزالي قال: لا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله».

ويرى المالكية في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولان: الجواز، والكراهة. انظر: «كفاية الطالب الرباني» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

قلت: الراجح جواز حلق الرأس وتركه. لحديث ابن عمر الصحيح رقم (١٥٢/٣٥) من كتابنا هذا. ولحديث عبد الله بن جعفر الصحيح الآتي برقم (١٥٣/٣٦) من كتابنا هذا.

- (١) في المسند (١/٢٠٤).
 - (٢) في سننه (٤/٤٠٩ رقم ٤١٩٢).
 - (٣) في سننه (٨/١٨٢ رقم ٥٢٢٧).
- قال الإمام النووي في «المجموع» (١/٣٤٧): حديث صحيح. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الحديث إسناده حسن، [وقد سكت عنه أبو داود والمنذري لذلك، وجميع رجال إسناده عند أبي داود ثقات، وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال والبقية ثقات]^(١).

قوله: (كأننا أفرخ) جمع فرخ وهو صغير ولد الطير. ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه.

والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم [١٠٧/ج] وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس، ولكن في حق الرجال، وأما النساء فقد أخرج النسائي^(٢) من حديث علي رضي الله عنه قال: «نهى

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٦ - ١٥٧): وقال: «روى أبو داود وغيره بعضه - رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح» اهـ.

وقال المحدث الألباني في «الجنائز» ص ٣٢: «رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد بآتم منه».

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في (ج): [وجميع رجال إسناده عند أبي داود ثقات، وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال، والبقية ثقات، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري لذلك].

(٢) في سننه (٨/١٣٠ رقم ٥٠٤٩).

قلت: وأخرجه الترمذي (٣/٢٥٧ رقم ٩١٤). وتمام في «فوائده» رقم (١٤١١).

قال الترمذي: «حديث عليّ فيه اضطراب، ورؤي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة» اهـ.

وقال عبد الحق في «أحكامه الصغرى» (٢/٨١٥): «هذا يرويه: همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ» اهـ.

ورواية قتادة عن عائشة مرسلّة كما قال أبو حاتم.

وقال الحافظ في «الدراية» (٢/٣٢ رقم ٤٨٣) عقب حديث علي: «ورواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله» اهـ.

وأخرجه البزار (٢/٣٢ رقم ١١٣٧ - كشف) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٧١) من حديث عائشة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣) وقال: «وفيه معلّى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به» اهـ.

قال الألباني متعقباً على ابن عدي في «الضعيفة» (٢/١٢٤): «هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع...» اهـ.

= وأخرجه البزار (٢/٣٢ رقم ١١٣٦ - كشف) من حديث عثمان.

- = قال الحافظ في «الدراية» (٣٢/٢): «إسناده ضعيف».
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٣): وقال: «وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف».
- ووهب بن عمير، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤/٩).
- ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد تفرد عنه عطاء كما قال البزار، فهو مجهول.
- وعبد الله بن يوسف الثقفي لم يعرفه الألباني كما في «الضعيفة» (١٢٥/٢).
- وخلاصة القول أن حديث علي ضعيف لا يتقوى بهذه الشواهد الشديدة الضعف.
- حلق رأس المرأة يختلف باختلاف الداعي إلى الحلق:
- ١ - إن حلقت في مصيبة جزعاً فهو حرام.
- للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠/١) رقم (١٠٤/١٦٧): من حديث أبي موسى...
- «فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة».
- الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.
- الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.
- الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.
- ٢ - وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو حرام.
- للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».
- ٣ - وإن حلقت تشبهاً بالكافرات فهو حرام:
- للحديث الذي أخرجه أحمد (٩٢،٥٠/٢) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٨٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣/٥) وأبو سعيد الأعرابي في «معجمة» رقم (١١٣٧) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن تشبه بقوم فهو منهم».
- وهو حديث صحيح. صحيحه الألباني في الإرواء رقم (١٢٦٩).
- ٤ - وإن حلقت لضرورة كما لو مرضت، فأمرها الأطباء بحلق رأسها للعلاج فإن ذلك جائز.
- قال ابن حزم في «المحلى» (٧٤/١٠ - ٧٥) المسألة (١٩١١): «ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها... لحديث علي بن أبي طالب: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».
- فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] اهـ.
- ٥ - وإن حلقت لغير ما تقدم فهو مكروه عند الحنفية والشافعية، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي. انظر: «المغني» (١٢٤/١) والإنصاف (١٢٣/١).
- وقيل يحرم وهو مذهب المالكية، وقول في المذهب الحنبلي.
- انظر: «الفروع» (١٣٢/١) والمغني (١٢٢/١) والإنصاف (١٢٣/١).
- =

رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». ويدل على الترخيص للرجال أيضاً الحديث الذي قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله^(١).

[الباب الحادي عشر]

باب الاكتحال والادّهان والتطيب

١٥٤/٣٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [ضعيف]

هذا طرف من حديث طويل ولفظه: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا

= ٦ - أما قص المرأة من رأسها حتى يكون إلى المنكبين أو نحوه، فقد أجازته بعض العلماء، للحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥٦/١) رقم (٣٢٠/٤٢): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غُسلِ النبي ﷺ من الجنابة؟ فَدَعَتْ بِنَاءً قَدْرَ الصَّاعِ. فاغتسلت. وبيننا وبينها سِتْرٌ. وأفرغت على رأسها ثلاثاً. قال: وكان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. [النهاية (٢١٠/٥)].

(١) وهو حديث صحيح رقم (١٥٢/٣٥) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٣٧١/٢).

(٣) في السنن (٣٣/١) رقم (٣٥).

(٤) في السنن (١٢١/١) رقم (٣٣٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٦٩/١ - ١٧٠) والبيهقي (٩٤/١ و ١٠٤).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢/١) والبيهقي في شرح السنة (١١٨/١٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١/١ - ١٢٢) وابن حبان في صحيحه (٢٥٧/٤).

رقم (١٤١٠) والحاكم في المستدرک (١٥٨/١).

وهو حديث ضعيف. ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٠٣/١) والألباني في «الضعيفة» رقم

(١٠٢٨).

فلا حَرَجَ» وفي إسناده أبو سعيد الحُبْراني^(١) الحمصي الراوي عن أبي هريرة. قال أبو زرعة^(٢) الرازي: لا أعرفه. وقيل: إنه صحابي، قال الحافظ^(٣): ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، وقد أخرج الحديث ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦). وهو يدل على مشروعية الإيتار في الكحل، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإيتار بما سيأتي من فعله ﷺ.

قال ابن رسلان وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان: (أحدهما) أن يضع في كل عين ثلاث مرات وهذا هو الأصح، لحديث ابن عباس الآتي. (والثاني) يضع في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وتراً وفي عين ثلاث مرات وفي عين أربع مرات.

١٥٥/٣٨ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحلُ منها كُلَّ ليلةٍ ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَحْمَدُ^(٩)،

(١) في حاشية المخطوط ما نصه: (بضم المهملة وسكون الباء) انتهى. تقريب.

(٢) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥٢٨/٤).

(٣) في «التلخيص» (١٠٣/١).

(٤) في صحيحه رقم (١٤١٠) وقد تقدم.

(٥) في المستدرک (١٥٨/١) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (١٠٤/١) وقد تقدم.

(٧) في السنن (١١٥٧/٢) رقم (٣٤٩٩).

(٨) في السنن (٣٨٨/٤) رقم (٢٠٤٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٩) في المسند (٣٥٤/١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤٠٨/٤)، والطيلالسي في المسند (٣٥٨/١) رقم ١٨٤٦ - منحة

وابن سعد في «الطبقات» (٤٨٤/١ - ٤٨٥) والترمذي في «الشمائل» رقم (٥٠) و(٥١).

قال الحاكم: حديث صحيح وعباد لم يتكلم فيه بحجة.

وتعقبه الذهبي بقوله: «ولا هو بحجة».

انظر: «الميزان» (٣٧٦/٢ - ٣٧٨) رقم (٤١٤١).

وانظر: «إرواء الغليل» (١١٩/١) رقم (٧٦). وجملة القول أن عباد لا تقوم به حجة.

وهو حديث ضعيف.

وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ». [ضعيف جداً]

الحديث حسنه الترمذي^(١) وقال^(٢): «إِنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحُولَةً إِنْخَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ [عَبَادٍ]^(٣) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ^(٤) وَابْنِ عَمْرٍ^(٥).

والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال وأن يكون بالإثمد، وهو بالكسر حجر للكحل معروف. وأن يكون في كل ليلة، وأن يكون عند النوم.

وقد أخرج أبو داود^(٦) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

-
- (١) في السنن (٣٨٩/٤).
 - (٢) أي الترمذي في سننه (٢٣٤/٤ - ٢٣٥ رقم ١٧٥٧) وهو حديث صحيح بشواهده.
 - (٣) في المخطوط «عثمان» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.
 - (٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٥٢) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٣٢٠٢). وفيه عن عنة محمد بن إسحاق. ولكنه قد توبع تابعه إسماعيل بن مسلم المكي عند ابن ماجه (١١٥٦/٢ رقم ٣٤٩٦) وإسماعيل ضعيف. «الميزان» (٢٤٨/١) رقم (٩٤٥).
 - وتابعه سلام بن أبي خبزة بصري عند ابن عدي في «الكامل» (١١٥١/٣) وسلام ضعيف «الميزان» (١٧٤/٢ رقم ٣٣٤٠).
 - وتابعه هشام بن حسان عند ابن عدي في «الكامل» (١٠٥٢/٣) وهشام ثقة «الميزان» (٢٩٥/٤ - ٢٩٦ رقم ٩٢٢٠).
 - وللحديث شاهد من حديث ابن عباس المتقدم عند الترمذي رقم (١٧٥٧).
 - وخلاصة القول أن حديث جابر صحيح لغيره، والله أعلم.
 - (٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٥٤). وابن ماجه رقم (٣٤٩٥).
 - وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٣١/٣): «هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه» اهـ.

وللحديث شواهد فهو بها صحيح.

- (٦) في السنن (٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨).

«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكمالكم الإثمند يجلو البصر وينبت الشعر»، وأخرجه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) مختصراً وليس فيه ذكر الكحل. وفي رواية للطبراني^(٣): فإنه منبته للشعر، مذهبة للقدى، مصفاة للبصر».

١٥٦/٣٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)^(٤). [حسن]

وأخرجه أيضاً أحمد^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) والحاكم^(٧) من حديثه، وفي [٣٨/ب] إسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم^(٨). وسلام بن مسكين^(٩)، [١٠٨/ج] ومن

(١) في السنن (٣/٣١٩ رقم ٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في السنن (٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٦) ورقم (١٤٧٢).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٦٣) والحاكم (١/٣٥٤) والبيهقي (٣/٢٤٥) و(٥/٣٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١٤٧٧) وابن حبان في صحيح (١٢/٢٤٢ رقم ٥٤٢٣) والشافعي (١/٢٠٧ رقم ٥٧٣ - ترتيب المسند).

وهو حديث صحيح.

(٣) لم أجده عند الطبراني بهذا اللفظ.

بل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٦٤ - ٦٥ رقم ١٢٤٨٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من لباسكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكمالكم الإثمند، فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر».

وانظر: المعجم الكبير للطبراني (١٢/رقم ١٢٤٨٦، ورقم ١٢٤٨٧، ورقم ١٢٤٨٨، ورقم ١٢٤٨٩، ورقم ١٢٤٩٠، ورقم ١٢٤٩١، ورقم ١٢٤٩٢، ورقم ١٢٤٩٣).

(٤) في سننه (٧/٦١ - ٦٢ رقم ٣٩٣٩ و٣٩٤٠).

(٥) في المسند (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥).

(٦) لم أجده في المصنف ولا في المسند.

(٧) في المستدرک (٢/١٦٠) وقال حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٨) سيار بن حاتم القنزى، أبو سلمة البصري: صدوق له أوهام «التقريب» (٢٧١٤).

(٩) سلام بن مسكين) خطأ والصواب (سلام بن سليمان المزني أبو المنذر)، انظر: سنن النسائي رقم (٣٩٣٩) وتحفة الأشراف (١/١٤٠ رقم ٤٣٥).

قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٠٥) هو سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوي، البصري، نزيل الكوفة: صدوق يهم...

طريق سيّار رواه أحمد في الزهد^(١) والحاكم في المستدرک^(٢). ومن طريق سلام أخرجه أحمد^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وابن سعد^(٥) والبخاري^(٦) وأبو يعلى^(٧) وابن عدي في الكامل^(٨) وأعله به، والعقيلي في الضعفاء^(٩) كذلك.

وقال الدارقطني في علله^(١٠): «رواه أبو المنذر، سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان. ورواه عن ثابت عن أنس وخالد بن حماد بن زيد عن ثابت مرسلًا، وكذا (رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري)^(١١) والمرسل أشبه بالصواب». وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد^(١٢) عن أبيه من طريق يوسف بن عطية^(١٣) عن ثابت موصولاً أيضاً ويوسف ضعيف وله طريق أخرى

(١) لم أجده في الزهد لأحمد.

(٢) (١٦٠/٢) وقد تقدم.

(٣) في المسند (١٢٨/٣).

(٤) في مسنده عزاه إليه الزيلعي في تخريج أحاديث وآثار الكشف (٦٢/١).

(٥) في «الطبقات» (٣٩٨/١).

(٦) عزاه إليه الزيلعي في تخريج أحاديث وآثار الكشف (٦٢/١).

(٧) في المسند (١٩٩/٦ - ٢٠٠ رقم ٣٤٨٢/٧٢٧).

(٨) (١١٥٠/٣) في ترجمة سلام بن أبي خبزة.

و(١١٥١/٣) في ترجمة سلام بن أبي الصهباء أبي المنذر.

ولم يذكره في ترجمة سلام بن سليمان أبي المنذر.

(٩) (١٦٠/٢) في ترجمة سلام بن سليمان أبي المنذر.

(١٠) ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث وآثار الكشف (٦٢/١).

ولفظ الدارقطني في علله: «هذا حديث رواه سلام بن سليمان أبو المنذر، وسلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان الضبيعي، عن ثابت، عن أنس فرفعوه، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن ثابت مرسلًا، وكذلك رواه محمد بن ثابت البصري مرسلًا، والمرسل أشبه بالصواب». اهـ.

(١١) كذا في المخطوط ولعل الصواب (رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري)، يعني البناني. لأن الحافظ قال في «اللسان» (٢٧٨/٥): في (محمد بن عثمان الواسطي) يروي عن ثابت البناني. ونقل الحافظ عن الأزدي أنه ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٣٨/٧).

قلت: وقد تابعه حماد بن زيد كما قال الدارقطني.

(١٢) لم أجده في الزهد المطبوع.

(١٣) يوسف بن عطية الصغار البصري، أبو سهل، متروك «التقريب» (٧٨٧٣).

معلولة [عند]^(١) الطبراني في الأوسط^(٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي^(٣) عن يحيى بن عثمان الحربي^(٤) عن هقل بن زياد^(٥) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٦) عن أنس مثله^(٧)، قال الحافظ في التلخيص^(٨): إن إسناده حسن، وقال في تخريج الكشاف^(٩) والتلخيص: «ليس في شيء من طريقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع [ب٣١]: «حبب إلي من دنياكم النساء» الحديث، وزيادة ثلاث تفسد المعنى، على أن الإمام أبا بكر بن فورك^(١٠) شرحه في جزء مفرد بإثباتها، وكذلك أورده الغزالي في الإحياء^(١١)، واشتهر على الألسنة^(١٢) انتهى، وإنما قال: إن زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حب الدنيا. وقد وجه ذلك السعد^(١٣) في حاشية الكشاف فقال: «وقرة عيني مبتدأ قصد

(١) في (ج): (عن).

(٢) رقم (٥٧٧٢).

(٣) المعروف بـ (مطين) إمام حافظ، صنف المسند، انظر: التذكرة (٢/٦٦٢). وفي (ج): (الحضري) وهو خطأ.

(٤) يحيى بن عثمان الحربي أصله من سجستان فنزل بغداد: صدوق تكلموا في روايته عن هقل... «التقريب» (٧٦٠٧).

(٥) هقل بن زياد السلسكي، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل: هقل لقب، واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي: ثقة... «التقريب» (٧٣١٤).

(٦) حفيد أبي طلحة الأنصاري الصحابي المشهور ثقة حجة. (ت ١٣٢هـ).

(٧) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٦٢). (٨) (٣/١١٦).

(٩) «الكافي الشاف» (ص ٢٧ رقم ٢٢٩).

(١٠) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأصولي المتكلم صاحب التصانيف الكثيرة، كان أشعرياً وشديد الرد على ابن كرام، نقل الذهبي عن ابن حزم وأبي الوليد الباجي أنه كان يعتقد بانقطاع رسالة محمد ﷺ بوفاته، وقال أيضاً: إنه مع صلاحه كان صاحب بدعة وفلته، ورد السبكي على هذا أيضاً. توفي سنة (٤٠٤هـ).

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٣/١٨١، ١٨٢) وطبقات السبكي (٤/١٢٧ - ١٣٥).

و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٢١٤)، والوافي بالوفيات (٢/٣٤٤).

(١١) (٢/٣٠) آفات النكاح وفوائده. وقال العراقي: أخرجه النسائي والحاكم بإسناد جيد، وضعفه العقيلي.

(١٢) قال المحدث الألباني في تخريج المشكاة (٣/١٤٤٨): اشتهرت على السنة الناس زيادة «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث. بل هي مفسدة للمعنى.

(١٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق.

ولد سنة (٧١٢هـ) وتوفي سنة (٧٩٣هـ) ومن مؤلفاته حاشية الكشاف.

به الإعراض من حب الدنيا وما يحب فيها وليس عطفاً على الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حب الدنيا. ووجه ذلك بعضهم^(١) بأن «من» بمعنى في، قال: وقد جاءت كذلك في قوله تعالى: ﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) أي في الأرض، وردّه صاحب الثمرات بأنه قد حُبب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات» انتهى.

ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام [زين الدين]^(٣) العراقي في أماليه^(٤)، وصرح بأن لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى. وكذلك قال الزركشي^(٥) وغيره. وقال الدماميني: لا أعلمها ثابتة من طريق صحيحة.

والحديث يدل على أن الطيب والنساء محبان إلى رسول الله ﷺ. وقد ورد ما يدل على أن الطيب محبوب إلى الله تعالى، فأخرج الترمذي^(٦) عن ابن المسيب أنه كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ». قال - يعني الراوي عن ابن المسيب - فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله. قال الترمذي: وهذا حديث غريب وخالد بن إلياس يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: ابْنُ إِيَّاسٍ.

١٥٧/٤٠ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ،

= [انظر: الأعلام (٢١٩/٧) والدرر الكامنة (٤/٣٥٠)].

(١) في (ج): (الفقيه حاتم بن منصور).

(٢) سورة فاطر: الآية ٤٠.

(٣) في (أ): (زين الدين)، وفي (ج): (زين).

(٤)(٥) وذكرهما الزبيدي في «إتحاف المتقين» كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٩٥٧/٢) استخراج أبي عبد الله الحداد.

(٦) في السنن (١١١/٥ - ١١٢ رقم ٢٧٩٩) وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعَّفُ. وهو حديث ضعيف بهذا التمام.

قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٨٩ رقم ١١٣): «قلت لكن قوله: «فَنظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ...» له طريق أخرى عن سعد بإسناد حسن كما بيته في «حجاب المرأة المسلمة» ص ١٠١. وكذلك قوله: «جواد يحب الجود»، فانظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٦٢٧) اهـ.

وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)^(٣). [صحيح]

قوله: (يَسْتَجِمِرُ) الاستجمار هنا التبخر وهو استفعال من المجرمة وهي التي
توضع فيها النار.

قوله: (الْأَلْوَةُ) - بفتح الهمزة وضمها، وضم اللام وتشديد الواو وفتحها -
العود الذي يتبخر به كما قال المصنف، وحكى الأزهرى^(٤) كسر اللام.

قوله: (غَيْرُ مُطْرَأَةٍ) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب. ذكره في شرح مسلم^(٥).
والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود وهو نوع من أنواع الطيب
المندوب إليه على العموم.

١٥٨/٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ج١/١٠٩] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرَّائِحَةِ»، رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٩)). [صحيح]

لم يخرج مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ^(١٠): «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ»
وهكذا أخرجه الترمذي^(١١) بلفظ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ

(١) في سننه (١٥٦/٨) رقم (٥١٣٥).

(٢) في صحيحه (١٧٦٦/٤) رقم (٢٢٥٤/٢١). وهو حديث صحيح.

(٣) هنا في (ج): الألوة: العود الذي يتبخر به.

قلت: سيأتي بعد سطرين في (أ) و(ب).

(٤) ذكره النووي في شرحه لمسلم (١٥/١٠).

(٥) (١٥/١٠). (٦) في المسند (٢/٣٢٠).

(٧) في صحيحه (١٧٦٦/٤) رقم (٢٢٥٣/٢٠). وفيه «ريحان» بدل «طيب».

(٨) في سننه (١٨٩/٨) رقم (٥٢٥٩).

(٩) في سننه (٤٠٠/٤) رقم (٤١٧٢).

(١٠) في صحيحه رقم (٢٢٥٣/٢٠) كما تقدم.

(١١) في سننه (١٠٨/٥) رقم (٢٧٩١) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

ولا نعرف حثاً إلا في هذا الحديث. وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن مِلٍّ،

وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه» اهـ.

من الجَنَّة»، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»^(١)، وأخرجه من طريق حَنَّان. قال: ولا يعرف لحَنَّان غير هذا الحديث» انتهى. وهو أيضاً مرسل لأنه رواه حَنَّان عن أبي عثمان النهدي، وأبو عثمان وإن أدرك زمن النبي ﷺ ولكنه لم يره ولم يسمع منه. وحديث الباب صححه ابن حبان^(٢).

وقد أخرج الترمذي^(٣) عن ثُمَامَةَ بن عبد الله قال: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ». قال: وهذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أَنَسٍ أيضاً من وجه آخر عند البزار^(٤) بلفظ: «ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فردّه»، قال الحافظ في الفتح^(٥): وسنده حسن، وعن ابن عباس عند الطبراني^(٦) بلفظ: «من عرض عليه طيب فليصب منه». وقد بَوَّب

= فالحديث له علتان: جهالة حنان، والإرسال. فهو حديث ضعيف.

- (١) في نسخة الترمذي «غريب» فقط ولعله الصواب.
وانظر ما نبه عليه الألباني في «الضعيفة» (١٨٥/٢).
(٢) في «صحيحه» (٥١٠/١١) رقم (٥١٠٩).
(٣) في سننه (١٠٨/٥) رقم (٢٧٨٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد (١١٩/٣، ١٣٤، ٢٦٢) والبخاري رقم (٢٧٨٩) و(٥٩٢٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» رقم (٢٣٥) والترمذي في «الشمال» رقم (٢١٨). وهو حديث صحيح.

- (٤) في مسنده (٣٧٤/٣ - ٣٧٥ - ٢٩٨٤ - كشف).
قال البزار: لا نعلمه يروى عن إسماعيل، إلا من حديث مبارك.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٥) وقال: «رواه البزار، وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات» اهـ.
والبزار في مسنده أيضاً (٣٧٥/٣) رقم (٢٩٨٥ - كشف).
قال البزار: إنما ذكرناه، لأن مباركاً لا نعلمه يروي عن إسحاق بن عبد الله، ولا نعلم أحداً جمعهما، إلا مبارك.

- (٥) في «فتح الباري» (٣٧١/١٠).

- (٦) في الأوسط رقم (٨٣٤٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين: (الأول) (٤٣/٥) وقال: وفيه النضر بن طاهر - وهو ضعيف [لسان الميزان (١٦٢/٦)].
(والموضع الثاني) (١٥٧/٥ - ١٥٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه =

البخاري^(١) لهذا فقال: باب من لم يَرُدَّ الطيبَ، وأورد فيه بلفظ: «كان لا يَرُدُّ الطيبَ».

والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى عنه ﷺ، ثم أعقب النهي بعلّة تفيد انتفاء موجبات الرد؛ لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يتقلّ حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس.

قوله: (المحمل) قال القرطبي^(٢): هو بفتح الميمين ويعني به الحمل.

١٥٩/٤٢ - (وعن أبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ

طَبِيبُكُمْ». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٣)). [صحيح]

١٦٠/٤٣ - (وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ: الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٥)). [٣٨/ب]. [ضعيف]

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث عائشة^(٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتطيب

بذكاراة الطيب المسك والعنبر ويقول: أطيب الطيب: المسك». وحديث الباب في إسناده عند النسائي أبو عبيدة بن أبي السفر وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله^(٧).

= موسى بن زكريا - وهو متروك [الميزان (٤/٢٠٥)].

(١) في صحيحه كتاب اللباس الباب (٨٠) - باب من لم يَرُدَّ الطيبَ.

كما في «فتح الباري» (١٠/٣٧٠).

(٢) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/٥٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٦٥ - ١٧٦٦ رقم ١٨، ١٩/٢٢٥٢) وأبو داود (٣/٥١٠ رقم ٣١٥٨) والترمذي (٣/٣١٧ رقم ٩٩١) والنسائي (٤/٣٩ رقم ١٨٩٦) وأحمد (٣/٣٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه (٨/١٥٠ رقم ٥١١٦) بسند ضعيف.

(٥) (٨٨ - ٨٩ رقم الترجمة ١٧٨٦).

(٦) لم أجده في سنن وشمال الترمذي من حديث عائشة، بل أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣١٧ رقم ٩٩١) وقال حديث حسن صحيح من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر، سعيد بن يَحْمَد، يُكنى أبا =

وقولها: (بِذْكَارَةِ الطَّيِّبِ) الذُّكَّارَةُ بالكسر للمعجمة ما يصلح للرجال قاله في النهاية^(١). والمراد الطيب الذي لا لون له لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

وقولها: (المسك والعنبر) بدل من ذكارة الطيب.

والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك. وفي التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به [وإثارة]^(٢) على سائر أنواع الطيب.

١٦١/٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح لغيره]

وقال الترمذي^(٥) بعد أن ذكر للحديث طريقاً أخرى عن الجُرَيْرِيِّ^(٦) عن أبي نُضْرَةَ^(٧) عن الطُّفَاوِيِّ عن أبي هريرة: إلا أن الطُّفَاوِيَّ لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه.

وأخرجه أيضاً^(٨) من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ: «إِنَّ خَيْرَ طَيْبٍ

-
- = عبيدة، الكوفي: صدوق بهم... «التقريب» (٦٠).
- (١) (١٦٤/٢). (٢) في (ج): (وتأثيره).
- (٣) في سننه (١٥١/٨) رقم (٥١١٧) ورقم (٥١١٨).
- (٤) في سننه (١٠٧/٥) رقم (٢٧٨٧) وقال: حديث حسن.
- قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٤) ورقم (٤٠١٩) والترمذي في «شمائله» رقم (٢٢٠) والبخاري في شرح السنة رقم (٣١٦٢) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٠٩).
- (٥) في سننه (١٠٧/٥).
- (٦) سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري: ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. «التقريب» (٢٢٧٣).
- لكن سماع سفيان الثوري، وإسماعيل بن إبراهيم بن علي بن الاختلاط.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٤ - ٧ رقم ٨).
- (٧) المنذر بن مالك بن قُطعة، العبدي، العوفي، البصري، أبو نُضْرَةَ، مشهور بكنيته: ثقة... «التقريب» (٦٨٩٠).
- وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة صحيح بشواهده.
- (٨) أي الترمذي في سننه (١٠٧/٥) رقم (٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

الرجال ما ظهر ريحُه وخفيَ لونه، وخيرَ طيبِ النساءِ ما ظهرَ لونه وخفيَ ريحُه» وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفي رجال إسناده عند النسائي^(١) مجهول، ثم بيَّنه في إسناده آخر^(٢) بأنه الطفاوي، وهو أيضاً مجهول كما سبق.

والحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيَّبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وأنه يكره لهم التطيب [ج/١١٠] بما له لون [كالزبادة والعنبر]^(٣) ونحوه. وأن النساء بالعكس من ذلك. وقد ورد تسمية المرأة التي تمر بالمجالس ولها طيب له ريح: زانية. كما أخرج الترمذي^(٤) وصححه، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. يَعْنِي زَانِيَةٌ» قال الترمذي^(٧): وفي الباب عن أبي هريرة^(٨).

= قلت: وأخرجه أحمد (٤٤٢/٤) وأبو داود رقم (٤٠٤٨) والحاكم (١٩١/٤) والبيهقي (٣/٢٤٦) والطبراني في الكبير (١٨/رقم ٣١٤).

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين، به. والحسن مدلس وقد عنعن.

وسعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري: ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة... «التقريب» (٢٣٦٥). وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٥/٢): «قلت: والجمع بين القولين ما قاله أبو بكر البزار: إنه ابتداء به الاختلاط سنة (١٣٣هـ) ولم يستحكم ولم يُطبق به، واستمر على ذلك، ثم استحكم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان، والله أعلم» اهـ. وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٥١١٧) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (٥١١٨) وقد تقدم.

(٣) في (ج): (كالرياد والعبير).

(٤) في سننه (١٠٦/٥) رقم (٢٧٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه (٤٠٠/٤ - ٤٠١ رقم ٤١٧٣).

(٦) في سننه (١٥٣/٨) رقم (٥١٢٦). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٧) في السنن (١٠٦/٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٠١/٤) رقم (٤١٧٤) وابن ماجه (١٣٢٦/٢) رقم (٤٠٠٢) وفي إسناده

عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف «التقريب» (٣٠٦٥).

ولكن له شاهد أخرجه مسلم رقم (٤٤٤) وأبو داود رقم (٤١٧٥) والنسائي (١٥٤/٨) من =

[الباب الثاني عشر]

باب الإطلاء بالنُّورَة

١٦٢/٤٥ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُطْلِيَ بَدَأَ بِعَوَازِيهِ فَطَلَّاهَا
بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)). [ضعيف]

الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام^(٢) بعد أن ذكر حديث
الباب: هذا إسناد جيد، وقد أخرجه ابن ماجه^(٣) أيضاً من طريق [آخر]^(٤) عن أم سلمة.
وقد رواه عبد الرزاق^(٥) عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلاً
بإسناد جيد، قاله الأسيوطي.

وقد أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق من طريقين عن أم سلمة^(٦)
وثوبان^(٧).

= حديث أبي هريرة أيضاً فهو به صحيح، والله أعلم.
(١) في سننه (١٢٣٤/٢) رقم (٣٧٥١).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٨٣/٣): «هذا إسناد رجال ثقات وهو منقطع.
حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة». وهو حديث ضعيف.
(٢) واسمه «آداب الحمامات» وهو مخطوط.

(٣) في سننه (١٢٣٥/٢) رقم (٣٧٥٢).

رجاله ثقات وهو منقطع. حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قال أبو زرعة: وهو
حديث ضعيف.

ورمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» رقم (٦٥٨٣). وضعفه الألباني.
(٤) في (ج): (أخرى).

(٥) في «المصنف» (٢٩٢/٢) رقم (١١٢٧) مرسلاً.

(٦) أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» رقم (٨١٧).

إسناده ضعيف وهو منقطع. حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة:
وهو حديث ضعيف.

(٧) أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» رقم (٨١٦).

إسناده ضعيف جداً. سليمان بن سلمة الخبائزي، قال عنه أبو حاتم: متروك. لا يشتغل
به، وكذبه ابن الجنيدي. انظر: «الجرح والتعديل» (١٢٢/٤) والميزان (٢٠٩/٢) والخلاصة
أن الحديث ضعيف.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه^(١) من طريق ثوبان بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يدخل الحمام وكان يتنور». وأخرجه ابن عساكر في تاريخه^(٢) من طريقه أيضاً، وأخرج^(٣) أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع: «أنه ﷺ أطلى يوم فتح خيبر».

وأخرج سعيد بن منصور في سننه^(٤) عن إبراهيم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولي عانته بيده»، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف^(٥) عن إبراهيم، بنحوه قال ابن كثير: وهو مرسل فيقوى الموصول الذي أخرجه ابن ماجه.

وأخرج سعيد بن منصور^(٦) عن مكحول أنه قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أكل متكأً وتنور» وهو مرسل أيضاً.

وذكر أبو داود في المراسيل^(٧) عن أبي معشر زياد بن كليب «أن رجلاً نور رسول الله ﷺ»، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى^(٨)، وفي تاريخ ابن عساكر^(٩) بإسناد ضعيف عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتنور كل شهر».

وأخرج أحمد^(١٠) عن عائشة قالت: «أطلى رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور. وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم».

وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة. فرواه الطبراني^(١١) عن

(١) «المعرفة والتاريخ» (٤٣٣/٢) بسند ضعيف.

(٢) كما في «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» (٣٤٩/٥).

(٣) أورده الهندي في «كنز العمال» رقم (١٨٣١٧) وعزاه لابن عساكر عن واثلة.

(٤) لم أقف عليه في سننه.

(٥) في «المصنف» (١١١/١).

(٦) لم أقف عليه في سننه.

(٧) رقم (٤٦٩). بسند صحيح.

(٨) (١٥٢/١) من طريق أبي داود.

(٩) أورده (علي المتقي الهندي) في «كنز العمال» (١٢٦/٧) رقم (١٨٣١٦) وعزاه له.

(١٠) لم أقف عليه في مسند أحمد.

(١١) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة.

يعلى بن مرة الثقفي، والطبراني^(١) أيضاً بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر. والبيهقي^(٢) عن ثوبان. والخرائطي^(٣) عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة. وعبد الرزاق^(٤) عن عائشة. وابن عساكر^(٥) عن خالد بن الوليد.

وجاءت أحاديث قاضية بأنه ﷺ لم يتنور، منها: عند ابن أبي شيبة^(٦) عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون، قال ابن كثير: هذا من مراسيل الحسن، وقد تكلم فيها. وأخرج البيهقي في سننه^(٧) عن قتادة أن رسول الله ﷺ.. بنحوه، وزاد: ولا عثمان، وهو منقطع. وأخرج البيهقي^(٨) عن أنس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يتنور» وفي إسناده مسلم الملائي^(٩)، قال البيهقي^(١٠): وهو ضعيف الحديث. قال السيوطي: والأحاديث السابقة أقوى سنداً وأكثر عدداً، وهي أيضاً مثبتة فتقدم، ويمكن الجمع بأنه ﷺ كان يتنور تارة، ويحلق أخرى، وأما ما روي عن ابن عباس أنه ما أطل نبي قط. فقال صاحب النهاية^(١١) وصاحب الملخص^(١٢) وعبد الغافر الفارسي^(١٣): إن

-
- (١) في الكبير ج ١٢ رقم (١٣٠٦٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٩/١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
- (٢) في السنن الكبرى (١٥٢/١).
- (٣) في مسائى الأخلاق رقم (٨١٩) بسند ضعيف.
- (٤) لم أقف عليه في المصنف.
- (٥) كما في «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» (٢١/٨).
- (٦) في «المصنف» (١١١/١).
- (٧) في السنن الكبرى (١٥٢/١) بسند منقطع.
- (٨) في السنن الكبرى (١٥٢/١) بسند ضعيف.
- (٩) هو مسلم بن كيسان الملائي: ضعيف في الحديث.
- انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (١٩٣/٨) و«الكامل» (٢٣٠٨/٦).
- و«المجروحين» (٣١٢/٢) و«التقريب» (٢٤٦/٢).
- (١٠) في السنن الكبرى (١٥٢/١).
- (١١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٧/٣) لابن الأثير.
- (١٢) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القاسبي (ت: ٤٠٣هـ) وكتابه مشهور وهو «ملخص الموطأ».
- انظر: «معجم المصنفات» ص ٤١٠ - ٤١١.
- (١٣) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، من علماء العربية والتاريخ =

المراد به ما مال إلى هواه^(١) [٣٢]، [١١١/ج].

تم والله الحمد والمنة الجزء الأول

من

«نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار»

ويليه:

الجزء الثاني منه، وأوله:

[سادساً]: أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

= والحديث. من كتبه: المفهم لشرح غريب مسلم... (ت: ٥٢٩هـ) [الأعلام للزركلي (٤) / (٣١)].

(١) قال الإمام النووي في «المجموع» (٣٤٢/١): «والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث، فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق. ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها، فيجوز مع الكراهة... وقد فعل من السلف جماعة بالنورة، وكرهها آخرون منهم، وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير (١٥٢/١) وأفرد لها باباً اهـ.

فهرس الجزء الأول

من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٥	(ثالثاً): ترجمة صاحب المنتقى	٥١
(أولاً): مقدمة المحقق	٧ - ١٤	المبحث الأول: اسمه ومولده ..	٥١
من أجل مؤلفات الشوكاني «نيل الأوطار»	١٠	المبحث الثاني: حياته العلمية	٥٢
مزاي نيل الأوطار	١١	المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه	٥٢
منهج الشوكاني في نيل الأوطار	١٣	المبحث الرابع: تصانيفه	٥٤
مصادر الشوكاني في نيل الأوطار ...	١٤	المبحث الخامس: تلاميذه	٥٥
هل سبق أحد من العلماء الشوكاني بشرح المنتقى؟!	١٥	المبحث السادس: وفاته	٥٦
(ثانياً): ترجمة المؤلف:	١٧	(رابعاً): كتب أحاديث الأحكام	٥٧
الفصل الأول: اليمن في عصر المؤلف	١٩	(خامساً): علم تخريج الحديث، وبعض الكتب المؤلفة فيه	٦٠
المبحث الأول: الحالة السياسية .	١٩	أولاً: في علم تخريج الحديث	٦٠
المبحث الثاني: الحالة الدينية ...	٢٢	ثانياً: بعض الكتب المؤلفة في التخرّيج	٦١
المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية	٢٥	(سادساً): وصف المخطوطات	٦٧
الفصل الثاني: حياة المؤلف	٢٧	أولاً: وصف مخطوط «منتقى الأخبار»	٦٧
المبحث الأول: نسبه وموطنه ...	٢٧	صور من المخطوط	٦٨
المبحث الثاني: مولده ونشأته ...	٢٨	ثانياً: وصف المخطوط (أ) «نيل الأوطار»	٧١
المبحث الثالث: حياته العلمية ..	٢٩	صور من المخطوط	٧٢
المبحث الرابع: توليه القضاء	٣٠	ثالثاً: وصف المخطوط (ب): نيل الأوطار	٨٠
المبحث الخامس: شيوخه وتلامذته	٣١	صور من المخطوط	٨١
المبحث السادس: مؤلفاته	٣٨	رابعاً: وصف المخطوط (ج) «لنيل الأوطار»	٩٢
- المطبوعة	٣٨	صور من المخطوط	٩٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(سابعاً): منهجي في تحقيق نيل	٩٦	الأوطار وتخريجه	٩٦
		* النص المحقق *	
مقدمة المؤلف	١٠٣		
- الكلام على كتاب منتقى الأخبار ..	١٠٤		
- خطة الإمام الشوكاني في تأليف			
نيل الأوطار	١٠٥		
- ترجمة صاحب المنتقى	١٠٦		
- الكلام على أحاديث الأبدال			
(حاشية)	١٠٨		
- شرح خطبة المصنف	١١٠		
- معنى الحمد لله	١١٢		
- الله اسم الذات الواجب الوجود ...	١١٣		
- فضل الصلاة على النبي	١١٤		
- معنى الصلاة لغة وشرعاً	١١٤		
- الفرق بين النبي والرسول	١١٥		
- الحال لا تتقدم على صاحبها			
المجروح (حاشية)	١١٦		
- تعريف الصحابي (حاشية)	١١٨		
- مصادر المنتقى	١١٩		
- ترجمة البخاري	١١٩		
- ترجمة مسلم	١٢١		
- ترجمة أحمد بن حنبل	١٢٤		
- ترجمة الترمذي	١٢٦		
- ترجمة النسائي	١٢٧		
- ترجمة أبي داود	١٢٩		
- ترجمة ابن ماجه	١٣٠		
اصطلاحات صاحب المنتقى	١٣١		
معنى التخريج (حاشية)	١٣٢		
يحتج بما في الصحيحين أو في أحدهما	١٣٢		
الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة فيما			
سوى الصحيحين أو أحدهما	١٣٣		
حجية سنة الآحاد (حاشية)	١٣٤		
ثناء العلماء على كتاب المنتقى	١٣٦		
الكتاب الأول: كتاب الطهارة	١٣٩		
* أولاً: أبواب المياه	١٤٣		
الباب الأول: باب طهوريه ماء البحر			
وغيره	١٤٤		
معاني مفردات الحديث	١٥١		
بعض فوائد الحديث	١٥٥		
طهورية ما نبع من بين أصابعه ﷺ ..	١٥٦		
الباب الثاني: باب طهارة الماء			
المتوضأ به	١٦٠		
- اختلاف العلماء في طهورية الماء			
المستعمل	١٦١		
- المسلم لا ينجس	١٦٢		
- القول في نجاسة الكافر	١٦٤		
- القول في نجاسة المسلم الميت ...	١٦٦		
الباب الثالث: باب بيان زوال			
تطهيره	١٦٨		
- الكلام في الماء المستعمل	١٦٨		
مسح الرأس بفضل ماء اليد	١٧١		
الباب الرابع: باب الرد على من			
جعل ما يغترف منه المتوضئ			
بعد غسل وجهه مستعملاً	١٧٤		
كيفية وضوء النبي ﷺ	١٧٤		
الباب الخامس: باب ما جاء في			
فضل طهور المرأة	١٧٨		
اختلاف العلماء في التطهير بفضل			
طهور المرأة	١٧٩		
وضوء الرجال والنساء من إناء واحد	١٨٤		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب السادس: باب حكم الماء إذا		أقوال العلماء في تطهير بول الغلام	
لافته النجاسة	١٨٥	والجارية	٢٤١
- اختلاف العلماء في الماء الذي تقع		الباب السابع: باب الرخصة في باب	
فيه النجاسة	١٩٠	ما يؤكل لحمة	٢٤٣
- تعريف القلة (حاشية)	١٩٢	حجج من قال بنجاسة جميع الأبوال	
- تعريف المفهوم وأقسامه (حاشية) ..	١٩٩	والأزبال	٢٥٠
- تعريف المنطوق وأقسامه (حاشية) ..	١٩٩	الباب الثامن: باب ما جاء في المذي ..	٢٥٢
الباب السابع: باب أسأر البهائم	٢٠٢	الباب التاسع: باب ما جاء في المني	٢٥٧
مذاهب العلماء في وجوب الغسلات		اختلاف أهل العلم في طهارة المني	
السبع	٢٠٤	وكذلك في تطهيره	٢٥٩
الكلام على نجاسة الكلب	٢٠٦	الجمع بين حديث الغسل والفرق	٢٦٣
الباب الثامن: باب سؤر الهر	٢٠٧	الباب العاشر: باب أن لا نفس له	
أقوال العلماء في فم الهرة وسؤرها .	٢٠٩	سائلة لم ينجس بالموت	٢٦٣
* ثانياً: أبواب تطهير النجاسة وذكر		الباب الحادي عشر: باب في أن	
ما نص عليه منها	٢١٢	الآدمي المسلم لا ينجس بالموت	
الباب الأول: باب اعتبار العدد في		ولا شعره وأجزأه بالانفصال ...	٢٦٥
الولوغ	٢١٢	اختلاف العلماء في طهارة شعر غير	
الباب الثاني: باب الحت والقرص		المأكول	٢٦٩
والعفو عن الأثر بعدهما	٢١٦	طهارة عرق الآدمي مجمع عليه	٢٧٠
الدليل على نجاسة دم الحيض	٢١٦	الباب الثاني عشر: باب النهي عن	
لا يجب استخدام المنظفات لإزالة		الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمة .	٢٧٠
أثر دم الحيض	٢٢١	تفسير كلمات أحاديث الباب	٢٧٣
الباب الثالث: باب تعين الماء لإزالة		حكمة النهي عن جلود السباع	٢٧٤
النجاسة	٢٢٢	الباب الثالث عشر: باب ما جاء في	
الباب الرابع: باب تطهير الأرض		تطهير الدباغ	٢٧٤
النجسة بالمكاثرة	٢٢٤	مذاهب العلماء في تطهير الجلود	
تعظيم المساجد	٢٣٠	بالدباغ	٢٨٠
الباب الخامس: باب ما جاء في		الباب الرابع عشر: باب تحريم أكل	
أسفل النعل تصيبه النجاسة	٢٣١	جلد الميتة وإن دبغ	٢٨٨
الباب السادس: باب نضح بول		الباب الخامس عشر: باب ما جاء	
الغلام إذا لم يطعم	٢٣٤	في نسخ تطهير الدباغ	٢٨٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب السادس عشر: باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح	٢٩٤	الباب السادس عشر: باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح	٢٩٤
* ثالثاً: أبواب الأواني	٢٩٨	* ثالثاً: أبواب الأواني	٢٩٨
الباب الأول: باب ما جاء في آنية الذهب والفضة	٢٩٨	الباب الأول: باب ما جاء في آنية الذهب والفضة	٢٩٨
الباب الثاني: باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة ..	٣٠٣	الباب الثاني: باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة ..	٣٠٣
الباب الثالث: باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها	٣٠٦	الباب الثالث: باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها	٣٠٦
الباب الرابع: باب استحباب تخمير الأواني	٣٠٧	الباب الرابع: باب استحباب تخمير الأواني	٣٠٧
الباب الخامس: باب آنية الكفار	٣٠٩	الباب الخامس: باب آنية الكفار	٣٠٩
* رابعاً: أبواب أحكام التخلي	٣١٣	* رابعاً: أبواب أحكام التخلي	٣١٣
الباب الأول: باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه	٣١٣	الباب الأول: باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه	٣١٣
الباب الثاني: باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله	٣١٧	الباب الثاني: باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله	٣١٧
الباب الثالث: باب كف المتخلي عن الكلام	٣١٩	الباب الثالث: باب كف المتخلي عن الكلام	٣١٩
الباب الرابع: باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء	٣٢٣	الباب الرابع: باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء	٣٢٣
الباب الخامس: باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ...	٣٢٦	الباب الخامس: باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ...	٣٢٦
- مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها	٣٢٨	- مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها	٣٢٨
- أدلة المذهب الأول	٣٣٠	- أدلة المذهب الأول	٣٣٠
- أدلة المذهب الثاني	٣٣٢	- أدلة المذهب الثاني	٣٣٢
- أدلة المذهب الثالث	٣٣٢	- أدلة المذهب الثالث	٣٣٢
- أدلة المذهب الرابع	٣٣٢	- أدلة المذهب الرابع	٣٣٢
- أدلة المذهب الخامس	٣٣٣	- أدلة المذهب الخامس	٣٣٣
- أدلة المذهب السادس	٣٣٣	- أدلة المذهب السادس	٣٣٣
- أدلة المذهب السابع	٣٣٣	- أدلة المذهب السابع	٣٣٣
- أدلة المذهب الثامن	٣٣٤	- أدلة المذهب الثامن	٣٣٤
الباب السادس: باب جواز ذلك بين البنيان	٣٣٦	الباب السادس: باب جواز ذلك بين البنيان	٣٣٦
عودة إلى مناقشة مذاهب العلماء في استقبال واستدبار القبلة	٣٣٧	عودة إلى مناقشة مذاهب العلماء في استقبال واستدبار القبلة	٣٣٧
عدم كراهة استقبال القمرين والنيرات لضعف الدليل	٣٤٤	عدم كراهة استقبال القمرين والنيرات لضعف الدليل	٣٤٤
الباب السابع: باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه	٣٤٤	الباب السابع: باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه	٣٤٤
الباب الثامن: باب البول في الأواني للحاجة	٣٥١	الباب الثامن: باب البول في الأواني للحاجة	٣٥١
الباب التاسع: باب ما جاء في البول قائماً	٣٥٤	الباب التاسع: باب ما جاء في البول قائماً	٣٥٤
الباب العاشر: باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء	٣٦٢	الباب العاشر: باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء	٣٦٢
ما يدل عليه حديث ابن عباس	٣٦٧	ما يدل عليه حديث ابن عباس	٣٦٧
الباب الحادي عشر: باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار	٣٧٢	الباب الحادي عشر: باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار	٣٧٢
الباب الثاني عشر: باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها ...	٣٧٧	الباب الثاني عشر: باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها ...	٣٧٧
الباب الثالث عشر: باب النهي عن الاستجمار بالروث والرّمة	٣٧٩	الباب الثالث عشر: باب النهي عن الاستجمار بالروث والرّمة	٣٧٩
الباب الرابع عشر: باب النهي أن يستنجي بمطعم أو بماله حرمة ..	٣٨٠	الباب الرابع عشر: باب النهي أن يستنجي بمطعم أو بماله حرمة ..	٣٨٠
الباب الخامس عشر: باب ما لا يستنجى به لنجاسته	٣٨٣	الباب الخامس عشر: باب ما لا يستنجى به لنجاسته	٣٨٣
الباب السادس عشر: باب الاستنجاء بالماء	٣٨٦	الباب السادس عشر: باب الاستنجاء بالماء	٣٨٦
- الكلام في الاكتفاء بالأحجار	٣٨٧	- الكلام في الاكتفاء بالأحجار	٣٨٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب السابع عشر: باب وجوب		الإجابة عن تعارض حديث ابن	
تقدمة الاستنجاء على الوضوء .. ٣٩٢		عمر مع حديث أنس. (حاشية) . ٤٤٢	
* خامساً: أبواب السواك وسنن		- يغير الشيب بالكتم الحناء ٤٤٩	
الفطرة ٣٩٤		- تعريف الحناء. (حاشية) ٤٤٩	
الباب الأول: باب الحث على		- تعريف الكتم. (حاشية) ٤٤٩	
السواك وذكر ما يتأكد عنه ٣٩٤		الباب التاسع: باب جواز اتخاذ	
ما المراد بالفطرة ٣٩٥		الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره ٤٥٣	
الأوقات التي يستحب فيها السواك .. ٣٩٧		- ليس من التصحيح ولا من	
يندب تأخير العشاء ٤٠٠		التحسين قول المحدث: الحديث	
ما يستفاد من حديث أبي هريرة ٤٠٢		رجال إسنادهم رجال الصحيح	
الباب الثاني: باب تسوك المتوضئ		(حاشية) ٤٦٠	
بأصبعه عند المضمضة ٤٠٦		الباب العاشر: باب ما جاء في	
الباب الثالث: باب السواك للصائم . ٤٠٨		كراهية القرع والرخصة في حلق	
الباب الرابع: باب سنن الفطرة ٤١٣		الرأس ٤٦١	
الباب الخامس: باب الختان ٤٢١		- حكم حلق شعر الرجل يختلف	
أقوال العلماء في حكم الختان ووقته ٤٢٣		باختلاف الداعي إليه. (حاشية) . ٤٦٤	
الباب السادس: باب أخذ الشارب		- حكم حلق شعر المرأة يختلف	
وإعفاء اللحية ٤٣٠		باختلاف الداعي إلى الحلق.	
الباب السابع: كراهة نتف الشيب ... ٤٣٥		(حاشية) ٤٦٧	
- عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة		الباب الحادي عشر: باب الاكتحال	
أوجه (حاشية) ٤٣٦		والادهان والتطيب ٤٦٨	
الباب الثامن: باب تغيير الشيب		الباب الثاني عشر: باب الإطلاء	
بالحناء والكتم ونحوهما.		بالنورة ٤٨٠	
وكراهة السواد ٤٣٨		* فهرس الموضوعات ٤٨٤	